مجموع مؤلفات الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله ١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ

(يطبع كاملاً لأول مرة)

إشراف ومتابعة وتنسيق

أبناء الشيخ

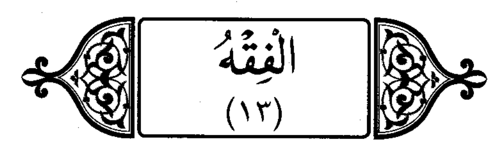
محمد بن عبد الرحمن السعدي — مساعد بن عبد الله السعدي

ماهر بن عبد العزيز الشبل — رامي بن عبد العزيز الشبل

الدار العربية

سليمان بن عبد الله الميمان — أيمن بن عبد الرحمن الحنيحن

المجلد العشرون



الفقه

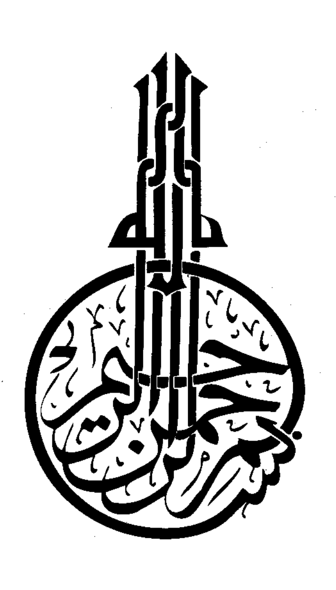
(١٣)

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



مجموع مؤلفات الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله



طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لدار الميمان بموجب الاتفاق بين الدار وورثة المؤلف فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

جمعه ورتبه وأعاد صفه وتنضيده وراجعه وحققه وضبطه على أصوله
قسم تحقيق التراث والنشر العلمي
شركة الدار العربية لتقنية المعلومات



للنشر والتوزيع بالرياض

الرياض: هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ فاكس: ٤٦١٢١٦٣
بريد إلكتروني: Info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

مجموع مؤلفات ابن سعدي (٤٨)

الجزء الثاني عشر

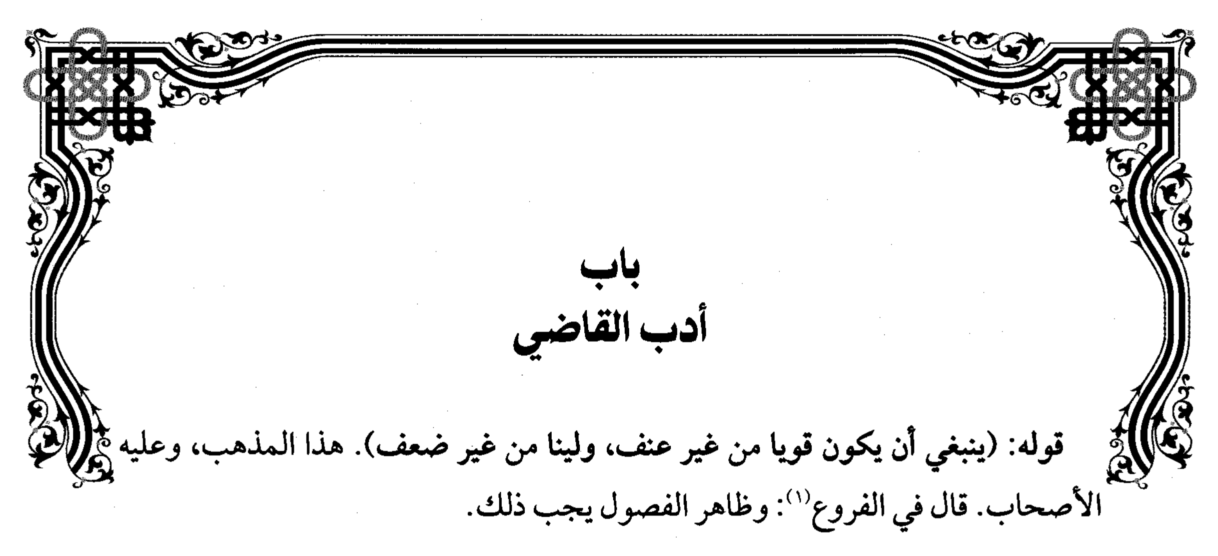
تيسير الكريم الواحد

في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

يطبع لأول مرة





باب
أدب القاضي

قوله: (ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، ولينا من غير ضعف). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في الفروع[1]: وظاهر الفصول يجب ذلك.

قوله: (حليما ذا أناة وفطنة). قد تقدم أن القاضي قال في موضع من كلامه: إنه يشترط ألا يكون بليدا. وهو الصواب.

قوله: (بصيرا بأحكام الحكام قبله). بلا نزاع.

وقوله: (ورعا عفيفا). فهذا منه بناء على الصحيح من المذهب، أنه لا يشترط في القاضي، أن يكون ورعا، وإنما يستحب ذلك منه. وتقدم، أن الخرقي وجماعة من الأصحاب اشترطوا فيه ذلك. وهوالصواب.

فائدتان: إحداهما: لو افتات عليه خصم. فقال المصنف[2]، والشارح[3]: له تأديبه، والعفو عنه. وقال في الفصول[4]: يزبره، فإن عاد، عزره، واعتبره بدفع الصائل والنشوز. وقال في الرعاية[5]: وينتهره، ويصيح عليه قبل ذلك. قال في الفروع[6] - بعد أن ذكر ذلك -: وظاهره ولو لم يثبت ببينة. لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم؟ فيه نظر، كالإقرار فيه وفي غيره، أو لأن الحاجة داعية إلى ذلك. لكثرة المتظلمين على الحكام وأعدائهم. فجاز فيه وفي غيره.

---

(١) الفروع ١١ / ١٣٢.
(٢) المغني ١٤ / ١٨.
(٣) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٣١.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٠.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٠.
(٦) الفروع ١١ / ١٣٢.

ولهذا شق رفعه إلى غيره. فأدبه بنفسه حتى إنه حق له. قلت: فيعايا بها. وقد ذكر ابن عقيل في أغصان الشجرة[١] عن أصحابنا: إن ما يشق رفعه إلى الحاكم لا يرفع.

الثانية: قال المصنف[٢]، والشارح[٣]، وغيرهما: له أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه. وإن استحق التعزير عزره بما يرى.

قوله: (وينفذ يوم مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه). هذا المذهب، أعني أنه يرسل إليهم يعلمهم بدخوله من غير أن يأمرهم بتلقيه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٤]، وغيره. وقدمه في الفروع[٥]، وغيره. وقال جماعة من الأصحاب: يأمرهم بتلقيه. قلت: منهم صاحب الهداية[٦]، والمذهب[٧]، والخلاصة[٨].

قوله: (ويدخل البلد يوم الاثنين، أو الخميس، أو السبت). وهو المذهب. يعني، أنه بالخيرة في الدخول في هذه الأيام. وجزم به في المحرر[٩]، والنظم، والرعايتين[١٠]، والحاوي[١١]، والوجيز[١٢]، والمغني[١٣]، والشرح[١٤]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٥]، وغيره. وذكر جماعة

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٣١.
(٢) المغني ١٤ / ١٨.
(٣) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٣١.
(٤) الوجيز ٥٣٢.
(٥) الفروع ١١ / ١٣٢.
(٦) الهداية ٥٦٦.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٢.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المحرر ٢ / ٤١٧.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٣.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الوجيز ٥٣٢.
(١٣) المغني ١٤ / ١٨.
(١٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٣٢.
(١٥) الفروع ١١ / ١٣٢.

من الأصحاب، يدخل يوم الاثنين. فإن لم يقدر، فيوم الخميس. منهم، صاحب المذهب[(١)]. وقال في الهداية[(٢)]، والمستوعب[(٣)]، والخلاصة[(٤)]، وغيرهم: فإن لم يقدر أن يدخل يوم الاثنين، فيوم الخميس، أو السبت. قال في التبصرة[(٥)]: يدخل ضحوة، لاستقبال الشهر. قال في الفروع[(٦)]: وكأن استقبال الشهر تفاؤلا كأول النهار. ولم يذكرهما الأصحاب.

قوله: (لابسا أجمل ثيابه). قال في التبصرة[(٧)]: وكذا أصحابه. وقال أيضا: تكون ثيابهم كلها سود، وإلا فالعمامة. وقال في الفروع[(٨)]: وظاهر كلامهم، غير السواد أولى، للأخبار.

فوائد:

الأولى: لا يتطير بشيء، وإن تفاءل فحسن.

الثانية: قوله: (ويستقبل القبلة. فإذا اجتمع الناس أمر بعهده أن يقرأ عليهم) بلا نزاع. وقال في التبصرة[(٩)]: وليقل من كلامه إلا لحاجة.

الثالثة: قوله: (فينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله) بلا نزاع. قال في التبصرة[(١٠)]: وليأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين.

الرابعة: ديوان الحكم، هو ما فيه محاضر وسجلات وحجج وكتب وقف، ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٣٣٣.
(٢) الهداية ٥٦٧.
(٣) المستوعب ٢/ ٥٤٨.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٣٣٣.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع ١١/ ١٣٣.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٣٣٣.
(٨) الفروع ١١/ ١٣٣.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٣٣٤.
(١٠) المصدر السابق.

تنبيه: ظاهر قوله: (ويسلم على من يمر به). ولو كانوا صبيانا. وهو صحيح، صرح به الأصحاب[1].

فائدتان:

إحداهما: قوله: (ويصلي تحية المسجد، إن كان في مسجد). بلا نزاع. فإن كان في غيره خير، والأفضل الصلاة.

الثانية: أفادنا المصنف، أنه يجوز القضاء في الجوامع والمساجد. وهو صحيح. ولا يكره. قاله الأصحاب.

قوله: (ويجلس على بساط). ونحوه، وهو المذهب. قال في الفروع[2]: والأشهر ويجلس على بساط ونحوه. وجزم به في الرعايتين[3]، والحاوي[4]، وغيرهم. قال في المحرر[5]، والوجيز[6]، وغيرهما: على بساط. وقال في الهداية[7]، وغيره: على بساط، أو لبد أو حصير.

فائدة: قوله: (ويجعل مجلسه في مكان فسيح، كالجامع والفضاء والدار الواسعة)، بلا نزاع. ولكن يصونه مما يكره فيه. ذكره في الموجز[8]، وهو كما قال.

قوله: (ولا يتخذ حاجبا، ولا بوابا، إلا في غير مجلس الحكم إن شاء). مراده، إذا لم يكن عذر. فإن كان ثم عذر، جاز اتخاذهما. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أنه لا

(١) الفروع ١١ / ١٣٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المحرر ٢ / ٤١٧.
(٦) الوجيز ٥٣٢.
(٧) الهداية ٥٦٧.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٨.

يتخذهما في مجلس الحكم من غير عذر. قال ابن الجوزي في المذهب[١]: يتركهما ندبا. وقال في الأحكام السلطانية[٢]: ليس له تأخير الحضور إذا تنازعوا إليه بلا عذر، ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة.

فائدة: قوله: (ويعرض القصص. فيبدأ بالأول فالأول). قال في المستوعب[٣]: ينبغي أن يكون على رأسه من يرتب الناس.

فائدة: قوله: (ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة). واعلم أن تقديم السابق على غيره واجب، على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[٤]، وغيره. وقدمه في الفروع[٥]، وغيره. وجزم في عيون المسائل[٦] بتقديم من له بينة. وجعله في الفروع[٧] توجيها. وقال في الرعاية[٨]: يكره تقديم متأخر.

قوله: (فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا، قدم أحدهم بالقرعة). هذا المذهب مطلقا. وجزم به في الهداية[٩]، والمذهب[١٠]، ومسبوك الذهب[١١]، والمستوعب[١٢]، والخلاصة[١٣]،

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٣٨.
(٢) الأحكام السلطانية ٧٣.
(٣) المستوعب ٢ / ٥٥١.
(٤) الوجيز ٥٣٣.
(٥) الفروع ١١ / ١٣٤.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٠.
(٧) الفروع ١١ / ١٣٤.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٠.
(٩) الهداية ٥٦٧.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٤١.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المستوعب ٢ / ٥٤٩.
(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٤١.

والشرح[١]، وشرح ابن منجا[٢]، ومنتخب الأدمي[٣]. وقدمه في الفروع[٤]. وذكر جماعة من الأصحاب، يقدم المسافر المرتحل. قلت: منهم صاحب المحرر[٥]، والنظم، والرعايتين[٦]، والحاوي[٧]، والوجيز[٨]، والمنور[٩]. وقال ذلك في الكافي[١٠]، مع قلتهم. زاد في الرعاية[١١]: والمرأة لمصلحة.

قوله: (ويعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه). يحتمل أن يكون مراده، أن ذلك واجب عليه. وهوالمذهب. قال في الفروع[١٢]: ويلزمه، في الأصح، العدل بينهما في لحظه ولفظه، ومجلسه والدخول عليه. وجزم به في الشرح[١٣]. وقيل: لا يلزمه، بل يستحب. ويحتمله كلام المصنف. وقدمه في الرعاية الكبرى[١٤].

قوله: (إلا أن يكون أحدهما كافرا. فيقدم المسلم في الدخول ويرفعه في الجلوس). هذا المذهب. قال في الفروع[١٥]، وتجريد العناية[١٦]: والأشهر يقدم مسلم على كافر، دخولا

---

(١) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٤٠.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٩٥.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٤١.
(٤) الفروع ١١ / ١٣٤.
(٥) المحرر ٢ / ٤١٨.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٤١.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الوجيز ٥٣٣.
(٩) المنور ٤٥٧.
(١٠) الكافي ٤ / ٤٥٧.
(١١) الإنصاف ٢٨ / ٣٤١.
(١٢) الفروع ١١ / ١٣٤.
(١٣) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٤١.
(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٢.
(١٥) الفروع ١١ / ١٣٤.
(١٦) تجريد العناية ٢١٦.

وجلوسا. قال ابن منجا في شرحه[١]: هذا أولى. وجزم به في الوجيز[٢]، ومنتخب الأدمي[٣]، وتذكرة ابن عبدوس[٤]، وغيرهم. وجزم به في الهداية[٥]، والمحرر[٦]، والمنور[٧]، في الدخول. وجزم به في الخلاصة[٨]، في المجلس. وصححه في الرفع. وقدمه فيهما في الشرح[٩]. وصححه في النظم. وقدمه في الدخول فقط في الرعاية الصغرى[١٠]. وقيل: يسوى بينهما في ذلك أيضا. وقدمه في الفروع. وهو ظاهر كلام الخرقي[١١]. وقدمه في الهداية[١٢] في الجلوس. وقال في المغني[١٣]: يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس. وظاهر كلامه، أنه يسوي بينهما في الدخول. وفي الرعاية[١٤] قولٌ عكسه. قال ابن رزين في مختصره[١٥]: يسوي بين الخصمين في مجلسه، ولحظه، ولفظه. ولو ذميا في وجه. فظاهره دخول اللحظ واللفظ في الخلاف. فتخلص لنا في [المسألة] ثلاثة أقوال، التقديم مطلقا، ومنعه مطلقا، والتقديم في الدخول دون الرفع. وظاهر الخلاصة[١٦]، والمغني[١٧]، قولٌ رابع، وهوالتقديم في الرفع دون الدخول.

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٩٧.
(٢) الوجيز ٥٣٣.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الهداية ٥٦٧.
(٦) المحرر ٢ / ٤١٨.
(٧) المنور ٤٥٧.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٢.
(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٤١.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٢.
(١١) مختصر الخرقي ٢٢٧.
(١٢) الهداية ٥٦٨.
(١٣) المغني ١٤ / ٦٤.
(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٣.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) المغني ١٤ / ٦٤.

فائدة: لو سلمْ أحد الخصمين على القاضي، رد عليه. وقال في الترغيب[1]: يصبر حتى يسلم الآخر، ليرد عليهما معا إلا أن يتمادى عرفا. وقال في الرعاية[2]: وإن سلما معا رد عليهما معا. وإن سلم أحدهما قبل دخول خصمه أو معه، فهل يرد عليه قبله؟ يحتمل وجهين. انتهى. وله القيام السائغ وتركه، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره القيام لهما. فإن قام لأحدهما قام للآخر، أو اعتذر إليه. قاله في الرعاية[3].

تنبيه: قوله: (ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يضيفه) يعني، يحرم عليه ذلك. قاله الأصحاب[4].

قوله: (ولا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين). وهوالمذهب. جزم به في الوجيز[5]، والهداية[6]، والمذهب[7]، والمستوعب[8]، والخلاصة[9]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[10]، والفروع[11]، والحاوي[12]. وفي الآخر، يجوز له تحرير الدعوى إذا لم يحسها.

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يلزم ذكره. فأما إن لزم ذكره في الدعاوى كشرط عقد، أو سبب ونحوه ولم يذكره المدعي، فله أن يسأل عنه ليحترز عنه.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع ١١ / ١٣٤.
(٥) الوجيز ٥٣٣.
(٦) الهداية ٥٦٨.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٤.
(٨) لم يجزم في المستوعب بهذه المسألة، بل قال: فإن لم يحسن المدعي تحريرها، فهل يجوز للحاكم تحريرها له؟ فيه وجهان. المستوعب ٢ / ٥٥٢، ٢ / ٥٨٦.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٤.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الفروع ١١ / ١٣٤.
(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٤.

قوله: (وله أن يشفع إلى خصمه، لينظره). بلا خلاف أعلمه. ويجوز له أن يشفع ليضع عنه، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع[1]: له ذلك على الأصح. قال في تجريد العناية[2]: له ذلك على الأظهر. وجزم به في الوجيز[3]، وشرح ابن منجا[4]، والشرح[5]، والهداية[6]، والمذهب[7]، ومسبوك الذهب[8]، والمستوعب[9]، والخلاصة[10]. وعنه، ليس له ذلك. ويجوز له أن يزن عنه أيضا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[11]، وقطع به كثير منهم. وفيه احتمال لصاحب الرعاية الكبرى[12]: لا يجوز ذلك. وما هو ببعيد.

قوله: (وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب، إن أمكن، ويشاورهم فيما يشكل عليه). من استخراج الأدلة، وتعرف الحق بالاجتهاد. قال الإمام أحمد[13]: ما أحسنه لو فعله الحكام، يشاورون وينتظرون، فإن اتضح له الحكم حكم وإلا أخره.

قوله: (ولا يقلد غيره، وإن كان أعلم منه). ويحرم عليه أن يقلد غيره، على الصحيح من المذهب، وإن كان أعلم منه. نقل ابن الحكم[14]: عليه أن يجتهد. ونقل أبو الحارث: لا تقلد

---

(١) الفروع ١١ / ١٣٥.

(٢) تجريد العناية ٢٦١.

(٣) الوجيز ٥٣٣.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٩٨.

(٥) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٤٤.

(٦) الهداية ٥٦٨.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٥.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المستوعب ٢ / ٥٥٢.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٥.

(١١) الفروع ١١ / ١٣٥، والممتع لابن البنا ٦ / ١٩٨.

(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٥.

(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٦.

(١٤) المرجع السابق ٢٨/ ٢٤٨.

أمرك أحدا، وعليك بالأثر. وقال للفضل بن زياد: لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[١]، والمذهب[٢]، والمستوعب[٣]، والخلاصة[٤]، والمغني[٥]، والشرح[٦]، وشرح ابن منجا[٧]، والوجيز[٨]، والمحرر[٩]، والنظم، والمنور[١٠]، ومنتخب الأدمي[١١]، وتذكرة ابن عبدوس[١٢]، والرعاية الصغرى[١٣]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٤]. وعنه: يجوز. قال أبو الخطاب[١٥]: وحكى أبو إسحاق الشيرازي: أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم. قال[١٦]: وهذا لا نعرفه عن أصحابنا. واختار أبو الخطاب[١٧]: إن كانت العبادة مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة، فعلها بحسب حاله، ويعيد إذا قدر، كمن عدم الماء والتراب، فلا ضرورة في التقليد. قال في الرعاية الكبرى[١٨]: وإن كان الخصم مسافرا يخاف فوت رفقته، احتمل وجهين. وتقدم.

---

(١) الهداية ٥٦٧.

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٨.

(٣) المستوعب ٢ / ٥٥١.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٨.

(٥) المغني ١٤ / ٢٨.

(٦) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٤٨.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٩٩.

(٨) الوجيز ٥٣٤.

(٩) المحرر ٢ / ٤١٨.

(١٠) المنور ٤٥٧.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٨.

(١٢) المرجع السابق ٢٨/ ٣٤٩.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) الفروع ١١ / ١٣٥.

(١٥) التمهيد ٤ / ٤٠٩.

(١٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٩.

(١٧) التمهيد ٤ / ٤٢٠.

(١٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٩.

فائدة: لو حكم ولم يجتهد، ثم بان بأنه حكم بالحق، لم يصح. ذكره ابن عقيل في القصر من الفصول[1]. قلت: لو خرج الصحة على قول القاضي أبي الحسين، فيما إذا اشتبه الطاهر بالطهور، وتوضأ من واحد فقط، وظهر أنه الطهور، لكان له وجه.

تنبيه: قوله: (ولا يقضي وهو غضبان، ولا حاقن[2]) وكذا حاقب[3] (ولا في شدة الجوع، والعطش، والهم، والوجع، والنعاس، والبرد المؤلم، والحر المزعج)، وكذا في شدة المرض والخوف، والفرح الغالب، والملل والكسل. ومراده بالغضب، الغضب الكثير. وكلام الأصحاب في ذلك محتمل للكراهة والتحريم. وصرح أبو الخطاب في انتصاره[4] بالتحريم. قلت: والدليل في ذلك يقتضيه، وكلامهم إليه أقرب. وقال الزركشي[5]: وظاهر كلام الخرقي، وعامة الأصحاب، أن المنع من ذلك على سبيل التحريم. وذكر ابن البنا في الخصال[6]: الكراهة. فقال: إن كان غضبانا، أو جائعا، كره له القضاء. وقال في المغني[7]: لا خلاف نعلمه أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان.

فائدة: كان للنبي ﷺ أن يقضي في حال الغضب دون غيره. ذكره ابن نصر الله في حواشي الفروع[8].

قوله: (فإن [خالف][9] وفعل، فوافق الحق، نفذ حكمه). وهذا المذهب. قال في

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٤٩.
(٢) الحاقن: من احتبس عنده البول، ويحتاج إلى الخلاء. المصباح المنير ١٤٤.
(٣) الحاقب: من احتبس عنده الغائط، ويحتاج إلى الخلاء. المصباح المنير ١٤٣.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٠.
(٥) شرح الرزركشي ٧ / ٢٤٩.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٥١.
(٧) المغني ١٤ / ٢٥.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٥١.
(٩) في الأصل: خالفه.

الفروع[1]: نفذ في الأصح. قال في تجريد العناية[2]: نفذ في الأظهر. واختاره القاضي في المجرد[3]. وجزم به في الوجيز[4]، والمنور[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6]، وغيرهم. وقدمه في الهداية[7]، والمغني[8]، والشرح[9] ونصراه، والمحرر[10]، والنظم، وشرح ابن منجا[11]، والرعايتين[12]، والحاوي[13]، وغيرهم. وقال القاضي[14]: لا ينفذ. وهو مما يقوي التحريم. وقيل: إن عرض له بعد أن فهم الحكم، نفذ، وإلا فلا.

قوله: (ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته، بشرط ألا يكون له حكومة).

وهذا المذهب، قاله في الفروع[15]، وغيره، وعليه جماهير الأصحاب. قال في القاعدة الخمسين بعد المائة[16]: منع الأصحاب من قبول القاضي هدية. وجزم به في الهداية[17]،

---

(١) الفروع ١١ / ١٣٨.
(٢) تجريد العناية ٢٦٠.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٢.
(٤) الوجيز ٥٣٤.
(٥) المنور ٤٥٧.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٢.
(٧) الهداية ٥٦٨.
(٨) المغني ١٤ / ٢٥.
(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٥١.
(١٠) المحرر ٢ / ٤١٩.
(١١) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٩٩.
(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٢.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الفروع ١١ / ١٣٨.
(١٦) القواعد الفقهية ٦٧٠.
(١٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٤.

والمذهب[١]، والمستوعب[٢]، والخلاصة[٣]، والوجيز[٤]، والمحرر[٥]، والنظم، والرعاية الصغرى[٦]، والحاوي[٧]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى[٨]. وقيل: له أن يقبلها ممن كان يهدي إليه قبل ولايته، ولو كان له حكومة. قلت: وهو بعيد جدا. وقال أبو بكر في التنبيه[٩]: لا يقبل الهدية. وأطلق. وذكر جماعة من الأصحاب: لا يقبل الهدية ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إذا أحس أن له حكومة. وجزم به في المغني[١٠]، والشرح[١١]، والرعاية[١٢]، وغيرهم. قلت: وهو الصواب. وقال في المستوعب[١٣]: ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم له. وما هو ببعيد. وقال القاضي في الجامع الصغير[١٤]: لا ينبغي أن يقبل هدية إلا من صديق، كان يلاطفه قبل ولايته، أو ذي رحم محرم منه، بعد ألا يكون له خصم. انتهى. وعبارته في المستوعب[١٥] قريبة من هذه. وذكر في الفصول[١٦] احتمالا: أن القاضي في غير عمله كالعادة.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٣٥٤.
(٢) المستوعب ٢/ ٥٥٣.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٣٥٤.
(٤) الوجيز ٥٣٤.
(٥) المحرر ٢/ ٤١٩.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٣٥٤.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق ٢٨/ ٣٥٥.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المغني ١٤/ ٥٩.
(١١) الشرح الكبير ٢٨/ ٣٥٧.
(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٣٥٥.
(١٣) المستوعب ٢/ ٥٥٣.
(١٤) الجامع الصغير ٣٦٣.
(١٥) المستوعب ٢/ ٥٥٣.
(١٦) الإنصاف ٢٨/ ٣٥٥.

فوائد:

الأولى: حيث قلنا يجوز له قبولها، فردها أولى، بل يستحب. صرح به القاضي[١] وغيره. قال في الفروع[٢]: ردها أولى. قال ابن حمدان[٣]: يكره أخذها.

الثانية: لا يحرم على المفتي أخذ الهدية. جزم به في الفروع[٤]، وغيره. وقال في آداب المفتي[٥]: وأما الهدية، فله قبولها. وقيل: يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد. قلت: أو يكون له فيه نفع من جاه أو مال فيفتيه لذلك بما لا يفتى به غيره ممن لا ينتفع به كنفع الأول. انتهى. وقال ابن مفلح في أصوله[٦]: وله قبول هدية. والمراد، لا ليفتيه بما يريده، وإلا حرمت. زاد بعضهم: أو لنفعه بماله أو جاهه، وفيه نظر. ونقل المروذي لا يقبل هدية إلا أن يكافئ. وقال: لو جعل للمفتي أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم، جاز. وقال في الرعاية[٧]: هو بعيد. وله أخذ الرزق من بيت المال. وتقدم[٨] أن للحاكم طلب الرزق له ولأمنائه وهل يجوز له الأخذ إذا لم يكن له ما يكفيه أم لا؟ وكذلك المفتي.

الثالثة: الرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية الدفع إليه ابتداء. قاله في الترغيب. وذكره عنه في الفروع[٩].

الرابعة: حيث قلنا لا تقبل الهدية، وخالف وفعل، أخذت منه لبيت المال على قول.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٦.
(٢) الفروع ١١ / ١٤٣.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٦.
(٤) الفروع ١١ / ١٣٨.
(٥) آداب المفتي ٣٥.
(٦) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٤٧.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٧.
(٨) تقدم ١٩/ ٤٨٣.
(٩) الفروع ١٠ / ٢٩٩.

لخبر ابن اللتبية[1]. وهو احتمال في المغني[2]، والشرح[3]. وقيل: يملكها إن عجل مكافأتها. وأطلقهن في الفروع[4]. فعلى الوجه الأول، تؤخذ هدية العامل للصدقات. ذكره القاضي[5]. واقتصر عليه في الفروع[6]، وقال[7]: فدل على أن في انتقال الملك في الرشوة والهدية، وجهين. قال[8]: ويتوجه، كما في الرعاية: أن الساعي يعتد لرب المال بما أهداه إليه. نص عليه. وعنه، لا. بأخذه ذلك. ونقل مهنا فيمن اشترى من وكيل، فوهبه شيئا: أنه للموكل. وهذا يدل لكلام القاضي المتقدم. ويتوجه فيه، في نقل الملك، الخلاف. وجزم ابن تميم في عامل الزكاة إذا ظهرت خيانته برشوة أو هدية، أخذها الإمام لا أرباب الأموال. وتبعه في الرعاية[9]، ثم قال: قلت: إن عرفوا رد إليهم. قال أحمد - فيمن ولي شيئا من أمر السلطان -: لا أحب له أن يقبل شيئا، يروى «**هدايا العمال غلول**»[10]، والحاكم خاصة، لا أحبه له، إلا ممن كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلي. واختار الشيخ تقي الدين[11]، فيمن كسب مالا محرما برضا الدافع، ثم تاب، كثمن خمر، ومهر بغي، وحلوان كاهن، أن له ما سلف. وقال أيضا[12]: لا ينتفع به ولا يرده، لقبضه عوضه ويتصدق به، كما نص عليه أحمد في حامل

(١) البخاري (٦٩٧٩)، مسلم (١٨٣٢).
(٢) المغني ١٤/ ٦٠.
(٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٣٥٨.
(٤) الفروع ١١/ ١٣٩.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٣٥٨.
(٦) الفروع ١١/ ١٣٩.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٣٥٨.
(١٠) أحمد (٢٤٣١٨).
(١١) الفروع ١١/ ١٤٠.
(١٢) المرجع السابق.

الخمر. وقال[1] - في مال مكتسب من خمر ونحوه -: يتصدق به. فإذا تصدق به، فللفقراء أكله، ولولي الأمر أن يعطيه لأعوانه. وقال[2] أيضا - فيمن تاب -: إن علم صاحبه دفعه إليه، وإلا دفعه في مصالح المسلمين. وله مع حاجته أخذ كفايته. وقال[3] - في الرد على الرافضي في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر -: يتصدق بثمنه. وقال: وهو قول محققي الفقهاء. وقال في الفروع[4]: كذا قال. وقوله مع الجماعة أولى. وتقدم في الغصب مايقرب من ذلك.

الخامسة: لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان، ونحوه. ذكره القاضي[5] وأومأ إليه. لأنها كالأجرة. والشفاعة من المصالح العامة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها. وفيه حديث صريح في السنن. ونص الإمام أحمد - فيمن عنده وديعة فأداها، فأهديت إليه هدية -: أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة. وحكم الهدية عند سائر الأمانات، كحكم الوديعة. قاله في القاعدة الخمسين بعد المائة[6].

قوله: (ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه. ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[7]، والمذهب[8]، والمستوعب[9]، والخلاصة[10]، والمغني[11]، والشرح[12]، والوجيز[13]، وغيرهم من

(1) الفروع ١١/ ١٤٠.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق ١١ / ١٤١.

(5) الإنصاف ٢٨ / ٣٥٩.

(6) القواعد الفقهية ٦٧٠.

(7) الهداية ٥٦٨.

(8) الإنصاف ٢٨ / ٣٦٠.

(9) المستوعب ٢ / ٥٥٣.

(10) المرجع السابق ٢٨ / ٣٦٠.

(11) المغني ١٤ / ٦٠،٦١.

(12) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٦٠.

(13) الوجيز ٥٣٤.

الأصحاب. وقدمه في الفروع[1]. وجعلها الشريف[2]، وأبو الخطاب[3]، كالهدية. وجزم به في الرعاية[4]، كالوالي. سأله حرب: هل للقاضي والوالي أن يتجر؟ قال: لا. إلا أنه شدد في الوالي[5].

فائدة: قوله: (ويستحب له عيادة المرضى، وشهود الجنائز. ما لم يشغله [عن الحكم][6]). بلا نزاع، وذكر في الترغيب، ويودع الغازي، والحاج. قاله في الرعاية[7]. وزاد: وله زيارة أهله وإخوانه الصلحاء، ما لم يشتغل عن الحكم.

قوله: (وله حضور الولائم). يعني، من غير كراهة. وهوالمذهب. قال في المحرر[8]، والفروع[9]، وغيرهما: وهو في الدعوات كغيره. وقال أبو الخطاب[10]: تكره له المسارعة إلى غير وليمة عرس. ويجوز له ذلك. وقال في الترغيب[11]: يكره. قال في الرعاية[12]: كما لو قصد رياء، أو كانت لخصم. وقدم في الترغيب[13]: لا يلزمه حضور وليمة العرس.

---

(١) الفروع ١١/ ١٤٣.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٣٦١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٣٦٢.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٣٦٢.
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٣٦٢.
(٨) المحرر ٢/ ٤١٩.
(٩) الفروع ١١/ ١٤٤.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٣٦٣.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.

قوله: (فإن كثرت، تركها، ولم يجب بعضهم دون بعض). قال القاضي[1] وغيره: لا يجيب بعضهم دون بعض بلا عذر، وهو صحيح. وذكر المصنف[2]، وصاحب الترغيب[3]، وجماعة: إن كثرت الولائم صان نفسه، وتركها. قال في الفروع[4]: ولم يذكروا، لو تضيف رجلا. قال: ولعل كلامهم يجوز. ويتوجه كالمقرض، ولعله أولى.

قوله: (ويتخذ كاتبا مسلما، مكلفا، عدلا، حافظا، عالما). ولم يذكر في الفروع[5]: مكلفا. وقال: ويتوجه فيه ما في عامل الزكاة. وقال في الكافي[6]: عارفا. قال المصنف[7]، والشارح[8]: وينبغي أن يكون وافر العقل، ورعا نزها. ويستحب أن يكون فقيها جيد الخط، حرا. وإن كان عبدا جاز.

فائدة: اتخاذ الكاتب على سبيل الإباحة، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[9]. ويحتمله كلام المصنف هنا. واختار المصنف[10]، والشارح[11]، أن ذلك مستحب. وجزم به الزركشي[12].

قوله: (ولا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له. ويحكم بينهم بعض خلفائه).

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٦٣.
(٢) المغني ١٤ / ٦١.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٦٣.
(٤) الفروع ١١ / ١٤٤.
(٥) الفروع ١١ / ١٣٤.
(٦) الكافي ٤ / ٤٤٤.
(٧) المغني ١٤ / ٥٣.
(٨) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٦٥.
(٩) الفروع ١١ / ١٣٤.
(١٠) المغني ١٤ / ٥٢.
(١١) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٦٤.
(١٢) شرح الزركشي ٧ / ٢٦٩.

حكمه لنفسه، لا يصح ولا يجوز، بلا نزاع. وحكمه لمن لا تقبل شهادته له، لا يجوز أيضا ولا ينفذ، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وحكاه القاضي عياض إجماعا[١]. وجزم به في الوجيز[٢]، وغيره. وقدمه في الفروع[٣]، وغيره. وقال أبو بكر[٤]: يجوز له ذلك. وهو رواية عن أحمد، ذكرها في المبهج[٥]. وقيل: يجوز بين والديه، وولديه. وما هو ببعيد.

فوائد:

الأولى: يحكم ليتيمه، على قول أبي بكر. قاله في الترغيب[٦]. وقيل: وعلى قول غيره أيضا. قال في الرعاية[٧]: فإن صار وصي اليتيم حاكما، حكم له بشروط. وقيل: لا.

الثانية: يجوز أن يستخلف والده وولده، كحكمه لغيره بشهادتهما. ذكره أبو الخطاب[٨]، وابن الزاغوني[٩]، وأبو الوفاء[١٠]، وزاد: إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة، ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة، ولم تثبت بطريق التزكية. وقيل: ليس له استخلافهما. قال في الرعاية[١١]: قلت: إن جازت شهادته لهما وتزكيتهما، جاز، وإلا فلا.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٦٨.
(٢) الوجيز ٥٣٤.
(٣) الفروع ١١ / ١٤٤.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٦٨.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق ٢٨ / ٣٦٩.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.

الثالثة: ليس له الحكم على عدوه، قولا واحدا. وله أن يفتي عليه، على الصحيح من المذهب. وقيل: ليس له ذلك. كما تقدم[1] في أحكام المفتي.

الرابعة: قوله: (فإن حضر خصمه نظر بينهما)، بلا نزاع. فإن كان حبس لتعذر البينة، فإعادته مبنية على حبسه في ذلك. قال في الفروع[2]: ويتوجه إعادته. وقال في الرعاية[3]: يعاد إن كان الأول حكم به. مع أنه ذكر: أن إطلاق المحبوس حكم. قال في الفروع[4]: ويتوجه له أنه كفعله، وأن مثله، تقدير مدة حبسه ونحوه. قال: والمراد إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه، وإلا فأمره وإذنه حكم يرفع الخلاف. كما يأتي.

قوله: (فإن كان حبس في تهمة، أو افتيات على القاضي قبله، خلي سبيله). وجزم به في الهداية[5]، والمذهب[6]، والمستوعب[7]، والخلاصة[8]، والمغني[9]، والشرح[10]، والوجيز[11]، وشرح ابن منجا[12]، وغيرهم. قال المصنف، والشارح[13]: لأن المقصود بحبسه التأديب، وقد حصل. وقال ابن منجا[14]: لأن بقاءه في الحبس ظلم. قلت: في هذا

(١) تقدم ١٩/ ٥٠٢.

(٢) الفروع ١١/ ١٤٥.

(٣) الإنصاف ٢٨/ ٣٦٩.

(٤) الفروع ١١/ ١٤٥.

(٥) الهداية ٥٦٩.

(٦) الإنصاف ٢٨/ ٣٧٤.

(٧) المستوعب ٢/ ٥٥٤، ٥٥٥.

(٨) الإنصاف ٢٨/ ٣٧٤.

(٩) المغني ١٤/ ٢٤.

(١٠) الشرح الكبير ٢٨/ ٣٧٤.

(١١) الوجيز ٥٣٤.

(١٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٠٥.

(١٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٣٧٤.

(١٤) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٠٥.

نظر. وقال في المحرر[١]، وغيره: وإن حبسه تعزيرا، أو تهمة، خلاه، أو بقاه بقدر ما يرى. وكذا قال في الفروع[٢]، وغيره. قلت: وهو الصواب. ولعله مراد من أطلق. وتعليل الشارح بذلك يدل عليه.

قوله: (فإن لم يحضر له خصم، وقال: حبست ظلما، ولا حق علي، ولا خصم[لي][٣]، نادى بذلك ثلاثا، فإن حضر له خصم، وإلا أحلفه وخلى سبيله). كذا قال في الوجيز[٤]، ومنتخب الأدمي[٥]، والنظم، والحاوي[٦]، وغيرهم وأقره الشارح[٧]، وابن منجا[٨] على ذلك. وقال في الهداية[٩]، والمذهب[١٠]، والمحرر[١١]، والفروع[١٢]، وغيرهم: نودي بذلك. ولم يذكروا ثلاثا. قلت: ويحتمل أن مراد من قيد بالثلاث، أنه يشتهر بذلك، ويظهر له غريم إن كان، في الغالب. ومراد من لم يقيد، أنه ينادي عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم. ويحصل ذلك في الغالب في ثلاث. فيكون المعنى في الحقيقة واحدا، وكلامهم متفقا. لكن حكى في الرعايتين[١٣] القولين. وقدم عدم التقييد بالثلاث. فظاهره، التنافي بينهما.

---

(١) المحرر ٢ / ٤٢٠.
(٢) الفروع ١١ / ١٤٦.
(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٨ / ٣٧٤.
(٤) الوجيز ٥٣٤، ٥٣٥.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٤.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٧٤.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٦ / ٢٠٥.
(٩) الهداية ٥٦٩.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٤.
(١١) المحرر ٢ / ٤٢٠.
(١٢) الفروع ١١ / ١٤٦.
(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٥.

فوائد:

الأولى: لو كان خصمه غائبا، أبقاه حتى يبعث إليه، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[1]، والرعايتين[2]. وقيل: يخلي سبيله كما لو جهل مكانه، أو تأخر بلا عذر. قلت: وهو ضعيف. وقال في الفروع[3]: والأولى، ألا يطلقه إلا بكفيل. واختاره في الرعايتين[4]. قلت: وهو عين الصواب، إذا قلنا: يطلق.

الثانية: لو حبس بقيمة كلب، أو خمر، أو ذمي، فقيل: يخلي سبيله. وقدمه في الرعاية الكبرى[5]، وقال: إن صدقه غريمه. واختاره القاضي[6]، وغيره. وقدمه الشارح[7]. وهو ظاهر ما قدمه في المغني[8]. وقيل: يبقى. وقيل: يقف ليصطلحا على شيء. وجزم في الفصول[9]: أنه يرجع إلى رأي الحاكم الجديد.

الثالثة: إطلاق الحاكم المحبوس من الحبس أو غيره، حكم. جزم به في الرعاية[10]، والفروع[11]. وكذا أمره بإراقة نبيذ. ذكره في الأحكام السلطانية[12] في المحتسب. وتقدم - في باب الصلح - أن إذنه في ميزاب وبناء وغيره، يمنع الضمان. لأنه كإذن الجميع.

(١) الفروع ١١ / ١٤٦.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٥.
(٣) الفروع ١١ / ١٤٦.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٥.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٧٣.
(٨) المغني ١٤ / ٢٣.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٥.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الفروع ١١ / ١٤٦.
(١٢) الأحكام السلطانية ٢٩٠.

ومن منع، فلأنه ليس له عنده أن يأذن،[لا][1] لأن إذنه لا يرفع الخلاف. ولهذا يرجع بإذنه في قضاء دين ونفقة وغير ذلك. ولا يضمن بإذنه في النفقة على لقيط وغيره بلا خلاف، وإن ضمن له لعدمها. ولهذا إذن الحاكم في أمر مختلف فيه، كاف بلا خلاف. وسبق كلام الشيخ تقي الدين: أن الحاكم ليس هو الفاسخ. وإنما يأذن له ويحكم له. فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ، لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته، بلا نزاع لكن لو عقد هو أو فسح فهو فعله. وهل فعله حكم؟ فيه الخلاف المشهور. انتهى. وقال في الرعاية[2]: وإن ثبت عليه قود لزيد، فأمر بقتله، ولم يقل: حكمت به، أو أمر رب الدين الثابت أن يأخذه من مال المديون، ولم يقل حكمت به احتمل وجهين. وكذا حبسه وإذنه في القتل وأخذ الدين. انتهى.

الرابعة: فعله حكم. قاله في الفروع[3]، وغيره. وقد ذكر الأصحاب في حمى الأئمة: أن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه. وذكروا خلاف المصنف، أن الميزاب ونحوه يجوز بإذن. واحتجوا بنصبه عليه أفضل الصلاة والسلام ميزاب العباس رضي الله عنه[4]. وقال المصنف في المغني[5]، وغيره - في بيع ما فتح عنوة -: إن باعه الإمام لمصلحة رآها، صح، لأن فعل الإمام كحكم الحاكم. وقال في المغني - أيضا[6] -: لا شفعة فيها، إلا أن يحكم ببيعها حاكم، أو يفعله الإمام أو نائبه. وقال في المغني - أيضا[7] -: إن تركها بلا قسمة وقف لها. وأن ما فعله الأئمة ليس لأحد نقضه. واختار أبو الخطاب

(١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٦.

(٣) الفروع ١١ / ١٤٧.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦٦).

(٥) المغني ٤ / ١٩٥.

(٦) المغني ٤ / ١٨٩ - ١٩١.

(٧) المرجع السابق.

رواية[1]، أن الكافر لا يملك مال مسلم بالقهر. وقال[2]: إنما منعه منه بعد القسمة، لأن قسمة الإمام تجري مجرى الحكم. انتهى. وفعله حكم، كتزويج يتيمة، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلا ولي. وذكره المصنف[3] في عقد النكاح بلا ولي، وغيره. وذكره الشيخ تقي الدين[4] أصح الوجهين. وذكر الأزجي فيمن أقر لزيد، فلم يصدقه، وقلنا: يأخذه الحاكم. ثم ادعاه المقر له، لم يصح، لأن قبض الحاكم بمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه. وذكر الأصحاب - في القسمة والمطلقة المنسية -: أن قرعة الحاكم كحكمه لا سبيل إلى نقضه. وقال القاضي في التعليق[5]، والمجد في المحرر: فعله حكم إن حكم به هو، أو غيره، وفاقا، كفتياه. فإذا قال: حكمت بصحته، نفذ حكمه باتفاق الأئمة الأربعة. قاله الشيخ تقي الدين[6]. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين[7]: فتيا الحاكم ليست حكما منه. فلو حكم غيره بغير ما أفتى، لم يكن نقضا لحكمه، ولا هي كالحكم. ولهذا يجوز أن يفتي للحاضر والغائب، ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز. انتهى. وقال في المستوعب[8]: حكمه يلزم بأحد ثلاثة ألفاظ ألزمتك أو قضيت له عليك أو أخرج إليه منه، وإقراره ليس كحكمه.

الخامسة: قوله: (ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف). بلا نزاع. وكذا الوصايا. فلو نفذ الأول وصيته، لم يعد له، لأن الظاهر معرفة أهليته. لكن يراعيه. قال في الفروع[9]:

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني ٩ / ٣٤٦، ٣٤٧.
(٤) الاختيارات العلمية ٢٧٧.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٧.
(٦) الاختيارات العلمية ٢٧٧.
(٧) إعلام الموقعين ٦ / ١٤١.
(٨) المستوعب ٢ / ٥٦٦.
(٩) الفروع ١١ / ١٥١.

فدل أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية وصيه وغيرها حكم، خلافا لمالك، وأن له إثبات خلافه. وقد ذكر الأصحاب: أنه إذا بان فسق الشاهد، يعمل بعلمه في عدالته أو يحكم. وقال في الرعايتين[1] هنا: وينظر في أموال الغياب. زاد في الرعاية[2]: وكل ضالة أو لقطة، حتى الإبل ونحوها. انتهى. وقد ذكر الأصحاب منهم المصنف[3] في هذا الكتاب في أواخر الباب الذي بعد هذا، إذا ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب. وله مال في ذمة فلان، وثبت ذلك، أنه يأخذ مال الغائب، على الصحيح من المذهب. ويدفع إلى الأخ الحاضر نصيبه. وتقدم في باب ميراث المفقود أن الشيخ تقي الدين قال: إذا حصل لأسير من وقف شيء: تسلمه، وحفظه وكيله ومن ينتقل إليه جميعه. واقتصر عليه في الفروع[4].

السادسة: من كان من أمناء الحاكم للأطفال، والوصايا التي لا وصي لها. ونحوه بحاله، أقره. لأن الذي قبله ولاه. ومن فسق، عزله. ويضم إلى الضعيف أمينا. وجزم به في المغني[5]، والشرح[6]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[7]، وغيره. قال في الفروع[8]: ويتوجه أنها [مسألة] النائب. وجعل في الترغيب[9] أمناء الأطفال كنائبه في الخلاف، وأنه يضم إلى وصي فاسق وضعيف أمينا. وله إبداله.

تنبيه: ظاهر قوله: (ثم ينظر في حال القاضي قبله). وجوب النظر في أحكام من قبله. لأنه

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٧٨.
(٢) أي: الكبرى. الإنصاف ٢٨ / ٣٧٨.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٨ / ٥٢٦.
(٤) الفروع ٨ / ٤٩.
(٥) المغني ١٤ / ٢٤.
(٦) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٧٩.
(٧) الفروع ١١ / ١٥١.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٠.

عطفه على النظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف. وتابع في ذلك صاحب الهداية[1] فيها وغيره. وهو ظاهر الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في الرعاية الكبرى[3]. وقيل: له النظر في ذلك من غير وجوب. وهوالمذهب. قال في الفروع[4]: وله في الأصح النظر في حال من قبله. قال الزركشي[5]: وقوة كلام الخرقي[6] تقتضي، أنه لا يجب عليه تتبع قضايا من قبله. وهو ظاهر المحرر[7]. وقدمه الزركشي[8]. وجزم به في الشرح[9]. وقيل: ليس له النظر في حال من قبله البتة.

قوله: (فإن كان ممن يصلح للقضاء، لم ينقض من أحكامه، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة). كقتل المسلم بالكافر، نص عليه[10]. فيلزمه نقضه، نص عليه[11]. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أنه ينقض حكمه إذا خالف سنة، سواء كانت متواترة أو آحادًا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[12] وغيره، وقدمه في الفروع[13]، وغيره. وقيل: لا ينقض حكمه إذا خالف سنة غير متواترة.

(١) الهداية ٥٦٩.
(٢) الوجيز ٥٣٥.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٠.
(٤) الفروع ١١ / ١٥٢.
(٥) شرح الزركشي ٧ / ٢٦٢.
(٦) مختصر الخرقي ٢٢٦.
(٧) المحرر ٢ / ٤٢٠.
(٨) شرح الزركشي ٧ / ٢٦٢.
(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٨٠.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٣.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الوجيز ٥٣٥.
(١٣) الفروع ١١ / ١٥٢.

قوله: (أو إجماعا). الإجماع نوعان، إجماع قطعي، وإجماع ظني. فإذا خالف حكمه إجماعا قطعيا، نقض حكمه قطعا، وإن كان ظنيا لم ينقض، على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعاية الكبرى[1]، والفروع[2]. وقيل: ينقض. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وكلام الوجيز[3]، والشرح[4]، وغيرهم من الأصحاب.

تنبيه: صرح المصنف، أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس، وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب[5]، وقطع به أكثرهم. وقيل: ينقض إذا خالف قياسا جليا، وفاقا لمالك والشافعي. واختاره في الرعايتين[6]. وقال: أو خالف حكم غيره قبله. قال: وكذا ينتقض من حكم نفسه، وحاكم متول غيره. وقيل: إن خالف قياسا، أو سنة، أو إجماعًا في حقوق الله تعالى كطلاق وعتق نقضه، وإن كان في حق آدمي، لم ينقضه إلا بطلب ربه. جزم به في المحرر[7]، والمغني[8]، والشرح[9].

فائدة: لو حكم بشاهد ويمين، لم ينقض. وحكاه القرافي إجماعا[10]. وينقض حكمه بما لم يعتقده، وفاقا للأئمة الأربعة. وحكاه القرافي أيضا إجماعا[11]. وقال في الإرشاد[12]: وهل

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٥.
(٢) الفروع ١١ / ١٥٢.
(٣) الوجيز ٥٣٥.
(٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٨١.
(٥) الفروع ١١ / ١٥٢.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٥.
(٧) المحرر ٢ / ٤٢٠.
(٨) المغني ١٤ / ٣٧.
(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٨١.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٦.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الإرشاد ٤٩٠.

ينتقض بمخالفة قول صحابي؟ يتوجه نقضه إن جعل حجة كالنص، وإلا فلا. قال في القاعدة الثامنة والستين[1]: لو حكم في [مسألة] مختلف فيها بما يرى أن الحق في غيره، أثم وعصى بذلك. ولم ينقض حكمه، إلا أن يكون مخالفا لنص صريح. ذكره ابن أبي موسى. وقال السامري: ينقض حكمه. نقل ابن الحكم[2]: إن أخذ بقول صحابي، وأخذ آخر بقول تابعي. فهذا يرد حكمه. لأنه حكم تجوز وتأول الخطأ. ونقل أبو طالب[3]: فأما إذا أخطأ بلا تأويل، فيرده، ويطلب صاحبه حتى يرده فيقضي بحق.

وقوله: **(وإن كان ممن لا يصلح، نقض أحكامه)**. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. نقل عبد الله[4]: إن لم يكن عدلا، لم يجز حكمه. وجزم به في الهداية[5]، والمذهب[6]، والخلاصة[7]، ومنتخب الأدمي[8]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[9]، والشرح[10]، والنظم، والحاوي الصغير[11]، والفروع[12] وغيرهم. قال في تجريد العناية[13]: هذا الأشهر. ويحتمل ألا ينقض الصواب منها، واختاره المصنف، وابن عبدوس في تذكرته[14]، والشيخ

(١) القواعد الفقهية ٣٠٨.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق٢٨ / ٣٨٧.
(٥) الهداية ٥٦٩.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق
(١٠) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٨٦.
(١١) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٧.
(١٢) الفروع ١١ / ١٥٤.
(١٣) تجريد العناية ٢٦٠.
(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٧.

تقي الدين[(١)] وغيرهم. وجزم به في الوجيز[(٢)]، والمنور. وقدمه في الترغيب[(٣)]. وهو ظاهر كلام الخرقي[(٤)]، وأبي بكر[(٥)]، وابن عقيل[(٦)]، وابن البنا[(٧)]، حيث أطلق، أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتابا، أو سنة، أو إجماعًا. قلت: وهوالصواب، وعليه عمل الناس من مدد. ولا يسع الناس غيره. وهو قول أبي حنيفة، ومالك. وأما إذا خالفت الصواب، فإنها تنقض بلا نزاع. قال في الرعاية[(٨)]: ولو ساغ فيها الاجتهاد.

فائدتان:

إحداهما: حكمه بالشيء حكم يلازمه، ذكره الأصحاب في المفقود. قال في الفروع[(٩)]: ويتوجه وجه. يعني: أن الحكم بالشيء لا يكون حكما بلازمه. وقال في الانتصار[(١٠)] - في لعان عبد -: في إعادة فاسق شهادته لا تقبل، لأن رده لها حكم بالرد، فقبولها نقض له، فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد، لإلغاء قولهما. وقال في الانتصار[(١١)] أيضا - في شهادة بنكاح -: لو قبلت لم تكن نقضا للأول. فإن سبب الأول الفسق، وزال ظاهرا، لقبول سائر شهاداته. وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها، لم يكن نقضا للقضاء الأول، بل ردت للتهمة، لأنه صار خصما فيها، فكأنه شهد لنفسه، أو لوليه. وقال في المغني: رد شهادة

(١) الاختيارات العلمية ٢٧٩، ٢٨٠.
(٢) الوجيز ٥٣٥.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٧.
(٤) مختصر الخرقي ٢٢٦.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٦.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٧.
(٩) الفروع ١١ / ١٥٥.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٧.
(١١) المرجع السابق ٢٨ / ٣٨٨.

الفاسق باجتهاد، فقبولها نقض له. وقال الإمام أحمد - في رد عبد -: لأن الحكم قد مضى، والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم. وإن حكم ببينة خارج، وجهل علمه بينة داخل، لم ينقض، لأن الأصل جريه على العدل والصحة. ذكره المصنف في المغني[1] - في آخر فصول من ادعى شيئا في يد غيره -. قال في الفروع[2]: ويتوجه وجه. يعني بنقضه.

الثانية: ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكما به. على ما ذكروه في صفة السجل وفي كتاب القاضي إلى القاضي [أن][3] في الثبوت خلافا، هل هو حكم أم لا؟ بقوله - في أوائل الباب -: فإن حكم المالكي للخلاف في العمل بالخط، فلحنبلي تنفيذه. لأن الثبوت عند المالكي حكم. ثم إن رأى الحنبلي الثبوت، نفذه. وإلا فالخلاف.

قوله: (وإذا استعداه أحد على خصم له، أحضره). يعني يلزمه إحضاره، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الهداية[4]: هذا اختيار عامة شيوخنا. قال في الخلاصة[5]: وهو الأصح. قال الناظم: وهو الأقوى. قال ابن منجا في شرحه[6]: وهو المذهب. واختاره أبو بكر[7]، والمصنف[8]، والشارح[9]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[10]، ومنتخب الأدمي[11]. وقدمه في الفروع[12]، وغيره. وعنه، لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا. وقدمه في الحاوي[13]. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى[14]. وصححه في النظم. فلو

---

(١) المغني ١٤ / ٢٩٧.

(٢) الفروع ١١ / ١٥٧.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٤) الهداية ٥٦٩.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٩.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٦ / ٢٠٧.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٩.

(٨) المغني ١٤ / ٤٠.

(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٩١.

(١٠) الوجيز ٥٣٥.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ٣٨٩.

(١٢) الفروع ١١ / ١٥٧.

(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٠.

(١٤) المرجع السابق.

كان لما ادعاه أصلا، بأن كان بينهما معاملة، أحضره. وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره وجهان. قال في الفروع[١]: ومن استعداه على خصم في البلد، لزمه إحضاره. وقيل: إن حرر دعواه. وقال في المحرر[٢]: ومن استعداه على خصم حاضر في البلد، أحضره. لكن في اعتبار تحرير الدعوى وجهان. فظاهر كلام صاحب المحرر، والفروع: أن [المسألتين مسألة] واحدة. وجعلا الخلاف فيها وجهين. وحكى صاحب الهداية[٣]، والمذهب[٤]، والمصنف[٥]، وغيرهم: هل يشترط في حضور الخصم أن يعلم أن لما ادعاه الشاكي أصلا أم لا؟ ولم يذكروا تحرير الدعوى. فالظاهر أن هذه [مسألة] وهذه [مسألة]. فعلى القول بأنه يشترط أن يعلم أن لما ادعاه أصلا يحضره. لكن في اعتبار تحرير الدعوى قبل إحضاره الوجهين. وذكرهما في الرعاية الكبرى[٦] [مسألتين]، فقال: وإن ادعى على حاضر في البلد، فهل له أن يحضره قبل أن يعلم أن بينهما معاملة فيما ادعاه؟ على روايتين. وإن كان بينهما معاملة، أحضره، أو وكيله. وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره، وجهان. انتهى. وهوالصواب. وذكر في الرعاية الصغرى[٧]، والحاوي[٨]: [المسألة] الثانية طريقة.

فائدتان:

إحداهما: لا يعدى حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة، على الصحيح من المذهب. قال في عيون المسائل[٩]: ولا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه. هكذا ورد عن النبي ﷺ.

---

(١) الفروع ١١ / ١٥٧.
(٢) المحرر ٢ / ٤٢٠.
(٣) الهداية ٥٩٦.
(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٩١.
(٥) المغني ١٤ / ٣٩.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٩١.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.

الثانية: متى لم يحضره، لم يرخص له في تخلفه. وإلا أعلم الوالي به. ومتى حضر، فله تأديبه بما يراه.

تنبيه: مراد المصنف هنا وغيره، إذا استعداه على حاضر في البلد. أما إن كان المدعى عليه غائبا، فيأتي في كلام المصنف في أول الفصل الثالث من الباب الآتي بعد هذا. كذا إن كان غائبا عن المجلس. يأتي هناك أيضا.

قوله: (**وإن استعداه على القاضي قبله، سأله عما يدعيه؟ فإن قال: لي عليه دين من معاملة، أو رشوة راسله. فإن اعترف بذلك، أمره بالخروج منه. وإن أنكره، وقال: إنما يريد بذلك تبذيلي. فإن عرف أن لما ادعاه أصلا، أحضره، وإلا فهل يحضره؟ على روايتين**). يعني، وإن لم يعرف لما ادعاه أصلا. واعلم [أنه] إذا ادعى على القاضي المعزول. فالصحيح من المذهب، أنه يعتبر تحرير الدعوى في حقه. جزم به في المحرر[1]، والوجيز[2]، والرعايتين[3]، والفروع[4]. ويعتبر تحريرها في حاكم معزول في الأصح. وقيل: هو كغيره. قال في الشرح[5]: وإن ادعى عليه الجور في الحكم، وكان للمدعي بينة، أحضره، وحكم بالبينة. وإن لم يكن معه بينة، ففي إحضاره وجهان. انتهى. وعنه، متى بعدت الدعوى عرفا، لم يحضره حتى يحرر، ويبين أصلها. وعنه، متى تبين، أحضره، وإلا فلا.

تنبيه: لا بد من مراسلته قبل إحضاره على كل قول، على الصحيح من المذهب. صححه في تصحيح المحرر[6]. قال في الفروع[7]: ويراسله في الأصح. قال ابن منجا في شرحه[8]:

---

(١) المحرر ٢ / ٤٢٠.
(٢) الوجيز ٥٣٥.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٣.
(٤) الفروع ١١ / ١٥٧
(٥) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٩٣.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٤.
(٧) الفروع ١١ / ١٥٧.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٦ / ٢٠٨.

ومراسلته أظهر. قال الناظم: وراسل في الأقوى. وجزم به كثير من الأصحاب، منهم، صاحب الوجيز[١]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٢]. وقيل: يحضره من غير مراسلة، وهو رواية في الرعاية، وهو ظاهر كلام المصنف في المغني[٣]. فإنه لم يذكر المراسلة، بل قال: إن ذكر المستعدي، أنه يدعي عليه حقا من دين، أو غصب، أعداه عليه، كغير القاضي.

قوله: (فإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين، فأنكر، فالقول قوله بغير يمين). وهوالمذهب. جزم به في الهداية[٤]، والمذهب[٥]، والمستوعب[٦]، والخلاصة[٧]، والمغني[٨]، والمحرر، والشرح[٩]، وشرح ابن منجا[١٠]، والرعاية[١١]، والحاوي[١٢]، والوجيز[١٣]، وغيرهم. وقيل: لا يقبل قوله إلا بيمينه.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين[١٤]: تخصيص الحاكم المعزول بتحرير الدعوى في حقه، لا معنى له فإن الخليفة ونحوه في معناه. وكذلك العالم الكبير والشيخ المتبوع. قلت: وهذا

(١) الوجيز ٥٣٥.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٤.
(٣) المغني ١٤ / ٤٢.
(٤) الهداية ٥٦٩.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٥.
(٦) المستوعب ٢ / ٥٥٦.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٥.
(٨) المغني ١٤ / ٤٢.
(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٩٤.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٦ / ٢٠٩.
(١١) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٥.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الوجيز ٥٣٥.
(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٥.

عين الصواب، وكلامهم لا يخالف ذلك، والتعليل يدل على ذلك. وقد قال في الرعاية الكبرى[1]: وكذلك الخلاف والحكم في كل من خيف تبذيله، ونقص حرمته بإحضاره، إذا بعدت الدعوى عليه عرفا. قال: كسوقي ادعى، أنه تزوج بنت سلطان كبير، أو استأجره لخدمته. وتقدم، أن ذلك رواية عن أحمد - رحمه الله -. قال في الخلاصة[2] - بعد أن ذكر حكم القاضي المعزول -: وكذلك ذوو الأقدار.

قوله: (وإن قال الحاكم المعزول: إني كنت حكمت في ولايتي لفلان بحق، قبل). هذا المذهب، إن كان عدلا سواء ذكر مستنده، أو لا. ذكره القاضي في جامعه[3]، وأبو الخطاب في خلافيه الكبير والصغير[4]، وابن عقيل في تذكرته[5]، وصاحب الوجيز[6]، وغيرهم. واختاره الخرقي[7]، والمصنف[8]. قال في تجريد العناية[9]: وكذا يقبل بعد عزله في الأظهر. وقدمه في المحرر، والشرح[10]، والهداية[11]، والمذهب[12]، والمستوعب[13]، والخلاصة[14]،

(١) الممتع شرح المقنع ٦/ ٢٠٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) التذكرة ٣٥٧.
(٦) الوجيز ٥٣٥.
(٧) مختصر الخرقي ٢٢٧.
(٨) المغني ١٤ / ٨٥.
(٩) تجريد العناية ٢١٦.
(١٠) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٩٥.
(١١) الهداية ٥٧٠.
(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٦.
(١٣) المستوعب ٢ / ٥٥٦.
(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٦.

والرعايتين[١]، والحاوي[٢]، والفروع[٣]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[٤]. وقيده في الفروع[٥] بالعدل، وهو أولى. وأطلق أكثرهم. ويحتمل ألا يقبل، وهو لأبي الخطاب[٦]. قال المصنف[٧]: وقول القاضي في فروع هذه [المسألة]، يقتضي ألا يقبل قوله. فعلى هذا الاحتمال، هو كالشاهد. قال في المحرر: ويحتمل ألا يقبل إلا على وجه الشهادة إذا كان عن إقرار. وقال في الرعاية[٨]: ويحتمل رده، إلا إذا استشهد مع عدل آخر عند حاكم غيره، أن حاكما حكم به، أو أنه حكم حاكم [جائز][٩] الحكم، ولم يذكر نفسه. ثم حكي احتمال المحرر قولا. انتهى. وقيل: ليس هو كشاهد. وجزم به في الروضة[١٠]. فلا بد من شاهدين سواه.

وقوله: **(وإن ادعى إنسان، أن الحاكم حكم له، فصدقه، قبل قول الحاكم)**. فعلى المذهب، من شرط قبول قوله، ألا يتهم. ذكره أبو الخطاب، وغيره. نقله الزركشي[١١].

تنبيه: قال القاضي مجد الدين: قبول قوله مقيد بما إذا لم يشتمل على إبطال حكم حاكم آخر. فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه. فأخبر حاكم حنبلي، أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف المذكور، لم يقبل. نقله القاضي محب الدين في حواشي الفروع[١٢].

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٣٩٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ١١ / ٢١٠.
(٤) الفتح الرباني ٢ / ٤٧٧، المنح الشافيات ٢ / ٧٧٣.
(٥) الفروع ١١ / ٢١٠.
(٦) الهداية ٥٧٠.
(٧) المغني ١٤ / ٨٥.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٧.
(٩) في الأصل: جائر.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٧.
(١١) شرح الزركشي ٧/ ٢٨٥.
(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٨.

وقال: هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده. وقال القاضي محب الدين[1]: ومقتضى إطلاق الفقهاء، قبول قوله، فلو كانت العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود، ولو قيد ذلك بما إذا لم يكن عادة، كان متجها، لوقوع الريبة، لمخالفة العادة. انتهى. قلت: ليس الأمر كذلك، بل يرجع إلى صفة الحاكم. ويدل عليه ما قاله أبو الخطاب وغيره. على ما تقدم.

فوائد:

الأولى: قال الشيخ تقي الدين[2]: كتابه في غير عمله، أو بعد عزله، كخبره.

الثانية: نظير مسألة إخبار الحاكم في حال الولاية والعزل، أمير الجهاد، وأمين الصدقة، وناظر الوقف. قاله الشيخ تقي الدين[3]. واقتصر عليه في الفروع[4]. قال في الانتصار[5]: كل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به.

الثالثة: لو أخبره حاكم آخر بحكم أو ثبوت في عملهما، عمل به في غيبة المخبر على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[6]. وقال في الرعاية[7]: عمل به مع غيبة المخبر عن المجلس.

الرابعة: يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما، وفي عمل أحدهما، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي[8]. واختاره ابن حمدان[9]. وصححه في النظم. قال

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٨.
(٢) الاختيارات العلمية ٢٨٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع ١١ / ١٢٤.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٩.
(٦) الفروع ١١ / ٢١١.
(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٩.
(٨) مختصر الخرقي ٢٢٧.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٩٩.

الزركشي[١]: وإليه ميل أبي محمد[٢]. وقدمه في الشرح[٣]، والفروع[٤]. وابن رزين[٥]، والزركشي[٦]. وعند القاضي لا يقبل في ذلك كله إلا أن يخبر في عمله حاكما في غير عمله، فيعمل به إذا بلغ عمله. [وجاز] حكمه بعلمه. وقدمه في المحرر[٧]، والرعايتين[٨]. وجزم به في الترغيب[٩]، والمنور[١٠]، والوجيز[١١]. ثم قال: وإن كانا في ولاية المخبر فوجهان. وفيه أيضا، إذا قال: سمعت البينة فاحكم. لا فائدة له مع حياة البينة. بل عند العجز عنها. فعلى قول القاضي، ومن تابعه، يفرق بين هذه [المسألة]، وبين ما إذا قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان بكذا أنه يقبل هناك، ولا يقبل هنا. فقال الزركشي[١٢]: وكأن الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قول المعزول، بخلاف هذا.

قوله: (وإن ادعى على امرأة غير برزة، لم يحضرها، وأمرها بالتوكيل). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر. وأطلق ابن شهاب وغيره، إحضارها، لأن حق الآدمي مبناه على الشح والضيق، ولأن معها أمين الحاكم. فلا يحصل معه خيفة الفجور. والمدة يسيرة، كسفرها من محلة إلي محلة، ولأنها لم تنشئ هي إنما أنشئ بها. واختار

(١) شرح الزركشي ٧/ ٢٨٦.
(٢) المغني ١٤/ ٨٧.
(٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٠٠.
(٤) الفروع ١١/ ٢١١.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٣٩٩.
(٦) شرح الزركشي ٧/ ٢٨٦.
(٧) المحرر ٢/ ٤٢١.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٠٠.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المنور ٤٦١.
(١١) الوجيز ٥٤٦.
(١٢) شرح الزركشي ٧/ ٢٨٦.

أبو الخطاب[١]، إن تعذر حصول الحق بدون إحضارها، أحضرها. وذكر القاضي، أن الحاكم يبعث من يحكم بينها وبين خصمها.

فوائد:

الأولى: لا يعتبر في امرأة برزة في حضورها محرم. نص عليه[٢]، وجزم به الأصحاب. وغيرها، توكل، كما تقدم. وأطلق في الانتصار[٣] النص في المرأة، واختاره إن تعذر الحق بدون حضورها. كما تقدم.

الثانية: البرزة، هي التي تبرز لحوائجها. قاله المصنف[٤]، والشارح[٥]، والناظم، وصاحب الفروع[٦]، وغيرهم. وقال في المطلع[٧]: هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب، والمخدرة (بخلافها. وقال في الترغيب[٨]: إن خرجت للعزاء والزيارات ولم تكثر، فهي مخدرة.

الثالثة: المريض [يوكل][٩] كالمخدرة.

وقوله: (وإن ادعى على غائب عن البلد، في موضع لا حاكم فيه. كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع، ليتوسطوا بينهما. فإن لم يقبلوا، قيل للخصم: حقق ما تدعيه ثم يحضره، وإن

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٠١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ١٤/ ٤٠.
(٥) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٠١.
(٦) الفروع ١١/ ١٥٧.
(٧) المطلع ٤٨٨.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٠٢.
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

بعدت المسافة). وهذا المذهب. وجزم به في المحرر[1]، والنظم، والوجيز[2]، والمنور[3]، ومنتخب الأدمي[4]، وشرح ابن منجا[5]، والهداية[6]، والمذهب[7]، والخلاصة[8]، والمستوعب[9]. وقدمه في المغني[10]، والشرح[11] ونصراه، والفروع[12]، والرعايتين[13]، والحاوي[14]، وغيرهم. وقيل: يحضره من مسافة قصر فأقل. وقيل: لا يحضره إلا إذا كان لدون مسافة القصر. وعنه، لدون يوم. جزم به في التبصرة[15]، وزاد: بلا مؤنة، ولا مشقة. قال الزركشي[16]: وقيل: إن جاء وعاد في يوم، أحضر، ولو قبل تحرير الدعوى. وقال في الترغيب[17]: لا يحضره مع البعد حتى يحرر دعواه. وفي الترغيب[18] - أيضا -: يتوقف إحضاره على سماع البينة إذا كانت مما لا يقضي فيه بالنكول. وذكر بعض أصحابنا: لا يحضره مع البعد، حتى يصح عنده ما ادعاه. وجزم به في التبصرة[19].

تنبيه: محل هذا إذا كان الغائب في محل ولايته.

---

(1) المحرر ٢/ ٤٢٠، ٤٢١.

(2) الوجيز ٥٣٥.

(3) المنور ٤٥٨.

(4) الإنصاف ٢٨/ ٤٠٣.

(5) الممتع شرح المقنع ٦/ ٢١٠.

(6) الهداية ٥٧٤.

(7) الإنصاف ٢٨/ ٤٠٣.

(8) المرجع السابق.

(9) المستوعب ٢/ ٥٦٥.

(10) المغني ١٤/ ٤١.

(11) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٠٣.

(12) الفروع ١١/ ١٥٨.

(13) الإنصاف ٢٨/ ٤٠٣.

(14) المرجع السابق.

(15) الإنصاف ٢٨/ ٤٠٤.

(16) شرح الزركشي ٧/ ٢٨٨.

(17) الإنصاف ٢٨/ ٤٠٤.

(18) المرجع السابق.

(19) الإنصاف ٢٨/ ٤٠٤.

فائدتان:

إحداهما: لو ادعى قبله شهادة، لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم يحلف عند الأصحاب. خلافا للشيخ تقي الدين[1] في ذلك. قال: وهو ظاهر نقل صالح، وحنبل. وقال: لو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها، فظاهر. ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل: كتمانها موجب لضمان ما تلف. ولا يبعد كما يضمن في ترك الإطعام الواجب.

الثانية: لو طلبه خصمه، أو حاكم ليحضره مجلس الحكم، لزمه الحضور. حيث يلزم إحضاره بطلبه منه.

(١) الفروع ١١ / ١٥٨.

باب
طريق الحكم وصفته

وندب جلوس الخصم بين يديه ... وليقبل إن يشا من مدع فليبتدي

وإن شاء فليسكت فإن سكتا معا ... يقل حاجب من يدعي لا يفرد

ويزخر في الدعوى منازع مدع ... وإن يتداعى الكل بالقرعة ابتدي

وللخصم قل من بعد دعواه ما الذي ... تقول وإن لم يبغ خصم بأجود

فمن قــال لاحــق علي لمدع ... وأشباهه صحيح جواب المجحد

فإن قال خصم لي شهود يجي بهم ... وإن لم يقل يسأل: أما من مشهد

وإن قال لي مره باحضار حضر ... وأنظره إن غابوا بقدر المعود

وقد قيل لا تأمر بالاحضار مطلقا ... فإن حضروا لا تسألنهم وتبتدي

ولكن متى ما يبتغي منك سلهم ... وقل دون أمر من يحقق ليشهد

فإن تسترب عرض بتوبة راجع ... إلى الحق خوفا من تماديه في الردي

فإن شهدوا أو إن أقر فلا تفه ... بحكم إلى أن يبتغي في المؤطد

وتسأل هل من دافـع لشهوده ... فإن عدم أحكم إن سئلت تسدد

وحكمك قد ألزمتك الحق أو ... قضيت له أو منه فاخرج له احدد

ويحكم بالإقرار، أو بالشهود في ... محل القضاء في نصه دون شهد

وقال أبو يعلى بالاقرار لا تفه ... بحكم سوى مع سمع بينة قد

ولا يحكمن في غير مجلس حكمه ... يعلم ليكفي تهمة في المؤكد

وعن أحمد في غير حده أجزه أو قصاص وعنه مطلقا لا تقيد

وبالحكم في التعديل والجرح خيفة التسلسل فليحكم بغير تردد

وإن قال مالي من شهود من ادعى فمنكره حلف له إن شاء، ترشد

ويبرا بها في ظاهر ويمينه قبيل طلاب المدعي ألغ واردد

فإن يبره من حلفه في ادعائه فإن يثنه إن يجحد إن شاء ليردد

وقل لنكول إن حلفت ثلاثة وإلا عليك الحق أوجبت ترشد

فإن هو لم يحلف عليه احكمن ولو مريضا ومأذونا له، في المؤطد

إذا سأل الخصم القضاء وقيل بل ليجلس إلى الإقرار، أو حلف زد

وقال أبو الخطاب رد الذي ادعى له حلفا، واحكم له إن يؤكد

وشرط لرد عنده إذن ناكل وليست بشرط ظاهر عند أحمد

فإن نكل اسأله فإن يبد علة لتأخيره أنظره، غير مشدد

فإن قال لا أولي اختيارا فناكل فمن بذل الأيمان بعد الإبا اردد

إلى مجلس ثان فعد مثل ما مضى من الحكم مع شرط انتفا الحكم ترشد

ومن قال مالي من شهود، فإن أتى بهم بعد ذا لم يسمعوا في المؤطد

وقيل: بلى سيان إن حلف الفتى وإن لم يحلف مثل لم أدر شهد

ومن أعلموه أنهم شهدا له فإن يأب لم يكره، وإلا ليشهد

وإن قال لي بالحق بينةٌ فتى فأحلف خصومي لي وأشهد في غد

يتابع إن عن مجلس الحكم غيبوا وقد قيل إن عن بلدة الحكم قيد

وإن حضروا إن شاء فليشهدوا له وإن شاء فليحلف مع إلغاء شهد

وقيل: له الإشهاد بعد وإن يغب فليس له حبسٌ لتكفيل جحد

ومع شاهد فرد بمال يقال إن حلفت قضي مع شاهد بالمجحد
فإن قال: لا أولي وأرضي ألية من الخصم إن يحلف فيبذل يردد
وإن لم يجب من يدعي الحق عنده فليس نكولا دابل احبس وهدد
إلى أن يجيب المرء لكن متى يكن شهودٌ لذي الدعوى: احكمن لا تردد
وقال أبو الخطاب إن لم يجب فتى فهدد ثلاثا بالقضا الناكل اعدد
وإن قال إني باليمين لأكتفي فليس له الإشهاد بعد بأجود
وإن قال لي مما ادعى مخرج فما أجـاب بـاقـرار، ولا بتجحد
وإن طلب الإمهال حتى يعاود الحساب.. فأمهله ثلاثا بأجود
وإن قال أبراني الفتى أو قضيته بعيد ثبوت أو جوابا لمبتد
وقلنا بهذا قـد أقـر لخصمه ليمهل ثلاثا وليطالب بشهد
فلازمه إما شئت واحلف لنفي ما ادعى عند عجز عن شهود تزود
فإن أنت لم تحلف نكلت وتصرفن وفي الرد فارددها فإن تاب ينقد
وهذا إذا لم يدع المنكر القضا إذا سبب الحق المقدم يا عدي
وإن كان مع إنكار مي فإن ثبت به فادعى الإبراء قبل التجحد
فلا تسمعن منه ولو بشهادة وقيل بلى، والمبتدي نص أحمد
وإن جوابا قوله المدعي إذا فمن مشتر لم تعطينه، ليعدد
وإن جوابا قوله ما ادعيت لي به رهن أو لم تحو تثمينه يدي
أو اني رهنت العبد عندك فيه يا أخي، ودعوى غير ذا لم أوطد
ومع شهد للمدعي ما عليه من يمين بالاستحقاق، للمدعي اشهد

فصل

ومن يدع عينا لديه فقال هي ... لزيد يصر إن صدق الخصم ذا اليد
وللمدعي احكم بالشهود بها له ... ومع فقدهم للمنكر إن يول قلد
ويول مقر كانت العين عنده ... على نفي حق المدعيها بأجود
وإن قال ليست لي ولست بعالم ... لمن هي تكن للمدعي في المجود
وقيل على رد اليمين بحلفه ... وقيل ليحفظها الإمام المنشد
لفقد شهود المستحق وقيل بل ... مقر، وتعطي واحدا من معدد
وإن يعترف من قد أقر له بها ... لآخر إليه ينتقل حكم مبتدي
ومول على هذين للمدعي وإن ... بعد يدعيها ملكه أو لأبعد
فتسمع على الوجه الذي قيل إنها ... تقر لديه حسب لا في الذي ابتدي
وإن قال ليست لي ولكن لناء أو ... لمن لم يكلف آخر الحكم ترشد
إلى حين تكليف وأوبة غائب ... فأيهما خصم الفتى المتقصد
ويحلف ما إن يستحق الذي ادعى ... تسلمها منه متى يتقصد
وألزمه إن ينكل هنا عوضا وإن ... تعذر فيها المدعون فعدد
ويعفى عن الإيلاء والغرم إن يقم ... شهودا بتحقيق المقر به..اشهد
ويخرج أن يقضي لنا هنا بها ... إذا خاصم المودع وقدم ذو اليد
وإن قال هي للمدعي بعد لم تكن ... له،وليغرمها له غرم مفسد
وللمدعي ادفعها ببينة ... وللمقر له حق النزاع بها طد

ويحلف في ذا المدعي مع شهوده احـ ... تياطا لنا ثم الصغير بأبعد
وقـل لمقر للجهيل بها أبن ... فإن لم يعرف بالنكول اقض واشهد
فإن عاد من بعد ادعاها لنفسه ... فلا تسمع الدعوى على المتجود

فصل

ولا تقبل الدعوى من الشخص دون أن ... يحررها تحرير مفهم مقصد
سوى ما أجزنا جهله كوصية ... والاقرار أو في المهر مطلق أعبد
فيذكر في المثلي جنسا ونوعه ... ومـقـداره فـي عـرفـه المتعود
وعين سوى المثلي إن كان حاضرا ... وإلا اضبطن بالوصف والقيمة احدد
وإن كان فيه حليةٌ فبغير ما ... يحلى به قومه لخوف من الردي
وإن حلي النقد ان قوم بواحد ... وخذ عنه عرضا للضرورة ترشد
وإن كان فقد العرف يكفيك قدره ... أو قد قيل ذاك الوصف لزم وأكد
ولا من يدي تحديد دار ووصفها ... وأرش شجاج أرشها لم يحدد
ودين على موروث شخص من ادعى ... فذكر التوى والإرث حتم التأطد
ويكفيك جحد الإرث عنه وموته ... والايلا بنفي العلم بالموت قيد
وذكـرك منقولا إليك بعقد أو ... هبات، وشرط الصحة اشرط وأكد
وقيل اشترط ذكر الشروط لصحة ... النكاح،وفي وجه وملك الإما قد
ولا تشترط ذكرى شروط لمدع ... دوام نكاح لا ابـتـداء بأجود
ودعوى نكاح معه عقد له استمع ... من الحق لا دعوى نكاح مجرد

وقيل بلى والقول قول الذي ادعت ... تزوجه من غير حلف بأجود
ومع شهد بالعقد، موجبه التزم ... وفي حلها والحظر بالباطن اقتد
ويمنع منها ظاهر في المجرد ... وقد قيل لا للحكم بالعقد فاشهد
وإن يدع إرثا ليذكر أصله ... ومن يدعي قتلا لمورثه الردي
ليذكر وصف القتل عمدا وشبهه ... وقتل الخطا مع شركة وتفرد

فصل

وتعديل أرباب الشهادات ظاهرا ... وباطنا، اشرطه على المتأكد
وعنه إذا لم تستبن فسق مسلم ... ولم يجرح الخصم اقبلن لا تقيد
ويسأل عمن جاءه بشهادة ... إذا كان لم يعرفه وليتوكد
ومن تجهلن إسلامه ارجع لقوله ... كحرية فيما اعتبرت بمبعد
ويسطر مجهول العدالة باسمه ... ووصف به يمتاز عن غيره طد
ومقدار حق يشهدون به كذا ... المسائل والخصمين أيضا فحدد
ومجهولا اجعل سائلا دون تهمة ... عفيفا وسرا سل رجا نيل مقصد
ووجهان في المسئول والسائلين هل ... لهم حكم إخبار وإشهاد شهد
وإقرار مشهود عليه لشاهد ... جهيل لتعديل عن الحكم فاصدد
وقيل بحتم الحكم إذ قد رضي به ... وفي حقه اقبل حسب لاحق أبعد
ويوجب حكما علمه بعدالة ... الشهود فإن يرتب به، فليبدد
ويسأل عن وصف التحمل وطرفه ... لكل فتى منهم إذا بتفرد

فإن يتوافق قولهم عظ مخوفا فإن ثبتوا فاحكم وإلا ليردد
وليس بحتم بل لندب وهكذا تعاهد أحـوال الشهود بأجود
وترتيب أقوام للاشهاد فسحة وليس بحتم بل من اخترت أشهد
وخذ من هدي القرآن أحكام ما طرا فالاجماع فالآثار والرأي أجهد
فما بان فاحكم فيه حقا وما خفي فبالصلح فأمرهم فإن أبيا اطرد
إلى أن يبين الحق فاحكم قبل أن تـبـيـن بـجـهـل رده لا تـؤطـد

فصل

فإن يشهد العدلان بالعدل والرضا كفاه وإن يفقد علي ولي اشهد
وليس بكاف قوله لست عالما من الشخص إلا الخير، كالنفي للردي
ولا يقبل التعديل من غير عارف به باطنا إذ بالتستر يرتدي
ولا تقبلن الجرح إلا مفسرا ببينة وألـزمـه مـا لـم يشهد
وأنظره إن يسأل ثلاثا وعنه إن يقل فاسق أو ليس عدلا بذا اردد
وقيل اقبلن في الجرح مطلق عالم خبير بأهل الاخـتـلاف مجود
وإن شهد العدلان أن محكما لفسقهما لم يثبت الحق فاردد

فصل

وإن يجهل القاضي لسان محاكم يترجم له عنه عليم بمقصد

ولا تقبلن في ذا ولا في رسالة ... وجرح، وتعريف، وتعديل شهد

سوى شاهدي عدل وعنه وواحد ... إذا ترك مخبور زمان العمى قد

وتزكية الخنثى وأنثى ووالد ... وعبد على الثاني فقط خبرا طد

ويكفيك في المقبول فيه شهادة ... النسا ترجمان وامراتان لمبتدي

وإن عدل العدلان شخصا فجاءه ... يجرح له عدلان يجرح ويبعد

ومن ثبت يوما عدالته فلا ... يسأل عنها ثانيا في المجود

وقيل بلى إن كان مع طول مدة ... وهذا هو المذكور في نص أحمد

وإن سأل القاضي مقيم شهوده ... إلى أن يزكي حبس خصم ملدد

أو إيداع عين مدعاة حذار أن ... تغيب عنه أو كفيل المعرد

على غير حد أو قصاص ومن أتى ... بشاهد مال كي يجيء بمسعد

ثلاثة أيام أجبه وقبل لا ... وقيل أجب في المال مسئوله قد

وحل بين عبد مدع العتق إن يرد ... إلى أن يزكي كالإماء وسيد

ووجهان في ذا إن تقم أتانا بشاهد ... وإن تدعي خود طلاق مشرد

فبينهما حل إن تقم شاهدين لا ... شهيد فقط، حتى تزكيهما اشهد

ومن يدع حقا على متغيب ... ومن لم يكلف بالشهود اقض واعضد

فأوجب حكما مبتغي بشهوده ... ويولي بأن الحق باق بأبعد

ويعطاه إن واتى، وقيل بكافل ... حذار فوات الحق، فاحفظ تسدد

فإن قدم النائي وأهل عمرهم ... فحجتهم فاسمع بغير تردد

فإن كان قبل الحكم فهو كحاظر ... وبعد انقضن بالجرح قبل الأداء قد

وعنه ليرج الحكم خشية نقضه ... على غائب لا غيره، كالمعرد

ولا تسمعن دعوى امرئ وشهوده على حاضر عن مجلس الحكم مبعد

إلى أن يجي أو يستنيب فإن أبى الحضور اسمعن واحكم عليه وأطد

وقيل استمع واحكم، وعنه استمعهما ولا تحكمن في غيبة ذا فجود

فإن يأب ألجي للحضور بنائب السياسة، ثم الحصر بالمترصد

فإن يصطبر للحصر ثم أصر في التغيب فاسمع، واحكمن لا تردد

ودعوى توى موروث ناء ومدع مخلف غير، أو ديونا لدى عدي

فإن ثبتت فادفع إلى ذي نصيبة وخذ حظ ناء مع أمين فأرصد

وقيل إن يكن دينا فيبقى بحاله إلى أوبة النائي بوجه مبعد

ويقبل في تعداد وراث ميت شهودا لخبر ظاهرا في المجود

وإن شهدا أن المدعي كان ملك ذا وذو اليد بالعدوان أصبح ذا يد

أو أبدى اعترافا أنه كان ملك ذي فصار له، للمدعي أحكم وأيد

وإن لم يبينا غير سابق ملكها ولم يذكرا عدوان ذي اليد فاردد

وقيل استمع فالأصل في الكائن البقا إلى أن يبين النقل بالمتحدد

فصل

وليس يحول الشيء عن صفة له يحكم إمام باطنا في المسدد

وعنه بلى في كل أمر يخالف الأئمة فيه من فسوخ ومعقد

فصل

وينفذ حكم إن سئلت أجب مع ... اختلاف بمحكوم به، حسب قيد

وإن كان نفس الحكم ما فيه خلفهم ... فلا قبل أن يحكم سئول به قد

وإن يرفع الخصمان عقدا مجوزا ... لدى غيره بل عنده ذو تفسد

ويعترفا بالحكم من حاكم به ... بإقرارهم فاحكم وإن شئت فاردد

وإن يحكمن في حد أو قود فتى ... ببينة ممن يرى رد أعبد

فبانوا عبيدا إن تشا انقض ككلما ... به الخلف إن يحكم به لم تغمد

وإن بان بعد الحكم كفر شهوده ... أو الفسق فانقضه ولا تتردد

وممن له الحكم ارتجع مالا أو عن ... القصاص بما فيه اقتضى الشرع ترشد

وإن يحكمن لله تضمن متلفا ... وما قد سرى منه المزكي لشهد

وقيل بل القاضي وقيل من اشتهى ... ذوو الحق من هذين يضمن وأطد

إذا كان فيه من يزكي عليهم ... القرار وإلا ضمنن حاكما قد

وعن أحمد بالفسق لا تنقضنه ... فما ثم تضمين على ذي التقصد

وفعل القضاة المختلف فيه مثل أن ... يزوج من دون الولي المرشد

يسوغ متى لم يمض في حكم حاكم ... ولو فاعليه رده فتقلد

ولو صدق القاضي ادعا الشخص حكمه ... بحق له أمضاه لم يتردد

وإن ينسه القاضي فيشهد شاهدا ... رضي عنده بالحكم يمضي الذي ابتدي

ولو وجد القاضي ولم يدر حكمه ... بخط له علما بغير تردد

فتنفيذه حتم وإن لم يحط به ... بذكر وعنه لا تنفذ بل اردد
وعنه إن يكن في حرزه تحت ختمه ... ينفذ وإلا لا كذا خط اشهد
ومن قال بعد العزل كنت حكمت في ... كذا لفلان في الولاية قلد
باخباره فردا كما قبل عزله ... وقيل على الإقرار حسب كشهد
ويقبل بعد العزل إنكار حكمه ... بعمد بفساق بلا خلف زد
ومن كان ذا حق على باذل، أو ... المؤخر للتأجيل، أو عسرة اليد
أو المانع المقدور إن يلزم الوفا ... فبالإذن فاستوف ولا تتردد
وإن أعوز استيفاؤه لم يجز له ... تخفي الاستيفاء في نص أحمد
وقيل بلى قوم وخذ مستحربا ... بعدل فإن لم تنقضن لا تزيد

قوله: (إذا جلس إليه خصمان، فله أن يقول: من المدعي منكما؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا). الصحيح من المذهب، أنه إذا جلس إليه خصمان، فله أن يقول: من المدعي منكما؟ وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع[1]: فله أن يسكت حتى يبدأا. والأشهر أن يقول: أيكما المدعي؟ وجزم به في الهداية[2]، والمذهب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]، والبلغة[6]، والمحرر[7]، والنظم، والرعاية[8]، والحاوي[9]، والوجيز[10]، والمنور[11]،

---

(١) الفروع ١١ / ١٦٠.
(٢) الهداية ٥٧١.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٤٠٨.
(٤) المستوعب ٢ / ٥٥٦.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٤٠٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المحرر ٢ / ٤٢١.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٤٠٨.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الوجيز ٥٣٦.
(١١) المنور ٤٥٨.

ومنتخب الأدمي[١]، وتذكرة ابن عبدوس[٢]، وغيرهم. وقيل: لا يقوله حتى يبتدئا بأنفسهما. فإن سكتا، أو سكت الحاكم، قال القائم على رأس القاضي: من المدعي منكما؟

فائدتان:

إحداهما: لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحدهما: تكلم، لأن في إفراده بذلك تفضيلا له وتركا للإنصاف.

الثانية: لو بدأ أحدهما فادعى، فقال خصمه: أنا المدعي، لم يلتفت إليه، ويقال له: أجب عن دعواه، ثم ادع بما شئت.

قوله: (وإن ادعيا معا، قدم أحدهما بالقرعة). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الشارح[٣]: قياس المذهب، أن يقرع بينهما. وجزم به في الهداية[٤]، والمذهب[٥]، والمستوعب[٦]، والخلاصة[٧]، والبلغة[٨]، والوجيز[٩]، والمنور[١٠]، ومنتخب الأدمي[١١] وغيرهم. وقدمه في المحرر[١٢]، والنظم، والرعايتين[١٣]، والحاوي[١٤]، والفروع[١٥]، وتجريد العناية[١٦]، وغيرهم. وقيل: يقدم الحاكم من شاء منهما.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٠٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٠٩.
(٤) الهداية ٥٧١.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٤٠٩.
(٦) المستوعب ٢/ ٥٥٦.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٠٩.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الوجيز ٥٣٦.
(١٠) المنور ٤٥٨.
(١١) الإنصاف ٢٨/ ٤١٠.
(١٢) بل جزم به في المحرر حيث قال: وإن ادعيا معا، قدم أحدهما بالقرعة، فإذا انتهت حكومته سمع دعوى الآخر. المحرر ٢/ ٤٢١، ٤٢٢.
(١٣) الإنصاف ٢٨/ ٤١٠.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الفروع ١١/ ١٦٠.
(١٦) بل جزم بها في تجريد العناية حيث قال: فإن ادعيا معا، فالقرعة. تجريد العناية ٢٦١.

فائدتان:

إحداهما: لا تسمع الدعوى المقلوبة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقدمه في الفروع[1]. قال: وسمعها بعضهم، واستنبطها. قلت: الذي يظهر، أنه استنبطها من الشفعة فيما إذا ادعى الشفيع على شخص أنه اشترى الشقص، وقال: بل اتهبته أو ورثته، فإن القول قوله مع يمينه. فلو نكل عن اليمين، أو قامت للشفيع بينة بالشراء، فله أخذه ودفع ثمنه. فإن قال: لا أستحقه، قيل له: إما أن تقبل، وإما أن تبرئه، على أحد الوجوه. وقطع به المصنف[2] هناك. فلو ادعى الشفيع عليه ذلك، ساغ. وكانت شبيهة بالدعوى المقلوبة. ومثله في الشفعة أيضا، لو أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، وقلنا: تجب الشفعة، وكان البائع مقرا بقبض الثمن من المشتري، فإن الثمن الذي في يد الشفيع لا يدعيه أحد. فيقال للمشتري: إما أن تقبض، وإما أن تبرئ. على أحد الوجوه. وتقدم. وقال الأصحاب، ونص عليه[3] الإمام أحمد: لو جاءه بالسلم قبل محله، ولا ضرر في قبضه، لزمه ذلك. فإن امتنع من القبض قيل له: إما أن تقبض حقك أو تبرأ منه. فإن أبى، رفع الأمر إلى الحاكم، كما تقدم في السلم، وكذا في الكتابة. فيستنبط من ذلك كله، صحة الدعوى المقلوبة.

الثانية: لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف. وقد صرح به المصنف[4] في باب الدعاوى والبينات. وتصح الدعوى على السفيه مما يؤخذ به في حال حجره لسفهه، وبعد فك حجره. ويحلف إذا أنكر.

قوله: (ثم يقول للخصم: ما تقول فيما ادعاه؟). هذا المذهب. قال في المحرر[5]،

---

(١) الفروع ١١ / ١٦٠.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٥ / ٤٩٦.
(٣) مسائل المروذي ٢ / ٦١.
(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩ / ١٢٢.
(٥) المحرر ٢ / ٤٢٣.

وغيره: هذا أصح. وجزم به في الخلاصة[١]، والهداية[٢]، والوجيز[٣]، والمنور[٤]، ومنتخب الأدمي[٥]، وتذكرة ابن عبدوس[٦]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٧]، والنظم، والرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، والفروع[١٠]، والمغني[١١]، والشرح[١٢] ونصراه. ويحتمل ألا يملك سؤاله، حتى يقول المدعي: واسأله جوابه عن ذلك. وفي المذهب[١٣]، والمستوعب[١٤]، وجهان.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وغيره، أن الدعوى تسمع في القليل والكثير، وهو كذلك، وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه في الفروع[١٥]. وقال في الترغيب[١٦]: لا تسمع في مثل ما لا تتبعه الهمة، ولا يعدى حاكم في مثل ذلك.

قوله: (وإن أقر له، لم يحكم له، حتى يطالبه المدعي بالحكم). هذا المذهب. قال

(١) الإنصاف ٢٨ / ٤١١.
(٢) الهداية ٥٧١.
(٣) الوجيز ٥٣٦.
(٤) المنور ٤٥٨.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٤١١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المحرر ٢ / ٤٢٣.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٤١١.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الفروع ١١ / ١٧٣.
(١١) المغني ١٤ / ٦٩.
(١٢) الشرح الكبير ٢٨ / ٤١١.
(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٤١٢.
(١٤) المستوعب ٢ / ٥٥٧.
(١٥) الفروع ١١ / ١٦٢، ١٦٣.
(١٦) الإنصاف ٢٨ / ٤١٢.

في الفروع[١]: ولا يحكم له إلا بسؤاله في الأصح. وجزم به في الهداية[٢]، والمذهب[٣]، والخلاصة[٤]، والبلغة[٥]، والمحرر[٦]، والوجيز[٧]، والمنور[٨]، ومنتخب الأدمي[٩]، وتذكرة ابن عبدوس[١٠]، وغيرهم. قال المصنف[١١]: هكذا ذكره أصحابنا. قال: ويحتمل أن يجوز له الحكم قبل مسألة المدعي، لأن الحال يدل على إرادته ذلك، فاكتفى بها، كما اكتفى في [مسألة] المدعى عليه الجواب. ولأن كثيرا من الناس ما يعرف مطالبة الحاكم بذلك. انتهى. ومال إليه في الكافي[١٢]. قال في الفروع[١٣] - أيضا -: فإن أقر حكم. قاله جماعة. وقال في الترغيب[١٤]: إن أقر فقد ثبت. ولا يفتقر إلى قوله: قضيت في أحد الوجهين، بخلاف قيام البينة، لأنه يتعلق باجتهاده. قال في الرعاية[١٥]: وقيل يثبت الحق بإقراره وبدون حكم.

فائدة: لو قال الحاكم للخصم: يستحق عليك كذا؟ فقال: نعم، لزمه. ذكره في الواضح[١٦] في قول الخاطب للولي: أزوجت؟، قال: نعم.

---

(١) الفروع ١١ / ١٧٣.
(٢) الهداية ٥٧١.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٤١٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المحرر ٢ / ٤٢٣.
(٧) الوجيز ٥٣٦.
(٨) المنور ٤٥٨.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٤١٢.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المغني ١٤ / ٦٩.
(١٢) الكافي ٤ / ٤٥٩.
(١٣) الفروع ١١ / ١٧٣.
(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٤١٣.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.

وقوله: (**وإن أنكر، مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفا، أو بعته فيقول: ما أقرضني، أو ما باعني، أو ما يستحق على ما ادعاه، ولا شيئا منه، أو لا حق له علي، صح الجواب**). مراده، ما لم يعترف بسبب الحق. فلو اعترف بسبب الحق، مثل ما لو ادعت - من تعترف بأنها زوجته - المهر، فقال: لا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب. ويلزمه المهر، إن لم تقم بينة بإسقاطه، كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا. ولهذا لو أقرت في مرضها لا مهر لها عليه لم تقبل إلا ببينة أنها أخذته. نقله مهنا[1]. قال في الفروع[2]: [والمراد][3] أو أنها أسقطته في الصحة. وهو كما قال.

فائدتان:

إحداهما: لو قال لمدع دينارا: لا يستحق علي حبة. فعند ابن عقيل: أن هذا ليس بجواب، لأنه لا يكتفى في دفع الدعوى إلا بنص، ولا يكتفى بالظاهر. ولهذا لو حلف بالله: إني لصادق فيما ادعيته عليه، أو حلف المنكر: إنه لكاذب فيما ادعاه علي لم يقبل. وعند الشيخ تقي الدين[4]، يعم الحبات، وما لم يندرج في لفظ حبة، من باب الفحوى. إلا أن يقال: يعم حقيقة عرفية.

الثانية: لو قال: لي عليك مائة، فقال: ليس لك علي مائة. فلا بد أن يقول: ولا شيء منها، على الصحيح من المذهب، كاليمين. وقيل: لا يعتبر. فعلى الأول، لو نكل عما دون المائة، حكم عليه بمائة إلا جزءا. وإن قلنا يرد اليمين، حلف المدعي على ما دون المائة، إذا لم يسند المائة إلى عقد، لكون اليمين لا تقع إلا مع ذكر النسبية، ليطابق الدعوى. ذكره في الترغيب[5]. وإن أجاب مشتر لمن يستحق البيع بمجرد الإنكار، رجع علي البائع بالثمن. وإن

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٤١٤. (٢) الفروع ١١ / ١٧٥.

(٣) سقط من الأصل. والمثبت من الفروع ١١ / ١٧٥.

(٤) الفروع ١١ / ١٧٥.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٤١٥.

قال: هو ملكي اشتريته من فلان، وهو ملكه، ففي الرجوع وجهان. وأطلقهما في الفروع[1]. وإن انتزع المبيع من يد مشتر ببينة ملك مطلق، رجع على البائع في ظاهر كلامهم. قال في الفروع[2]: كما يرجع في بينة ملك سابق. وقال في الترغيب[3]: يحتمل عندي ألا يرجع، لأن المطلقة تقتضي الزوال من وقته. لأن ما قبله غير مشهود به. قال الأزجي: ولو قال: لك علي شيء، فقال: ليس لي عليك شيء، إنما لي عليك ألف درهم، لم تقبل منه دعوى الألف، لأنه نفاها بنفي الشيء. ولو قال: لك علي درهم، فقال: ليس لي عليك درهم ولا دانق، إنما لي عليك ألف، قبل منه دعوى الألف، لأن معنى نفيه، ليس حقي هذا القدر. قال: ولو قال: ليس لك علي شيء إلا درهم صح ذلك. ولو قال: ليس لك علي عشرة، إلا خمسة فقيل: لا يلزمه شيء، لتخبط اللفظ. والصحيح يلزمه ما أثبته، وهي الخمسة، لأن التقدير ليس له علي عشرة، لكن خمسة، ولأنه استثناء من النفي، فيكون إثباتا.

قوله: (وللمدعي أن يقول: لي بينة، وإن لم يقل، قال الحاكم: ألك بينة؟). وله قول ذلك قبل قول المدعي: لي بينة. فإن قال: لي بينة، أمره بإحضارها. ومعناه، إن شئت فأحضرها. وهذا المذهب مطلقا. وقدمه في الفروع[4]. قال في الهداية[5]، والخلاصة[6]، وغيرهما: وإن أنكر سأل المدعي: **ألك بينة؟** وقال في المحرر[7]: لا يقول الحاكم للمدعي: ألك بينة؟، إلا إذا لم يعرف أن هذا موضع البينة. وجزم به في الوجيز[8]. وقال في الرعاية الكبرى[9]

(١) الفروع ١١ / ١٧٦.
(٢) الفروع ١١ / ١٧٧.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٤١٥.
(٤) الفروع ١١ / ١٧٨.
(٥) الهداية ٥٧١.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٤١٦.
(٧) المحرر ٢ / ٤٢٣.
(٨) الوجيز ٥٣٦.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٤١٦.

والحاوي[1]: فإن قال المدعي: لي بينة وأحضرها، حكم بها. وإن جهل موضعها، قال له: ألك بينة؟ فإن قال: نعم، طلبها وحكم بها. وكذا إن قال: إن كانت لك بينة فأحضرها إن شئت ففعل. قال في المستوعب[2]، والمغني[3]: لا يأمره بإحضارها، لأن ذلك حق له، فله أن يفعل ما يرى.

قوله: **(فإذا أحضرها، سمعها الحاكم)**. بلا نزاع. لكن لا يسألها الحاكم، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]. وقال: ويتوجه وجه.

فائدة: لا يقول الحاكم لهما: اشهدا، وليس له أن يلقنهما، على الصحيح من المذهب. وقال في المستوعب[7]: ولا ينبغي ذلك. وقال في الموجز[8]: يكره ذلك، كتعنيفهما وانتهارهما. وظاهر الكافي[9] في التعنيف، والانتهار: يحرم.

قوله: **(فإذا أحضرها، سمعها الحاكم، وحكم بها إذا سأله المدعي)**. الصحيح من المذهب، أنه لا يحكم إلا بسؤال المدعي، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الشرح[10]، وغيره. وقدمه في الفروع[11]. وقيل: له الحكم قبل سؤاله. وهي شبيهة بما إذا أقر له. على ما تقدم.

(١) الإنصاف ٢٨ / ٤١٦.
(٢) المستوعب ٢ / ٥٥٨.
(٣) المغني ١٤ / ٦٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الشرح الكبير ٢٨ / ٤١٧.
(٦) الفروع ١١ / ١٧٨.
(٧) المستوعب ٢ / ٥٥٨.
(٨) الإنصاف ٢٨ / ٤١٧.
(٩) الكافي ٤ / ٤٥٧.
(١٠) الشرح الكبير ٢٨ / ٤١٧.
(١١) الفروع ١١ / ١٧٨.

فائدة: إذا شهدت البينة، لم يجز له ترديدها ويحكم في الحال، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[١]. وقال في الرعاية[٢]: إن ظن الصلح، أخر الحكم. وقال في الفصول[٣]: وأحببنا له أمرهما بالصلح، ويؤخره. فإن أبيا، حكم. وقال في المغني[٤]، والشرح[٥]: يقول له الحاكم: قد شهدا عليك، فإن كان قادح فبينه عندي. يعني، يستحب ذلك. وذكره غيرهما. وذكره في المذهب[٦]، والمستوعب[٧]، فيما إذا ارتاب فيهما. قال في الفروع[٨]: فدل أن له الحكم مع الريبة. قلت: الحكم مع الريبة، فيه نظر بين. وقال في الترغيب[٩]، وغيره: لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه، بل يتوقف. ومع اللبس يأمر بالصلح، فإن عجل فحكم قبل البيان، حرم ولم يصح.

تنبيه: ظاهر قوله: (فإذا أحضرها سمعها الحاكم، وحكم)، أن الشهادة لا تسمع قبل الدعوى. واعلم أن الحق حقان، حق لآدمي معين، وحق لله. فإن كان الحق لآدمي معين، فالصحيح من المذهب، أنها لا تسمع قبل الدعوى. جزم به في المغني[١٠]، والشرح[١١] - ذكراه في أثناء كتاب الشهادات - وقدمه في الفروع[١٢]. وسمعها القاضي في التعليق[١٣]،

(١) الفروع ١١ / ١٧٨.
(٢) الإنصاف ٢٨ / ٤١٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ١٤ / ٧٠.
(٥) الشرح الكبير ٢٨ / ٤١٧.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٤١٨.
(٧) المستوعب ٢ / ٥٦١.
(٨) الفروع ١١ / ١٧٨.
(٩) الإنصاف ٢٨ / ٤١٨.
(١٠) المغني ١٤ / ٢٠٩.
(١١) الشرح الكبير ٢٩ / ٢٥٩.
(١٢) الفروع ١١ / ٣١٠.
(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٤١٩.

وأبو الخطاب في الانتصار[1]، والمصنف في المغني[2]، إن لم يعلم به. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[3]: هو غريب. وذكر الأصحاب: أنها تسمع بالوكالة من غير خصم. ونقله مهنا[4]. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[5]: تسمع ولو كان في البلد. وبناه القاضي، وغيره على جواز القضاء على الغائب. انتهى. والوصية مثل الوكالة. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[6]: الوكالة إنما تثبت استيفاء حق، أو إبقاءه. وهو مما لا حق للمدعي عليه فيه، فإن دفعه إلى الوكيل وإلى غيره سواء، ولهذا لم يشترط فيها رضاه. وإن كان الحق لله تعالى كالعبادات، والحدود، والصدقة، والكفارة، لم تصح به الدعوى، بل ولا تسمع. وتسمع البينة من غير تقدم دعوى، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به المصنف[7]، والشارح[8]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[9]، وغيره. قال في التعليق[10]: شهادة الشهود دعوى. قيل للإمام أحمد[11] رحمه الله - في بينة الزنا -: تحتاج إلى مدع؟ فذكر خبر أبي بكرة رضي الله عنه، وقال: لم يكن مدع. وقال في الرعاية[12]: تصح دعوى حسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى كحد، وعدة، وردة، وعتق، واستيلاد، وطلاق، وكفارة ونحو ذلك، وبكل حق

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤١٩.
(٢) المغني ١٤/ ٢١٠.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٤١٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المغني ١٤/ ٢٠٩.
(٨) الشرح الكبير ٢٩/ ٢٥٦.
(٩) الفروع ١١/ ٢٦٥.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٤١٩.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.

لآدمي غير معين، وإن لم يطلبه مستحقه. وذكر أبو المعالي[١]: لنائب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة، إذا ظهر له تقصير. وفيما أوجبه من نذر، وكفارة ونحوه، وجهان. قال القاضي في الخلاف[٢] - فيمن ترك الزكاة -: هي آكد، لأن للإمام أن يطالب بها، بخلاف الكفارة والنذر. وقال في الانتصار[٣]: في حجره على مفلس الزكاة، كمسألتنا، إذا ثبت وجوبها عليه، لا الكفارة. وقال في الترغيب[٤]: ما شمله حق الله والآدمي، كسرقة، تسمع الدعوى في المال، ويحلف منكر. ولو عاد إلى مالكه، أو ملكه سارقه، لم تسمع. لتمحض حق الله تعالى. وقال في السرقة: إن شهدت بسرقة قبل الدعوى، فأصح الوجهين، لا تسمع. وتسمع إن شهدت أنه باعه فلان. وقال في المغني[٥]: كسرقة وزناه بأمته لمهرها، تسمع، ويقضي على ناكل بمال. وقاله ابن عقيل، وغيره.

فائدة: تقبل بينة عتق، ولو أنكر العبد. نقله الميموني[٦]. وذكره في الموجز[٧]، والتبصرة[٨].

تنبيه: وكذا الحكم في أن الدعوى لا تصح ولا تسمع. وتسمع البينة قبل الدعوى في كل حق لآدمي غير معين، كالوقف على الفقراء، أو على مسجد، أو رباط، [أو وصية][٩] لأحدهما. قال الشيخ تقي الدين[١٠]: وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس، والتكلم فيهم.

---

(١) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المغني ١٤ / ٢٣٨.
(٦) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ما بين المعكوفتين زيادة من الإنصاف.
(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٠.

وتقدم في التعزير كلام الإمام أحمد والأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين[1] - في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم مقدر -: تسمع الدعوى والشهادة فيه بلا خصم. وهذا قد يدخل في كتاب القاضي. وفائدته، كفائدة الشهادة. وهو مثل كتاب القاضي إذا كان فيه ثبوت محض. فإنه هناك يكون مدع فقط بلا مدعى عليه حاضر. لكن هنا المدعى عليه متخوف. وإنما المدعي يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار، كما يسمع ذلك شهود الفرع. فيقول القاضي: ثبت ذلك عندي، بلا مدعى عليه. قال: وقد ذكره قوم من الفقهاء، وفعله طائفة من الفقهاء، وفعله طائفة من القضاة، ولم يسمعها طوائف من الحنفية والشافعية والحنابلة. لأن القصد بالحكم فصل الخصومة. ومن قال بالخصم المسخر، نصب الشر، ثم قطعه. وذكر الشيخ تقي الدين[2]، ما ذكره القاضي من احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه، فإن المشتري المقر له بالبيع قد قبض المبيع، وسلم الثمن، فهو لا يدعي شيئا، ولا يدعى عليه شيءٌ. وإنما غرضه تثبيت الإقرار والعقد. والمقصود سماع القاضي البينة. وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه، ومن غير مدع على أحد. لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل. فيكون هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة. فإن لم يكن القاضي يسمع البينة بلا هذه الدعوى وإلا امتنع من سماعها مطلقا، وعطل هذا المقصود الذي احتالوا له. قال الشيخ تقي الدين[3]: وكلامه يقتضي أنه لا يحتاج إلى هذا الاحتيال، مع أن جماعات من القضاة المتأخرين من الشافعية والحنابلة دخلوا مع الحنفية في ذلك، وسموه الخصم المسخر. وأما على أصلنا الصحيح، وأصل مالك، فإما أن نمنع الدعوى على غير خصم منازع، فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات، كما ذكره من ذكره من أصحابنا. وإما أن نسمع الدعوى والبينة بلا خصم. كما ذكره طائفة من المالكية والشافعية. وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابنا في مواضع. لأنا نسمع الدعوى والبينة على الغائب والممتنع. وكذا على الحاضر في البلد

(١) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٠.

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٤٢١.

(٣) المرجع السابق.

في المنصوص. فمع عدم خصم، أولى. قال: وقال أصحابنا: كتاب الحاكم كشهود الفرع. قالوا: لأن المكتوب إليه يحكم بما قام مقامه غيره. لأن إعلام القاضي للقاضي قائم مقام الشاهدين. فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم، وشهود الفرع قائما مقام غيره وهو بدل عن شهود الأصل. وجعلوا كتاب القاضي كخطابه. وإنما خصوه بالكتاب، لأن العادة تباعد الحاكمين. وإلا فلو كانا في محل واحد، كان مخاطبة أحدهما للآخر أبلغ من الكتاب. وبنوا ذلك على أن الحاكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به. وإنما يعلم به حاكما آخر ليحكم به، كما يعلم الفروع بشهادة الأصول. قال: وهذا كله إنما يصح إذا سمعت الدعوى والبينة في غير وجه خصم وهو يفيد، أن كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة، يثبته القاضي بكتابه، قال: ولأن الناس بهم حاجة إلى إثبات حقوقهم بإثبات القضاة، كإثباتها بشهادة الفروع. وإثبات القضاة أنفع لأنه كفى مؤنة النظر في الشهود. وبهم حاجة إلى الحكم فيما فيه شبهة أو خلاف لرفع. وإنما يخافون من خصم حادث.

قوله: (ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه، إذا سمعه معه شاهدان). بلا نزاع.

(فإن لم يسمعه معه أحد، أو سمعه [معه] [1]شاهد واحد، فله الحكم به. نص عليه[2])، في رواية حرب، وهوالمذهب. جزم به في الوجيز[3]، والمنور[4]، ومنتخب الأدمي[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والرعايتين[8]، والحاوي[9]،

(١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) مسائل المروذي ٢ / ٢٨٥.

(٣) الوجيز ٥٣٦.

(٤) المنور ٤٥٨.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المحرر ٢ / ٤٢١.

(٨) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٣.

(٩) المرجع السابق.

والفروع[1]، والزركشي[2]، وغيرهم. وقال القاضي: لا يحكم به. وهو رواية عن أحمد. وجزم به في الروضة[3]. قال في الخلاصة[4]: لم يحكم به في الأصح. وقال في تجريد العناية[5]: والأظهر عندي، إن سمعه معه شاهد واحد، حكم به وإلا فلا.

قوله: (وليس له الحكم بعلمه، مما رآه أو سمعه). نص عليه[6]، وهو اختيار الأصحاب، وهوالمذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. قال في الهداية[7]: اختاره عامة شيوخنا. قال في الفروع[8]، وغيره: هذا المذهب. قال في المحرر[9]: فلا يجوز في الأشهر عنه. قال الزركشي[10]: هذا المذهب المنصوص، والمختار لعامة الأصحاب. وجزم به في الوجيز[11]، وغيره. وعنه، ما يدل على جواز ذلك. سواء كان في حد أو غيره. وعنه، يجوز في غير الحدود. نقل حنبل: إذا رآه على حد، لم يكن له أن يقيمه، إلا بشهادة من شهد معه. لأن شهادته شهادة رجل. ونقل حرب[12]: فيذهبان إلى حاكم، فأما إن شهد عند نفسه فلا.

قوله: (وإن قال: ما لي بينة، فالقول قول المنكر مع يمينه. فيعلمه أن له اليمين على خصمه. وإن سأل إحلافه، أحلفه، وخلى سبيله). وليس له استحلافه قبل سؤال المدعي، لأن اليمين حق

(١) الفروع ١١ / ١٧٩.
(٢) شرح الزركشي ٧ / ٢٥٤.
(٣) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) تجريد العناية ٢٦٢.
(٦) مسائل المروذي ٢ / ٣٨٥.
(٧) الهداية ٥٧٠.
(٨) الفروع ١١ / ١٧٩.
(٩) المحرر ٢ / ٤٢١.
(١٠) شرح الزركشي ٧ / ٢٥٣.
(١١) الوجيز ٥٣٦.
(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٤٢٧.

له. وقال في الفروع[1]: إن قال المدعي: ما لي بينة، أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه. قال: وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه. نص عليه[2]. ونقل ابن هانئ[3]: إن علم عنده مالا لا يؤدي إليه حقه، أرجو [أن][4] لا يأثم، وظاهر رواية أبي طالب: يكره، وقاله شيخنا، ونقله من حواشي تعليق القاضي. وهذا يدل على تحريم تحليف البريء دون الظالم. انتهى.

فائدة: يكون تحليفه على صفة جوابه لخصمه، على الصحيح من المذهب، نص عليه[5]. وجزم به في الرعاية[6]، والوجيز[7]، والمغني[8]، والشرح[9] - ذكره في آخر باب اليمين في الدعاوى - وقدمه في الفروع[10]، وغيره. وعنه، يحلف على صفة الدعوى. وعنه، يكفي تحليفه لا حق لك علي.

تنبيه: ظاهر قوله: (أحلفه وخلى سبيله)، أنه لا يحلفه ثانيا بدعوى أخرى، وهو صحيح، وهوالمذهب مطلقا. فيحرم تحليفه. أطلقه المصنف[11]، والشارح[12]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[13]. وقال في المستوعب، والترغيب[14]، والرعاية[15]: له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره، لبقاء الحق، بدليل أخذه ببينة.

(١) الفروع ١١ / ١٨٩، ١٩٠.
(٢) مسائل ابن هانئ ٢ / ٣٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) الإنصاف ٢٨ / ٤٣٠.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الوجيز ٥٣٦.
(٨) المغني ١٤ / ٢٣٢.
(٩) الشرح الكبير ٣٠ / ١٣٧.
(١٠) الفروع ١١ / ١٩١.
(١١) المغني ١٤ / ٧١.
(١٢) الشرح الكبير ٢٨ / ٤٢٩.
(١٣) الفروع ١١ / ١٩١.
(١٤) الإنصاف ٢٨ / ٤٣٠.
(١٥) المرجع السابق.

فائدتان:

إحداهما: لو أمسك عن تحليفه، وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة، كان له ذلك. ولو أبرأه من يمينه برئ منها، في هذه الدعوى. فلو جدد الدعوى وطلب اليمين، كان له ذلك. جزم به في الكافي[١]، والمغني[٢]، والشرح[٣]، والرعاية الكبرى[٤]، والفروع[٥]، وغيرهم.

الثانية: لا يقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى عليه، وشهادة الشاهد، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[٦]، وغيره. وقال في الرعاية[٧]: إلا بعد الدعوى، وشهادة الشاهد، والتزكية. وقال في الترغيب[٨]: ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد، وتزكيته اليمين.

قوله: (وإن أحلفه، أو حلف من غير سؤال المدعي، لم يعتد بيمينه). وهو المذهب. جزم به في المغني[٩]، والشرح[١٠]، والرعاية[١١]، والحاوي[١٢]، والوجيز[١٣]، ومنتخب الأدمي[١٤]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٥]. وعنه، يبرأ بتحليف المدعي وحلفه له أيضا، وإن لم يحلفه.

---

(١) الكافي ٤/ ٤٦٠.
(٢) المغني ١٤/ ٧١.
(٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٣١.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٠.
(٥) الفروع ١١/ ١٩٢.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٠.
(٨) المرجع السابق ٢٨/ ٤٣١.
(٩) المغني ١٤/ ٧١.
(١٠) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٣١.
(١١) الإنصاف ٢٨/ ٤٣١.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الوجيز ٥٣٦.
(١٤) الإنصاف ٢٨/ ٤٣١.
(١٥) الفروع ١١/ ١٩٢.

ذكرهما الشيخ تقي الدين[1]، من رواية مهنا: أن رجلا اتهم رجلا بشيء فحلف له، ثم قال: لا أرضى إلا أن تحلف لي عند السلطان أله ذلك؟ قال: لا، قد ظلمه وتعنته. واختار أبو حفص: تحليفه، واحتج برواية مهنا.

فوائد:

الأولى: يشترط في اليمين ألا يصلها باستثناء. وقال في المغني[2]: وكذا بما لا يفهم، لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين. وقال في الترغيب[3]: هي يمين كاذبة. وقال في الرعاية[4]: لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المحلف له.

الثانية: لا تجوز التورية والتأويل إلا لمظلوم. وقال في الترغيب[5]: ظلما ليس بجار في محل الاجتهاد، فالنية على نية الحاكم المحلف، واعتقاده، فالتأويل على خلافه لا ينفع. وتقدم ذلك - في أول باب التأويل في الحلف.

الثالثة: لا يجوز أن يحلف المعسر لا حق له علي. ولو نوى الساعة، سواء خاف أن يحبس أو لا، نقله الجماعة عن أحمد. وجوزه صاحب الرعاية[6] بالنية. قال في الفروع[7]: وهو متجه. قلت: وهو الصواب، إن خاف حبسا. ولا يجوز أيضا أن يحلف من عليه دين مؤجل، إذا أراد غريمه منعه من سفر، نص عليه[8]. قال في الفروع[9]: ويتوجه كالتي قبلها.

---

(1) الفروع ١١ / ١٩٢.
(2) المغني ١٤ / ٢٣٦.
(3) الإنصاف ٢٨ / ٤٣١.
(4) المرجع السابق.
(5) المرجع السابق ٢٨ / ٤٣٢.
(6) المرجع السابق.
(7) الفروع ١١ / ١٩٢.
(8) الإنصاف ٢٨ / ٤٣٢.
(9) الفروع ١١ / ١٩٢.

كتاب القضاء

فائدتان:

إحداهما: لو أمسك عن تحليفه، وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة،كان له ذلك. ولو أبرأه من يمينه، برئ منها في هذه الدعوى، فلو جدد الدعوى وطلب اليمين،كان له ذلك. جزم به في الكافي[1]، والمغني[2]، والشرح[3]، والرعاية الكبرى[4]، والفروع[5]، وغيرهم.

الثانية: لا تقبل يمين في حق آدميٍّ معين إلا بعد الدعوى عليه، وشهادة الشاهد على الصحيح من المذهب[6]. قدمه في الفروع[7]، وغيره. وقال في الرعاية[8]: إلا بعد الدعوى، وشهادة الشاهد، والتزكية. وقال في الترغيب[9]: ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد، وتزكية اليمين.

قوله: (وإن أحلفه أو حلف من غير سؤال المدعي، لم يعتد بيمينه). وهو المذهب[10].

---

(١) الكافي ٤/ ٤٦٠.
(٢) المغني ١٤/ ٧١.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٤٣١.
(٤) الفروع ١١/ ١٩١.
(٥) المرجع السابق١١/ ١٩١، ١٩٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٤٣٠.
(٧) الفروع ١١/ ٢٧٠.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٨٧.
(٩) الفروع ١١/ ٢٧٠.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٤٣١.

جزم به في المغني[١]، والشرح[٢]، والرعاية[٣]، والحاوي[٤]، والوجيز[٥]، ومنتخب الأدمي[٦]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[٧]. وعنه[٨]: يبرأ بتحليف المدعي وحلفه له أيضا، إن لم يحلفه. ذكرهما الشيخ تقي الدين[٩] من رواية مهنا، أن رجلا اتهم رجلا بشيءٍ فحلف له، ثم قال: لا أرضى إلا أن تحلف لي عند السلطان، أله ذلك؟ قال: لا، قد ظلمه وتعنته. واختار أبو حفص تحليفه، واحتج برواية مهنا[١٠].

فوائد:

الأولى: يشترط في اليمين ألا يصلها باستثناء. وقال في المغني[١١]: وكذا بما لا يفهم؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين. وقال في الترغيب[١٢]: هي يمين كاذبة. وقال في الرعاية[١٣]:لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المُحَلِّفُ له.

الثانية: لاتجوز التورية والتأويل إلا لمظلوم. وقال في الترغيب[١٤]: ظلما ليس بجارٍ في

(١) المغني ١٤/ ٢٣٦.
(٢) الشرح الكبير ١١/ ٤٢٧.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٣١.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الوجيز٤١٧.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٣١.
(٧) الفروع ١١/ ١٩٢.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الفروع ١١/ ١٩٢.
(١١) المغني١٤/ ٢٣٦.
(١٢) الفروع ١١/ ١٩٢.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.

محل الاجتهاد. فالنية على نية الحاكم المُحَلِّف واعتقاده. فالتأويل على خلافه لا ينفع. وتقدم ذلك في أول باب التأويل في الحلف.

الثالثة: لا يجوز أن يحلف المعسر، لا حق له علي. ولو نوى الساعة، سواءٌ خاف أن يُحبس أو لا. نقله الجماعة عن أحمد[١]. وجوزه صاحب الرعاية[٢] بالنية. قال في الفروع[٣]: وهو متجه. قلت: وهو الصواب، إن خاف حبسا. ولا يجوز أيضا أن يحلف من عليه دين مؤجل، إذا أراد غريمه منعه من سفر. نص عليه[٤]. قال في الفروع[٥]: ويتوجه كالتي قبلها.

قوله: (وإن نكل قضى عليه بالنُّكُول. نص عليه. واختاره عامة شيوخنا). وهو المذهب[٦]. نقله الجماعة عن أحمد مريضا كان، أو غيره[٧]. قال في الفروع[٨]: نقله واختاره الجماعة. وجزم به في الوجيز[٩]، وغيره، وقدمه في المغني[١٠]، والشرح[١١]، والمحرر[١٢]، والفروع[١٣]، وغيرهم. قال في المحرر[١٤]: ويتخرج حبسه، ليقرَّ أو يَحْلِف. وعند أبي الخطاب[١٥] ترد

(١) الفروع ١١/ ١٩٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٣.
(٧) الفروع ١١/ ١٩٣.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الوجيز ٤١٧.
(١٠) المغني ١٤/ ٧٣.
(١١) الشرح الكبير ٢٨/ ٢٣٣.
(١٢) المحرر ٢/ ٢٠٨.
(١٣) الفروع ١١/ ١٩٣.
(١٤) المحرر ٢/ ٢٠٨.
(١٥) الهداية ٢/ ١٢٧.

اليمين إلى المدعي. قال: وقد صوبه أحمد[1]، قال: وما هو ببعيد يحلف ويأخذ[2]. نقل أبو طالب[3]: ليس له أن يردها. ثم قال بعد ذلك: وما هو ببعيد، يقال له: احلف وخُذ. قال في الفروع[4]: يجوز ردُّها. وذكرها جماعة فقالوا: وعنه، تردُّ اليمين على المدعي. قال: ولعل ظاهره يجب. ولهذا قال الشيخ ـ يعني المصنف ـ: واختار أبو الخطاب، أنه لا يحكم بالنُّكُول، ولكن تردُّ اليمين على خصمه. قال: وقد صوبه أحمد وقال: وما هو ببعيد، يحلف ويستحق[5]، وهي رواية أبي طالب المذكورة. وظاهرها جواز الردِّ. واختار المصنف في العمدة ردها[6]، واختارها في الهداية[7]، وزاد: بإذن الناكل فيه[8]. واختاره ابن القيم في الطرق الحكمية[9]. وقال الشيخ تقي الدين[10]: مع علم مدع وحده بالمدعَى به لهم ردُّها. وإذا لم يَحْلِف لم يأخذ كالدعوى على ورثة ميت حقا يتعلق بتركته، وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به، دون المدعي، مثل: أن يدَّعيَ الورثة أو الوصيُّ على غريم ميت، فينكر ولا يَحْلِف المدعي. قال: وأما إن كان المدعي يدعي العلم، والمنكر يدعي العلم، فهنا يتوجه القولان، يعني الروايتين.

فائدتان:

إحداهما: إذا ردت اليمين على المدعي، فهل يكون كالبينة، أم كإقرار المدعى عليه؟ فيه قولان. قال ابن القيم في الطرق الحكمية[11]: أظهرهما عند أصحابنا أنها كإقرار. فعلى هذا

---

(١) الهداية ٢/ ١٢٧.

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٢٨.

(٣) المرجع السابق٢/ ١٢٧.

(٤) الفروع ١١/ ١٩٣.

(٥) المغني ١٤/ ٧٣، والهداية ٢/ ١٢٨.

(٦) العمدة ١٣٩.

(٧) الهداية ٢/ ١٢٨.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الطرق الحكمية ١/ ١٧٣.

(١٠) الفروع ١١/ ١٩٣.

(١١) الطرق الحكمية ١/ ١٨١.

لو أقام المدعى عليه بيِّنَةً بالأداء أو الإبراء بعد حلف المدعي، فإن قيل: يمينه كالبينة، سمعت للمدعى عليه، وإن قيل: هي كالإقرارلم تسمع لكونه مكذبا للبينة بالإقرار.

الثانية: إذا قضى بالنُّكُول، فهل يكون كالإقرار، أو كالبدل؟ فيه وجهان. قال أبو بكر في الجامع[1]: النُّكُول إقرار، وقاله في الترغيب[2] في القسامة على ما يأتي. وينبني عليهما ما إذا ادعى نكاح امرأة، واستحلفناها، فنكلت، فهل يقضى عليها بالنُّكُول، وتجعل زوجته؟ إن قلنا: هو إقررٌ. حكم عليها بذلك، وإن قلنا: بذلٌ.لم يُحْكَم عليها بذلك؛ لأن الزوجية لا تستباح بالبذل. ولذلك لو ادعى رق مجهول النسب، وقلنا: يستحلف، فنكل عن اليمين، وكذا لو ادعى قذفه، واستحلفناه فنكل فهل يحد للقذف؟ ينبني على ذلك. ثم قال ابن القيم في الطرق الحكمية[3]: والصحيح أن النُّكُول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام الإقرار والبذل؛ لأن الناكل قد صرح بالإنكار، وأنه لا يستحق المدعى به وهو يُصرُّ على ذلك، فتورَّع عن اليمين، فكيف يقال: إنَّه مقر مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذبا لنفسه؟ وأيضا لو كان مقرا لم يسمع منه نكوله بالإبراء والأداء، فإنه يكون مكذبا لنفسه، وأيضا فإن الإقرار إخبار، وشهادة من المرء على نفسه، فكيف يجعل مقرًّا شاهدًا على نفسه بسكوته؟ والبذل إباحة وتبرع، وهو لم يقصد ذلك، ولم يخطر على قلبه، وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت، فلو كان النُّكُول بذلا وإباحة، اعتبر خروج المدعى [به][4] من الثلث. قال: فتبين أنَّه لا إقرار ولا إباحة. بل هو جار مجرى الشاهد والبينة. انتهى.

قوله: (فيقول إن حلفت وإلا قضيتُ عليك ثلاثا). يستحب أن يقول ذلك ثلاثا. على

---

(1) الفروع ١١/ ١٩٥.

(2) الفروع ١١/ ١٩٥.

(3) الطرق الحكمية ١/ ١٨٢، ١٨٣

(4) سقطت من الأصل، والمثبت من الطرق الحكمية.

الصحيح من المذهب[١]. وجزم به في الهداية[٢]، والمُذْهَبِ[٣]، والخلاصة[٤]، وشرح ابن مُنجَّا[٥]، والوجيز[٦]، والمُنوَّر[٧]، ومُنْتَخب الأدميِّ[٨]، وتذكرة ابن عَبْدُوس[٩]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[١٠]، والفروع[١١]، والنظم، وغيرهم. وقيل: يقوله مرة. قال في الرعاية الصغرى[١٢]، والحاوي[١٣]: ثلاثا، أو مرة. وقال في الرعاية الكبرى[١٤]: مرةً. وقيل: ثلاثا. انتهى. والذي قاله الإمام أحمد[١٥]: إذا نكل لزمه الحق.

قوله: (فإن لم يَحْلف، قضى عليه، إذا سأل المدعي ذلك). وهو المذهب[١٦]. وعليه جماهير الأصحاب[١٧]. وجزم به في الوجيز[١٨]، وغيره. وصححه في الفروع[١٩]، وغيره. وقيل: يحكم له قبل سؤاله. وتقدم نظير ذلك أيضا.

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٥.
(٢) ٢/ ١٢٨
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٥.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٥.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢١٨.
(٦) ٤١٧.
(٧) ٤٩٥
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٥.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٥.
(١٠) ٢/ ٢٠٨
(١١) ١١/ ١٩٢
(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٥.
(١٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٥.
(١٤) الفروع ١١/ ١٩٣.
(١٥) الفروع ١١/ ١٩٣.
(١٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٦.
(١٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٦.
(١٨) ٤١٧.
(١٩) ١١/ ١٩٣.

تنبيه: ظاهر قوله: (فيقال للناكل لك ردُّ اليمين على المدعي). فإن ردَّها حلف المدعي وحَكَم له؛ لأنه يشترط إذن الناكل في ردِّ اليمين. وهو قول أبي الخطاب، كما تقدم عنه في الهداية[1]. والصحيح أنه لا يُشترط - على القول بالردِّ - إذن الناكل في الردِّ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[2]، وقدمه في المحرر[3]، والرعايتين[4]، والحاوي[5]، والفروع[6]، وغيرهم.

قوله: (وإن نكل أيضا صرفهما فإن عاد أحدهما فبذل اليمين، لم يسمعها في ذلك المجلس، حتى يحتكما في مجلس آخر). قال في المحرر[7]: ومن بذل منهما اليمين بعد نُكُوله لم يسمع منه إلا في مجلس آخر، بشرط عدم الحكم. وكذا قال في المغني[8]، والشرح[9]، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والوجيز[12]، وغيرهم. قال في الفروع[13]: والأشهر قبل الحكم بالنُّكُول. وقيل: يسمع ولو بعد الحكم، ويحتمله كلام المصنف. قال ابن نَصْرِ الله، في حواشي الفروع[14]: وهو بعيد. ولم يذكره في الرعاية. انتهى. وقال

(١) ٢/ ١٢٨.
(٢) الهداية ٢/ ١٢٨.
(٣) ٢/ ٢٠٩.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٧.
(٥) الانصاف ٢٨/ ٤٣٧.
(٦) ١١/ ١٩٣.
(٧) ٢/ ٢٠٩.
(٨) ١٤/ ٧٣
(٩) ٢٨/ ٤٣٧
(١٠) الصغرى ٢/ ٣٨٥، والكبرى الإنصاف ٢٨/ ٤٣٨.
(١١) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٨.
(١٢) ٤١٧
(١٣) ١١/ ١٩٤.
(١٤) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٨.

المصنف[١]، والشارح[٢]: إذا نكل المدعي سُئِل عن سبب نكوله، فإن قال: امتنعت لأن لي بيِّنَة أقيمها أو حسابا أنظر فيه. فهو على حقه من اليمين، ولا يضيق عليه في اليمين، بخلاف المدعى عليه، وإن قال: لا أريد أن أحلف فهو ناكل. وقيل: يُمهل ثلاثة أيام في المال. ذكره في الرعاية[٣].

فوائد: متى تعذر ردُّ اليمين فهل يقضى بنكوله، أو يحلف وليٌّ، أو إن باشر ما ادعاه، أو لا يحلف حاكم؟ فيه أوجه. وأطلقهن في الفروع[٤]. قطع في المغني[٥]، والشرح[٦]، بأنَّ الأبَ، والوصيَّ، والأمين لا يحلفون. وقال في الحاوي[٧]: وكل مال لا تُرَدُّ فيه اليمين، يقضى فيه بالنُّكُول، كالإمام إذا ادعى لبيت المال، أو وكيل الفقراء، ونحو ذلك. انتهى. وقاله في الرعاية الصغرى[٨]. وقال: وكذا الأب، ووصيه، وأمين الحاكم، إذا ادعوا حقا لصغير، أو مجنون[٩]. وناظر الوقف، وقيم المسجد. وقال في الكبرى[١٠]: قضي بالنكول، في الأصح. وقيل: على الأصح. وقيل: يحبس حتى يُقرَّ، أو يحلف. وقيل: بل يحلف المدعى منهم ويأخذ ما ادعاه. وقيل: إن كان قد باشر ما ادعاه، حلف عليه، وإلا فلا. قلت: لا يحلف إمام ولا حاكم. انتهى. وقطع المصنف[١١]: أنَّه يحلف إذا عقل وبلغ، ويكتب الحاكم محضرًا بنُكُوله، فإن

(١) المغني ١٤/ ٢٣٥.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٧.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٨٤.
(٤) ١١/ ١٩٤
(٥) ١٤/ ٢٣٣
(٦) الشرح الكبير ٣٠/ ١٣٨.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٨.
(٨) ٢/ ٣٨٥.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٨٥.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٨.
(١١) المغني ١٤/ ٢٣٣.

قلنا: يحلف، حلف لنفيه، إن ادعى عليه وجوب تسليمه من موليه، فإن أَبى، حَلف المدَّعي وأخذه، إن جُعل النُّكُول مع يمين المدعي كبينة، لا كإقرار خصمه على ما تقدم. وقال في الترغيب[1]: لا خلاف بيننا أنَّ ما لا يُمكن ردُّها يقضى بنكوله، بأن يكون صاحب الدعوى غير معين كالفقراء، أو يكون الإمام، بأن يدعي لبيت المال دينا، ونحو ذلك. وقال في الرعاية[2]، في صورة الحاكم: يحبس حتى يقرَّ أو يحلف. وقيل: يُحكم عليه. وقيل: يحلف الحاكم، وقال في الانتصار[3]: نزَّل أصحابنا نُكُوله منزلةً بين منزلتين. فقالوا: لا يقضى به في قَوَدٍ وحَدٍّ، وحكموا به في حق مريض وعبد وصبيٍّ مأذون لهما. وقال في الترغيب[4]في القسامة: من قُضِي عليه بنكوله بالدِّية: ففي ماله؛ لأنَّه كالإقرار. وفيها قال أبو بكر في الجامع[5]: لأنَّ النكول إقرارٌ. واختار الشيخ تقي الدين: أنَّ المدعي يحلف ابتداء مع اللوث، وأنَّ الدعوى في التهمة كسرقة، يعاقب المدعى عليه الفاجر، وأنه لا يجوز إطلاقه[6].ويُحبس المستُور، ليبين أمره ولو ثلاثا، على وجهين. نقل حنبل[7]: حتى يبين أمره، ونص أحمد ومحققو أصحابه على حبسه. وقال: إنَّ تحليف كل مدعًى عليه، وإرساله مجانا، ليس مذهب الإمام[8]. واحتج في مكان آخر بأنَّ قومًا اتهموا ناسا في سرقة، فرفعوهم إلى النعمان بن بشير، فحبسهم أياما ثم أطلقهم. فقالوا له: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال: إن شئتم ضربتهم. فإن ظهر مالكم وإلا ضربتكم مثله. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: حكم الله ورسوله[9]. قال في

---

(١) الفروع ١١/ ١٩٥.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٣٩.
(٣) الفروع ١١/ ١٩٥.
(٤) الفروع ١١/ ١٩٥.
(٥) الفروع ١١/ ١٩٥.
(٦) الفروع ١١/ ١٩٥.
(٧) الفروع ١١/ ١٩٥.
(٨) المصدر السابق.
(٩) أبو داود (٤٣٧٢)، النسائي (٤٨٨٩).

الفروع[1]: وظاهره أنَّه قال به. وقال به شيخنا. وقال في الأحكام السلطانية[2]: يحبسه وال. بظاهر كلام أحمد وقاضٍ أيضا، وأنَّه يشهد له، قوله تعالى:﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٨]. حملنا على الحبس؛ لقوة التهمة. وذكر الشيخ تقي الدين[3]: الأول قول أكثر العلماء. واختار: تعزير مدع بسرقة ونحوها على من يعلم براءته. واختار: أن خبر من ادعى بحق بأنَّ فلانا سرق كذا، كخبر إنسيٍّ مجهول. فيفيد تهمة كما تقدم. وقال في الأحكام السلطانية[4]: يضربه الوالي مع قوة التهمة تعزيرا. فإن ضرب ليقرَّ، لم يصح. وإن ضرب ليصدق عن حاله، فأقرَّ تحت الضرب، قُطِع ضربه، وأُعيد إقراره ليؤخذ به. ويكره الاكتفاء بالأول. قال في الفروع[5]:كذا قال. قال الشيخ تقي الدين[6]: إذا كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة، فقالت طائفة: يضربه الوالي والقاضي. وقالت طائفة: يضربه الوالي عند القاضي. وذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد.

قوله: (وإن قال المدعي لي بينة، بعد قوله ما لي بينة، لم تسمع. ذكره الخرقي). وهو المذهب[7]. نص عليه[8]. وجزم به في المغني[9]، والكافي[10]، والترغيب[11]، والوجيز[12]،

(١) ١١/ ١٩٥، ١٩٦

(٢) ٢٥٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٠٥.

(٤) ٢٥٩.

(٥) ١١/ ١٩٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٧.

(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٤١.

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ٢/ ٥٦٨، ٥٦٩.

(٩) ١٤/ ٢٧١.

(١٠) ٤/ ٤٦٣.

(١١) الفروع ١١/ ١٩٩.

(١٢) ٤١٧.

والهداية[1]، والمُذْهَب[2]، والخلاصة[3]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[4]، والشرح[5]، والرعايتين[6]، والحاوي[7]، والفروع[8] وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[9]. ويحتمل أن تسمع. وهو وجه اختاره ابن عقيل[10] وغيره. قال في الفروع[11]: وهو متجه حَلَّفه أو لا. وجزم في الترغيب بالأول[12] وقال: وكذا قوله كذب شهودي. وأولى. ولا تبطل دعواه بذلك في الأصح. ولا تردُّ بذكر السبب. بل بذكر سبب المدَّعِي غيره. وقال في الترغيب[13]: إن ادعى مِلْكًا مطلقًا، فشهدت به وبسببه وقلنا: ترجح بذكر السبب، لم تفده إلا أن تعاد بعد الدعوى.

فوائد:

إحداها: لو ادَّعَى شيئًا، فشهدت له البينة بغيره، فهو مُكذِّب لهم. قاله الإمام أحمد[14] وأبو بكر[15]. وقدمه في الفروع[16]. واختار في المستوعب[17]: تقبل البينة، فيدعيه ثم

(1) ٢/ ١٢٨.
(2) الإنصاف ٢٨/ ٤٤١.
(3) الإنصاف ٢٨/ ٤٤١.
(4) ٢/ ٢٠٩.
(5) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٤٠.
(6) الإنصاف ٢٨/ ٤٤١.
(7) الإنصاف ٢٨/ ٤٤١.
(8) ١١/ ١٩٩.
(9) الإنصاف ٢٨/ ٤٤١.
(10) الفروع ١١/ ١٩٩.
(11) ١١/ ١٩٩.
(12) الفروع ١١/ ١٩٩.
(13) الفروع ١١/ ١٩٩.
(14) الفروع ١١/ ١٩٩.
(15) الفروع ١١/ ١٩٩.
(16) الفروع ١١/ ١٩٩.
(17) لم أجده في المطبوع.

يقيمها. وفي المستوعب[١] أيضا والرعاية[٢]: إن قال: أستحقه وما شهدت به، وإنما ادعيت بأحدهما؛ لأدعي بالآخر وقتا آخر. فشَهِدَتْ[به][٣]. قبلت.

الثانية: لو ادَّعَى شيئا، فأقرَّ له بغيره، لزمه إذا صدَّقه المُقَرُّ له، والدعوى بحالها. نص عليه[٤].

الثالثة: لو سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس. على الأصح من الروايتين[٥]. فإن لم يحضرها في المجلس صرفه. وقيل: ينظر ثلاثا. وذكر المصنف[٦] وغيره: ويجاب مع قربها. وعنه[٧]: وبعدها ككفيل. فيما ذكر في الإرشاد[٨]، والمُبْهِج[٩] والترغيب[١٠]، وأنَّه يضرب له أجلا، متى مضى فلا كفالة. ونصه[١١]: لا يجاب إلى كفيل، كحبسه. وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله، مع غيبة بينته وبُعْدِها، يحتمل وجهين. قاله في الفروع[١٢]. قال الميموني[١٣]: لم أره يذهب إلى الملازمة إلى أن يعطله من عمله. ولا يُمَكِّن أحدًا من عنت خصمه.

---

(١) لم أجده في المطبوع.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٤٤١.
(٣) سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف.
(٤) الفروع ١١/ ١٩٩.
(٥) الفروع ١١/ ١٩٩.
(٦) المغني ١٤/ ٢٢١.
(٧) المغني ١٤/ ٢٢١.
(٨) ٤٩٧
(٩) الفروع ١١/ ٢٠٠.
(١٠) الفروع ١١/ ٢٠٠.
(١١) المغني ١٤/ ٢٢١.
(١٢) ١١/ ٢٠٠.
(١٣) الفروع ١١/ ٢٠٠.

قوله: (وإن قال: لي بينة وأريد يمينه، فإن كانت غائبة ـ يعني عن المجلس ـ فله إحلافه). وهذا المذهب[١] سواء كانت قريبة أو بعيدة. وجزم به في الهداية[٢]، والمُذْهَب[٣]، والمستوعب[٤]، والخلاصة[٥]، والكافي[٦]، والوجيز[٧]، والمُنوَّر[٨]، ومنتخب الأدمي[٩]، وتذكرة ابن عَبْدُوس[١٠]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[١١]، والرعايتين[١٢]، والحاوي[١٣]، والفروع[١٤]، وغيرهم. وقيل: القريبة كالحاضرة في المجلس. قال في المحرر[١٥]: وقيل: لا يملكها إلا إذا كانت غائبة عن البلد. وقيل: ليس له إحلافه مطلقا، بل يقيم البينة فقط. وقطعوا به في كتب الخلاف[١٦].

قوله: (وإن كانت حاضرة، فهل له ذلك؟ على وجهين). أحدهما: له إقامة البينة أو تحليفه إذا كانت حاضرة في المجلس. وهو المذهب[١٧]. نصره المصنف[١٨]، والشارح[١٩]. وجزم به

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٣.
(٢) ٢/ ١٢٨.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٣.
(٤) ٣/ ٣١٨.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٣.
(٦) ٤/ ٤٦٣.
(٧) ٤١٧.
(٨) ٤٥٩.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٣.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٣.
(١١) ٢/ ٢٠٩.
(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٤.
(١٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٤.
(١٤) ١١/ ٢٠٠.
(١٥) ٢/ ٢٠٩.
(١٦) الفروع ١١/ ٢٠٠.
(١٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٥.
(١٨) المغني ١٤/ ٢٢١.
(١٩) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٤٣.

في الوجيز[١]، والمُنوَّر[٢]، ومنتخب الأدمي[٣]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٤]، والرعايتين[٥]، والحاوي[٦]، والفروع[٧]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: يملكه[٨]، فيحلفه ويقيم البينة بعده. وقيل: لا يملك إلاَّ إقامة البينة فقط. قال في الفروع[٩]: قطعوا به في كتب الخلاف كما تقدم.

فائدة: لو سأل تحليفه ولا يقيم البينة، فحلف، ففي جواز إقامتها بعد ذلك وجهان. قاله القاضي[١٠]. **أحدهما**: ليس له إقامتها بعد تحليفه. صححه الناظم. **والثاني**: له إقامتها. قدمه ابن رَزِيْن في شرحه[١١].

قوله: (وإن سكت المدَّعى عليه، فلم يقرَّ ولم ينكر، قال له القاضي: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك). وهو المذهب[١٢]. جزم به في الوجيز[١٣]، والمُنوَّر[١٤]، ومنتخب الأدمي[١٥]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[١٦]، والنظم، والرعايتين[١٧]، والحاوي[١٨]،

---

(١) ٤١٧.

(٢) ٤٥٩.

(٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٥.

(٤) ٢/ ٢٠٩.

(٥) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٥.

(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٥.

(٧) ١١/ ٢٠٠.

(٨) والأظهر أنها: [يملكها] أي يملك اليمين.

(٩) ١١/ ٢٠٠.

(١٠) المغني ١٤/ ٧٣.

(١١) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٦.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) ٤١٨.

(١٤) ٤٥٩.

(١٥) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٦.

(١٦) ٢/ ٢٠٩.

(١٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٦.

(١٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٦.

والفروع[1]، وتجريد العناية[2]، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب[3]، وغيره. وقيل: يحبسه حتى يجيب. اختاره القاضي في المجرد[4]. وقدمه في الشرح[5]. وذكره في الترغيب[6] عن الأصحاب. ومرادهم بهذا الوجه إذا لم يكن للمدعي بينة، فإن كان له بينة، قضى بها وجها واحدا.

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك في الحكم، لو قال: لا أعلم قدر حقه. ذكره في عيون المسائل[7]، والمنتخب[8]. واقتصر عليه في الفروع[9].

الثانية: قوله: (يقول له القاضي: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا ثلاث مرات). قاله المصنف[10]، والشارح[11]، وابن حمدان[12]، وغيرهم.

قوله: (وإن قال لي حساب أريد أن أنظر فيه، لم يلزم المدعي إنظاره). هذا أحد الوجهين[13]. جزم به في الهداية[14]، والمُذْهَب[15]، ومَسْبوكِ الذهب[16]، والمستوعب[17]،

(1) ١١/ ٢٠١.
(2) ١٧٢.
(3) الهداية ٢/ ١٢٩.
(4) المغني ١٤/ ٧٣.
(5) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٤٦، ٤٤٧.
(6) الفروع ١١/ ٢٠١.
(7) المرجع السابق.
(8) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٧.
(9) ١١/ ٢٠١.
(10) المغني ١٤/ ٧٣.
(11) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٤٦.
(12) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٧.
(13) المرجع السابق ٢٨/ ٤٤٩.
(14) ٢/ ١٢٩.
(15) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٩.
(16) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٩.
(17) ٣/ ٣٢١.

والخلاصة[١]، والوجيز[٢]، وشرح ابن مُنجَّا[٣]، ومنتخب الأدمي[٤]. وقدمه في الرعايتين[٥]، والحاوي[٦]. وقيل: يلزمه إنظاره ثلاثا. وهو المذهب[٧]. صححه في المغني[٨]، والشرح[٩]، والنظم. قال في الفروع: لزم إنظاره في الأصح ثلاثة أيام[١٠]. واختاره ابن عَبْدُوس في تذكرته[١١]. وجزم به في الكافي[١٢]، والمُنوَّر[١٣]. وقدمه في المحرر[١٤].

فائدة: لو قال: إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك، أجبت أو إن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم تُقْبِضْنيه فنعم، وإلاَّ فلا حق لك عليَّ. فهو جواب صحيح. قاله في المحرر[١٥]، والفروع[١٦]، والمُنوَّر[١٧]، وغيرهم.

قوله: (وإن قال: قد قضيته. أو قد أبرأني، ولي بينة بالقضاء. أو بالإبراء. وسأل الإنظار، أنظر

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٩.
(٢) ٤١٨.
(٣) ٦/ ٢٢١.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٤٤٩.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.
(٨) ١٤/ ٢٣٣.
(٩) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٥٠.
(١٠) ١١/ ٢٠٢.
(١١) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٠.
(١٢) ٤/ ٤٦٠.
(١٣) ٤٦٠.
(١٤) ٢/ ٢٠٩.
(١٥) ٢/ ٢٠٩.
(١٦) ١١/ ٢٠٢.
(١٧) ٤٦٠.

ثلاثا، وللمدعي ملازمته). وهو المذهب[1]. جزم به في الكافي[2]، والمغني[3]، والمحرر[4]، والشرح[5]، والوجيز[6]، وتجريد العناية[7]. وقدمه في الفروع[8]. وقيل: لا ينظر. كقوله: **(لي بينة تدفع دعواه)**.

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يكن الخصم أنكر أولا سبب الحق، ثم ثبت، فادعى قضاء أو إبراء سابقا، لم يسمع منه وإن أتى ببينة. نص عليه. ونقله ابن منصور[9]. وقدمه في المحرر[10]، والنظم، والفروع[11]. وقيل: تسمع بالبينة. وتقدم نظيره في الوديعة.

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو ادعى القضاء أو الإبراء، جعلناه مقرا بذلك. قاله في المحرر[12]، والفروع[13]، وغيرهما.

قوله: **(فإن عجز - يعني عن إقامة البينة بالقضاء أو الإبراء - حلف المدعي على نفي ما ادعاه، واستحق)**. بلا نزاع. لكن لو نكل المدعي حكم عليه. وإن قيل برد اليمين، فله تحليف خصمه، فإن أبى حكم عليه.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٠.

(٢) ٤/ ٤٦٣.

(٣) ١٤/ ٢٢٠.

(٤) ٢/ ٢٠٩.

(٥) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٥٠، ٤٥١.

(٦) ٤١٨.

(٧) ١٧٢.

(٨) ١١/ ٢٠٢.

(٩) الفروع ١١/ ٢٠٢.

(١٠) ٢/ ٢٠٩، ٢١٠.

(١١) ١١/ ٢٠٢.

(١٢) ٢/ ٢٠٩.

(١٣) ١١/ ٢٠٢.

فائدة: لو ادعى أنه أقاله في بيع فله تحليفه. ولو قال: أبرأني من الدعوى. فقال في الترغيب[1]: انبنى على الصلح على الإنكار، والمذهب صحته. وإن قلنا: لا يصح، لم تسمع.

قوله: (وإن ادَّعى عليه عينا في يده، فأقر بها لغيره، جُعل الخصمَ فيها. وهل يحلف المدعى عليه؟ - وهو المقرُّ - على وجهين). أحدهما: يحلف. وهو المذهب[2]. صححه في المحرر[3]، والفروع[4]، والنظم. وجزم به في الوجيز[5]. وقدمه في المغني[6]، والشرح[7]. **والوجه الثاني: لا يحلف.** فعلى المذهب. إن نكل أخذ منه بدلها.

قوله: (وإن كان المُقَرُّ له حاضرا مكلفا سُئل، فإن ادعاها لنفسه، ولم يكن له بينة، حلف وأخذها). فإذا أخذها فأقام الآخر بينة، أخذها منه. قال في الروضة[8]: وللمُقَرِّ له قيمتها على المقرِّ.

(قوله: وإن قال: ليست لي، ولا أعلم لمن هي، سلمت إلى المدَّعِي في أحد الوجهين[9]. وإن كانا اثنين اقترعا عليها). وهو المذهب[10]. صححه المصنف[11]، والشارح[12]، والناظم،

---

(١) ١١/ ٢٠٢.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٣.
(٣) ٢/ ٢١٩.
(٤) ١١/ ٢٦٢.
(٥) ٤١٨.
(٦) ١٤/ ٣١٠.
(٧) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٥٣.
(٨) الفروع ١١/ ٢٦٢.
(٩) المقنع ٢٨/ ٤٥٢.
(١٠) المرجع السابق ٢٩/ ٤٥٤.
(١١) المغني ١٤/ ٣١٠.
(١٢) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٥٤.

وصاحب التصحيح[١]، وغيرهم وجزم به في الوجيز[٢]، وغيره. وقدمه في المحرر[٣]، والنظم، والرعايتين[٤]، والحاوي[٥]، والفروع[٦]، وتجريد العناية[٧]، وغيرهم. وفي الآخر[٨]: لا تسلم إليه إلا ببينة ويجعلها الحاكم عند أمين. ذكره القاضي[٩]. وقيل: تُقَرُّ بيد ربِّ اليد. ذكره في المحرر[١٠]،والمُذْهَب[١١]، وضعفه في الترغيب[١٢]. ولم يذكره في المغني. فعلى الوجهين الأخيرين، يحلف للمُدَّعِي. وعلى الوجه الأول: يحلف، إن قلنا: برد اليمين. جزم به في الفروع[١٣]. وقال المصنف[١٤]، والشارح[١٥]: ويتخرج لنا وجه: أنَّ المُدَّعِي يحلف أنها له، وتسلم إليه، بناء على القول برد اليمين إذا نكل المُدَّعَى عليه. فتتلخص أربعة أوجه؛ تسلم للمدعي، أو بينة، أو تقر بيد رب اليد، أو يأخذها المُدَّعِي ويحلف إن قلنا برد اليمين.

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم لو كذبه المُقَرُّ له، وجهل لمن هي.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٤.
(٢) ٤١٨.
(٣) ٢/ ٢١٩.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٤.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٤.
(٦) ١١/ ٢٦٢.
(٧) ١٧٥.
(٨) أي الوجه الثاني.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٤.
(١٠) ٢/ ٢١٩.
(١١) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٥.
(١٢) الفروع ١١/ ٢٦٢.
(١٣) ١١/ ٢٦٢.
(١٤) المغني ١٤/ ٣١١.
(١٥) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٥٥.

الثانية: لو عاد فادعاها لنفسه، أو لثالث، لم يقبل. على ظاهر ما في المغني[1]، وغيره. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[2]. وقال في المحرر[3]، وغيره: تقبل على الوجه الثالث. وهو الذي قال: إنه المذهب. وجزم به الزركشي[4]. ثم إن عاد المُقَرُّ له أولا إلى دعواه،لم يقبل. وإن عاد قبل ذلك، فوجهان. وإن أقرَّت برقها لشخص، أو كان المُقَرُّ به عبدا، فهو كمال غيره. وعلى الذي قبله، يعتقان. وذكر الأزجي[5] في أصل المسألة، أن القاضي قال: يبقى على ملك المقر. فيكون وجها خامسا.

قوله: (وإن أقرَّ بها لغائب، أو صبي، أو مجنون، سقطت عنه الدعوى، ثم إن كان للمدعي بينة، سلمت إليه، وهل يحلف؟ على وجهين). وذكرهما في الرعايتين[6] روايتين، **أحدهما:** لا يحلف. وهو المذهب[7]. صححه في التصحيح[8]، والنظم. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره، وقدمه في الفروع[10]، وغيره. **والثاني:** يحلف مع البينة. قال ابن رزين في مختصره[11]: ويحلف معها، على رأي. وقيل: إن جعل قضاء على غائب،حلف، وإلا فلا. قاله في الرعاية[12].

قوله: (وإن لم يكن له بيِّنة، حلف المُدَّعَى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه، وأقرت في يده).

---

(١) ١٤/ ٣٢١.

(٢) ١١/ ٢٦٢.

(٣) ٢/ ٢١٩.

(٤) شرح الزركشي ٧/ ٤١١.

(٥) الفروع ١١/ ٢٦٤.

(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٦.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) ٤١٨.

(١٠) ١١/ ٢٦٤.

(١١) الفروع ١١/ ٢٦٤.

(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٦.

وهو صحيح. لكن لو نكل، غرم بدلها. فإن كان المُدَّعِي اثنين، لزمه لهما عوضان.

قوله: (إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى، فلا يحلف). وتسمع البينة؛ لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه، ويقضي بالملك إن قدمت بيِّنة داخلٍ، أو كان للمودع والمستأجر والمستعير المحاكمة، قدمه في الفروع[1]. قال الزركشي[2]: وخرج القضاء بالملك، على أن للمودع ونحوه المخاصمة فيما في يده، وقدم المصنف[3]: أنه لا يُقضى بالملك؛ لأنه لم يدعها الغائب ولا وكيله. وجزم به الزركشي[4].

تنبيهان:

أحدهما: قال في الفروع[5]: وتقدم أن الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعا. وذكروا أن الحاكم يقضي عنه، ويبيع ماله. فلا بد من معرفته أنه للغائب وأعلى طريقة، البينة، فيكون من الدعوى للغائب تبعا أو مطلقا؛ للحاجة إلى إيفاء الحاضر وبراءة ذمة الغائب.

الثاني: قوله: (وإن أقرَّ بها لمجهول، قيل له: إما أن تُعَرِّفَهُ، أو نجعلك ناكلا). وهذا بلا نزاع. لكن لو عاد فادَّعاها لنفسه، فقيل: تسمع؛ لعدم صحة قوله قال في الرعاية الكبرى[6]: قبل قوله في الأشهر. وقيل: لا تسمع؛ لاعترافه أنه لا يملكها. صححه في تصحيح المحرر[7]، والنظم في هذا الباب. وأطلقهما في باب الدعاوى. وقال في الترغيب[8]: إن أصر حكم عليه بنكوله، فإن قال بعد ذلك: هي لي.لم يقبل في الأصح. قال: وكذا يُخَرَّجُ إذا أكذبه المُقَرُّ له،

---

(1) ١١/ ٢٦٤، ٢٦٥.

(2) شرح الزركشي ٧/ ٤١١.

(3) المغني ١٤/ ٣١٢.

(4) ٧/ ٤١١.

(5) ١١/ ٢٦٥.

(6) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٩.

(7) الإنصاف ٢٨/ ٤٥٦.

(8) الفروع ١١/ ٢٦٤.

ثم ادعاها لنفسه، وقال: غلطت. ويده باقية[1].

تنبيه: بعض الأصحاب يذكر هذه المسائل في باب الدعاوى، وبعضهم يذكرها هاهنا، وذكر المصنف هناك ما يتعلق بذلك.

قوله: **(ولا تصح الدعوى إلا محررةً تحريرا يعلم به المُدَّعَى)**. هذا المذهب[2]. وعليه الأصحاب[3]. إلا ما استثني. واختار الشيخ تقي الدين[4]: أن مسألة الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي[5]، وأنَّ الثبوت المحض يصح بلا مُدَّعًى عليه. وقال: إذا قيل: لا تُسمع إلا محرَّرةً، فالواجب أنَّ من ادعى مجملا، استفصله الحاكم. وقال: المُدَّعَى عليه قد يكون مُبْهَما، كدعوى الأنصار قتل صاحبهم[6]، ودعوى المسروق منه على بني أبيرق[7]. ثم المجهول قد يكون مطلقا، وقد ينحصر في قوم، كقوله: أنكحني أحدهما. وقوله: (زوجني أحدهما)[8]. انتهى. والتفريع على الأول. فعلى المذهب، يعتبر التصريح بالدعوى، فلا يكفي.

قوله: **(لي عند فلان كذا. حتى يقول: وأنا الآن مُطالبٌ له به)**. ذكره في الترغيب[9]، والرعاية[10]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[11] وقال: وظاهر كلام جماعة، يكفي الظاهر. قلت: وهو أظهر.

(١) الفروع ١١/ ٢٦٤.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٢٩، الاختيارات الفقهية ٤٩٢.
(٥) مسلم (٣٥٨)، أبو داود (٣٦٢٢)، الترمذي (١٣٤٠).
(٦) البخاري (٦٨٩٩)، مسلم (٤٣٤٢).
(٧) الترمذي (٣٠٣٦).
(٨) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٠.
(٩) الفروع ١١/ ١٦٤.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٠.
(١١) ١١/ ١٦٤.

فائدتان:

إحداهما: قال في الرعاية[1]: لوكان المدعى به متميزا مشهورا عند الخصمين والحاكم، كفت شهرته عن تحديده. قال في الفروع[2]: وتكفي شهرته عندهما. وعند الحاكم عن تحديده. لحديث الحضرمي، والكندي. قال: وظاهره عمله بعلمه وأنَّ مَوْرُوثَه مات ولا وارث له سواه[3]. انتهى. **الثانية**: لو قال: غصبت ثوبي، فإن كان باقيا فلي رده وإلا فقيمته. صح اصطلاحا. وقيل: يدَّعيه. فإن خفي، ادعى قيمته. قال في الترغيب[4]: لو أعطى دلَّالا ثوبا قيمته عشرة ليبيعه بعشرين، فجحده، فقال: أدعي ثوبا، إن كان باعه فلي عشرون، وإن كان باقيا فلي عينه، وإن كان تالفا فلي عشرةٌ. قال في الفروع[5]: فقد اصطلح القضاة على قبول هذه الدعوى المردَّدَة للحاجة. قال في الرعاية[6]: صح اصطلاحا.انتهى. وإن ادعى أنَّه له الآن، لم تسمع بينته أنه كان له أمس، أو في يده، في الأصح من الوجهين[7]، حتى يبين سبب يد الثاني نحو غاصبه، بخلاف ما لو شهدت[البينة][8] أنه كان مِلْكَه بالأمس، اشتراه من ربِّ اليد. فإنه يقبل. وقال الشيخ تقي الدين: إن قال: ولا أعلم له مزيلا قُبل كعلم الحاكم أنَّه يلبس عليه. وقال أيضا: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله وأنَّ الدَّين باقٍ في ذمَّة الغريم إلى الآن. بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال، إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا. وقال أيضا فيمن بيده عقارٌ، فادعى رجل بمثبوت عند الحاكم، أنَّه كان لجده إلى موته، ثم لورثته، ولم يثبت

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٦١.
(٢) ١١/ ١٦٥.
(٣) الفروع ١١/ ١٦٦.
(٤) الفروع ١١/ ١٦٤.
(٥) ١١/ ١٦٤.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٢.
(٧) الفروع ١١/ ١٦٤.
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

أنه مُخَلَّفٌ عن موروثه، لا ينزع منه بذلك؛ لأن الأصلين تعارضا، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريقة. وقال فيمن بيده عقار، فادعى آخر أنه كان مِلْكًا لأبيه، فهل يسمع بغير بينة؟ قال: لا تسمع إلا بحجة شرعية، أو إقرارُ من هو في يده، أو تحت حكمه. وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه، وأقام الوارث بينة، أنَّ موروثه اشتراه من الواقف قبل وقفه: قُدِّمَت بينة وارث؛ لأنَّ معها مزيد علم لتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه، وآخر أنه باعه[1]. انتهى.

قوله: (إلا في الوصية والإقرار، فإنها تجوز في المجهول). وكذلك في العبد المطلق في المَهْر، إذا قلنا: يصح. وهذا المذهب[2]. وعليه جماهير الأصحاب[3]. وجزم به في المغني[4]، والمحرر[5]، والشرح[6]، والحاوي[7]، والوجيز[8]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[9]، وغيره. وقال في الرعايتين[10] كوصية، وعبد مطلق في مَهْر، ونحوه. وقيل: أو إقرار. وقال في الهداية[11]، والمُذْهَبِ[12]، والمستوعب[13]: ولا تصح إلا محررةً، يُعْلَمُ بها المُدَّعَى، إلا

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٠، ٦٣١.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٣.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المغني ١٤/ ٦٧.
(٥) ٢/ ٢٠٦.
(٦) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٦٠، ٤٦١.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٣.
(٨) ٤١٨.
(٩) ١١/ ١٦٢.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٣.
(١١) ٢/ ١٣٧.
(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٣.
(١٣) ٣/ ٣٥١.

في الوصية خاصة، فإنها تصح بالمجهول. وقاله غيرهم. وقال في عيون المسائل[١]: يصح الإقرار بالمجهول؛ لئلا يسقط حق المُقَرِّ له. ولا تصح الدعوى؛ لأنها حق له، فإذا ردت عليه عُدِل إلى معلوم. واختار في الترغيب[٢]: أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا تصح؛ لأنه ليس بالحق ولا موجبه، فكيف بالمجهول؟ وقال في الترغيب[٣] أيضا: لو ادعى درهما، وشهد الشهود على إقراره: قُبِل. ولا يدعي الإقرار؛ لموافقة لفظ الشهود، بل لو ادَّعَى لم يُسمَع. وفي الترغيب في اللقطة[٤]: لا تُسمَع. قال الآمدي[٥]: لو ادعت امرأة أن زوجها أقر أنها أخته من الرضاع، أو ابنته، وأنكر الزوج، فأقامت بينة على إقراره بذلك، لم تقبل؛ لأنها شهادة على الإقرار على الرضاع. قال الشيخ تقي الدين[٦]: لعل مأْخَذَهُ أنها ادعت بالإقرار لا بالمُقَرِّ به. ولكنَّ هذه الشهادة تُسْمَعُ بغير دعوى؛ لما فيها من حق الله تعالى. على أنَّ الدعوى بالإقرار فيها نظر، فإن الدعوى بها تصديقُ المُقِرِّ.

فوائد:

الأولى: من شرط صحة الدعوى، أن تكون متعلقة بالحال. على الصحيح من المذهب[٧]. وعليه أكثر الأصحاب[٨]. وقدمه في الفروع[٩]. وقيل: تسمع بدين مؤجل لإثباته. قال في الترغيب[١٠]: الصحيح أنها تُسْمَع. فَيَثْبُتُ أصل الحق للزومه في المستقبل،كدعوى تدبير،

(١) الفروع ١١/ ١٦٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الفروع ١١/ ١٦٢، ١٦٣.
(٤) الفروع ١١/ ١٦٣.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٣.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٣.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٤.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٤.
(٩) ١١/ ١٦٢.
(١٠) الفروع ١١/ ١٦٣.

وأنه يحتمل في قوله: قتَل أبي أحد هؤلاء الخمسة. أنها تُسْمع للحاجة؛ لوقوعه كثيرا. ويحلف كلٌ منهم. وكذا دعوى غصب وإتلاف وسرقة، لا إقرار وبيع، إذا قال: نسيت؛ لأنه مقصر. وقال في الرعاية الكبرى[1]: تُسْمَع الدعوى بدين مؤجل؛ لإثباته، إذا خاف سفر الشهود أو المديون مدة بغير أجل.

الثانية: يشترط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها. فلو ادعى عليه أنه قتل أباه منفردا، ثم ادعى على آخر المشاركة فيه، لم تُسْمَع الثانية. ولو أقر الثاني، إلا أن يقول: غلطت. أو كذبت في الأولى. والأظهر تُقْبَل. قاله في الترغيب[2]. وقدمه في الفروع[3] لإمكانه. والحق لا يعدوهما. وقال في الرعاية[4]: من أقر لزيد بشيء. ثم ادَّعاه، وذكر تَلَقِّيه منه، سُمِع، وإلا فلا. وإن أُخِذ منه ببينة ثم ادعاه، فهل يلزم ذكر تَلَقِّيه؟ يحتمل وجهين.

الثالثة: لو قال:[كان][5] بيدك، أو لك أمس، وهو ملكي الآن. لزمه ذكرُ سبب زوال يده. على أصح الوجهين[6]. **والوجه الثاني**: لا يلزمه. وقيل: يلزمه في الثانية دون الأولى. قال في الفروع[7]: فيتوجه على الوجهين، لو أقام المقر بينة أنه له، ولم يبين سببا، فهل يقبل؟ وتقدَّم الكفاية بشهرته عند الخصمين أو الحاكم قريبا.

الرابعة: لو أحضر ورقة فيها دعوى محررةٌ، وقال: أدعي بما فيها. مع حضور خصمه، لم تُسْمَعُ. قاله في الرعاية[8]. وقال في الفروع[9]: لا يَكْفِي قوله عن دعوى في ورقة: أدعي بما فيها.

---

(1) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٤.
(2) الفروع ١١/ ١٦٣.
(3) ١١/ ١٦٣.
(4) الصغرى ٢/ ٣٧٤.
(5) سقط من الأصل.
(6) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٤.
(7) ١١/ ١٦٥.
(8) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٥.
(9) ١١/ ١٦٦.

الخامسة: تُسْمَعُ دعوى استيلاد، وكتابة، وتدبير. على الصحيح من المذهب[1]. وقيل: تُسْمَعُ في التدبير إن جعل عِتْقًا بصفة. وقال في الفصول[2]: دعواه سبب قد يوجب مالا - كضرب عبده ظلما - يحتمل ألا تُسْمَعَ حتى يجب المال. وقال في الترغيب[3]: لا تُسمع إلا دعوى مستلزمة، لا كبيع خيار ونحوه، وأنه لو ادعى بيعا أو هبة، لم تُسمع إلا أن يقول: ويلزمه التسليم إلي. لاحتمال كونه قبل اللزوم. ولو قال: بيعا لازما. أو هبةً مقبوضةً. فوجهان؛ لعدم تَعرُّضِه للتسليم.

قوله: (وإن كان المدعى عينًا حاضرة، عَيَّنَها،وإن كانت غائبة، ذكر صفاتها، إن كانت تنضبط بها، والأولى ذكر قيمتها). وجزم به الشارح[4]، وابن مُنجَّا[5]، والفروع[6]، وغيرهم.

قوله: (وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال - أو في الذمة - ذكر قدرها وجنسها وصفتها). فيذكر ما يذكره في السَّلَم. وإنْ ذكر قيمتها كان أولى. يعني، الأولى أن يذكر قيمتها مع ذكر صفة السَّلَم. قاله الأصحاب[7]؛ لأنه أضبط. وكذا إن كان غير مثليٍّ. على الصحيح من المذهب[8]. قدمه في الفروع[9]. وهو ظاهر كلام المصنف[10]، وغيره. وقال في الترغيب[11]: يكفي ذكر قيمة غير المثلي.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٥.

(٢) الفروع ١١/ ١٦٦.

(٣) ١١/ ١٦٦.

(٤) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٦٥.

(٥) الممتع شرح المقنع ٦/ ٢٢٦.

(٦) ١١/ ١٧٠.

(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٦.

(٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٧.

(٩) ١١/ ١٧٠.

(١٠) المغني ١٤/ ٦٧،٦٨.

(١١) الفروع ١١/ ١٧٠.

فائدة: قوله: (وإن لم تنضبط بالصفات، فلا بد من ذكر قيمتها).كالجواهر ونحوها بلا نزاع. لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد. على الصحيح من المذهب[1]. قدمه في المحرر[2]، والنظم، والرعايتين[3]، والحاوي[4]، والفروع[5]، وغيرهم. وقيل: ويصفه أيضا.

قوله: (وإن ادَّعَى نكاحًا، فلا بُدَّ من ذكر المرأة بعينها إن حضرت، وإلا ذكر اسمها ونسبها. وذكر شروط النكاح، وأنَّه تزوجها بولي مُرْشِد وشاهدي عدل، وبرضاها). في الصحيح من المذهب. وهو المذهب[6]، كما قال. يعني، يشترط في صحة الدعوى بالنكاح، ذكر شروطه. وعليه جماهير الأصحاب[7]. وجزم به في الوجيز[8]، والمغني[9]، والمحرر[10]، وغيرهم. وصححه في الفروع[11]، وغيره. فقال: يعتبر ذكر شروطه في الأصح. وصححه المصنف[12]، والشارح[13]، وغيرهما. وقدمه في الرعاية[14]، وغيره. وقال في الترغيب[15]: يعتبر في النكاح وصفه بالصحة. انتهى. وقيل: لا يُعتبر ذكر شروطه. فعلى المذهب: لو ادَّعى استدامة

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٧.
(٢) ٢/ ٢٠٦.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ١١/ ١٧٠.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٦٨.
(٧) المصدر السابق.
(٨) ٤١٩.
(٩) ١٤/ ٢٧٦، ٢٧٧.
(١٠) ٢/ ٢٠٦.
(١١) ١١/ ١٧٠.
(١٢) المغني ١٤/ ٢٧٧.
(١٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٦٩، ٤٧٠.
(١٤) الصغرى ٢/ ٣٩٠.
(١٥) الفروع ١٧١.

الزوجية، ولم يدَّعِ العقد، فهل يشترط ذكر شروطه في صحة الدعوى أم لا؟ فيه وجهان. **أحدهما:** لا يشترط وهو الصحيح. صححه في البُلْغَة، والرعايتين[1]. وإليه ميل المصنف[2]، والشارح[3]. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[4]. **والثاني:** يشترط.

فائدتان:

إحداهما: قال المصنف[5]، والشارح[6]: لو كانت المرأة أمَةً والزوج حرًّا فقياس ما ذكرنا، أنَّه يحتاج إلى ذكر عدم الطَّوْلِ وخَوْف العَنَت.

الثانية: لو ادَّعى زوجية امرأة فأقرت، فهل يُسْمَعُ إقرارُها؟ - وهو ظاهر كلام الخرقي[7]، وصححه المجد[8] - أو لا يُسْمَعُ؟ وإن ادَّعى زوجيَّتها واحدٌ، قُبِلَ، وإن ادعاه اثنان، لم تُقبل. قطع به المصنف في المغني[9]. فيه ثلاث روايات.

قوله: (وإن ادَّعى بيعا، أو عقدا سواه، فهل يشترط ذكر شروطه؟). يَحْتَمِل وجهين. وكذا قال في الترغيب[10]. يعني، إذا اشترطنا ذكر ذلك في النكاح. **أحدهما:** يشترط ذكر شروطه. وهو المذهب[11]. قال في الفروع[12]: اعتبر ذكر شروطه في الأصح. قال في الرعاية الصغرى:

---

(١) الصغرى ٢/ ٣٩٠، والكبرى الإنصاف ٢٨/ ٤٦٩.

(٢) المغني ١٤/ ٢٧٧.

(٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٧٠.

(٤) ٤١٩.

(٥) المغني ١٤/ ٢٧٧.

(٦) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٧٠.

(٧) مختصر الخرقي ١٤٨.

(٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٧٠.

(٩) ١٤/ ٣٠٢.

(١٠) الفروع ١١/ ١٧٠.

(١١) الإنصاف ٢٨/ ٤٧١.

(١٢) ١١/ ١٧٠.

ذكر شروط صحته في الأصح. وجزم به في الوجيز[1]. وقدمه في المحرر[2]، والحاوي[3]، وتجريد العناية[4]، والنظم. **والوجه الثاني**: لا يُشترط. اختاره المصنف[5]، والشارح[6]. وقيل: يشترط ذكره في مِلْكِ الإماء والنكاح، ولا يشترط ذكره في غيرهما.

قوله: (وإن ادَّعت المرأة نكاحًا على رجل، وادَّعت معه نفقةً، أو مهرًا، سُمِعَت دعواها). بلا نزاع. (وإن لم تدَّعِ سوى النكاح، فهل تُسْمَعُ دعواها؟). على وجهين، **أحدهما**: لا تُسمع. وهو المذهب[7]. اختاره أبو الخطاب[8]. وصححه في التصحيح[9]. وجزم به في الوجيز[10]. وقدمه في النَّظم. **والوجه الثاني**: تُسْمَعُ. جزم به القاضي[11]. فعليه، هي في الدعوى كزوج.

فائدتان:

إحداهما: لو نوى بجحوده الطلاق، لم تطلُق. على الصحيح من المذهب[12]، خلافا للمصنف في المغني[13]. واختاره في الترغيب[14]. وقال: المسألة مبنية على رواية صحة إقرارها به. إذا ادعاه واحد. قاله في الفروع[15]. قلت: قد تقدم في كتاب الطلاق، في قوله:

(1) ٤١٩.
(2) ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧.
(3) الإنصاف ٢٨/ ٤٧١.
(4) ١٧٥.
(5) المغني ١٤/ ٢٧٨.
(6) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٧١.
(7) الإنصاف ٢٨/ ٤٧٣.
(8) الهداية ٢/ ١٣٧.
(9) الإنصاف ٢٨/ ٤٧٣.
(10) ٤١٩.
(11) المغني ١٤/ ٢٧٧.
(12) الإنصاف ٢٨/ ٤٧٣.
(13) ١٤/ ٢٧٨.
(14) الفروع ١١/ ١٧١.
(15) ١١/ ١٧١.

(ليس لي امرأةٌ، أو ليست لي بامرأة رواية أنه لغوٌ). قال في الفروع[1]: والأصح كناية. وقال في المحرر[2] هناك: إذا نوى الطلاق بذلك، وقع. وعنه[3]: لا يقع شيءٌ. والجحود هنا لعقد النكاح، لا لكونها امرأته. **الثانية**: لو علم أنها ليست امرأته، وأقامت بينة أنها امرأته، فهل يمكن منها ظاهرا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في المغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]. قلت: الذي يقطع به، أنه لا يُمَكَّن منها. وكيف يُمَكَّن منها وهو يعلم من نفسه ويتحقق، أنها ليست له بزوجة؟ حتى ولو حكم به حاكم؛ لأنَّ حُكمه لا يُحِلُّ حراما. قلت أنا: فلو طالبته بالوطء وأُلزم بذلك في الحكم ولم يتخلص منه إلا بصورة الطلاق لزمه الطلاق؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والله أعلم.

قوله: (وإن ادعى قتل موروثه، ذكر القاتل، وأنَّه انفرد به، أو شارك غيره. وأنَّه قتله عمدا، أو خطأً، أو شبه عمدٍ، ويصفه). وهذا بلا نزاع. وإن لم يذكر الحياة في ذلك، فوجهان قلت: الأَوْلَى عدَمُ اشتراط ذكر الحياة.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (وإن ادعى الإرث، ذكر سببه). بلا نزاع. ولو ادعى دينا على أبيه، ذكر موت أبيه. وحرَّرَ الدَّيْن والتَّرِكة. على الصحيح من المذهب[7]. اختاره القاضي[8]، وغيره. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[9]. واختار المصنف[10] أنه يكفي أيضا أن يقول: إنَّه وصل إليه من تركة أبيه ما يفي بدينه.

---

(١) ٩/ ٤٣، من كتاب الطلاق.

(٢) ٢/ ٥٥، من كتاب الطلاق.

(٣) المحرر، كتاب الطلاق ٢/ ٥٥.

(٤) ١٤/ ٢٧٨.

(٥) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٧٤.

(٦) ١١/ ١٧٢.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) ١١/ ١٧٢.

(١٠) المغني ١٤/ ٦٨.

الثانية: قوله: (وإن ادعى شيئا محلًّى، قَوَّمَهُ بغير جنس حليته، فإن كان محلًّى بذهب وفضة، قَوَّمَه بما شاء منهما للحاجة). بلا نزاع. ولو ادعى دينا أو عينا، لم يُشْتَرَط ذكر سببه، وجها واحدا؛ لكثرة سببه، وقد يخفى على المُدَّعِي.

قوله: (ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا، في اختيار أبي بكر والقاضي). وهو المذهب[١]. قال في الفروع[٢]: تعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا، أطلقه الإمام والأصحاب[٣]. قال الزركشي[٤]: هذا المذهب عند أكثر الأصحاب؛ القاضي وأصحابه، وأبي محمد[٥]، والخرقي[٦]، فيما قاله أبو البركات[٧]. انتهى. قلت: وحكاه في الهداية[٨] عن الخرقي. وجزم به في الوجيز[٩]، وغيره. وقدمه في المحرر[١٠]، وغيره. قال في المحرر[١١]: واختاره الخرقي[١٢]. وأخذه من قوله: وإذا شهد عنده من لا يعرفه، سأل عنه[١٣]. وفي الواضح[١٤]، والموجز[١٥]: كبينة حد وقَوَدٍ. وقال ابن مُنجَّا في شرحه[١٦]: العدالة المعتبرة في شهود الزنا،

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٧٦.
(٢) ١١/ ١٨٠.
(٣) الجامع الصغير لأبي يعلى ٣٦٤، وكتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/ ٧٩.
(٤) شرح الزركشي ٧/ ٢٦٢.
(٥) المغني ١٤/ ٤٣، ٤٤.
(٦) مختصر الخرقي ١٤٣.
(٧) المحرر ٢/ ٢٠٧.
(٨) ٢/ ١٢٩.
(٩) ٤١٩.
(١٠) ٢/ ٢٠٧.
(١١) ٢/ ٢٠٧.
(١٢) مختصر الخرقي ١٤٣.
(١٣) مختصر الخرقي ١٤٣.
(١٤) الفروع ١١/ ١٨٠.
(١٥) الفروع ١١/ ١٨٠.
(١٦) الممتع شرح المقنع ٦/ ٢٣٠.

هي العدالة المعتبرة ظاهرا وباطنا وجها واحدا، وإن اخْتُلِفَ في ذلك في الأموال؛ لتأكد الزِّنا. انتهى. وعنه[1]: تُقبلُ شهادة كل مسلمٍ لم تظهر منه ريبة، اختارها الخرقي[2]. قاله المصنف في هذا الكتاب هنا[3]، وأخذها من قوله: والعدل مالم يظهر منه ريبة. وكذا قال القاضي[4] غيره. قال الزركشي[5]: وليس بالبَيِّنِ؛ لما تقدم له من أنَّه إذا شهد عنده من لا يعرف حاله، سَأَل عنه. فدل على أنَّ كلامه هنا فيمن عَرَفَ حاله. انتهى. واختار هذه الرواية أبو بكر[6]، وصاحب الروضة[7]. قاله في الفروع[8]. فعليها، إن جهل إسلامه، رجع إلى قوله. وفي جهل حريته - حيث اعتبرناها - وجهان؛ أحدهما: لا يرجع إليه. وهو المذهب[9]. صححه في تصحيح المحرر[10]. وقال: جزم به في المغني[11]، والشرح[12]. وأورده في النظم مذهبا. والثاني: يرجع إليه. وإن جهل عدالته، لم يسأل عنه، إلا أن يجرحه الخصم. وقال في الانتصار[13]: يُقبل من الغريب قوله: أنا حُرٌّ عدلٌ؛ للحاجة، كما قبلنا قول المرأة، أنَّها ليست مُزَوَّجَةً، ولا مُعتَدَّةً.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٣٧.
(٢) مختصر الخرقي ١٤٥.
(٣) المقنع ٢٨/ ٤٧٦.
(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي ٣/ ٧٩.
(٥) شرح الزركشي ٧/ ٣٣٥.
(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي ٣/ ٧٩.
(٧) الفروع ١١/ ١٨١.
(٨) ١١/ ١٨١.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٤٧٨.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٤٧٨.
(١١) ١٤/ ٤٦.
(١٢) ٢٨/ ٤٧٧.
(١٣) الفروع ١١/ ١٨١.

فائدة جليلة: وهي أن المسلم، هل الأصل فيه العدالة، أو الفسق؟ اختلف فيها في زمننا، فأحببت أن أنقل ما اطلعت عليه فيها من كتب الأصحاب، فأقول - وبالله التوفيق -: قال المصنف في المغني[1] عند قول الخرقي: وإذا شهد عنده من لا يعرفه، سأل عنه. وتابعه الشارح[2] عند قول المصنف: ويُعتَبرُ في البينة العدالة ظاهرا وباطنا. لما نصرا أن العدالة تُعتَبر ظاهرًا وباطنًا، وحَكَيا القول بأنَّه لا تُعتَبر العدالة إلا ظاهرًا، وعلَّلاه بأن قالا: ظاهر حال المسلمين العدالة. واحتجَّا له بشهادة الأعرابي برؤية الهلال وقبولها، وبقول عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض[3]. ولما نصرا الأول، قالا: العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام، وذكرا الأدلة. وقالا: وأما قول عمر، فالمراد به ظاهر العدالة. وقالا: هذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه. فظاهر كلامهما، أنهما سلما أنَه ظاهر العدالة، ولكن يعتبر معرفتها باطنًا، وقالا في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسرا؛ لأن الجرح ينقل عن الأصل؛ فإن الأصل في المسلمين العدالة، والجرح ينقل عنها[4][5]. فصرَّحا هنا بأن الأصل في المسلمين العدالة. وقال ابن مُنجَّا في شرحه[6]، لما نصر أنه تُعتبر العدالة ظاهرًا وباطنًا: وأمَّا دعوى أنَّ [ظاهر][7] حال المسلمين العدالة، فممنوعة، بل الظاهر عكس ذلك. فصرح أن الأصل في ظاهر حال المسلم عكس العدالة. وقال في قوله: ولا يُسمع الجرح إلا مفسرًا. فالفرق بين التعديل وبين الجرح، أن التعديل إذا قال: هو عدل، يُوافِقُ الظَّاهر[8]، فحكم بأنه عدل في الظاهر، فخالف ما قال أولا. وقال

---

(١) ١٤/ ٤٣.
(٢) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٧٧.
(٣) الدارقطني في سننه (٤٤٧١).
(٤) المغني ١٤/ ٤٣، ٤٤.
(٥) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٩٥، ٤٩٦.
(٦) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٣١.
(٧) سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٣٣.

ابن رَزِينٍ في شرحه[1]: وتصح الشهادة من مَسْتُورِي الحال، روايةً واحدةً؛ لأنَّ الأصلَ العدالة. وقال الطوفي في مختصره في الأصول في أواخر التقليد[2]: والعدالة أصليَّةٌ في كل مسلمٍ. وتابع ذلك في شرحه[3] على ذلك. فظاهر كلامه، أن الأصل العدالة. وقال في الروضة[4]، في هذا المكان: لأنَّ الظاهر من حالِ العالِمِ العَدالَةُ.وقال الزركشي[5] عند قول الخرقي وإذا شهد عنده من لا يعرفه، سأل عنه[6]. ومنشأ الخلاف أنَّ العدالة [هل][7] هي شرط لقبول الشهادة ـ والشرط لا بد من تحقق وجوده، وإذن لا يُقبل مَستور الحال؛ لعدم تحقُّق الشرط فيه ـ والفسق مانع؟ فيقبل مستوري الحال؛ إذ الأصل عدم الفسق. ثم قال بعد ذلك بأسطر: فإن قيل بأن الأصل في المسلمين العدالة. قيل: لا نسلِّمُ هذا؛ إذ العدالة أمر زائد على الإسلام، ولو سُلِّم هذا فمعارض بأنَّ الغالب - ولا سيما في زمننا هذا - الخُروجُ عنها. وقد يلزم أنَّ الفسق مانع، ويقال: المانع لا بد من تحقق ظن عدمه، كالصبا والكفر[8]. وقال الشيخ تقي الدين[9]: من قال: إنَّ الأصل في الإنسان العدالة. فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم.﴿إِنَّهُۥكَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[10]. وقال ابن القيم، في أواخر بدائع الفوائد[11]: إذا شك في الشاهد، هل هو عدل أم لا؟ لم يحكم

(1) الإنصاف ٢٨/ ٤٨٥.
(2) ٣/ ٦٦٣.
(3) ٣/ ٦٦٥.
(4) الإنصاف ٢٨/ ٤٨٥.
(5) شرح الزركشي ٧/ ٢٦٢.
(6) مختصر الخرقي ١٤٣.
(7) سقط من الأصل والمثبت من شرح الزركشي.
(8) شرح الزركشي ٧/ ٢٦٣.
(9) جامع الرسائل، لشيخ الإسلام ١/ ١٠٠.
(10) سورة الأحزاب ٧٢.
(11) ٣/ ١٢٨٠.

بشهادته. إذ الغالبُ في الناس عدم العدالة، وقول من قال: الأصل في الناس العدالة. كلام مستدركٌ، بل العدالة حادثة تتجدد، والأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه، والإنسان جهول ظلوم، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدالة، وهما جماع الخير، وغيره يبقى على الأصل. وقال بعضهم: العدالة والفسق مبنيان على قبول شهادته، فإن قلنا: تقبل شهادة مستوري الحال. فالأصل فيه العدالة، وإن قلنا: لا يقبل. فالأصل فيه الفسق. قلت: الذي يظهر أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق؛ لأنَّ الفسق قطعا يطرأ. والعدالة أيضًا - ظاهرا وباطنا - تطرأ. لكن الظن في المسلم العدالة أولى من الظن به الفسق. ومما يستأنس به - على القول بأن الأصل في المسلم العدالة - قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[1].

قوله: (وإذا علم الحاكم عدالتهما، عمل بعلمه). هكذا عبارة غالب الأصحاب. قال في الفروع[2]: وفي عبارة غير واحد، ويحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه للتسلسل. قال في عيون المسائل[3]: ولأنه يشركه فيه غيره، فلا تهمة. وقال هو والقاضي[4] وغيرهما: هذا ليس بحكم؛ لأنه يُعدِّل هو ويجرح [غيره، ويجرح][5]هو ويُعدِّل غيره، ولوكان حكما، لم يكن لغيره نقضه. قال في الترغيب[6]: إنما الحكم بالشهادة، لا بهما. إذا علمت ذلك، فعمل الحاكم بعلمه في الشهود، وحُكمه بعلمه في العدالة والجرح هو المذهب[7]. وعليه

---

(١) البخاري (١٣٥٩)، مسلم (٦٧٥٥).

(٢) ١١/ ١٧٩.

(٣) الفروع ١١/ ١٧٩.

(٤) الجامع الصغير ٣٦٤.

(٥) سقط من الأصل والمثبت من الفروع.

(٦) الفروع ١١/ ١٧٩.

(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٨٧.

جماهير الأصحاب[١]. وجزم به في الوجيز[٢]، وغيره. وقدمه في الفروع[٣]، وغيره. وقيل: يعمل بجرحه بعلمه فقط. وعنه: لا يعمل بعلمه فيهما، كالشاهد. على أصح الوجهين فيه[٤]. قال الزركشي[٥]: وحكى ابن حمدان في رعايته، قولا بالمنع. وهو مردود، إن صح ما حكاه القرطبي؛ فإنه حكى اتفاق الكل على الجواز. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود. ذكره القاضي[٦] وغيره في مسألة المرسل، وابن عقيل[٧]. وقدمه في الفروع[٨]. وذكر الشيخ تقي الدين[٩]، أنَّ له طلب تسمية البيِّنة. ليتمكن من القدح، بالاتفاق. قال في الفروع[١٠]: ويتوجه مثله لو قال: حكمت بكذا. ولم يذكر مستنده.

الثانية: قال في الرعاية[١١]: لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى، قال: شهد عندي بما وضع خطه فيه، أو عادة حُكَّام بلده. وإن كان الشاهد عدلا، كتب تحت خطه: شهد عندي بذلك. وإن قبله كتب: شهد بذلك عندي. وإن قبله غيره، أو أخبر بذلك كتب: وهو مقبولٌ. وإن لم يكن مقبولا، كتب: شهد بذلك. وقال للمدعي: زدني شهودًا. أو زكِّ شاهديك. وقيل: إن طلب خصمه التزكية، وإلا فلا، انتهى.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) ٤١٩.
(٣) ١١/ ١٧٩.
(٤) الفروع ١١/ ١٧٩.
(٥) شرح الزركشي ٧/ ٢٥٨، ٢٥٩.
(٦) الجامع الصغير ٣٦٥.
(٧) الفروع ١١/ ١٨٠.
(٨) ١١/ ١٧٩.
(٩) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٦.
(١٠) ١١/ ١٨٠.
(١١) الإنصاف ٢٨/ ٤٨٨.

قوله: (إلا أن يرتاب بهما، فيُفرِّقهما ويسأل كلَّ واحد،كيف تحملت الشهادة؟ ومتى؟ وفي أي موضع؟ وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك؟ فإن اختلفا، لم يقبلهما، وإن اتفقا، وعظهما، وخوفهما، فإن ثبتا، حكم بهما إذا سأله المدعي). يلزم الحاكم سؤال الشهود، والبحث عن صفة تحمُّلهما، وغيره، إذا ارتاب فيهما. على الصحيح من المذهب[(١)]. وعليه جماهير الأصحاب[(٢)]. وجزم به في الوجيز[(٣)]، وغيره. وقدمه في الفروع[(٤)]، وغيره. وظاهر كلام القاضي في الخلاف[(٥)]، وجوب التوقف حتى يبين وجه الطعن. وقال في الترغيب[(٦)]: لو ادعى طعن البينة، فليس له تحليف المدعي، في الأصح. وقال في الرعاية[(٧)]: إن اختلفا، تَوقَّف فيهما. وقيل: تَسقُطُ شهادتهما.

قوله: (وإن جرحهما المشهُودُ عليه، كُلِّف - إقامة - البينة بالجرح، فإن سأل الإنظار، أُنظر ثلاثًا). على الصحيح من المذهب[(٨)]. قال في الرعاية[(٩)]: يمهل الجارح ثلاثة أيام - في الأصح - إن طلبه. وجزم به كثير من الأصحاب. وقيل: لا يمهل.

قوله: (ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة، إما أن يراه، أو يستفيض عنه). فلا يكفي مطلق الجرح، وهذا المذهب. قاله في الفروع[(١٠)]، الزركشي[(١١)]، وغيره. وجزم به في

(١) الإنصاف ٢٨/ ٤٩٠.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٤٩٠.
(٣) ٤١٩.
(٤) ١١/ ١٨٨.
(٥) الفروع ١١/ ١٨٥.
(٦) الفروع ١١/ ١٨٦.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٩٢.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٤٩٤.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) ١١/ ١٨٦.
(١١) شرح الزركشي ٧/ ٢٦٨.

الوجيز[١]، وغيره. وقدمه في المحرر[٢]، وغيره. وقيل: يقبل من غير تبيين سببه. وعنه: يكفي أن يشهد أنَّه فاسق وليس بعدل.كالتعديل[٣]، في أصح الوجهين فيه[٤]. وقيل: إن اتحد مذهب الجارح والحاكم، أو عرف الجارح أسباب الجرح، قُبل إجماله، وإلا فلا. قال الزركشي[٥]: وهو حسن. وقيل: يكفي قوله: والله أعلم به. ونحوه. ذكرهما في الرعاية[٦].

تنبيه: قوله: (أو يستفيض عنه). اعلم أن له أن يشهد بجرحه بما يقدح في العدالة باستفاضة ذلك عنه. على الصحيح من المذهب[٧]. وعليه جماهير الأصحاب[٨]. وجزم به في الوجيز[٩]، وغيره. وقدمه في الفروع[١٠]، وغيره. وقيل: ليس له ذلك، كالتزكية. في أصح الوجهين فيها. وفي التزكية وجه. اختاره الشيخ تقي الدين[١١]، وقال: المسلمون لايشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز، والحسن بما يعلمونه إلا بالاستفاضة. وقال: لا يَعلَمُ في الجرح بالاستفاضة نزاعًا بين الناس[١٢]. وقال في الترغيب[١٣]: لا يجوز الجرح بالتسامع. نعم، لو زُكِّي جاز الوقف بتسامع الفسق.

---

(١) ٤١٩.
(٢) ٢/ ٢٠٧.
(٣) الهداية ٢/ ١٢٨.
(٤) الجامع الصغير ٣٦٥.
(٥) شرح الزركشي ٧/ ٢٦٨.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٤٩٧.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٤٩٧.
(٨) المصدر السابق.
(٩) ٤١٩.
(١٠) ١١/ ١٨٦.
(١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ٤١٣.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) الفروع ١١/ ١٨٧.

فائدتان:

إحداهما: قال في المحرر[1]: الجرح المبين؛ أن يذكر ما يقدح في العدالة عن رؤية، أو استفاضة، والمطلق أن يقول: هو فاسق. أو ليس بعدل. قال الزركشي[2]: هذا هو المشهور. وقال القاضي في خلافه[3]: هذا هو المبين. والمطلق أن يقول: والله أعلم. ونحوه.

الثانية: يُعَرِّضُ الجارح بالزنا، فإن صرح ولم يأت بتمام أربعة شهود، حُدَّ. خلافا للشافعي.

تنبيه، قوله: (وإن جهل حاله، طالب المدَّعِي بتزكيته). بناء على اعتبار العدالة ظاهرًا وباطنًا. وهو المذهب، كما تقدم.

فائدة: التزكية حق للشرع، يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم. هذا الصحيح من المذهب[4]. وقيل: بل هي حق للخصم، فلو أقر بها حكم عليه بدونها. وعلى الأول، لا بُدَّ منها. ويأتي بأعم من هذا قريبًا.

قوله: (ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضا). يُشترط في قبول المزكيين، معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة، ونحوهما. على الصحيح من المذهب[5]. وقطع به في الرعاية الكبرى[6]. وقدمه في الفروع[7]، وغيره. وقيل: يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة. وقال في الرعاية[8]، وغيرها: ولا يتهم بعصبية أو غيرها. قوله: يشهدان

---

(١) ٢/ ٢٠٧.

(٢) شرح الزركشي ٧/ ٢٦٨.

(٣) المحرر ٢/ ٢٠٨.

(٤) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٢.

(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥٠١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ١١/ ١٨٢.

(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٢.

أنه عدلٌ رضا. وكذا لو شهدا أنه عدلٌ مقبول الشهادة. بلا نزاع. ويكفي قولهما: عدلٌ. على الصحيح من المذهب[1]. قدمه في الفروع[2]. قال الزركشي[3]: ظاهر كلام أبي محمد[4]، الجواز، وظاهر كلام أبي البركات[5]، المنع. وقال في الترغيب[6]: هل يكفي قولهما: عدلٌ؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الرعاية[7].

فوائد:

الأولى: لا يكفي قولهما: لا نعلم إلا خيرا.

الثانية: قال جماعة من الأصحاب: لا يلزم المزكي الحضور للتزكية. وجزم به في الرعاية[8]، وغيره وقال في الفروع[9]: ويتوجه وجه.

الثالثة: لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة [باطنة][10]. قطع به الأصحاب. وزاد في الترغيب[11]، ومعرفة الجرح والتعديل.

الرابعة: هل تعديل الشهود عليه وحده تعديل في حقه، وتصديق الشهود عليه تعديل؟ وهل تصح التزكية في واقعة واحدة؟ فيه وجهان. قال الإمام أحمد: لا يُعجبُني أن يُعَدِلَ؛ إنَّ الناس

(١) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٢.
(٢) ١١/ ١٨٢.
(٣) شرح الزركشي ٧/ ٢٦٨.
(٤) المقصود به ابن قدامة. المغني ١٤/ ٤٨.
(٥) المحرر ٢/ ٢٠٧.
(٦) الفروع ١١/ ١٨١، ١٨٢.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٣.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٣.
(٩) ١١/ ١٨٣.
(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(١١) الفروع ١١/ ١٨٣.

يتغيّرون[1]. وقال: قيل لشريح: قد أحدثت في قضائك؟ فقال: إنهم أحدثوا فأحدثنا[2].
قال في الرعاية الكبرى[3]: فإن أقر الخصم بالعدالة. فقال: هما عدلان فيما شهدا به عليَّ. أو: صادقان. حكم عليه بلا تزكية. وقيل: لا. وقال: هل تصديق الشهود تعديل لهم؟ فيه وجهان. وقال في الرعاية الصغرى[4]، والحاوي[5]: والتزكية حق لله تعالى. فتُطَلَبُ وإن سكت الخصم. فإن أقر بالعدالة، حَكَم عليه. وقيل: لا يحكم. وأطلق المصنف[6]، والشارح[7] - فيما إذا عدَّل المشهود عليه الشاهد - الوجهين. وأطلق في الرعاية[8] - في صحة التزكية في واقعة واحدة - الوجهين. وقال: وقيل: إن تبعَّضت جاز، وإلا [فلا][9] تزكية.

تنبيه: قوله: (وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح أولى). بلا نزاع. وإذا قلنا: يقبل جرح واحد، فجرحه واحد، وزكاه اثنان، فالتزكية أولى، على أصح الوجهين. قاله في الفروع[10]. وجزم به في المحرر[11]، والرعايتين[12]، والمُنوَّر[13]، والزركشي[14]، وغيرهم. وقيل: الجرح أولى. وهو أولى. وقال الزركشي: لو عدله ثلاثة، وجرحه اثنان، وبينا السبب، فالجرح أولى. وإن لم يبينا السبب، فالتعديل أولى[15].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٣٦.
(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢/ ١٧.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٣.
(٤) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٤.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المغني ١٤/ ٤٦.
(٧) الشرح الكبير ٢٨/ ٤٨٤.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٤.
(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(١٠) ١١/ ١٨٨.
(١١) ٢/ ٢٠٨.
(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٤.
(١٣) ٤٥٩.
(١٤) ٧/ ٢٦٥.
(١٥) ٧/ ٢٦٦.

قوله: (وإن سأل المدَّعي حَبْسَ المشهُود عليه حتى يزكي شهوده، فهل يحبس؟ على وجهين). أحدهما: يُجاب ويُحبس. وهو المذهب[1]. صححه في التصحيح[2]. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في المحرر[4]، والنظم، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]، وغيرهم. قال في الهداية[8]، والمُذْهَب[9]: احتمل أن يُحبس. واقتصر عليه. قال في الخلاصة[10]: وفي حبسه احتمال. واقتصر عليه. **والوجه الثاني:** لا يُحبس. وقيل: لا يحبس إلا في المال. ذكره في الرعاية[11].

فائدتان:

إحداهما: مدة حبسه ثلاثة أيام. على الصحيح من المذهب[12]. جزم به في الوجيز[13]، وغيره. وقدمه في المحرر[14]، والنظم، والفروع[15]، وغيرهم. وقيل: يحبس إلى أن يزكي

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ٤٢٠.
(٤) ٢/ ٢٠٧.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٥.
(٦) المصدر السابق.
(٧) ١١/ ١٨٣، ١٨٤.
(٨) ٢/ ١٢٩.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٥.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) ٤٢٠.
(١٤) ٢/ ٢٠٧.
(١٥) ١١/ ١٨٤.

شهوده. وقدمه في الرعاية[1]. وقيل: القول بإطلاق ذلك ظاهر الفساد. وهو كما قال. وقطع جماعة من الأصحاب منهم؛ المصنف[2]، والشارح[3] بأنه يحال في قن أو امرأة، ادعى قنٌ عتقا، أو طلاقا بينهما بشاهدين. وفيه لواحد في قن وجهان. **الثانية**: مثل ذلك في الحكم، لو سأل كفيلا به، أو تعديلَ عينٍ مدعاةٍ قبل التزكية. قاله في المحرر[4]، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]، وغيرهم.

قوله: (وإن أقام شاهدا، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، حبسه إن كان في المال). وهو المذهب[8]. جزم به في الوجيز[9]، والهداية[10]، والمُذْهَب[11]، والخلاصة[12]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[13]، والنظم، والرعايتين[14]، والحاوي[15]، والفروع[16]، وغيرهم.وقيل: لا يُحبس.

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٦.
(٢) المغني ١٤/ ٣٤٣.
(٣) الشرح الكبير٢٨/ ٥٠٨
(٤) ٢/ ٢٠٧.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٦.
(٦) المصدر السابق.
(٧) ١١/ ١٨٥.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٧.
(٩) ٤٢٠.
(١٠) ٢/ ١٢٩.
(١١) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٧.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) ٢/ ٢٠٧.
(١٤) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٧.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) ١١/ ١٨٤.

قوله: (وإن كان في غيره[١]، فعلى وجهين). أحدهما: لا يُحبس. وهو المذهب[٢]. قدمه في الشرح[٣]، والفروع[٤]. وصححه في التصحيح[٥]. **والوجه الثاني: يُحبسُ** وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[٦]. وقدمه في المحرر[٧]، والرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، والنظم.

قوله: (ولا يقبل في الترجمة، والجرح، والتعديل، والتعريف، والرسالة، إلا قول عدلين). هذا المذهب بلا ريب[١٠]. قاله في الفروع[١١]، وغيره. وعليه جماهير الأصحاب[١٢]. وقطع به الخرقي[١٣]، وصاحب الوجيز[١٤]، ومنتخب الأدمي[١٥]، وغيرهم. وقدمه في الهداية[١٦]، والمُذْهَب[١٧]، والمستوعب[١٨]، والخلاصة[١٩]، والكافي[٢٠]، والمغني[٢١]، والمحرر[٢٢]،

(١) أي في غير المال.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٧.
(٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٥٠٩.
(٤) ١١/ ١٨٤.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٧.
(٦) ٤٢٠.
(٧) ٢/ ٢٠٧.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٧.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٨.
(١٠) الإنصاف٢٨/ ٥٠٨.
(١١) ١١/ ١٨٨.
(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٩.
(١٣) مختصر الخرقي ١٤٤.
(١٤) ٤٢٠.
(١٥) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٩.
(١٦) ٢/ ١٢٩.
(١٧) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٩.
(١٨) ٣/ ٣٢٣.
(١٩) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٩.
(٢٠) ٤/ ٤٤٧.
(٢١) ١٤/ ٤٧، ٤٨.
(٢٢) ٢/ ٢٠٨.

والشرح[١]، والنظم، والرعاية الصغرى[٢]، والحاوي[٣]، والفروع[٤]، وغيرهم من الأصحاب. وعنه: يقبل قول واحد[٥]. اختاره أبو بكر[٦]. فعلى المذهب، يكون ذلك شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة. ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق؛ فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص، اعتبر فيه الحرية، ولم يكف إلا شاهدان ذكران، وإن كان مالا، كفى فيه رجل وامرأتان، ولم تعتبر الحرية، وإن كان في حد زنا، فالأصح، أربعة. وقيل: يكفي اثنان؛ بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار بالزنا. على ما تقدم. ويعتبر فيه لفظ الشهادة. وعلى الرواية الثانية، يصح بدون لفظ الشهادة، ولو كان امرأةً، أو والدًا، أو ولدًا، أو أعمى لمن خبره بعد عماه. ويقبل من العبد أيضًا. ويكتفي بالرقعة مع الرسول، ولا بد من عدالته. وعلى المذهب[٧]، تجب المشافهة. قال القاضي[٨]: تعديل المرأة، هل هو مقبول؟ مبني على أصل؛ وهو: هل الجرح والتعديل شهادة أو خبر؟ على قولين؛ فإن قلنا: هو خبرٌ، قُبِلَ تعديلهن. وإن قلنا بقول الخرقي، وأنه شهادة، فهل يقبل تعديلهن؟ مبني على أصل آخر؛ وهو: هل تقبل شهادتهن فيما [لا][٩] يقصد به المال ويطلع عليه الرجال، كالنكاح؟ وفيه روايتان؛ إحداهما: تُقبَل. فيُقبَل تعديلهن. الثانية: لا تُقبَل وهذا هو الصحيح. فلا يُقبَل تعديلهن. انتهى.

فوائد:

الأولى: من رتبه الحاكم سرا يسأل عن الشهود لتزكية أو جرح، فقيل: تعتبر شروط

---

(١) الشرح الكبير ٢٨/ ٥٠٩ - ٥١٢.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٥٠٩.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٥١٠.
(٤) ١١/ ١٨٨.
(٥) الفروع ١١/ ١٨٩.
(٦) الفروع ١١/ ١٨٩.
(٧) الفروع ١١/ ١٨٩.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥١١.
(٩) ليست في الأصل.

الشهادة فيهم. قدمه في المغني[1]، والشرح[2]. فقالا: ويقبل قول أصحاب المسائل. قال في الكافي[3]: ويجب أن يكونوا عدولا، ولا يسألوا عدوًا ولا صديقًا. وهذا ظاهر ما جزم به في المستوعب[4]. وقيل: تُشترَط شروط الشهادة في المسئولين، لا فيمن رتبهم الحاكم. وعلى قولنا: التزكية ليست شهادة، لا يعتبر لفظ الشهادة والعدد في الجميع.

الثانية: من سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده، أخبره، وإلا لم يجب.

الثالثة: من نُصِب للحُكْمِ بجرحٍ وتعديلٍ، وسماع بيِّنةٍ: قَنِعَ الحاكم بقوله وحده، إذا قامت البيِّنَةُ عنده[5].

الرابعة: قال في المُطْلِع[6]: المراد بالتعريف تعريف الحاكم، لا تعريف الشاهد المشهود عليه. قال أحمد[7]: لا يجوز أن يقول الرجل للرجل: أنا أشهد أن هذه فلانة. ويشهد على شهادته. قال: والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين؛ **أحدهما:** أنَّ حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود. **والثاني:** أنَّ الحاكم يحكم بغلبة الظن، والشاهد لا يجوز له أن يشهد غالبا إلا على العلم. انتهى. وقال في الفروع[8] في كتاب الشهادات: ومن جهل رجلا حاضرًا، شهد في حضرته لمعرفة عينه، وإن كان غائبا، فعرفه به من يسكن إليه - وعنه: اثنان. وعنه: جماعة - شهد، وإلا فلا. وعنه: المنع[9]. وحملها القاضي على

(١) ١٤/ ٤٥، ٤٦.
(٢) الشرح الكبير ٢٨/ ٥١٢.
(٣) ٤/ ٤٤٥.
(٤) ٣/ ٣٢٠.
(٥) الفروع ١١/ ١٨٩.
(٦) ١/ ٤٠٠.
(٧) المغني ١٤/ ١٤٠.
(٨) ١١/ ٣١٤.
(٩) الفروع ١١/ ٣١٤.

الاستحباب[١]. والمرأة كالرجل. وعنه: إن عرفها كما يعرف نفسه. وعنه: إن نظر إليها، شهد، وإلا فلا[٢]. ونقل حنبل، يشهد بإذن زوج. وعلله بأنَّه أَملَكُ بعصمتها[٣]. وقطع به في المبهج[٤]؛ للخبر. وعلله بعضهم بأن النظر حقه. قال في الفروع[٥]: وهو سهو. وقال الشيخ تقي الدين[٦]: التعريف يتضمن تعريف عين المشهود عليه، والمشهود له، والمشهود به، إذا وقعت على الأسماء، وتعريف المحكوم له، والمحكوم عليه، والمحكوم به، وتعريف المثبت عليه، والمثبت له، ونفس المثبت في كتاب القاضي إلى القاضي، والتعريف مثل الترجمة سواء. فإنَّه بيان مسمى هذا الاسم، كما أن الترجمة كذلك؛ لأن التعريف قد يكون في أسماء الأعلام، والترجمة في أسماء الأجناس. وهذا التفسير لا يختص بشخص دون شخص. انتهى. ذكره في شرح المحرر[٧] عند قوله: ولا يقبل في الترجمة وغيرها إلا عدلان.

قوله: (ومن ثبتت عدالته مرة، فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين). يعني: مع تطاول المُدَدِ. وهما روايتان. قال في الرعاية[٨]: فيه وجهان. وقيل: روايتان: **إحداهما: يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته**، مع تطاول المُدَدِ، ويجب. وهو المذهب[٩]. قال في المحرر[١٠]: وهو المنصوص. قال في الفروع[١١]: لزم البحث عنها، على

---

(١) المغني ١٤/ ١٤٠.
(٢) المغني ١٤/ ١٤٠.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٥١٣.
(٤) الفروع ١١/ ٣١٤.
(٥) ١١/ ٣١٥.
(٦) الإنصاف ٢٨/ ٥١٤.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٥١٤.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥١٥.
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٥١٥.
(١٠) ٢/ ٢٠٧. مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٣٦.
(١١) ١١/ ١٨٣.

الأصح، مع طول المدة. وجزم به في الوجيز[١]، ومنتخب الأدمي[٢]. **والوجه الثاني: لا** يجب. صححه في التصحيح[٣]، والنظم. وقدمه في المحرر[٤]، والرعاية الصغرى[٥]، والحاوي[٦].

قوله: (وإن ادعى على غائب، أو مستتر في البلد، أو ميت، أو صبي، أو مجنون، وله بينة، سمعها الحاكم وحَكَم بها). وهو المذهب[٧]. وعليه جماهير الأصحاب[٨]. وليس تقدُّم الإنكار هنا شرطا، ولو فُرِض إقراره، فهو تقوية؛ لثبوته بالبينة. قال في الترغيب[٩] وغيره: لا تفتقر البينة إلى جحود؛ إذ الغَيْبَةُ كالسكوت، والبينة تسمع على الساكت. وكذا جعل في عيون المسائل[١٠]، وغيرها هذه المسألة أصلا على الخصم. وعنه: لا يحكم على غائب، كحق الله تعالى. فيقضي في السرقة بالغرم فقط[١١]. اختاره ابن أبي موسى[١٢]. قاله في الكافي[١٣]. وعنه: لا يحكم على الغائب تبعا، كشريك حاضر[١٤].

---

(١) ٤١٩.
(٢) الإنصاف ٢٨/ ٥١٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) ٢/ ٢٠٧.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥١٥.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٥١٥.
(٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/ ٨٥.
(٩) الفروع ١١/ ٢٠٣.
(١٠) الفروع ١١/ ٢٠٣.
(١١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/ ٨٥.
(١٢) الإرشاد ٤٩٣.
(١٣) ٤/ ٤٦٦.
(١٤) الإنصاف ٢٨/ ٥١٦.

تنبيهات:

الأول: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه إذا حكم له، أنه يعطي العين المدعاة مطلقا. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[1]. وقدمه في المغني[2]، والشرح[3]، والنظم. قال الزركشي[4]: هذا أشهر الوجهين. وقيل: يعطي بكفيل. وما هو ببعيد.

الثاني: مراده بالمستتر هنا، الممتنع من الحضور، على ما يأتي بعد ذلك قريبا.

الثالث: الغَيْبَةُ هنا: مسافة القصر. على الصحيح من المذهب[5]. وقيل: مسيرة يوم أيضا. وقيل: أو فوق نصف يوم. قاله في الرعاية الكبرى[6].

الرابع: ظاهر كلام المصنف[7]، صحة الدعوى على الغائب في جميع الحقوق. وهو ظاهر كلام الخرقي، وأبي الخطاب[8]، والمجد[9]، وغيرهم. وقال ابن البنا[10]، والمصنف[11]، وابن حمدان[12]، وغيرهم: إنما يُقضَى على الغائب في حقوق الآدميِّين، لا في حقوق الله تعالى، كالزنا والسرقة. نعم، في السرقة يُقضَى بالمال فقط. وفي حد القذف وجهان. بناء على أنه حق لله، أو لآدمي، على ما تقدم[13].

---

(١) المغني ١٤/ ٩٦.

(٢) ١٤/ ٩٦.

(٣) الشرح الكبير ٢٨/ ٥٢٢، ٥٢٣.

(٤) شرح الزركشي ٧/ ٢٨٨.

(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥١٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المغني ١٤/ ٩٦.

(٨) الهداية ٢/ ١٢٩.

(٩) المحرر ٢/ ٢١٠.

(١٠) المقنع في شرح مختصر الخرقي ٤/ ١٢٩٣.

(١١) المغني ١٤/ ٩٥.

(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٥١٨.

(١٣) في أول باب القذف.

قوله: (وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه، ولا من شيء منه؟ على روايتين). **إحداهما:** لا يحلف. وهو المذهب[1]. وعليه أكثر الأصحاب[2]. قال في الفروع: اختاره الأكثر[3]. قال المصنف[4]، والشارح[5]: لم يستحلف في أشهر الروايتين. وقالا: هي ظاهر المذهب[6]. وصححه في التصحيح[7]، والنظم. وجزم به ناظم المفردات. وهو منها. وقدمه في الكافي[8]، والفروع[9]، وخلاف أبي الخطاب[10]. ونصره. قال الزركشي[11]: هي اختيار أبي الخطاب[12]. والشريف، والشيرازي، وغيرهم. **والرواية الثانية:** يستحلفه على بقاء حقه. قال في الخلاصة[13]: حلف مع بينته على الأصح. قال في الرعايتين[14]: وحلف معها على الأصح على بقاء حقه. وجزم به في الوجيز[15]، والمُنوَّر[16]. وهو ظاهر كلامه في منتخب الأدمي[17]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[18]. وقدمه في المحرر[19]، والحاوي[20]. ومال إليه

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٥١٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ١١/ ٢٠٣.
(٤) المغني ١٤/ ٩٥.
(٥) الشرح الكبير ٢٨/ ٥١٩.
(٦) المغني ١٤/ ٩٥، والشرح الكبير ٢٨/ ٥٢٠.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٠.
(٨) ٤/ ٤٦٣.
(٩) ١١/ ٢٠٣، ٢٠٤.
(١٠) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٠.
(١١) شرح الزركشي ٧/ ٢٨٧.
(١٢) الهداية ٢/ ١٢٩.
(١٣) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٠.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) ٤٢٠.
(١٦) ٤٦٠.
(١٧) الإنصاف ٢٨/ ٥٢١.
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) ٢/ ٢١٠.
(٢٠) الإنصاف ٢٨/ ٥٢١.

المصنف[1]. ذكره عنه الشارح في باب الدعاوى[2]. فعلى الرواية الثانية، لا يتعرض في يمينه لصدق البينة، على الصحيح[3]، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[4]. وقدمه في الفروع[5]. وقال في الترغيب[6]: لا يتعرض في يمينه لصدق البينة إذا كانت كاملة. ويجب تعرضها إذا أقام شاهدا وحلف معه.

فوائد:

الأولى: لا يمين مع بينة كاملة - كَمُقِرٍّ له - إلا هنا. وعنه[7]: بلى. فعله علي بن أبي طالب[8] وعنه: يحلف مع ريبة في البينة[9]. وتقدم في باب الحجر أنه إذا شهدت بينة بنفاد ماله، أنه يحلف معها، على الصحيح من المذهب. وإذا شهدت بإعساره، أنه لا يحلف معها. على الصحيح من المذهب. ولنا وجه، أنه يحلف معها أيضا[10].

الثانية: قال في المحرر[11]: وتختص اليمين بالمدعَى عليه، دون المدعِي، إلا في القسامة ودعاوى الأُمَناء المقبولة، وحيث يحكم باليمين مع الشاهد، أو نقول بردها. وقاله في الرعاية[12]، وغيرها. وقاله كثير من الأصحاب، مفرقا في أماكنه. وتقدم بعض ذلك. وقال

(١) المغني ١٤/ ٢٨١، ٢٨٢.
(٢) الشرح الكبير ٢٩/ ١٥٣.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٥٢١.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ١١/ ٢٠٣، ٢٠٤.
(٦) الفروع ١١/ ٢٠٣.
(٧) المغني ١٤/ ٩٥.
(٨) البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٦١).
(٩) الإنصاف ٢٨/ ٥٢١.
(١٠) المرجع السابق ١٣/ ٢٣٦.
(١١) ٢/ ٢١٨.
(١٢) الإنصاف ٢٨/ ٥٢١.

الشيخ تقي الدين[1]: أما دعاوى الأُمَناء المقبولة، فغيرُ مُسْتَثْناةٍ، فيحلفون؛ وذلك لأنهم أُمَناء لا ضمان عليهم إلا بتفريط أو عدوان. فإذا ادُّعِي عليهم ذلك، فأنكروه، فهم مدَّعَى عليهم، واليمين على المدَّعَى عليهم. انتهى. قلت: صرح المصنف وغيره في باب الوكالة، أنه لو ادَّعَى الوكيل الهلاك ونفى التفريط، قُبل قوله مع يمينه. وكذا في المضاربة، والوديعة، وغيرهما.

الثالثة: قوله: (إذا قدم الغائب، أو بلغ الصبيُّ - يعني رشيدا - أو أفاق المجنون، فهو على حجته). وهو صحيح. لكن لو جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا، لم يُقبل؛ لجواز كونه بعد الحُكمِ، فلا يقدح فيه، وإلا قُبل.

قوله: (وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس،لم تسمع البينة حتى يحضر). ولا تسمع أيضا الدعوى. وهو المذهب[2]. جزم به في المغني[3]، والشرح[4]، وشرح ابن مُنجَّا[5]، والوجيز[6]. وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والرعايتين[8]، والحاوي[9]، والفروع[10]، وتجريد العناية[11]،وغيرهم. وقيل: يُسمَعان، ويحكم عليه. ونقل أبو طالب: يُسمَعان[12]. ولا يحكم عليه

---

(١) الإنصاف ٢٨/ ٥٢١.

(٢) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٤.

(٣) ١٤/ ٩٦.

(٤) الشرح الكبير ٢٨/ ٥٢٤.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٣٨.

(٦) ٤٢٠.

(٧) ٢/ ٢١٠.

(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٤.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ١١/ ٢٠٥.

(١١) ١٧٢.

(١٢) المحرر ٢/ ٢١٠.

حتى يحضر. قال في المحرر[1]: وهو الأصح. واختاره الناظم. وجزم به في المُنوَّر[2].

قوله: (فإن امتنع من الحضور، سُمعت البينة، وحكم بها في إحدى الروايتين). وهو المذهب[3]. اختاره أبو الخطاب[4]، والشريف أبو جعفر[5]. وقدمه في الفروع[6]. وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى[7]، والحاوي[8]. والأخرى: لا تُسمع حتى يحضر. صححه في التصحيح[9]. وجزم به في الوجيز[10]، والمُنوَّر[11]. فعلى الرواية الثانية، إن أَبَى من الحضور، بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره، فإن تكرر منه الاستتار، أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر. كما قال المصنف[12]، وصاحب الفروع[13]، وغيرهما، وليس له دخول بيته. على الصحيح من المذهب[14]. قدمه في الفروع[15]. وقال في التبصرة[16]: إن صح عند الحاكم أنه في منزله، أمر بالهجوم عليه وإخراجه. فعلى الأول،

(١) ٢/ ٢١٠.
(٢) ٤٦٠.
(٣) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٥.
(٤) الهداية ٢/ ١٢٩.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٥.
(٦) ١١/ ٢٠٦.
(٧) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٥.
(٨) المصدر السابق.
(٩) ا المصدر السابق.
(١٠) ٤٢٠.
(١١) ٤٦٠.
(١٢) المغني ١٤/ ٤١.
(١٣) ١١/ ٢٠٦.
(١٤) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٥.
(١٥) ١١/ ٢٠٦.
(١٦) الفروع ١١/ ٢٠٦.

إن أصر على الاستتار، حَكم عليه. على الصحيح من المذهب[1]. نص عليه[2]. قال في المحرر[3]: فإن أصر على التغيب سُمعت البينة، وحَكَم بها عليه قولا واحدا. وقاله غيره من الأصحاب. وقدمه في الفروع[4]. وهو مراد المصنف بقوله قبل ذلك بيسير: وإن ادعى على مستتر وله بيِّنة، سَمِعها الحاكم، وحكم بها[5]. قال في الفروع[6]: ونصه: يحكم عليه بعد ثلاثة أيام. وجزم به في الترغيب[7]، وغيره. وظاهر نقل الأثرم[8]، يحكم عليه إذا خرَج. قال: لأنَّه صار في حرمة، كمن لجأ إلى الحرم. انتهى. وحكى الزركشي[9] كلامه في المحرر، وقال: وفي المقنع إذا امتنع من الحضور، هل تسمع البينة، ويحكم بها عليه؟ على روايتين. مع أنَّه قَطَع بجواز الحُكم على الغائب، وفيه نظر، وكلامه مخالف لكلام أبي البركات. فعلى المذهب: إن وجد له مالا، وفاه الحاكم منه، وإلا قال للمُدَّعِي: إن عرفت له مالا، وثبت عندي وفيتك منه.

قوله: (وإن ادعى أنَّ أَباه مات عنه وعن أخ له غائب، وله مالٌ في يد فلان، أو دين عليه، فأقرَّ المدَّعَى عليه، أو ثبتت ببينة، سلم إلى المدَّعِي نصيبُه، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظه له). اعلم أن الحكم للغائب ممتنع. قال في الترغيب[10]: لامتناع سماع البينة له، والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابه، بخلاف الحُكم عليه. إذا علمت ذلك، فيُتَصَوَّر

(١) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٥.
(٢) المغني ١٤/ ٤١.
(٣) ٢/ ٢١٠.
(٤) ١١/ ٢٠٦.
(٥) المغني ١٤/ ٤١.
(٦) ١١/ ٢٠٦.
(٧) الفروع ١١/ ٢٠٦.
(٨) الفروع ١١/ ٢٠٦.
(٩) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٠، ٢٩١، و المحرر ٢/ ٢١٠.
(١٠) الفروع ١١/ ٢٠٦.

الحُكم له على سبيل التبعية، كما مثل المصنف هنا. وكذا لو كان الأخ الآخر غير رشيد. فإذا حكم في هذه المسألة وأشباهها، وأخذ الحاضر حصته، فالحاكم يأخذ نصيب الغائب، وغير الرشيد يحفظه له. على الصحيح من المذهب[1]. قال الشارح[2]: هذا أولى. وجزم به في الوجيز[3]، والمُنوَّر[4]، ومنتخب الأدمي[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6]، وغيرهم وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والرعايتين[8]، والحاوي[9]، والفروع[10]، وغيرهم. ويحتمل أنه إذا كان المال دينا، أن يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم، حتى يقدم الغائب، ويرشد [السفيه][11]. وهو وجه لبعض الأصحاب. قلت: ويحتمل أن يترك إذا كان مليا.

فائدة: تُعاد البيِّنَةُ في غير الإرث. قدمه في الفروع[12]. وذكره في الرعاية، وزاد، ولو أقام الوارث بينة. - نقله عنه في الفروع[13]. ولم أرَ هذه الزيادة في الرعاية - وبقية الورثة غير رشيد، انتزع المال من يد المدَّعَى عليه لهما، بخلاف الغائب، في أصح الوجهين[14]. وفي

(١) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٧.
(٢) الشرح الكبير ٢٨/ ٥٢٩، ٥٣٠.
(٣) ٤٢٠.
(٤) ٤٦٠.
(٥) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٧.
(٦) المصدر السابق.
(٧) ٢/ ٢١٠.
(٨) الإنصاف ٢٨/ ٥٢٧.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) ١١/ ٢٠٧.
(١١) ليست في الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(١٢) ١١/ ٢٠٧.
(١٣) الفروع ١١/ ٢٠٧.
(١٤) الفروع ١١/ ٢٠٧.

الآخر: ينتزع أيضا. وقال في المغني[1]: إن ادَّعَى أحد الوكيلين الوَكالة، والآخر غائب. وثَمَّ بيِّنة، حكم لهما. فإن حضر، لم تُعَد البيِّنة، كالحكم بوقف ثبت لمن لم يخلق، تبعا لمستحقه الآن. وتقدم أن سؤال بعض الغرماء الحجر كالكل. قال في الفروع[2]: فيتوجه أن يفيد أنَّ القضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان - كولد الأبوين في المُشَرَّكةِ - أنَّ الحُكم على واحد أوله، يعمه وغيره. وذكر الشيخ تقي الدين[3]، المسألة، وأخذها من دعوى موت موروثه، وحُكمه بأن هذا يستحق هذا، أو لأنَّ من وقف بشرطٍ شامل يعمُّ. وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد؟ رُدِدَ النظر على وجهين. ثم من أَبْدَى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه، فلثانٍ الدفع به. وهل هو نقض للأول كحكم مغيا بغاية هل هو فسخ؟

قوله: (وإن ادعى إنسان أنَّ الحاكم حكم له بحق، فصدَّقه، قُبِلَ قول الحاكم وحده). إذا قال الحاكم المنصوب: حَكمت لفلان على فلان بكذا. ونحوه، وليس أباه ولا ابنه، قُبِلَ قوله. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به[4]. ونص عليه الإمام أحمد[5]، وسواء ذكر مستنده أو لا. وقيل: لا يُقبل قوله. وقال الشيخ تقي الدين[6]، قولهم في كتاب القاضي: إخباره بما ثبت بمنزلة شهود الفرع. يوجب ألا يُقبل قوله في الثُّبوت المجرد؛ إذ لو قبل خبره لقبل كتابه، وأولى. قال: ويجب أن يقال: إن قال: ثبت عندي. فهو كقوله: حكمت في الإخبار والكتاب. وإن قال: شهد. أو: أقرَّ عندي فلان: فكالشاهدين سواءً. انتهى. وتقدم ما إذا أخبر بعد عزله، أنَّه كان حكَمَ لفلان بكذا في ولايته، في أواخر باب أدب

(١) ٧/ ٢٦٠، في كتاب الوكالة.
(٢) ١١/ ٢٠٧.
(٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٣.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٣.
(٥) الفروع ١١/ ٢١٠.
(٦) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٥.

القاضي. وهناك بعض فروع تتعلق بهذا.

قوله: (وإن لم يذكر الحاكم ذلك، فشهد عدلان أنه حكم له به، قَبِل شهادتهما، وأمضى القضاء). وهو المذهب[1]. وعليه جماهير الأصحاب، وقضوا به؛ منهم: صاحب الوجيز[2]، وغيره، وقدمه في الفروع[3]. وذكر ابن عقيل[4]، أن الحاكم إذا شهد عنده اثنان أنه حكم لفلان، أنَّه لا يقبلهُما.

تنبيه: مراد الأصحاب على الأول، إذا لم يتيقن صواب نفسه، فإن تيقن صواب نفسه، لم يقبلهُما ولم يمضه. قاله في الفروع[5]. وقال: لأنهم احتجوا بقصة ذي اليدين[6]، وذكروا هناك. لو تيقن صواب نفسه، لم يقبلهُما أيضًا. واحتجوا أيضًا بقول الأصل المحدث للراوي عنه: لا أدري. وذكروا هناك، لو كذَّبه، لم يقدح في عدالته، ولم يعمل به. ودلَّ أنَّ قول ابن عقيل هنا، قياس الرواية المذكورة في الدليلين.

قوله: وكذلك إن شهدا أنَّ فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا - وكذا - قَبِل شهادتهما[7]. - بلا نزاع - وإن لم يشهد به أحد، لكن وجده في قِمَطْرِه في صحيفة تحت ختمه بخطه. فهل يُنْفِذُه؟ على روايتين[8]). إحداهما: ليس له تنفيذه. وهو المذهب[9]. ذكره القاضي[10] وأصحابه،

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٣.
(٢) ٤٢١.
(٣) ١١/ ٢٠٨.
(٤) التذكرة لابن عقيل ٣٥٨، والفروع ١١/ ٢٠٨.
(٥) ١١/ ٢٠٨.
(٦) البخاري (٤٨٢)، مسلم (٥٧٣).
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٣.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٥.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٦.
(١٠) الجامع الصغير ٣٦٥.

وذكر في الترغيب[١]، أنه الأشهر، كخط أبيه [بحكم][٢] أو شهادة، لم يشهد ولم يحكم بها إجماعا[٣]. وقدمه في الفروع[٤]، والحاوي[٥]، والرعايتين[٦]. **والرواية الثانية: يُنْفِذُه**. وعنه: ينفذه سواء كان في قمطره، أو لا. اختاره في الترغيب[٧]. وجزم به في الوجيز[٨]، ومنتخب الأدمي البغدادي[٩]، والمُنوِّر[١٠]. وقدمه في المحرر[١١]، والنظم. قلت: وعليه العمل.

قوله: (وكذلك الشاهد إذا رأى خطه في كتاب بشهادة، ولم يذكرها، فهل له أن يشهد؟ على روايتين). إحداهما: ليس له أن يشهد. وهو الصحيح من المذهب[١٢]. وذكره القاضي[١٣]، وأصحابه، المذهبَ. وذكر في الترغيب[١٤]: أنه الأشهر. وقدمه في الفروع[١٥]. والحاوي[١٦]، والرعايتين[١٧]. **والرواية الثانية**: له أن يشهد إذا حرره، وإلا فلا، وعنه: له

(١) الفروع ١١/ ٢٠٩.
(٢) سقطت من الأصل. والمثبت من الفروع.
(٣) ممن حكى الإجماع: ابن المنذر في كتاب الإجماع ٦٥.
(٤) ٢٠٩/١١.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٦.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٦.
(٧) الفروع ١١/ ٢٠٩.
(٨) ٤٢١.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٦.
(١٠) ٤٦٠.
(١١) ٢١١/٢.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٧.
(١٣) الجامع الصغير ٣٦٥.
(١٤) الفروع ١١/ ٢٠٩.
(١٥) ٢٠٩/١١.
(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٧.
(١٧) المصدر السابق.

أن يشهد مطلقا[١]. اختاره في الترغيب[٢]. وجزم به في الوجيز[٣]، ومنتخب الأدمي[٤]، والمُنوَّر[٥]. وقدمه في المحرر[٦]، والنظم.

فائدة: من علم الحاكم منه أنَّه لا يفرق بين أن يُذكَّر، أو يعتمد على معرفة الخط، يتجوز بذلك، لم يجز قبول شهادته. ولهما حكم المغفَّل، أو المخرف. وإن لم يتحقق، لم يجز أن يسأله عنه، ولا يجب أن يخبره بالصفة. ذكره ابن الزاغوني[٧]. وقدمه في الفروع[٨]. وقال أبو الخطاب:لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك، ولا يلزمهما جوابه[٩]. وقال أبو الوفاء: إذا علم تجوزهما، فهما كمغفل، ولم يجز قبولهما[١٠].

قوله: (ومن كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه بالحاكم، وقَدَر له على مال، لم يجز أن يأخذ قدر حقه. نص عليه. واختاره عامة شيوخنا). وهو المذهب[١١]. نقله الجماعة عن أحمد. قال المصنف[١٢]، والشارح[١٣]: هذا المشهور في المذهب. قال الزركشي[١٤]: هذا

(١) الفروع ١١/ ٢٠٩.
(٢) الفروع ١١/ ٢٠٩.
(٣) ٤٢١.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٧.
(٥) ٤٦٠.
(٦) ٢/ ٢١١.
(٧) الفروع ١١/ ٢١٠.
(٨) ١١/ ٢١٠.
(٩) الفروع ١١/ ٢١٠.
(١٠) الفروع ١١/ ٢١٠.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٩.
(١٢) المغني ١٤/ ٣٤٠.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٣٩.
(١٤) شرح الزركشي ٧/ ٤٢١.

المذهب المنصوص المشهور. وجزم به في الوجيز[1]، والخرقي[2]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[3]، وغيره. وذهب بعضهم من المُحْدَثِين إلى جواز ذلك[4]. وحكاه ابن عقيل عن المُحْدَثِين من الأصحاب[5]. وهو رواية عن أحمد. وخرَّجه أبو الخطاب[6] - وتبعه جماعة من الأصحاب - من قول أحمد في المرتهن: يركب ويحلب بقدر ما ينفق عليه. والمرأة تأخذ مؤنتها، والبائع للسلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه. وخرَّجه في المحرر[7]، وغيره، من تنفيذ الوَصِيِّ الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بعض التركة. قال الزركشي[8]: وهو أظهر في التخريج. فعلى هذا؛ إن قدر على جنس حقه، أخذ بقَدْره متحريا للعدل في ذلك؛ لحديث هند :«**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[9]، ولقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «**الرهن مركوب ومحلوب**»[10]. وجزم به في الهداية[11]، والمحرر[12]، وغيرهما. وذكر في الواضح[13]: أنه لا يأخذ إلَّا من جنس حقه. وهما احتمالان في المغني[14]، والشرح[15]،

(١) ٤٢١.
(٢) مختصر الخرقي ١٤٩.
(٣) ١١/ ٢٢٤.
(٤) المغني ١٤/ ٣٤٠.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الهداية ٢/ ١٣٩.
(٧) ٢/ ٢١١.
(٨) شرح الزركشي ٧/ ٤٢٢.
(٩) البخاري (٥٣٦٤)، مسلم (٤٤٧٧).
(١٠) الدارقطني في سننه (٢٩٣٠)، الحاكم في المستدرك (٢٣٠٧).
(١١) ٢/ ١٣٩.
(١٢) ٢/ ٢١١.
(١٣) الفروع ١١/ ٢٢٥.
(١٤) ١٤/ ٣٣٩، ٣٤٢.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٠ - ٥٤٦.

مطلقان. قال في القواعد الأصولية: وخرج بعض أصحابنا الجواز، رواية عن أحمد، من جواز أخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها، ونفقة ولدها بالمعروف، وقد نص أحمد، على التفريق بينهما، فلا يصح التَّخْرِيج[1]. وأشار إلى الفرق بأن المرأة تأخذ من بيت زوجها. يعني، أن لها يدا وسلطانا على ذلك. وسبب النفقة ثابت وهو الزوجية، فلا تنسب بالأخذ إلى خيانة، وكذلك أباح في رواية عنه أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يَقْرِه بقدر قِراه. ومتى ظهر السبب، لم ينسب الآخذ إلى خيانة. وعَكَسَ ذلك بعض الأصحاب. وقال: إذا ظهر السبب: لم يجز الأخذ بلا إذن. لإمكان إقامة البينة عليه، بخلاف ما إذا خفي[2]. وقد ذكر المصنف[3]، والشارح[4] في ذلك أربعة فروق.

فائدة: قال القاضي أبو يعلى[5]، في قول النبي ﷺ: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[6]، هو حكم لا فتيا. واختلف كلام المصنف فيه؛ فتارة قطع بأنه حكم، وتارة قطع بأنه فتيا[7]. قال الزركشي[8]: والصواب أنه فتيا.

تنبيهات:

أحدها: حيث جاز الأخذ بغير إذن، فيكون في الباطن. قاله في المحرر[9]، والفروع[10]،

---

(١) ١/ ٣٠٩.
(٢) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٣٠٩.
(٣) المغني ١٤/ ٣٤٠.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٠ - ٥٤٦.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٣.
(٦) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(٧) المغني ١٤/ ٣٣.
(٨) شرح الزركشي ٧/ ٢٧٦.
(٩) ٢/ ٢١١.
(١٠) ١١/ ٢٢٥.

وغيرهما. وظاهر كلام المصنف هنا، جواز الأخذ ظاهرا وباطنا. والأصول التي خرج عليها أبو الخطاب، والمصنف، وغيرهما، من حديث هند، وحلب الرهن وركوبه تشهد لذلك، والأصول التي خرج عليها صاحب المحرر تقتضي ما قاله.

الثاني: مفهوم قوله: ولم يمكنه أخذه بالحاكم. أنه إذا قدر على أخذه بالحاكم، لم يجز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه. وهو صحيح، وهو المذهب[١]. وعنه: في الضيف يأخذ، وإن قدر على أخذه بالحاكم[٢]، وظاهر الواضح[٣]، يأخذ الضيف، وغيره وإن قدر على أخذه بالحاكم. قال في الفروع[٤]: وهو ظاهر ما خرجه أبو الخطاب في نفقة الزوجة، والرهن مركوب ومحلوب، وأخذ سلعته من المفلس[٥]. واختار الشيخ تقي الدين[٦] جواز الأخذ، ولو قدر على أخذه بالحاكم في الحق الثابت بإقرار أو بينة، أو كان سبب الحق ظاهرا. قال في الفروع[٧]: وهو ظاهر كلام ابن شهاب، وغيره.

الثالث: محل الخلاف في المسألة، إذا لم يكن الحق [الذي][٨]في ذمته قد أخذه قهرا، فأما إن كان قد غصب ماله، فيجوز له الأخذ بقدر حقه. ذكره الشيخ تقي الدين[٩]، وغيره. وقال: ليس هذا من هذا الباب. وقال في الفنون[١٠]: من شهدت له بينة بمال، لا عند الحاكم، أخذه. وقيل: لا كقود في الأصح. ومحل الخلاف أيضا، إذا كان عين ماله قد تعذر أخذه.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٣.

(٢) الفروع ١١/ ٢٢٥. (٣) الفروع ١١/ ٢٢٤.

(٤) ١١/ ٢٢٥.

(٥) الهداية ٢/ ١٣٩.

(٦) الاختيارات الفقهية ٥٠٢، ٥٠٣.

(٧) ١١/ ٢٢٥.

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧١، ٣٧٢.

(١٠) الفروع ١١/ ٢٢٦.

فأما إن قدر على عين ماله، أخذه قهرا. زاد في الترغيب[١]: ما لم يفض إلى فتنة. قال: ولو كان لكل واحد منهما على الآخر [دين][٢] من غير جنسه، فجحد أحدهما، فليس للآخر أن يجحد،[وجها][٣] واحدا؛ لأنه كبيع دين بدين،لا يجوز، ولو رضيا. انتهى.

فائدة: لو كان له دين على شخص، فجحده، جاز له أخذ قدر حقه، ولو من [غير][٤] جنسه على الصحيح من المذهب[٥]. وهو من المفردات. قال ناظمها:

ومع جحود الدين لا بالظفر   يؤخذ لو من جنسه في الأشهر

قوله: **(وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن)**. وهو المذهب. وعليه الأصحاب[٦]. وذكر ابن أبي موسى، رواية عنه، أنه يزيل العقود والفسوخ[٧]. وذكرها أبو الخطاب[٨]. قال في الفروع[٩]: وحُكي عنه: يحيله في عقد وفسخ مطلقا. قال أحمد: الأهل أكثر من المال[١٠]. وقال في الفنون[١١]: إن حنبليا نصرها، فاعتبرها باللعان. وعنه: يزيله في مختلف فيه قبل الحكم[١٢]. قطع به في الواضح[١٣]، وغيره. قال في المحرر[١٤]:

---

(١) الفروع ١١/ ٢٢٦.
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٥.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٦.
(٧) الإرشاد ٤٩٤.
(٨) الهداية ٢/ ١٣٠.
(٩) ١١/ ٢١٢.
(١٠) الفروع ١١/ ٢١٢.
(١١) الفروع ١١/ ٢١٢.
(١٢) الفروع ١١/ ٢١١.
(١٣) الفروع ١١/ ٢١١.
(١٤) ٢/ ٢١٠.

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن، إلا في أمر مختلف فيه قبل الحكم. فإنه على روايتين. بعد أن حكى الروايتين الأُوَلِ، وقيل: هما في أمر مختلف فيه قبل الحكم. فعلى هذه الرواية، لو حكم حنفي لحنبلي، أو لشافعي، بشفعة جوار، فوجهان وأطلقهما في الفروع[1]. ومن حكم لمجتهد، أو عليه بما يخالف اجتهاده، عمل باطنا في الحكم. ذكره القاضي[2]. وقيل: باجتهاده، وإن باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي، نفذ عند أصحابنا خلافا لأبي الخطاب[3]. قال ابن نصر الله في حواشيه[4]: قول أبي الخطاب أظهر؛ إذ كيف يحكم له بما لا يستحله، فإنه إن كان مجتهدا لزمه العمل باجتهاده، وإن كان مقلدا، لزمه العمل بقول من قلده، فكيف يلزمه شيء لا يلتزمه، فيجتمع الضدان، إلا أن يراد، يلزمه الانقياد للحكم ظاهرا، والعمل بضده باطنا، كالمرأة التي تعتقد أنها محرمة على زوجها، وهو ينكر ذلك، لكن في جواز إقدام الحاكم على الحكم بذلك لمن يعتقد تحريمه نظرٌ؛ لأنه إلزام له بفعل محرم. لا سيما على قول من يقول: كل مجتهد مصيب. انتهى.

فوائد:

الأولى: قال في الانتصار[5]: متى علم البينة كاذبة لم ينفذ. وإن باع ماله في دين ثبت ببينة زور، ففي نفوذه منع وتسليم. وقال الشيخ تقي الدين[6]: هل يباح له بالحكم ما اعتقد [تحريمه][7] قبل الحكم؟ فيه روايتان. وفي حل ما أخذه وغيره بتأويل، أو مع جهله: [روايتان][8]. وإن رجع المتأول، فاعتقد التحريم، روايتان. بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ

---

(١) ١١/ ٢١٢. (٢) الفروع ١١/ ٢١١.

(٣) الفروع ١١/ ٢١٢.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٨.

(٥) الفروع ١١/ ٢١٣.

(٦) الفروع ١١/ ٢١٣.

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من الفروع.

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من الفروع.

الخطاب. قال: أصحهما [حله][1]. كالحربي بعد إسلامه وأولى. وجعل من ذلك: وضع طاهر في اعتقاده في مائع لغيره. قال في الفروع[2]: وفيه نظر. وذكر جماعة: إن أسلم بدار الحرب، وعامل بربا جاهلا، رده. وقال في الانتصار[3]: ويحد لزنا.

الثانية: من حُكم له ببينة زور بزوجية امرأة، حلت له حكما. فإن وطئ مع العلم، فكزنا، على الصحيح من المذهب[4]. وقيل: لا حد. ويصح نكاحها لغيره، خلافا للمصنف[5]. وإن حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا. ويكره له اجتماعه بها ظاهرا، خوفا من مكروه يناله. ولا يصح نِكاحُها غيرَه ممن يعلم الحال. ذكره الأصحاب. ونقله أحمد بن الحسن[6]. قال المصنف في المغني[7]: إن انفسخ باطنا جاز. وكذا قال في عيون المسائل[8]، على الرواية الثالثة: تحل للزوج الثاني. وتحرم على الأول بهذا الحكم ظاهرا وباطنا.

الثالثة: لو رد الحاكم شهادة واحد برمضان، لم يؤثر كملك مطلق، وأولى؛ لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت. وإنما هو فتوى. فلا يقال: حكم بكذبه، أو بأنه لم يره. ولو سلم أن لهُ مدخلا، فهو محكوم به في حقه من رمضان، فلم يغيره حكم. ولم يورث شبهة؛ لأن الحكم يغير إذا اعتقد المحكوم عليه أنه حكم. وهذا يعتقده خطأ، كمنكرة نكاح مدع يتيقنه، فشهد له فاسقان، فردا. ذكره في الانتصار[9]. وقال المصنف في المغني[10]: رده ليس بحكم

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من الفروع. (٢) ١١/ ٢١٣.
(٣) الفروع ١١/ ٢١٣.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٤٩.
(٥) المغني ١٤/ ٣٧.
(٦) الفروع ١١/ ٢١٤.
(٧) لم أجده فيه، وذكره صاحب الفروع ١١/ ٢١٤، عنه.
(٨) الفروع ١١/ ٢١٤.
(٩) الفروع ١١/ ٢١٤.
(١٠) ١٤/ ٢٥٨.

هنا. لتوقفه في العدالة. ولهذا لو ثبت حكم. قال الشيخ تقي الدين[١]: أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعا. وذكره القرافي[٢]. قال في الفروع[٣]: فدل أن إثبات سبب الحكم كرؤية الهلال، والزوال، ليس بحكم. فمن لم يره سببا لم يلزمه شيء. وعلى ما ذكره الشيخ، وغيره في رؤية الهلال، أنه حكم. وقال القاضي في الخلاف[٤]: بجواز أن يختص الواحد برؤية كالبعض.

الرابعة: لو رفع إليه حكم في مختلف فيه، لا يلزمه نقضه لينفذه، لزمه تنفيذه. على الصحيح من المذهب[٥]. قال في الفروع[٦]: لزمه في الأصح. وجزم به في المحرر[٧]، والنظم، والرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، والمُنوَّر[١٠]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. قال في الرعاية الكبرى: لزمه ذلك. قلت: مع عدم نص يعارضه. وقيل: لا يلزمه. وقيل: يحرم تنفيذه إن لم يره. وكذا الحكم لو كان نفس الحكم مختلفا فيه، كحكمه بعلمه، ونكوله، وشاهد ويمين. على الصحيح من المذهب[١١]. قدمه في الفروع[١٢]. وقال في المحرر[١٣]: فإن

---

(١) الفروع ١١/ ٢١٥.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٠.
(٣) ١١/ ٢١٥.
(٤) الفروع ١١/ ٢١٥.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥١.
(٦) ١١/ ٢١٥.
(٧) ٢/ ٢١٠.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥١.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) ٤٦٠.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥١.
(١٢) ١١/ ٢١٥، ٢١٦.
(١٣) ٢/ ٢١٠.

كان المختلف فيه نفس الحكم، لم يلزمه تنفيذه، إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله. وجزم به في النظم، والرعايتين[١]،والحاوي[٢]، والمُنوَّر[٣]، وغيرهم. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع[٤]: الحكم بالنكول والشاهد واليمين هو المذهب. فكيف لا يلزمه تنفيذه على قول المحرر؟ إذ لو كان أصل الدعوى عنده، لزمه الحكم بها. وإنما يتوجه ذلك وهو عدم لزوم التنفيذ لحكم مختلف فيه إذا كان الحاكم الذي رفع إليه الحكم المختلف فيه لا يرى صحة الحكم كالحكم بعلمه؛ لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ. وإذا كان لا يرى صحته، لم يلزمه الحكم بصحته. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين[٥]: إذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه: جاز نقضه.

الخامسة: قال شارح المحرر[٦] هنا: نفس الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه، لكن لو نفذه حاكم آخر، لزمه إنفاذه. لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به، فلزم تنفيذه كغيره. قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي: قد فهم من كلام الشارح، أن الإنفاذ حكم؛ لأنه قال: لو نفذه حاكم آخر لزمه تنفيذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به. وإنما صار محكوما به بالتنفيذ؛ لأنه لم يحكم به، وإنما نفذه. فجعل التنفيذ حكما. وكذلك فسر التنفيذ بالحكم في شرح المقنع الكبير[٧]. فإنه قال عند قول المصنف: فهل ينفذه؟ على روايتين. **إحداهما**: ينفذه. وعلله بأنه حكم حاكم لم يعلمه. فلم يجز إنفاذه إلا ببينة. **والرواية الثانية**: يحكم به. ففسر رواية التنفيذ بالحكم. لكن قال في مسألة ما إذا

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ٤٦٠.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥١.
(٥) الفتاوى الكبرى ٤/ ٥١٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٢.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٩٠.

ادعى أن الحاكم حكم له بحق، فذكر الحاكم حكمه: أمضاه. وألزم خصمه بما حكم به عليه. وليس هذا حكما بالعلم وإنما هو إمضاء لحكمه السابق. فصرح أنه ليس حكما، مع أن رواية التنفيذ المتقدمة التي فسرها بالحكم، إنما هي إمضاء لحكمه الذي وجده في قمطره فهما بمعنى واحد. وقد ذكروا في السجل، أنه لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به. وأنه يكتب، وأن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله. ونفذه، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود. فذكروا الإنفاذ والحكم والإمضاء. وذكروا أنه يكتب على كل نسخة من النسختين: أنها حجة فيما أنفذه فيها. فدل على أن الإنفاذ حكم. لأنهم اكتفوا به عن الحكم والإمضاء، والمراد: الكل. انتهى كلام شيخنا. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع[1]:لم يتعرض الأصحاب للتنفيذ، هل هو حكم أم لا؟ والظاهر: أنه ليس بحكم؛ لأن الحكم بالمحكوم به تحصيل الحاصل. وهو محال. وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له. كتنفيذ الوصية، وإجازتها. فكأنه يجيز هذا المحكوم به بعينه لحرمة الحكم. وإن كان جنس ذلك المحكوم به غير جائز عنده. انتهى. وقال في موضع آخر: لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ. انتهى.

السادسة: لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته، فله إلزامهما ذلك ورده، والحكم بمذهبه. ذكره القاضي. واقتصر عليه في المحرر[2]، والفروع[3]، وغيرهما. وقال الشيخ تقي الدين[4]: قد يقال: قياس المذهب، أنه كالبينة. ثم ذكر أنه كالبينة إن عينا الحاكم.

السابعة: لو قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده، كحكم. على الصحيح من

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٣.
(٢) المحرر ٢/ ٢١٠.
(٣) ١١/ ٢١٨.
(٤) الفروع ١١/ ٢١٨.

المذهب[١]. وقيل: بلى، كمجتهد نكح ثم رأى بطلانه. في أصح الوجهين فيه. وقيل: ما لم يحكم به حاكم. ولا يلزمه إعلامه بتغيره في أصح الوجهين.

الثامنة: لو بان خطؤه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع، ضمن، لا مستفتيه. وفي تضمين مفت ليس أهلا وجهان. وأطلقهما في الفروع[٢].واختار ابن حمدان في كتابه أدب المفتي والمستفتي[٣]، أنه لا ضمان عليه. قال ابن القيم في إعلام الموقعين، في الجزء الأخير: ولم أعرف هذا القول لأحد قبل ابن حمدان. ثم قال: قلت خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو الشاهد[٤].

التاسعة: لو بان بعد الحكم كفر الشهود، أو فسقهم: لزمه نقضه. ويرجع بالمال[أوبدله][٥]، وبدل قود ومستوفى على المحكوم له. وإن كان الحكم لله بإتلاف حسي، أو بما سرى إليه، ضمنه مزكون على الصحيح من المذهب[٦]. قدمه في المحرر[٧]، والفروع[٨]، والنظم، والرعايتين[٩]، والحاوي[١٠]، وغيرهم. وقال القاضي[١١]، وصاحب المستوعب[١٢]: يضمنه الحاكم. لعدم مزك وفسقه. وقيل: يضمن أيهما شاء. وإقرار على مزك. وعند أبي

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٤.

(٢) ١١/ ٢١٨، ٢١٩.

(٣) ٣١.

(٤) ٤/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٤.

(٧) ٢/ ٢١١.

(٨) ١١/ ٢٢٠.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٤.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) الفروع ١١/ ٢٢٠.

(١٢) لم أقف عليه، الفروع ١١/ ٢٢٠.

الخطاب[1]: يضمنه الشهود. وذكر ابن الزاغوني[2]: أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بثبوته ببينة، إلا أن يكون حكم يعلمه في عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام. ويمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين. وإن جاز في الثانية، احتمل وجهين؛ فإن وافقه المشهود له على ما ذكر، رد مالا أخذه ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم. وإن خالفه فيه، غرم الحاكم. وأجاب أبو الخطاب[3]، إذا بان له فسقهما وقت الشهادة، وأنهما كانا كاذبين، نقض الحكم الأول، ولم يجز له تنفيذه. وأجاب أبو الوفاء[4]، لا يقبل قوله بعد الحكم. وعنه: لا ينقض لفسقهم[5]. وذكر ابن رزين في شرحه[6]، أنه الأظهر. فلا ضمان. وفي المستوعب وغيره، يضمن الشهود. انتهى. وإن بانوا عبيدا، أو والدا، أو ولدا، أو عدوا؛ فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به، لم ينقض حكمه، وإن كان لا يرى الحكم به، نقضه ولا ينفذ؛ لأن الحاكم يعتقد بطلانه. قاله في الفروع[7]. وقال ابن نصر الله في حواشيه[8]: إذا حكم بشهادة شاهد، ثم ارتاب في شهادته، لم يجز له الرجوع في حكمه. وقال في موضع آخر: تحرر فيما إذا كان لا يرى الحكم به ثلاثة أقوال: لزوم النقض، وجوازه، وعدم جواز نقضه، كما هو مقتضى ما في الإرشاد[9]. انتهى. وقال في المحرر[10]: من حكم بقود، أو حد ببينة، ثم بانوا عبيدا، فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه. قال: وكذا مختلف فيه صادق، ما حكم

---

(1) لم أقف عليه، الفروع ١١/ ٢٢٠.
(2) الفروع ١١/ ٢٢٠.
(3) الفروع ١١/ ٢٢٢.
(4) الفروع ١١/ ٢٢٢.
(5) الفروع ١١/ ٢٢٢.
(6) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٥.
(7) ١١/ ٢٢٢.
(8) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٥٥.
(9) الإرشاد ٤٩١.
(10) ٢/ ٢١٠.

فيه وجهله. وتقدم كلامه في الإرشاد[1]: أنه إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه مع علمه، لا ينقض. فعلى الأول، إن شك في رأي الحاكم، فقد تقدم، إذا شك هل علم الحاكم بالمعارض، كمن حكم ببينة خارج، وجهل علمه ببينة داخل، لم ينقض؟ قال في الفروع[2]: وقد علم مما تقدم ومما ذكروا في نقض حكم الحاكم، أنه لا يعتبر في نقض حكم الحاكم علم الحاكم بالخلاف، خلافا لمالك رحمه الله وإن قال: علمت وقت الحكم أنهما فسقة، أو زور، وأكرهني السلطان على الحكم بهما، فقال ابن الزاغوني[3]: إن أضاف فسقهما إلى علمه، لم يجز له نقضه. وإن أضافه إلى غير علمه، افتقر إلى بينة بالإكراه. ويحتمل: لا. وقال أبو الخطاب[4]، وأبو الوفاء[5]: إن قال كنت عالما بفسقهما، يقبل قوله. قال في الفروع[6]: كذا وجدته.

(١) ٤٩١.
(٢) ١١/ ٢٢٣.
(٣) الفروع ١١/ ٢٢٣.
(٤) الفروع ١١/ ٢٢٤.
(٥) المصدر السابق.
(٦) ١١/ ٢٢٤.

باب
حكم كتاب القاضي إلى القاضي

ويقبل قاض كتب قاض إليه في ... سوى كل حق للآله الموحد

وعن أحمد فيما استقر بشاهد ... مع امرأتين أو يمين فأطد

وعن أحمد ما دل أن قبوله ... يخص بغير الحد ثم الدما قد

ويقبل في تنفيذ أحكامه ولو ... إلى حاكم في مصره لم يبعد

وقيل اقبلن ما لم يوات رجوع من ... أتاك به في يوم جاء لمركد

وسيان مكتوب لقاض معين ... ومن جاءه من كل قاض مقلد

فيلزم من وافاه منهم قبوله ... لدى شاهدي عدل على الكاتب اشهد

يقولان نشهد أن هذا الكتاب من ... فلان لقاضٍ نافذ الحكم ذا يد

إلى من نحاه فليكن قابضا له ... ومنفذه في قبض حق منفد

ووجهان إن لم يذكر الكاتب اشهدا ... وحفظ معانيه اشتراط منهما قد

وإن قال هذا فاشهدا بعد خصمه ... كتابي إلى القاضي ولم يقرأ اردد

ووجهان في هذا أيمضه عارف ... بختم وختم الكاتب المتجود

ومن شرطه التسطير من أرض حكمه ... وإن يصل المقصود في المتقلد

وإن حضر المكتوب فيه فقال ما ... أنا ذا المسمى اقبله مع قصد شهد

وإن يتبين أنه هو فيدعي ... اشتباها بشخص ثم للحق يجحد

فلا تقبلنه دون بينة فإن ... تحققت دعواه توقف واجهد

فإن يكن المكتوب عينا تميزت ... ولم تشتبه للمدعي ادفعه ترشد
وإن كان موصوفا من الحي خذ به ... كفيلا وفي الجيد اختمنه تسدد
ويحضر لدى منشي الكتاب ليشهدوا ... بتعيينه في حضرة المتقلد
ويبعث أني قد قضيت بعينه ... له ثانيا فابر الكفيل وشرد
وليس مضرا موت أو عزل ... كاتب الكتاب بل اقبله بغير تردد
وإن صار ذو فسق ليقبل كتابه ... بحكم وإن يثبت ولم يحكم اردد
وإن كان من جاه الكتاب خليفة ... لكاتبه إن مات أو عزل اطرد
وإن حال مكتوب إليه تغيرت ... لينفذ من وافاه دون تقيد
وقال أبو يعلى وإن تبق حاله ... فوافى سواه يمضه كالمقصد

فصل

فإن يبغ محكوم عليه شهادة ... بما ثم كي يبري من الكاتب اشهد
وليس بحتم أن يراسل كاتبا ... بذلك بل إن شا يجبه ويسعد
ومن يبغ ممن أن ثبت الحق عنده ... أو أبرأ إشهادا أو الحكم يعضد
وقيل ان ثبت بالشهد الحق لم يجب ... إجابته أيضا وذو الوجه بعد
وإن يبغ بالإشهاد خطا بكاغد ... من الفيء أو منه يجب في المجود
وما قد حوى حكما ببينة هو ... السجل وسمي غيره محضرا قد
وما سجل اكتب نسختين به ادفعن ... له نسخة أخرى لديك فخلد
ويكتب بسم الله في بدء محضر ... ولا بد من تعيين قاض مقلد

وتعيين من ولاه من حاكم ومن ... إمام بالاستخلاف أو التفرد
ومجلس حكم والمكان ومدع ... وخصم بأسماء ووصف محدد
وكيفية الدعوى وشرط الثبوت ... والزمان وحكم ثم موجبه اعدد
وفي الإقرار والإحلاف علم كذا جرى ... وفي شهد عندي بذا شهد وأطد
وإن شا السجل اكتب لإنفاذ ثابت ... لديك وحكم بالثبوت المؤكد
وصدره بسم الله وثن بذا الذي ... به أشهد القاضي عليه كما ابتدي
عدولا رأي شهادهم بثبوت ما ... تكمل له شرط الثبوت بشهد
وسمهم واذكر بمحضر مدع ... وخصم وسمِ إن عرفت تسدد
وإلا فقل ساغ اجتماعي منهما ... بمعرفة من خالد بن محمد
وتذكر مشهودا عليه وأنه ... أقر صحيحا طائعا ذا ترشد
بما قد حواه كاغد وصفه كذا ... ويحكى بلا نقص ودون تزيد
وبعد التمام اكتب وأمضاه مقسطا ... كأمثاله القاضي به حكم ازدد
وأشهدهم لما بغى ذاك مدع ... وميزه لما لم تجد من مصدد
وكل امرئ منهم على حجة له ... وأشهد بالانفاذ كل مسدد
رضى حاضر إذ ذاك مجلس حكمه ... وذلك في اليوم المؤرخ فأقصد
بأعلاه واكتب نسختين على السوا ... له نسخة وأخرى لدى الحكم أيد
فكلتاهما عند النزاع وثيقة ... بما فيهما من حكمه المتأكد
ولو قال ما قلنا وأهمل ذكر من ... عليه ادعى جوز له غير معتد
وفي كل أسبوع أو الشهر أرِّخن ... محاضرة والكتب لا تتبدد
وإخبار قاض في محل لحكمه ... بحكم لقاض في سوى المتقلد

ليعمل به إن صار في أرض حكمه إذا ما أجزنا الحكم بالعلم قيد
وقيل على الإطلاق أخباره اقبلن كأخبار معزول على أصل أحمد

قوله: (يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال، وما يقصد به المال؛ كالقرض، والغصب، والبيع، والإجارة، والرهن، والصلح، والوصية له، والجناية الموجبة للمال). بلا نزاع.

قوله: (ولا يقبل في حد الله تعالى). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وقطعوا به. وذكر في الرعاية[2] قولا: يقبل.

قوله: (وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل؛ القصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والنسب، والكتابة، والتوكل، والوصية إليه على روايتين). قال في الهداية[3]: يخرج على روايتين. وقال في الخلاصة[4]: فيه وجهان. أحدهما: يقبل. وهو المذهب[5]. وهو ظاهر كلام الخرقي[6]. قال الزركشي[7]: يحتمله كلام الخرقي. وجزم به في الوجيز[8]. وقدمه في المحرر[9]، والنظم، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والفروع[12]. نقل جماعة عن أحمد: يقبل

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧.
(٢) الصغرى ٢/ ٣٥٧.
(٣) ٢/ ١٣١.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩.
(٦) مختصر الخرقي ١٤٤.
(٧) شرح الزركشي ٧/ ٢٧٩.
(٨) ٤٢٢.
(٩) ٢/ ٢١١.
(١٠) الصغرى ٢/ ٣٥٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩.
(١٢) ١١/ ٢٢٧.

حتى في قود. ونصره القاضي وأصحابه[١]. وجزم به في الروضة[٢]، وغيرها. **والرواية الثانية:** لا يقبل في ذلك. قال الزركشي[٣]: وهو مختار كثير من أصحاب القاضي. قال المصنف[٤]، والشارح[٥]: والمذهب، أنه لا يقبل في القصاص. قال في العمدة[٦]: ويقبل في كل حق، إلا في الحدود والقصاص. وقال ابن حامد[٧]: لا يقبل في النكاح ونحوه قول أبي بكر. وعنه: ما يدل على قبوله، إلا في الدماء والحدود[٨]. قال في الفروع[٩] وغيره، وعنه: لا يقبل فيما لا يقبل فيه إلا رجلان.

فائدة: قال في الفروع[١٠]: وفي هذه المسألة ذكروا أن كتاب القاضي إلى القاضي، حكمه كالشهادة على الشهادة؛ لأنه شهادة على شهادة. وذكروا فيما انفرد حاله أنه أصل، ومن شهد عليه فرع - وجزم به ابن الزاغوني، وغيره - فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب، ولا يقدح في عدالة البينة، بل يمنع إنكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم. فدل ذلك على أنه فرع لمن شهد عنده، وهو أصل لمن شهد عليه. ودل ذلك، أنه يجوز أن يكون شهود فرع فرعا لأصل، يؤيده قولهم في التعليل، إن الحاجة داعية إلى ذلك، وهذا المعنى موجود في فرع الفرع. انتهى.

قوله: (ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة، ومسافة القصر).

---

(١) الفروع ١١/ ٢٢٧.
(٢) الفروع ١١/ ٢٢٧.
(٣) شرح الزركشي ٧/ ٢٧٩.
(٤) المغني ١٤/ ٢٠٠.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩.
(٦) ١٣٩.
(٧) المغني ١٤/ ٢٠٠.
(٨) المصدر السابق.
(٩) ١١/ ٢٢٧.
(١٠) المصدر السابق.

ولو كان ببلد واحد، بلا نزاع. وعند الشيخ تقي الدين: وفي حق الله تعالى أيضا[١]. وتقدم قريبا، هل التنفيذ حكم أم لا؟.

قوله: (ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة، دون القريبة). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[٢]. وعنه، فوق يوم. وهو قول في المحرر[٣]، وغيره. وعند الشيخ تقي الدين[٤]. وقال: خرجته في المذهب، وأقل من يوم، كخبر. انتهى. يعني، إذا أخبر حاكم الآخر بحكمه، يجب العمل به. فلولا أن حكم الحاكم كالخبر لما اكتفى فيه بخبره، ولما جاز للحاكم الآخر العمل به حتى يشهد به شاهدان. قاله ابن نصر الله[٥]. وقال القاضي[٦]: ويكون في كتابه (شهدا عندي بكذا) ولا يكتب (ثبت عندي)؛ لأنه حكم بشهادتهما، كبقية الأحكام. وقاله ابن عقيل، وغيره[٧]. قال الشيخ تقي الدين[٨]: والأول أشهر؛ - أنه خبر بالثبوت، كشهود الفرع - لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما. انتهى. فعليه، لا يمتنع كتابته (ثبت عندي). قال في الفروع[٩]: فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه - كوقف الإنسان على نفسه - بالشهادة على الخط، فإن حكم للخلاف في العمل بالخط، كما هو المعتاد، فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم، أن ينفذه في مسافة قريبة، وإن لم يحكم المالكي، بل قال: (ثبت كذا) فكذلك؛ لأن الثبوت عند المالكي حكم.[ثم][١٠] إن رأى الحنبلي الثبوت

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٥.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢.
(٣) المحرر ٢/ ٢١٢.
(٤) الاختيارات الفقهية ٥٠٢.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤.
(٦) الفروع ١١/ ٢٢٨.
(٧) الفروع ١١/ ٢٢٨.
(٨) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٥.
(٩) ١١/ ٢٢٨.
(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من الإنصاف.

حكما، نفذه، وإلا فلا. فالخلاف في قرب المسافة، ولزوم الحنبلي تنفيذه، ينبني على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه، على ما تقدم وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه، ولهذا لا ينفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم، وللحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة، ومع قربها الخلاف؛ لأنه نقل إليه ثبوته مجردا. قاله ابن نصر الله[1]. وقال ومثل ذلك لو ثبت عند حنبلي وقف على النفس، ولم يحكم به، ونقل الثبوت إلى حاكم شافعي، فله الحكم وبطلان الوقف. وله أمثلة كثيرة.

فائدة: لو سمع البينة، ولم يعدلها، وجعلها إلى آخر، جاز، مع بعد المسافة. قاله في الترغيب[2]. واقتصر عليه في الفروع[3].

تنبيه: قوله: (ويجوز أن يكتب إلى قاض معين، وإلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم). قال الشيخ تقي الدين: وتعيين القاضي الكاتب كشهود الأصل. وقد يخبر المكتوب إليه. قال الأصحاب في شهود الأصل: ويعتبر تعيينهم لهم. قال القاضي[4]: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان. لم يجز حتى يعيناهما.

قوله: **(فإذا وصلا إلى المكتوب إليه، دفعا إليه الكتاب، وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه من عمله، وأشهدنا عليه. والاحتياط أن يشهدا عليه بما فيه)**. فيقولان: أشهدنا عليه. قاله الخرقي[5] وجماعة. واعتبر الخرقي أيضا، وجماعة، قولهما: قرئ علينا. وقول الكاتب: اشهدا[6] علي. والذي قدمه في الفروع، أنهما إذا وصلا، قالا: نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله. من غير زيادة على ذلك. قال الزركشي[7]: الذي ينبغي قبول شهادة من

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤.

(٢) الفروع ١١/ ٢٢٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفروع ١١/ ٣٨٥.

(٥) مختصر الخرقي ١٤٤.

(٦) في الأصل: ((شهدا))، والمثبت من الإنصاف.

(٧) شرح الزركشي ٧/ ٢٨١.

شهد، أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه من عمله، إذا جهلا ما فيه. قولا واحدا؛ لانتفاء الجهالة. انتهى. وفي كلام أبي الخطاب[1]، كتبه بحضرتنا، وقال لنا: اشهدا علي [أني][2] كتبته في عملي بما ثبت عندي، وحكمت به من كذا وكذا. فيشهدان بذلك. قاله الزركشي[3]، وقال القاضي: يكفي أن يقول: هذا كتابي إلى فلان، من غير أن يقول: اشهدا علي[4].انتهى. وقال الشيخ تقي الدين[5]: كتابه في غير عمله، أو بعد عزله: كخبره. على ما تقدم.

فائدة: قال ابن نصر الله في حواشي الفروع[6]: هل يجوز أن يشهد على القاضي فيما أثبته وحكم به الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به؟ لم أجد لأصحابنا فيها نصا. ومقتضى قاعدة المذهب، أنها لا تقبل؛ لأنها تتضمن الشهادة عليه بقبوله شهادتهما، وإثباته بها الحق، والحكم. والثبوت والحكم مبنيان على قبول شهادتهما. وشهادتهما عليه بقبول شهادتهما نفع لهما، فلا يجوز قبولها. وإذا بطل بعض الشهادة، بطلت؛ لأنها لا تتجزأ. وفي روضة الشافعية[7] عن أبي طاهر، يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما؛ لأنهما الآن يشهدان على فعل القاضي. قال أبو طاهر: وعلى هذا تفقهت، وأدركت القضاة. انتهى. وهذا فيما إذا كانت شهادتهما على الحكم بما يحتمل قبوله على ما فيه. وأما على الثبوت، فهذا في غاية البعد. وقد أفتى بالمنع قاضي القضاة العيني الحنفي، وقاضي القضاة البساطي المالكي. انتهى.

قوله: (وإن كتب كتابا، وأدرجه وختمه، وقال: هذا كتابي إلى فلان اشهدا علي بما فيه.

---

(١) الهداية ٢/ ١٣١.

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من الإنصاف.

(٣) شرح الزركشي ٧/ ٢٨١.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦.

(٥) الاختيارات الفقهية ٥٠٢.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧.

(٧) روضة الطالبين ١١/ ١٢٩.

لم يصح؛ لأن الإمام أحمد رحمه الله قال فيمن كتب وصية وختمها. ثم أشهد على ما فيها: فلا. حتى يعلم ما فيها). وهذا المذهب. قال المصنف هنا: والعمل عليه. وعليه جماهير الأصحاب[1] قال الزركشي[2]: هذا المذهب المشهور. وهو مقتضى قول الخرقي[3]. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وقدمه في الفروع[5]، وغيره.

قوله: **(ويتخرج الجواز بقوله: إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه، من غير أن يكون أشهد، أو أعلم بها أحدا عند موته، وعُرف خطه وكان مشهورا، فإنه ينفذ ما فيها)**. وهذا رواية مخرجة. خرجها الأصحاب واختار هذه الرواية المخرجة في الوصية، المصنف[6]، والشارح، وصاحب الفائق[7]، وغيرهم على ما تقدم من أول كتاب الوصايا. وعلى هذا، إذا عرف المكتوب إليه، أنه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله. على الصحيح، على هذا التخريج. وقدمه في الفروع[8]، والرعاية[9]. وقيل: لا يقبله. ذكره في الرعاية[10]. قال الزركشي[11]: ظاهر هذا، أن على هذه الرواية، يشترط لقبول الكتاب أن يعرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه. وفيه نظر. وأشكل منه، حكاية ابن حمدان قولا بالمنع. فإنه إذن تذهب فائدة الرواية. والذي ينبغي على هذه الرواية، ألا يشترط شيئا من ذلك. وهو

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨.
(٢) شرح الزركشي ٧/ ٢٨١.
(٣) مختصر الخرقي ١٤٤.
(٤) ٤٢٢.
(٥) ١١/ ٢٣٠.
(٦) المغني ٨/ ٤٧٠، ٤٧١.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٢٠٥، ٢٠٦.
(٨) ١١/ ٢٣٠.
(٩) الصغرى ٢/ ٣٥٧.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) شرح الزركشي ٧/ ٢٨١، ٢٨٢.

ظاهر كلام أبي البركات[1]، وأبي محمد في المغني[2]. نعم، إذا قيل بهذه الرواية، فهل يكتفي بالخط المجرد من غير شهادة؟ فيه وجهان. حكاهما أبو البركات[3]. وعلى هذا يحمل كلام ابن حمدان وغيره. انتهى. وعند الشيخ تقي الدين[4] رحمه الله: من عرف خطه بإقرار، أو إنشاء، أو عقد أو شهادة، عمل به كميت، فإن حضر، وأنكر مضمونه، فكاعترافه بالصوت، وإنكار مضمونه. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله، في كتاب أصدره إلى السلطان في مسألة الزيارة: وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم، هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه، أم إلى واحد؟ أم يكتفي بالكتاب المختوم؟ أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد؟ على أربعة أقوال معروفة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وغيره. نقله ابن خطيب السلامية في تعليقته. وذكر الشيخ تقي الدين[5] - رحمه الله - قولا في المذهب، أنه يحكم بخط شاهد ميت. وقال: الخط كاللفظ، إذا عرف أنه خطه. وقال: إنه مذهب جمهور العلماء. وهو يعرف أن هذا خطه، كما يعرف أن هذا صوته. واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه، وجوز الجمهور كالإمام مالك، والإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه. والشهادة على الخط، أضعف. لكن جوازه قوي، أقوى من منعه. انتهى.

فوائد:

الأولى: قال في الروضة[6]: لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما،لم يجز؛ لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ

---

(١) المحرر ٢/ ٢١٢.
(٢) ١٤/ ٧٩ - ٨١.
(٣) المحرر ٢/ ٢١٢.
(٤) الاختيارات الفقهية ٥٠٤.
(٥) الاختيارات الفقهية ٥٠٤.
(٦) الفروع ١١/ ٢٣٠.

الشهادة، وقال: اشهد علي. فأما أن يشهد عليه بخطه، فلا؛ لأن الخطوط يدخل عليها العلل، فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان، ساغ له الحكم به.

الثانية: يقبل كتاب القاضي في الحيوان بالصفة. على الصحيح من المذهب[1]. جزم به في المحرر[2]، وغيره. وقال في الفروع[3]: ويقبل كتابه في حيوان في الأصح. وقيل: لا يقبل. وأطلقهما في المغني[4]، والشرح[5]. فعلى المذهب، لو كتب القاضي كتابا في عبد، أو حيوان بالصفة، ولم يثبت له مشارك في صفته، سلم إلى المدعي. فإن كان غير عبد وأمة، سلم إليه مختوما، وإن كان عبدا، أو أمة، سلم إليه مختوم العتق بخيط لا يخرج من رأسه، وأخذ منه كفيل، ليأتي به إلى الحاكم الكاتب، ليشهد الشهود عنده على عينه، دون حليته، ويقضي له به، ويكتب له بذلك كتابا آخر إلى من أنفذ العين المدعاة إليه، ليبرأ كفيله. وإن كان المدعى جارية، سلمت إلى أمين يوصلها. وإن لم يثبت له ما ادعاه، لزمه رده ومؤنته منذ تسلمه، فهو فيه كالغاصب سواء، في ضمانه وضمان نقصه ومنفعته. قال في الفروع[6]: فكمغصوب؛ لأنه أخذه بلا حق. وجزم به في المغني[7]، والشرح[8]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[9]. وقال في الرعاية[10]: لا يَرُدُّ نفعه. قال في الفروع[11]: ولم

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤.
(٢) ٢/ ٢١٢.
(٣) ١١/ ٢٣١.
(٤) ١٤/ ٧٧.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٨.
(٦) ١١/ ٢٣١.
(٧) ١٤/ ٧٧.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٨.
(٩) ١١/ ٢٣١.
(١٠) الصغرى ٢/ ٣٥٨.
(١١) ١١/ ٢٣١.

يتعرضوا لهذا في الشهود عليه. فيتوجه مثله، فالمدعى عليه ولا بينة، أولى. انتهى. وهذا كله على المذهب. وعليه الأكثر[1]. وقيل: يحكم القاضي الكاتب بالعين الغائبة بالصفة المعتبرة إذا ثبتت هذه الصفة التامة، فإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، سلمها إلى المدعي، ولا ينفذها إلى الكاتب لتقوم البينة على عينها. وقال في الرعاية[2]: وتكفي الدعوى بالقيمة. وقال في الترغيب[3]، على الأول: لو ادعى على رجل دينا صفته كذا، ولم يذكر اسمه ونسبه، لم يحكم عليه، بل يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه، كما قلنا في المدعى به، ليشهد على عينه. وكذا قال الشيخ تقي الدين[4] رحمه الله تعالى: هل يحضر ليشهد الشهود على عينه كما في المشهود به؟ قال المصنف في المغني[5]: إن كتب بثبوت، أو إقرار بدين، جاز، وحكم به المكتوب إليه، وأخذ به المحكوم عليه. وكذا عينا، كعقار محدود، أو عين مشهورة لا تشتبه. وإن كان غير ذلك، فالوجهان. وقاله الشارح[6] أيضا. الثالثة: قال في الفروع[7]: وظاهر كلامهم، أنه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة. قال في المنتقى، في صلح الحديبية: فيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه، أغنى عن ذكر الجد. وكذا ذكره غيره. وقال في الرعاية[8]: ويكتب في الكتاب اسم الخصمين واسم أبويهما وجديهما وحليتهما. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع[9]: ولو لم يعرف بذكر جده، ذكر من يُعرف به، أو ذكر له من الصفات ما يتميز به عمن يشاركه

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٥.

(٢) الصغرى ٢/ ٣٦٠.

(٣) الفروع ١١/ ٢٣١.

(٤) الفروع ١١/ ٢٣٢.

(٥) ١٤/ ٧٦.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٧، ٢٨.

(٧) ١١/ ٢٣٣.

(٨) الصغرى ٢/ ٣٥٨.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٨، ٢٩.

في اسم جده.

قوله: (وإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت: لم يقدح في كتابه). هذا الصحيح من المذهب[١]. وجزم به في المغني[٢]، والشرح[٣] - ونصراه - والهداية[٤]، والمذهب[٥]، والمستوعب[٦]، والخلاصة[٧]، وشرح ابن منجا[٨]، والمحرر[٩]، والنظم، والوجيز[١٠]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية[١١]، والفروع[١٢]. وقيل: حكمه كما لو فسق. فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به. فأما ما حكم به، فلا يقدح فيه. قولا واحدا، كما قال المصنف.

قوله: (وإذا حكم عليه، فقال له: اكتب لي إلى الكاتب، أنك حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانيا. لم يلزمه ذلك، ولكنه يكتب له محضرا بالقصة). فيلزمه أن يشهد عليه بما جرى؛ لئلا يحكم عليه الكاتب.

قوله: (وكل من ثبت له عند حاكم حق، أو ثبتت براءته، مثل أن أنكر وحلفه الحاكم، فسأل الحاكم أن يكتب له محضرا بما جرى، ليثبت حقه، أو براءته، لزمه إجابته). هذا المذهب

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٩.
(٢) ١٤/ ٨٢.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٩.
(٤) ٢/ ١٣١.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٩.
(٦) ٣/ ٣٢٨.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٩.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٥٠، ٢٥١.
(٩) ٢/ ٢١٢.
(١٠) ٤٢٢.
(١١) الصغرى ٢/ ٣٥٨.
(١٢) ١١/ ٢٣٣.

مطلقا[1]. وجزم به في الهداية[2]، والمُذهب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]، والوجيز[6]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[7]، والنظم. والرعايتين[8]، والحاوي[9]، والفروع[10]، وغيرهم. قال في الرعايتين[11]: وإن قال: أَشْهِد لي عليك بما جرى لي عندك في ذلك وفي غيره؛ من حق، وإقرار، وإنكار، ونكول، ويمين، وردها، وإبراء، ووفاء، وثبوت، وحكم، وتنفيذ، وجرح، وتعديل، وغير ذلك. أو: احكم بما ثبت عندك. لزمه. انتهى. وقيل: إن ثبت حقه ببينة، لم يلزمه ذلك.

فائدتان:

إحداهما: لو سأله مع الإشهاد كتابة ما جرى، وأتاه بورقة إما من عنده، أو من بيت المال لزمه ذلك. على الصحيح من المذهب[12]. قال في الفروع[13]: لزمه ذلك في الأصح. وصححه في المغني[14]، والشرح، وتصحيح المحرر[15]. وقدمه في النظم، وغيره. وجزم به

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٤.
(٢) ٢/ ١٣٢.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٤.
(٤) ٣/ ٣٣٠.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٤.
(٦) ٤٢٣.
(٧) ٢/ ٢١٣.
(٨) الصغرى ٢/ ٣٥٩، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٤.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٥.
(١٠) ١١/ ٢٣٤.
(١١) الصغرى ٢/ ٣٥٩، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٤.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٥.
(١٣) ١١/ ٢٣٤.
(١٤) ١٤/ ٥٥، ٥٦.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٥.

في الوجيز[1]، وغيره. وعند الشيخ تقي الدين[2] - رحمه الله - يلزمه إن تضرر بتركه.

الثانية: ما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره يسمى محضرا على الصحيح من المذهب[3]. جزم به في المحرر[4]، وغيره. وقدمه في الرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]، وغيرهم. قال المصنف هنا[8]: وأما السجل، فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به. وقال في المغني[9]، والشرح[10]، والترغيب[11]: المحضر شرح ثبوت الحق عنده، لا الحكم بثبوته. قال في الرعايتين[12]، والحاوي[13]: وما تضمن الحكم ببينة، سجل. وقيل: هو إنفاذ ما ثبت عنده، والحكم به. وما سواه، محضر. وهو شرح ثبوت الحق عند الحاكم بدون حكم. قوله في صفة المحضر: في مجلس حكمه[14]. هذا إذا ثبت الحق بغير إقرار، فأما إن ثبت الحق بالإقرار، لم يذكر في مجلس حكمه. وقوله في صفة السجل: بمحضر من خصمين[15]. يفتقر الأمر إلى حضورهما. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

(١) ٤٢٣.
(٢) الاختيارات الفقهية ٥٠٤.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٥.
(٤) ٢/ ٢١٣.
(٥) الصغرى ٢/ ٣٥٩، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٥.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٥.
(٧) ١١/ ٢٣٤.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٩.
(٩) ١٤/ ٥٥.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٤٠، ٤١.
(١١) الفروع ١١/ ٢٣٤.
(١٢) الصغرى ٢/ ٣٥٩، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٦.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٦.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٧.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٤٠.

وقطعوا به[1]. وقال الشيخ تقي الدين[2]: الثبوت المجرد لا يفتقر إلى حضورهما بل إلى دعواهما، لكن قد تكون الباء باء السبب، لا الظرف كالأولى. وهذا ينبني على أن الشهادة، هل تفتقر إلى حضور الخصمين؟ فأما التزكية، فلا. قال: وظاهره أنه لا حكم فيه بإقرار ولا نكول ولا رد، وليس كذلك. قاله في الفروع[3].

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٤٠.
(٢) الفروع ١١/ ٢٣٦.
(٣) ١١/ ٢٣٦.

باب القسمة

تبارك ذو الآلاء والحكم التي ... يحار لها عقل اللبيب المجود

فمن ذاك شرع القسم فينا لعلمه ... بحاجتنا للقسم عند التنكد

وقسمة أملاك الورى بعضها رضا ... للإضرار أو تعويض مال لمفرد

كدار وحمام صغير لكل ما ... تعذر فيه قسمة بتفرد

وأرض لبئر أو بناء ببعضها ... تعذر بالإجزا وتقويم ارشد

بلا رد تعويض تعدِّلها لهم ... فقسمة ذي بالرد إن يرتضوا طد

وأحكامها كالبيع فيما يجوز ... والذي لم يجز في البيع فيها ليردد

وتلزم بالإقراع في المتجود ... كالاجبار بعد الحكم من متقلد

وإن رضيا كل بعين أو امرؤ ... بجزءٍ له بعد التفرق أطد

ومانع قسم الجبر نقصان قيمة ... بقسم ولو مع نيل نفع معود

وظاهر ما يختاره الخرقي هو ... تعذر نفع سابق بالمفرد

وإن يكن الإضرار في حق واحد ... فيطلب يُجَبْ واعكس بوجه مبعد

وعن أحمد ما كان مُنْضَرِرٌ فلا ... توجبن القسم غير مقيد

وإن ملك الشخصان نصفا ونصفها ... لشخص فيبغي القسم فاجبر بأوطد

وعبرة أملاك لقوم تلاصقت ... بوجدان منع القسم في كل مفرد

وإن يتخذ جنس البهائم شركة ... وأشباهها مثل الثياب وأعبد

فمن يبغ بالتقويم قسمتها يجب ... بنص كأرض ذات نبت معدد

وقد قيل لا إجبار كالدور هاهنا ... ومختلفي جنس وثوب مفرد
وإن يختلف ما منه حيك الثياب ... كالحرير وقطن مثل الأجناس فاعدد
ولا يجبر الآبي على قسم حائط ... ولا أرضه إن زال في المتجود
وقيل بلى في قسمة الطول منها ... يفي في كمال العرض مملي المجرد
بشرط ثانٍ افهم بنى كل واحد ... له حائطا في عرضه المتهدد
كذا عن أبي الخطاب في عرصة فقط ... وفي حائط قد قال مثل الذي ابتدي
وقد قيل لا إجبار إلا بعرصة ... على طولها في كامل العرض قيد
ولا يجبرن في أخذ سفل مقابلن ... لعلو كذا قسم المنافع بأوطد
وقيل بلى والمجد يختار جبره ... بقسم مكان لازما وذا اعضد
وإن رضيا جوز ويلزم مطلقا ... إذا شرطا قسما بوقت محدد
وإن أبهما وقتا فذلك جائز ... بغير لزوم ذا لدى المجد قلد
وقد قيل بل ذا جائز غير لازم ... على كل حال مطلقا لم يقيد
وقيل إن يرى القاضي إذا ما تشاجروا ... ليؤجر وإن شا بالمهايات يمهد
وقسمة أرض دون زرع لهم بها ... متى يبتغي تقسم وللزرع خلد
ولا تجبرن في قسمة الزرع دونها ... ولا معها سيان بذر ومبتدي
وقيل بلى بعد الصلاح لفصله ... كأشجارها لا مع قماش منضد
وإن يرضوا والزرع قطن وصالح ... قصيلا أجز هذا ولا تتردد
وإن كان بذرا أو قد اشتد حبه ... فوجهان فيه لكن المنع أيد
وجـوَّزَه في سنبل دون بذره ... مع الأرض قاضينا وليس بمبعد
وما شرطوا في قسم جاري مياههم ... إذا استخرجوها لازم في المجدد
وما احتاج في إنفاقهم لصلاحه ... فذاك على قدر الحقوق ليعدد

وإن يتهايوا بالزمان فجائز ... كذا كل فعل يفرز الحق أطد
كذا ثقب في مصدم الماء ثابت ... مجزًّا على قدر الحقوق مؤبد
ومن يبغ مما خثه سقي بقعه ... ومشربها من ذلكم لم يعود
أجـزه له إن كـان نفعا بماله ... وقد قيل لا خوف ادعا الحق في غد
وفي قولنا لا يملك الما بملكه ... المقر فكلا قدر حاجته امدد

فصل

وما لم يكن في قسمه ضرر ولا ... اعتياض بمبذول على القسمة اطهد
لممتنع عن قسمها حين يبتغي ... كـدار وبستان فسيح محدد
ودهن وألبان وكالخل مطلقا ... ودبـس بلا قيد وشبه المعدد
فيشترط في الإجبار إثبات ملكهم ... وإمـكـان تعديل بغير مـردد
وفقدان إضرار وذو القسمة اجعلن ... لإفـراز حق ليس بيعا بأجود
فجوز قسم الوقف أو مع طلقهم ... وأثمار أشجار بخرص معود
وقسمة مـوزون بكيل وعكسه ... وفي قسم ذا من شا التفرق يشرد
ولم يحنث المولي على ترك بيعه ... بهذا وبيع قيل فاعكس تسدد
وبالعيب في الوجهين إن شئت فافسخن ... ولا شفعة في قسمة فيهما ازدد
وما بعضه وقف ولم يستو بلا ... تعوض رب الطلق من ذي المؤبد
أجز عن رضا تقسيمه الاصح لا ... مع الرد من ذي الطلق دون تردد
وما بعضها بعل وبالسيح بعضها ... أو البعض نخل ثم بعض كعنجد

فقال فتى أعيانا اقسم بقيمة وقال فتى بل كل عين لتفردِ
على حدة بالقسم إقسم كما ابتغى الـ أخيـران تأتى تعدلن وتسدد

فصل

وتقسم إما عن رضا أو بقاسم يقيمونه أو قاسم الحاكم اليد
وأجرته في الفيء أولى فمنهم على الملك قدرا لا الرءوس بأوطد
وتلزم بالتعديل مع قرعة وفي الـذي فيه رد بالرضا بمبعّد
ومن شرطه عدل وعلم بقسمة وتنفذ في الإجبار قسمة مفرد
ولا بـد فيما فيه رد كقيمة من اثنين لا فرد في الاقوى كشهد

فصل

فـإن تستوي الأجـزا وقيمتها فبالمساحة عدلها ولا تتردد
ومتفق الأجزا أن تفاوت قيمة فعدل بالتقويم واقـرع تسدد
وإن تتساوى قيمة مع تفاوت السهام فبالذرع اقسمن كالمصرد
وكل امرئ أخرج له قرعة فإن له فوقها يعطى جوار المحدد
وإن تختلف سهمانهم مع قيمة فبالقيمة اقسمها لا ذي كما ابتدي
ومختلف الأشجار في الأرض والبنا أجب من بغى تقسيم كل مفرد
على حدة لا من بغى قسم كلها بتعديلها بالقسمة افقه تسود

وإن يبغ شخص جعل كل مجاور | نصيبا فلا تجبر بغير تردد

فصل

ومن يدعي سهوا بما قد تقاسموا | بأنفسهم ثم اشهدوا بالرضا اردد
وعند إمام العصر إن جا بشهد | بدعواه فانقضها ولا تتردد
وإن كان في مقسوم قاسم حاكم | فللمنكر المولي اقبلن دون شهد
كذلك في مقسوم قاسم ارتضوا | إن الزم بالاقراع دون الرضا اشهد
وإن يشترط فيه الرضا بعد قرعة | فذاك كقسم منهم دون مسعد
وإن يبن استحقاق شيء معين | بُعيد تساوٍ في النصيبين أطد
وإن كان في إحداهما بطلت كذا | إذا شاع في التعديل أو في مفرد
وقد قيل لا تبطل إذا شاع مطلقا | وقيل إن يشع في مفرد حسب أفسد
وإن يبن استحقاق ما قد بني به | بعيد اقتسام بالتراضي فيعهد
ليرجع على الباقين من قيمة البنا | بقدر السهام إن كان كالبيع ذا اهتد
وإن بان في الإجبار لم يغرم البنا | ولا الغرس اذهي ميز حق بأجود
وإن بان عيب في نصيب فربه | له الفسخ إن يجهل وأرش المخلد
ومحتمل أن يبطل القسم بينهم | لفقدان تعديل لها اشترطوا اشهد
وإن بان دين بعد قسم عقار من | توى إن نقل هي ميز حق توطد
وإن قيل بيع هي كبيع تراثه | قبيل قضاء الدين صحح بأوكد
وإن قسما أرضا فبان لبعضهم | طريق وما للثان منفذ اردد

وقد خرج التصحيح ثم الطريق ... فلتدم دون شرط السد كالمتعود

فقد قال في دار تَمُرُّ مياهها ... على بعضها إن أطلقوا القسم خلد

ومن وقعت في قسمه ظلّلت لها ... ملكها بعقد مطلق لم يقيد

وفي قسمة الإجبار حكم ولي من ... عليه احتجار حكمه اجعل تسدد

كذا في التراضى إن ترجح من يغب ... ليقسم عليه حاكم مجبر قد

قوله: (وقسمة الأملاك جائزة. وهي نوعان؛ قسمة تراض، وهي ما فيه ضرر، أو رد عوض من أحدهما؛ كالدور الصغار، والحمام، والعضائد المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين مفردة، والأرض التي في بعضها بئر، أو بناء، ونحوه ولا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة، جاز). بلا نزاع.

قوله: (وهذه جارية مجرى البيع، في أنه لا يجبر عليها الممتنع منها، ولا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع). فلو قال أحدهما: أنا آخذ الأدنى، ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي. فلا إجبار. قاله في الترغيب[1] وغيره. وقدمه في الفروع. وقال في الروضة[2]: إذا كان بينهم مواضع مختلفة، إذا أخذ أحدهم من كل موضع منها حقه لم ينتفع به، جمع له حقه من كل مكان، وأخذه. فإذا كان له سهم يسير لا يمكنه الانتفاع به إلا بإدخال الضرر على شركائه وافتياته عليهم، منع من التصرف فيه، وأجبر على بيعه. قال في الفروع: كذا قال. وقال القاضي في التعليق، وصاحب المبهج[3]، والمصنف في الكافي[4]: البيع ما فيه رد عوض، وإن لم يكن فيه رد عوض، فهي إفراز النصيبين، وتمييز الحقين، وليست بيعا. واختاره الشيخ تقي الدين[5].

(١) الفروع ١١/ ٢٣٧.
(٢) الفروع ١١/ ٢٣٧.
(٣) المصدر السابق.
(٤) ٤/ ٤٧٦.
(٥) الفروع ١١/ ٢٣٧.

فائدة: من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي، أجبر. فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن. نقله الميموني[1]، وحنبل[2]. وذكره القاضي[3]، وأصحابه. وذكره في الإرشاد، والفصول، والإيضاح[4]، والمستوعب[5]، والترغيب[6]، وغيرها وجزم به في القاعدة السادسة والسبعين[7]، والزركشي[8]. وقدمه في الفروع[9]. قال في الفروع[10]: وكلام الشيخ - يعني به المصنف - والمجد: يقتضي المنع[11]. وكذا حكم الإجارة، ولو في وقف. ذكره الشيخ تقي الدين في الوقف[12].

قوله: (والضرر المانع من القسمة - يعني قسمة الإجبار - وهو نقص القيمة بالتسوية في ظاهر كلامه). يعني في رواية الميموني[13]. وكذا قال في الهداية[14]، والمحرر[15]، وغيرهما. وهو المذهب[16]. جزم به في الوجيز[17]، وقدمه في الخلاصة[18]، والنظم، والرعايتين[19]،

---

(1) المغني ١٤/ ١٠٣.

(2) المصدر السابق.

(3) الجامع الصغير ٣٦٩.

(4) الفروع ١١/ ٢٣٧.

(5) ٣/ ٣٤٠.

(6) الفروع ١١/ ٢٣٧.

(7) القواعد الفقهية ١٥٨.

(8) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٣.

(9) ١١/ ٢٣٧.

(10) ١١/ ٢٣٧.

(11) المغني ١٤/ ١٠٣، والمحرر ٢/ ٢١٥.

(12) الفروع ١١/ ٢٣٨.

(13) الهداية ٢/ ١٣٤.

(14) ٢/ ١٣٤.

(15) ٢/ ٢١٥.

(16) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٠.

(17) ٤٢٥.

(18) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٠.

(19) الصغرى ٢/ ٣٦٢، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٠

والحاوي[1]، والفروع[2]، وغيرهم. ولا ينتفعان به مقسوما، في ظاهر كلام الخرقي[3]. وهو رواية عن أحمد. اختاره المصنف[4]. وجزم به في العمدة[5]. وأطلقهما في المغني[6]، والشرح[7]، والزركشي[8]. وقال: ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل اعتبار النفع وعدم نقص القيمة، ولو انتفع به.

قوله: (فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر، كرجلين لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث، ينتفع صاحب الثلثين بقسمها، ويتضرر الآخر، فطلب من لا يتضرر القسم، لم يجبر عليه. وإن طلب الآخر، أجبر الأول). هذا اختيار جماعة من الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب[9]، والمصنف[10]، والشارح[11]، ونصراه. وجزم به في الوجيز[12]، والمُنوَّر[13]، ومنتخب الأدمي[14]، وتذكرة ابن عبدوس[15]. وقدمه في المحرر[16]، والنظم، والرعايتين[17]. قال

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٠.

(٢) ١١/ ٢٣٨.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٠.

(٤) المغني ١٤/ ١٠٣.

(٥) ١٣٩.

(٦) ١٤/ ١٠٣.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٠، ٥١.

(٨) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٤.

(٩) الهداية ٢/ ١٣٥.

(١٠) المغني ١٤/ ١٠٣.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٢.

(١٢) ٤٢٥.

(١٣) ٤٦٢.

(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٣.

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) ٢/ ٢١٥.

(١٧) الصغرى ٢/ ٣٦٤، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٣.

الزركشي[1]: وإليه ميل الشيخين. وقال القاضي: إن طلب الأول، أجبر الآخر، وإن طلب المضرور، لم يجبر الآخر[2]. وهو رواية عن أحمد[3]. قال الزركشي[4]: وفيه بعد. والصحيح من المذهب[5]، أنه لا إجبار على الممتنع من القسمة منهما. وعليه أكثر الأصحاب. وحكاه المصنف[6] والشارح[7] عن الأصحاب، وقالوا: هو المذهب. وقدمه في الفروع[8]. قال الزركشي[9]: جزم به القاضي في الجامع، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي. وهو ظاهر رواية حنبل.

قوله: (وإن كان بينهما عبيد، أو بهائم، أو ثياب ونحوها، فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة، لم يجبر الآخر). هذا أحد الوجوه. وإليه ميل أبي الخطاب. وهو احتمال في الهداية[10]. وقال القاضي[11]: يجبر. وظاهره، أنه سواء تساوت القيمة أم لا. وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة[12]. وظاهر كلامه في المحرر[13]، والوجيز[14]، وغيرهم. والمذهب، إن

(١) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٥.
(٢) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٥.
(٣) المحرر ٢/ ٢١٥.
(٤) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٥.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٤.
(٦) المغني ١٤/ ١٠٣ - ١٠٥.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٤.
(٨) ١١/ ٢٣٨.
(٩) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٥.
(١٠) ٢/ ١٣٥.
(١١) المغني ١٤/ ٩٩.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٦.
(١٣) ٢/ ٢١٥.
(١٤) ٤٢٥.

تساوت القيمة أجبر، وإلا فلا. نص عليه[١]. قال في الفروع[٢]: أجبر الممتنع في المنصوص إن تساوت القيمة. ويحتمله كلام القاضي ومن تابعه[٣].

تنبيه: محل الخلاف، إذا كانت من جنس واحد. على الصحيح من المذهب[٤]. وقال المصنف[٥]، والشارح[٦]: إذا كانت من نوع واحد.

فائدة: الآجر واللبن المتساوي القوالب من قسمة الأجزاء، والمتقارب من قسمة التعديل.

قوله: (وإن كان بينهما حائط، لم يجبر الممتنع من قسمه، وإن استهدم - يعني حتى بقي عرصة - لم يجبر على قسم عرصته). هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما[٧]. وجزم به في المُنوَّر[٨]، وتذكرة ابن عَبْدُوس[٩]. وصححه في المحرر[١٠]، والنظم، والحاوي[١١]، وغيرهم. وقدمه في الشرح[١٢]، والرعايتين[١٣]. واختاره المصنف[١٤]. وقال أصحابنا: إن

(١) المحرر ٢/ ٢١٦.
(٢) ١١/ ٢٣٩.
(٣) المغني ١٤/ ٩٩.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٧.
(٥) المغني ١٤/ ٩٩.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٦.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٨.
(٨) ٤٦٢.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٨.
(١٠) ٢/ ٢١٦.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٩.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٩، ٦٠.
(١٣) الصغرى ٢/ ٣٦٤، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٥٩.
(١٤) المغني ١٤/ ١٠٠.

طلب قسمته طولا، بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض، أجبر الممتنع، وإن طلب قسمته عرضا، وكانت تسع حائطين، أجبر، وإلا فلا. ونسبه في الفروع إلى القاضي فقط[1]. وجزم به في الوجيز[2]. قال الأدمي في منتخبه[3]: ولا إجبار في حائط، إلا أن يتسع لحائطين. وقال أبو الخطاب في الحائط: لا يجبر على قسمها بحال[4]. وقال في العرصة، كقول الأصحاب. وقاله في المُذْهَب[5]. وقيل: لا إجبار في الحائط والعرصة، إلا في قسمة العرصة طولا في كمال العرض خاصة.

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا بجواز القسمة في هذا، فقيل: لكل واحد ما يليه. وقدمه في الرعايتين[6]، قال في المغني[7]، والشرح[8]: وإن حصل له ما يمكن بناء حائطه فيه، أجبر، ويحتمل ألا يجبر؛ لأنه لا تدخله القرعة، خوفا من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر. انتهيا. وقيل: بالقرعة. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وأطلقهما في الفروع[9].

الثانية: قوله: (وإن كان بينهما دار لها علو وسفل، فطلب أحدهما قسمتها؛ لأحدهما العلو، وللآخر السفل. لم يجبر الممتنع من قسمتها). بلا نزاع. وكذا لو طلب قسمة العلو

(١) ١١/ ٢٣٩.
(٢) ٤٢٥.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٠.
(٤) الهداية ٢/ ١٣٥.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٠.
(٦) الصغرى ٢/ ٣٦٤، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٠.
(٧) ١٤/ ٥٣ - ٥٥.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٠.
(٩) ١١/ ٢٤١.

دون السفل، أو العكس، أو قسمة كل واحد على حدة. ولو طلب أحدهما قسمتها معا، ولا ضرر، وجب. وعدل بالقيمة. لا ذراع سفل بذراعي علو. ولا ذراع بذراع[1].

قوله: (وإن كان بينهما منافع، لم يجبر الممتنع من قسمتها). هذا المذهب مطلقا[2]. وجزم به في المُذْهَب[3]، والوجيز[4]، والمُنوِّر[5]، ومنتخب الأدمي[6]، وتذكرة ابن عبدوس[7]. وقدمه في الشرح[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والفروع[11]، وغيرهم. قال في القاعدة السادسة والسبعين: هذا المشهور[12]. ولم يذكر القاضي، وأصحابه في المذهب سواه. وفرقوا بين المهايأة، والقسمة، بأن القسمة إفراز أحد الملكين من الآخر. والمهايأة معاوضة، حيث كانت استيفاء للمنفعة من مثلها في زمن آخر. وفيها تأخير أحدهما عن استيفاء حقه، بخلاف قسمة الأعيان. وعنه: يجبر[13]. واختار في المحرر[14]، يجبر على القسمة بالمكان، إذا لم يكن فيه ضرر، ولا يجبر بقسمة الزمان.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٢.
(٤) ٤٢٥.
(٥) ٤٦٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٢.
(٧) المرجع السابق.
(٨) السابق ٢٩/ ٦٤.
(٩) الصغرى ٣٦٤، ٣٦٥، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٢.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٢.
(١١) ١١/ ٢٤٢.
(١٢) القواعد الفقهية ١٥٨.
(١٣) المحرر ٢/ ٢١٦.
(١٤) ٢/ ٢١٦.

قوله: (وإن تراضيا على قسمها كذلك، أو على قسم المنافع بالمهايأة، جاز). إذا اقتسما المنافع بالزمان، أو المكان، صح. وكان ذلك جائزا على الصحيح من المذهب[١]. وجزم به في المُنوَّر[٢]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، والترغيب[٣]. وقدمه في المغني[٤]، والشرح[٥]، والنظم، والرعايتين[٦]، والحاوي[٧]، والفروع[٨]، وغيرهم. واختار في المحرر[٩]لزومه إن تعاقدا مدة معلومة. وجزم به في الوجيز[١٠]. وذكر ابن البنا في الخصال[١١]: أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما، أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهايأة، أو يؤجرها عليهم. قال في الفروع[١٢]: وقيل: لازما بالمكان مطلقا. فعلى المذهب، لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته، فله ذلك. وإن رجع بعد الاستيفاء، غرم ما انفرد به. وقال الشيخ تقي الدين[١٣]: لا تنفسخ حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد حقه. انتهى. ولو استوفى أحدهما نوبته، ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من القبض، فأفتى الشيخ تقي الدين[١٤]، بأنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة ما لم يكن رضي بمنفعته في الزمن المتأخر على أي حال كان.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٢.

(٢) ٤٦٢.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٣.

(٤) ١٤/ ١١٩.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٤، ٦٥.

(٦) الصغرى ٢/ ٣٦٤، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٣.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٣.

(٨) ١١/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٩) ٢/ ٢١٦.

(١٠) ٤٢٦.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٣، ٦٤.

(١٢) ١١/ ٢٤١.

(١٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٧.

(١٤) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٣٧.

فائدتان:

إحداهما: لو انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة، أم لا؟ فيه نظر. فإن كانت إلى مدة، لزمت الورثة والمشتري. قال ذلك الشيخ تقي الدين. وقال أيضا: معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع. فقد يقال: يجوز التبديل، كالحبيس والهدي. وقال أيضا: صرح الأصحاب بالوقف أنها تجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة، فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا؛ لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة، وهي قسمة المنافع، ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة[1]. انتهى. قال في الفروع[2]: والظاهر: أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجه. وظاهر كلامهم: لا فرق. وهو أظهر. وفي المبهج[3]، لزومها إذا اقتسموها بأنفسهم. قال: وكذا إن تهايئوا. ونقل أبو الصقر، فيمن وقف ثلث قريته، فأراد بعض الورثة بيع نصيبه، كيف يبيع؟ قال: يفرز الثلث مما للورثة، فإن شاءوا باعوا أو تركوا[4]. الثانية: نفقة الحيوان؛ مدة كل واحد عليه. وإن نقص الحادث عن العادة، فللآخر الفسخ.

قوله: (وإن كان بينهما أرض ذات زرع، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع، قسمت). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم[5]. قال في الرعايتين[6]: قسمت على الأصح. وقدمه في الفروع[7]. قال المصنف في الكافي[8]: والأولى ألا يجب.

(١) الفروع ١١/ ٢٤٢.
(٢) ١١/ ٢٤٢.
(٣) الفروع ١١/ ٢٤٢.
(٤) الفروع ١١/ ٢٤٣.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(٦) الصغرى ٢/ ٣٦٤، والكبرى، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(٧) ١١/ ٢٤٣.
(٨) ٤/ ٤٨١.

قوله: (وإن طلب قسمها مع الزرع، لم يجبر الآخر). هذا المذهب[1]. وجزم به في الهداية[2]، والمُذْهَب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]، والهادي[6]، والوجيز[7]، والمحرر[8]، والنظم، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والمُنوَّر[11]، ومنتخب الأدمي[12]، وتذكرة ابن عبدوس[13]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[14]، والشرح[15]، وشرح ابن مُنجَّا[16]. وقال المصنف في المغني[17]، والكافي[18]: يجبر، سواء اشتد حبه، أو كان قصيلا[19]؛ لأن الزرع كالشجر في الأرض، والقسمة إفراز حق، وليست بيعا، وإن قلنا: هي بيع، لم يجز، ولو اشتد الحب، لتضمنه بيع السنبل بعضه ببعض. ويحتمل الجواز إذا اشتد الحب؛ لأن السنابل هنا

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(٢) ٢/ ١٣٤.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(٤) ٣/ ٣٤١.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(٦) ٢٦٠.
(٧) ٤٢٥.
(٨) ٢/ ٢١٦.
(٩) الصغرى ٢/ ٣٦٥، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(١١) ٤٦٢.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٧.
(١٤) ١١/ ٢٤٣.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٦، ٦٧.
(١٦) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٦٢.
(١٧) ١٤/ ١٠٩.
(١٨) ٤/ ٤٨١.
(١٩) القصيل: ما يؤخذ من الزرع وهو أخضر. لسان العرب ١١/ ٥٥٨.

دخلت تبعا للأرض، وليست المقصودة، فأشبه [بيع][1]النخلة المثمرة بمثلها.

قوله: فإن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطن، جاز، وإن كان بذرا أو سنابل قد اشتد حبها، فهل يجوز؟ على وجهين[2]). **أحدهما**: لا يجوز. وهو المذهب. قال في الخلاصة[3]:لم يجز. في الأصح. وصححه في النظم. وجزم به في الوجيز[4]، والمُنوَّر[5]، ومنتخب الأدمي[6]. وقدمه في المحرر[7]، والرعايتين[8]، والحاوي[9]، والفروع[10]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: يجوز مع تراضيهما. وقال القاضي: يجوز في السنابل[11]. ولا يجوز في البذر. وجزم به في الكافي[12] في السنابل، وقدم في البذر، لا يجوز. وقال في الترغيب[13]: مأخذ الخلاف، هل هي إفراز، أو بيع؟

قوله: (**وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع ماؤها، فالماء بينهما على ما اشترطاه عند استخراج ذلك. فإن اتفقا على قسمه بالمهايأة - بزمن - جاز. وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة، أو حجر مستوٍ في مصدم الماء، فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما، جاز**). بلا نزاع أعلمه. وتقدم في إحياء الموات.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٧، ٦٨.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٨.
(٤) ٤٢٦. (٥) ٤٦٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٨.
(٧) ٢/ ٢١٦.
(٨) الصغرى ٢/ ٣٦٥، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٨.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٨.
(١٠) ١١/ ٢٤٣.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٦٨.
(١٢) ٤/ ٤٨١.
(١٣) الفروع ١١/ ٢٤٣.

قوله: (فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر، جاز). هذا المذهب[1]. جزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في المغني[3]، والشرح[4]، وشرح ابن مُنجَّا[5]، والمحرر[6]، والنظم، والفروع[7]، وغيرهم. ويحتمل ألا يجوز. وهو وجه اختاره القاضي[8]. قال المصنف هنا: ويجيء على أصلنا، أن الماء لا يملك، وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته[9]. وكذا قال في الهداية[10]، والمُذْهَب[11]. قال في الفروع[12]: وقيل: له ذلك، إذا قلنا: لا يملك الماء بملك الأرض. فلكل منهما أن ينتفع بقدر حاجته.

قوله: (النوع الثاني: قسمة الإجبار، وهي ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض؛ كالأرض الواسعة، والقرى، والبساتين، والدور الكبار، والدكاكين الواسعة، والمكيلات، والموزونات من جنس واحد، سواء كان مما مسته النار، كالدبس وخل التمر، أو لم تمسه، كخل العنب، والأدهان، والألبان). ونحوها. بلا نزاع.

وقوله: (فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر، أجبر عليه). بلا نزاع. وكذا يجبر ولي من ليس أهلا للقسمة، لكن مع غيبة الولي، هل يقسم الحاكم عليه؟ فيه وجهان. ذكرهما

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٠.
(٢) ٤٢٦.
(٣) ٨/ ١٧٤. من كتاب إحياء الموات.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٠.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٦٤.
(٦) ٢/ ٢١٦، ٢١٧.
(٧) ١١/ ٢٤٣.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٠.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٠، ٧١.
(١٠) ٢/ ١٣٥.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧١.
(١٢) ١١/ ٢٤٤.

في الترغيب[1]، واقتصر عليهما مطلقين في الفروع[2]. **أحدهما**: يقسمه الحاكم. قلت: وهو الصواب؛ لأنه يقوم مقام الولي. قال في المحرر[3]: ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار، وكذا في الوجيز[4]، وغيره. وقال في الرعاية[5]: ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار. وقيل: إن كان له وكيل حاضر، جاز، وإلا فلا. وقال: ولي المولى عليه في قسمة الإجبار كهو. وهذا يدل على أن الحاكم يقسم مع غيبة الولي. وقال في القاعدة الثالثة والعشرين: فإن كان المشترك مثليا في قسمة الإجبار، وهو المكيل والموزون، فهل يجوز للشريك أخذ قدر حقه، إذا امتنع الآخر أو غاب؟ على وجهين. **أحدهما**: الجواز. وهو قول أبي الخطاب. **والثاني**: المنع. وهو قول القاضي. لأن القسمة مختلف في كونها [تبعا][6]، وإذن الحاكم يرفع النزاع، **والثاني لا يقسمه**[7].

فائدة: قال جماعة عن قسم الإجبار: يقسم الحاكم إن ثبت ملكها عنده. منهم الخرقي[8]، وأقره المصنف[9] عليه. وقاله في الرعاية الكبرى[10] بخطه ملحقا. ولم يذكره آخرون؛ منهم: أبو الخطاب، وصاحب [الهداية][11]، والخلاصة، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي، وغيرهم. وجزم به في الروضة[12]. واختاره الشيخ تقي الدين[13]، كبيع مرهون،

(1) الفروع ١١/ ٢٤٤.

(2) ١١/ ٢٤٤.

(3) ٢/ ٢١٨.

(4) ٤٢٨.

(5) ٢/ ٣٦٧.

(6) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: [بيعا] كما في القواعد الفقهية لابن رجب.

(7) القواعد الفقهية لابن رجب ٣٥.

(8) مختصر الخرقي ١٤٤.

(9) المغني ١٤/ ١٠٢.

(10) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٥.

(11) هكذا في الأصل، ويظهر أنه تكرر. وفي الإنصاف: (المذهب).

(12) الفروع ١١/ ٢٤٥.

(13) الاختيارات الفقهية ٥٠٨.

وعبد جان. وقال: كلام أحمد، في بيع ما لا يقسم وقسم ثمنه، عام فيما ثبت أنه ملكهما، وما لم يثبت، كجميع الأموال التي تباع. قال: ومثل ذلك: لو جاءته امرأة، فزعمت أنها خلية لا ولي لها، هل يزوجها بلا بينة؟ ونقل حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه يقسم عليهم، ويدفع إليه حقه[1]. قال الشيخ تقي الدين[2]: وإن لم يثبت ملك الغائب. قال في الفروع[3]: فدل أنه يجوز ثبوته، وأنه أولى. وهو موافق لما يأتي في الدعوى. قال في المحرر[4]: ويقسم حاكم على غائب قسمة إجبار. وقال في المبهج[5]، والمستوعب[6]: بل مع وكيله فيها الحاضر. واختاره في الرعاية[7] في عقار بيد غائب. وقال الشيخ تقي الدين في قرية مشاعة، قسمها فلاحوها هل تصح؟ قال: إذا تهايئوها، وزرع كل منهم حصته، فالزرع له، ولرب الأرض نصيبه، إلا من ترك نصيب مالكه، فله أخذ أجرة الفضلة أو مقاسمتها[8].

قوله: (وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر. في ظاهر المذهب. وليست بيعا). وكذا قال في الهداية[9]، والمذهب، وهو المذهب، كما قال. وعليه جماهير الأصحاب[10]. وجزم به في الوجيز[11]، والمُنوَّر[12]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[13]، وغيرهم.

---

(١) الاختيارات الفقهية ٥٠٨.
(٢) الاختيارات الفقهية ٥٠٨.
(٣) ١١/ ٢٤٦.
(٤) ٢/ ٢١٨.
(٥) الفروع ١١/ ٢٤٦.
(٦) ٣/ ٣٤٧.
(٧) الصغرى ٢/ ٣٦٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٧.
(٨) الاختيارات الفقهية ٥٠٩.
(٩) ٢/ ١٣٤.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٦.
(١١) ٤٢٦.
(١٢) ٤٦٢.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٦.

وقدمه في المُذْهَب[١]، والمستوعب[٢]، والمغني[٣]، والكافي[٤]، والهادي[٥]، والبلغة[٦]، والمحرر[٧]، والنظم، والرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، وإدراك الغاية[١٠]، والفروع[١١]، وتجريد العناية[١٢]، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المذهب المشهور المختار لعامة الأصحاب[١٣]. وحُكي عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل على أنها بيع[١٤]. قال الزركشي: وقع في تعاليق أبي حفص العكبري عن شيخه ابن بطة: أنه منع قسمة الثمار التي يجري فيها الربا خرصا. وأخذ من هذا، أنها عنده بيع[١٥]. انتهى. وحكى الآمدي فيه روايتين[١٦]. قال الشيخ مجد الدين[١٧]: الذي تحرر عندي فيما فيه رد، أنه بيع فيما يقابل الرد، وإفراز في الباقي؛ لأن أصحابنا قالوا في قسمة المطلق عن الوقف: إذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف، جاز؛ لأنه يشتري به

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٧.
(٢) ٣/ ٣٣٩.
(٣) ١٤/ ١٠٠.
(٤) ٤/ ٤٧٦.
(٥) ٢٦١.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٧.
(٧) ٢/ ٢١٥.
(٨) الصغرى ٢/ ٣٦٢.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٧.
(١٠) ٢٢٠.
(١١) ١١/ ٢٤٦.
(١٢) ١٧٤.
(١٣) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٥.
(١٤) المقنع ٢٩/ ٧٦.
(١٥) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٦، والجامع الصغير لأبي يعلى ٣٦٨، والاختيارات الفقهية ٥٠٧.
(١٦) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٦.
(١٧) المحرر ٢/ ٢١٥.

الطِّلْق وإن كان من صاحب الطلق، لم يجز. انتهى. وينبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكر المصنف بعضها هنا، وذكره غيره. وذكروا فوائد أخر:

فمنها: أنه يجوز قسم الوقف على المذهب. أعني، بلا رد عوض. وعلى الثاني، لا يجوز. وجزم به في الفروع[1]. وقال في القواعد[2]: هل يجوز قسمته؟ فيه طريقان. **أحدهما:** أنه كإفراز الطلق من الوقف. وهو المجزوم به في المحرر[3]. قلت: وفي غيره[4]. **والثاني:** أنه لا يصح قسمته على الوجهين جميعا، على الأصح وهي طريقة صاحب الترغيب[5]. وعلى القول بالجواز، فهو مختص بما إذا كان وقفا على جهتين، لا على جهة واحدة. صرح به الأصحاب. نقله الشيخ تقي الدين[6]. انتهى. قلت: تقدم لفظه قبل ذلك في الفائدة الأولى، بعد قوله: وإن تراضيا على قسمها كذلك. فليراجع. وكلام صاحب الفروع أيضا هناك.

ومنها: إذا كان نصف العقار طلقا، ونصفه وقفا، جازت قسمته، على المذهب، لكن بلا رد من رب الطلق. وقال في المحرر[7] عليهما: إن كان [الرد][8] من رب الوقف لرب الطلق، جازت قسمته بالرضا، في الأصح. انتهى. وإن قلنا: هي بيع، لم يجز. ومنها: جواز قسمة الثمار خرصا، وقسمة ما يكال وزنا، وما يوزن كيلا، وتفرقهما قبل القبض فيهما، على المذهب[9]. وقطع به أكثرهم. ونص عليه في رواية الأثرم[10]، في جواز القسمة

---

(١) ١١/ ٢٤٦. (٢) القواعد الفقهية ٤٧٩.

(٣) المحرر ٢/ ٢١٥.

(٤) يعني المرداوي. المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٨.

(٥) الفروع ١١/ ٢٤٦.

(٦) القواعد الفقهية ٤٧٩.

(٧) ٢/ ٢١٥.

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من المحرر.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٩.

(١٠) القواعد الفقهية ٤٧٨.

بالخرص. وقال في الترغيب[1]: يجوز في الأصح فيهما. وقال في القواعد[2]: وكذا لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل صلاحه، بشرط التبقية. انتهى. وإن قلنا: هي بيع لم يصح في ذلك كله.

ومنها: إذا حلف لا يبيع، فقاسم، لم يحنث على المذهب[3]. ويحنث إن قلنا: هي بيع. قال في القواعد[4]: وقد يقال: الأيمان محمولة على العرف. ولا تسمى القسمة بيعا في العرف؛ فلا يحنث بها، ولا بالحوالة والإقالة، وإن قيل هي بيوع.

ومنها: ما قاله في القواعد[5]: لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاما مشاعا - وقلنا: يحنث بالأكل منه - فتقاسماه، ثم أكل الحالف من نصيب عمرو، فذكر الآمدي أنه لا يحنث[6]؛ لأن القسمة إفراز حق لا بيع. وهذا يقتضي أنه يحنث إذا قلنا: هي بيع. وقال القاضي[7]: في المذهب أنه يحنث مطلقا؛ لأن القسمة لا تخرجه عن أن يكون زيد اشتراه، ويحنث عند أصحابنا بأكل ما اشتراه زيد، ولو انتقل الملك عنه إلى غيره. وفي المغني احتمال[8]: لا يحنث هنا. وعليه يتخرج، أنه لا يحنث إذا قلنا: القسمة بيع.

ومنها: لو كان بينهما ماشية مشتركة، فاقتسماها في أثناء الحول، واستداما خلطة الأوصاف، فإن قلنا: القسمة إفراز، لم ينقطع الحول بغير خلاف. وإن قلنا: بيع. خُرِّج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول، هل يقطعه أم لا؟

(١) الفروع ١١/ ٢٤٦.
(٢) ٤٧٩.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٧٩.
(٤) ٤٨٠.
(٥) ٤٨٣.
(٦) القواعد الفقهية ٤٨٣.
(٧) القواعد الفقهية ٤٨٣.
(٨) ١٤/ ١٠١.

ومنها: إن تقاسما وصرحا بالتراضي، واقتصرا على ذلك، إن قلنا: إفراز صحت. وإن قلنا: بيع فوجهان في الترغيب[1]. وكأن مأخذهما الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول. وظاهر كلامه، أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين. ويتخَرَّج ألا يصح من الرواية التي حكاها في التلخيص[2]باشتراط لفظ البيع والشراء.

ومنها: قسمة المرهون كله أو نصفه مشاعا، إن قلنا: هي إفراز، صحت، وإن قلنا: بيع.لم تصح. ولو استقر بها المرتهن، بأن رهنه أحد الشريكين حصته من حق معين من دار ثم اقتسما فحصل البيت في حصة شريكه، فظاهر كلام القاضي[3]، لا يمنع منه. على القول [بالإقرار][4]. وقال صاحب المغني[5]: يمنع منه.

ومنها: ثبوت الخيار. وفيه طريقان؛ **أحدهما**: بناؤه على الخلاف. فإن قلنا: إفراز. لم يثبت فيها خيار. وإن قلنا: بيع. ثبت. وهو المذكور في الفصول[6]، والتلخيص[7]. وفيه ما يوهم اختصاص الخلاف في خيار المجلس. فأما خيار الشرط، فلا يثبت فيها على الوجهين. **والطريق الثاني**: يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط، على الوجهين. قاله القاضي في خلافه[8].

ومنها: ثبوت الشفعة بالقسمة. وفيه طريقان؛ **أحدهما**: بناؤه على الخلاف. إن قلنا: إفراز.

---

(١) الفروع ١١/ ٢٤٧.

(٢) القواعد الفقهية ٤٧٨.

(٣) القواعد الفقهية ٤٧٩.

(٤) هكذا في الأصل، والصواب: (الإفراز). لأن القسمة إما إفراز، أو بيع. وفي القواعد الفقهية (الإفراز) ص ٤٧٩.

(٥) ٦/ ٤٥٦.

(٦) القواعد الفقهية ٤٧٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

لم يثبت، وإلا ثبت. وهو الذي ذكره في المستوعب في باب الربا[1]، **والطريق الثاني**: لا يوجب الشفعة على الوجهين. قاله القاضي[2]، وصاحب المحرر[3]. وقدمها في الفروع[4]؛ لأنه لو ثبت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه، فيتنافيان. قلت: لو قيل بالجواز على القولين، لكان أولى. والذي يظهر أنه مرادهم.

ومنها: لو ظهر في القسمة غبن فاحش. فإن قلنا: هي إفراز. لم يصح. لتبين فساد الإفراز. وإن قلنا: هي بيع. صحت. وثبت خيار الغبن. ذكره في الترغيب والمستوعب، والبلغة[5].

ومنها: إذا مات رجل وزوجته حامل، وقلنا: لها السكنى. وقلنا للورثة قسمة المسكن قبل انقضاء العدة من غير إضرار بها، بأن يعلموا الحدود بخط أو نحوه من غير نقض ولا بناء، فقال في المغني[6]: يجوز ذلك. ولم يبنه على الخلاف في القسمة. مع أنه قال: لا يصح بيع المسكن في هذه الحال. لجهالة مدة الحمل المستثناة فيه حكما. وهذا يدل على أن هذا يغتفر في القسمة على الوجهين. ويحتمل أن يقال: متى قلنا القسمة بيع، وأن بيع هذا المسكن يصح، لم تصح القسمة. قاله في الفوائد[7].

ومنها: قسمة الدين في ذمم الغرماء. وتقدم ذلك مستوفي الشركة.

ومنها: قبض أحد الشريكين نصيبه من المال المشترك المثلي مع غيبة الآخر، أو امتناعه من الإذن بدون إذن حاكم. وفيه وجهان. وهما على قولنا: هي إفراز. وإن قلنا: بيع. لم يجز، وجها واحدا. فأما غير المثلي، فلا يقسم إلا مع الشريك، أو من يقوم مقامه.

---

(١) ٢/ ٨٩.
(٢) القواعد الفقهية ٤٨٠.
(٣) ١/ ٣٦٥، من كتاب الشفعة.
(٤) ١١/ ٢٤٧.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨١.
(٦) ١١/ ٢٩٦، من كتاب العدد.
(٧) القواعد الفقهية ٤٨١.

ومنها: لو اقتسما أرضا، أو دارين، ثم استحقت الأرض، أو إحدى الدارين بعد البناء. ويأتي ذلك في آخر الباب.

ومنها: لو اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الميت دين أو وصية. ويأتي.

ومنها:لو اقتسما دارا، فحصل الطريق في نصيب أحدهما، ولم يكن للآخر منفذ. ويأتي.

قوله: (ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم). بلا نزاع. قوله: (ومن شرط من ينصب، أن يكون عدلا عارفا بالقسمة). وكذا يشترط إسلامه. وهذا المذهب[(١)]. جزم به في الوجيز[(٢)]، وغيره. وقدمه في الفروع[(٣)]، وغيره. وقال المصنف[(٤)]، والشارح[(٥)]، والزركشي[(٦)]: يعرف الحساب؛ لأنه كالخط للكاتب. وقال في الكافي[(٧)]، والترغيب[(٨)]: تشترط عدالة قاسمهم، للزوم. وقال في المغني[(٩)]، والشرح[(١٠)]: تشترط عدالة قاسمهم ومعرفته، للزوم. وقيل: إن نصبوا غير عدل، صح.

قوله: (ومتى عدلت السهام وخرجت القرعة لزمت القسمة). هذا المذهب مطلقا[(١١)].

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٣.
(٢) ٤٢٧.
(٣) ١١/ ٢٤٧، ٢٤٨.
(٤) ١٤/ ١١٤.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٣.
(٦) شرح الزركشي ٧/ ٢٩٨.
(٧) ٤/ ٤٧٥.
(٨) الفروع ١١/ ٢٤٨.
(٩) ١٤/ ١١٤.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٣.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٤.

نص عليه[١]. وجزم به في الوجيز[٢]، وغيره. وصححه في النظم، وغيره. قال ابن مُنَجَّا في شرحه[٣]: هذا المذهب. وقدمه في الهداية[٤]، والمُذْهَب[٥]، والمستوعب[٦]، والخلاصة، والشرح[٧]، والمحرر[٨]، والفروع[٩]، وغيرهم. ويحتمل ألا يلزم فيما فيه رد بخروج القرعة، حتى يرضيا بذلك. وهو لأبي الخطاب في الهداية[١٠]. وقيل: لا يلزم فيما فيه رد، أو ضرر، إلا بالرضا بعدها. وقيل: لا يلزم إلا بالرضا بعد القسمة. وقال في المغني[١١]، والكافي[١٢]: لا تلزم إلا بالرضا بعد القسمة، إن اقتسما بأنفسهما. وقال في الرعاية[١٣]: وللشركاء القسمة بأنفسهم، ولا تلزم بدون رضاهم، ويقاسم عالم بها ينصبونه، فإن كان عدلا، لزمت بدون رضاهم، وإلا فلا، وبعدل عارف بالقسمة ينصبه حاكم بطلبهم، وتلزم قسمته وإن كان عبدا. ومع الرد فيها وجهان. انتهى.

فائدة: لو خير أحدهما الآخر، لزم برضاهما وتفرقهما. ذكره جماعة من الأصحاب. واقتصر عليه في الفروع[١٤].

---

(١) الفروع ١١/ ٢٥١.
(٢) ٤٢٧.
(٣) لم أجده.
(٤) ٢/ ١٣٤.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٤.
(٦) ٣/ ٣٤٣.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٤.
(٨) ٢/ ٢١٧.
(٩) ١١/ ٢٥١.
(١٠) ٢/ ١٣٤.
(١١) ١٤/ ١١٤.
(١٢) ٤/ ٤٧٥.
(١٣) الصغرى ٢/ ٣٦٦.
(١٤) ١١/ ٢٥١.

قوله: (وإذا كان في القسمة تقويم، لم يجز أقل من قاسمين). هذا المذهب[١]. وعليه جماهير الأصحاب[٢]. وجزم به في الهداية[٣]، والمُذْهَب[٤]، والمستوعب[٥]، والخلاصة[٦]، والمغني[٧]، والشرح[٨]، والوجيز[٩]، والمُنوِّر[١٠]، ومنتخب الأدمي[١١]، وتذكرة ابن عبدوس[١٢]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[١٣]، والنظم، والرعايتين[١٤]، والحاوي[١٥]، والفروع[١٦]، وغيرهم. وقيل: يجزي قاسم واحد كما لو خلت من تقويم.

فائدتان:

إحداهما: تباح أجرة القاسم. على الصحيح من المذهب[١٧]. وعنه: هي كقربة. نقل صالح[١٨]:

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(٣) ٢/ ١٣٤.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(٥) ٣/ ٣٤٣.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(٧) ١٤/ ١١٤.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(٩) ٤٢٧.
(١٠) ٤٦٣.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) ٢/ ٢١٧.
(١٤) الصغرى ٢/ ٣٦٦، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(١٦) ١١/ ٢٤٨.
(١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٥.
(١٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ١١٢.

أكرهه. ونقل عبد الله[1]: أتوقاه والأجرة على قدر الأملاك. على الصحيح من المذهب. نص عليه[2]. وعليه الأصحاب[3]. وقطع به كثير منهم. زاد في الترغيب[4]: إذا أطلق الشركاء العقد، وأنه لا ينفرد واحد بالاستئجار بلا إذن. وقيل: بعدد الملاك. وقال في الكافي[5]: وهي على ما شرطاه. فعلى المذهب المنصوص، أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد، ووكيل، وأمين للحفظ، على مالك، وفلاح، كأملاك. ذكره الشيخ تقي الدين[6]. قال: فإذا ما نَهَمَ الفلاح بقدر ما عليه أو يستحقه الضيف، حل لهم. قال: وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف. والزيادة يأخذها المُقطع. فالمُقطع هو الذي ظلم الفلاحين، فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله، ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله، جاز له ذلك[7]. وقال ابن هبيرة في شرح البخاري: اختلف الفقهاء في أجر القسام فقال قوم: على الزارع. وقال قوم: على بيت المال. وقال قوم: عليهما.

الثانية: قوله: (فإذا سألوا الحاكم قسم عقار لم يثبت عنده أنه لهم، قسمه، وذكر في كتاب القسمة أن قسمه بمجرد دعواهم، لا عن بينة شهدت لهم بملكهم). هذا بلا نزاع. قال القاضي: عليهما بإقرارهما، لا على غيرهما[8].

قوله: (ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية، وبالقيمة إن كانت مختلفة، وبالرد إن كانت تقتضيه، ثم يقرع بينهم، فمن خرج له سهم، صار له). بلا نزاع في الجملة.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣٠٦.
(٢) الفروع ١١/ ٢٤٩.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٦.
(٤) الفروع ١١/ ٢٤٩.
(٥) ٤/ ٤٧٦.
(٦) الفروع ١١/ ٢٤٩.
(٧) الفروع ١١/ ٢٤٩.
(٨) الجامع الصغير ٣٧٠.

قوله: (وكيفما أقرع، جاز. إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة، ثم يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن، وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك، ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم. فمن خرج اسمه،كان له، ثم الثاني كذلك، والسهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية. وإن كتب اسم كل سهم في رقعة، وقال: أخرج بندقة باسم فلان، وأخرج الثانية باسم الثاني، والثالثة للثالث، جاز). والأول أحوط. وهذا المذهب في ذلك كله. وعليه جماهير الأصحاب[1]. وجزم به في المحرر[2]، والنظم، والرعايتين[3]، والحاوي[4]،والوجيز[5]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[6]. وقيل: يخير في هاتين الصفتين. وهو ظاهر كلامه في الهداية[7]، والمُذْهَب، والخلاصة[8]، وغيرهم. قال الشارح[9]: واختار أصحابنا في القرعة، أن يكتب رقاعا متساوية بعدد السهام، وهو ههنا مخير بين أن يخرج السهام على الأسماء، أو يخرج الأسماء على السهام. انتهى. وذكر أبو بكر[10]، أن البنادق تجعل طينا، وتطرح في ماء، ويعين واحدا، فأي البنادق انحل الطين عنها، وخرجت رقعتها على الماء، فهي له، وكذلك الثاني، والثالث وما بعده. فإن خرج اثنان معا، أعيد الإقراع. انتهى.

قوله: (وإن كانت السهام مختلفة كثلاثة، لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللآخر السدس، فإنه يجزئها ستة أجزاء، ويخرج الأسماء على السهام لا غير، فيكتب باسم صاحب

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٩.(٢) ٢/ ٢١٧.

(٣) الصغرى ٢/ ٣٦٦، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٩.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٩.

(٥) ٤٢٧. (٦) ١١/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٧) ٢/ ١٣٥، ١٣٦.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٩.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٨.

(١٠) المغني ١٤/ ١١٢.

النصف ثلاثة، وباسم صاحب الثلثين اثنين، وباسم صاحب السدس واحدة، ويخرج بندقة على السهم الأول، فإن خرج اسم صاحب النصف، أخذه والثاني والثالث، وإن خرج اسم صاحب الثلث، أخذه والثاني، ثم يقرع بين الآخرين، والباقي للثالث). اعلم أن الصحيح من المذهب، أنه يكتب [باسم صاحب النصف ثلاثة][1]، وباسم صاحب الثلث اثنين، وباسم صاحب السدس واحدة. كما قاله المصنف. وعليه الأصحاب[2]. وجزم به في الهداية[3]، والمُذْهَب[4]، ومسبوك الذهب[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7]، والكافي[8]، والمحرر[9]، والنظم، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والوجيز[12]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[13]. وقدم في المغني[14]: أنه يكتب باسم كل واحد رقعة، لحصول المقصود. وقدمه في الشرح[15] أيضا. واختار الشيخ تقي الدين[16]: أنه لا قرعة في مكيل وموزون، إلا للابتداء، فإن خرجت لرب الأكثر، أخذ حقه. فإن تعدد سبب استحقاقه، فوجهان.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩٢.
(٣) ٢/ ١٣٥.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩٢.
(٥) المصدر السابق. (٦) ٣/ ٣٤٤.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩٢.
(٨) ٤/ ٤٨٢.
(٩) ٢/ ٢١٧.
(١٠) الصغرى ٢/ ٣٦٦.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٩٢.
(١٢) ٤٢٧.
(١٣) ١١/ ٢٤٩، ٢٥٠.
(١٤) ١٤/ ١١٢.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٨٨، ٨٩.
(١٦) الاختيارات الفقهية ٥٠٨.

فائدة: قسمة الإجبار تنقسم أربعة أقسام؛ **أحدها:** أن تكون السهام متساوية، وقيمة الأجزاء متساوية. وهي مسألة المصنف الأولى. **الثاني:** أن تكون السهام مختلفة، وقيمة الأجزاء متساوية. وهي مسألة المصنف الثانية. **الثالث:** أن تكون السهام متساوية، وقيمة الأجزاء مختلفة. **الرابع:** أن تكون السهام مختلفة، والقيمة مختلفة. فأما الأول، والثاني، فقد ذكرنا حكمهما في كلام المصنف. وأما القسم الثالث - وهو أن تكون السهام متساوية والقيمة مختلفة - فإن الأرض تعدل بالقيمة، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة، ويفعل في إخراج السهام مثل الأول. وأما القسم الرابع - إذا اختلفت السهام والقيمة - فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة، ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم، ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء على السهام، كالقسم الثالث سواء، إلا أن التعديل هنا بالقيم، وهناك بالمساحة.

قوله: (وإن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم، وأشهدوا على تراضيهم به، لم يلتفت إليه). وهو المذهب[1]، جزم به في الهداية[2]، والمُذْهَب، ومسبوك الذهب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]، والمحرر[6]، والوجيز[7]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[8]، وغيره. وقيل: يقبل قوله مع البينة. اختاره المصنف. وقال في الرعايتين[9]، والحاوي[10]: لم يقبل قوله، وإن أقام بينة، إلا أن يكون مسترسلا. زاد في الرعاية: أو مغبونا بما لا يسامح به

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٠.
(٢) ٢/ ١٣٦.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٠.
(٤) ٣/ ٣٤٦.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٠.
(٦) ٢/ ٢١٧.
(٧) ٤٢٨.
(٨) ١١/ ٢٥١.
(٩) الصغرى ٢/ ٣٦٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٠.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٠.

عادة أو بالثلث أو بالسدس، كما سبق.

قوله: (وإن كان فيما قسمه[قاسم][1] الحاكم فعلى المدعي البينة، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه. وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه، وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة: لم تسمع دعواه، وإلا فهو كقاسم الحاكم). بلا نزاع.

قوله: (وإن تقاسموا، ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين، بطلت). هذا المذهب مطلقا[2]. وجزم به في الهداية[3]، والمُذْهَب[4]، والمستوعب[5]، والخلاصة[6]، والبلغة[7]، والهادي[8]، والكافي[9]، والمغني[10]، والمحرر[11]، والشرح[12]، والنظم، والرعايتين[13]، والحاوي[14]، والفروع[15]، والوجيز[16]، والمنور[17]، ومنتخب الأدمي[18]، وتذكرة

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المقنع.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.
(٣) ٢/ ١٣٦.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.
(٥) ٣/ ٣٤٦.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.
(٧) المصدر السابق.
(٨) ٢٦٠.
(٩) ٤/ ٨٥.
(١٠) ١٤/ ١١٦، ١١٧.
(١١) ٢/ ٢١٨.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.
(١٣) الصغرى ٢/ ٣٦٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.
(١٥) ١١/ ٢٥١.
(١٦) ٤٢٨.
(١٧) ٤٦٣.
(١٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.

ابن عبدوس[١]، وغيرهم. وقال في القواعد[٢]: ومن الفوائد: لو اقتسما دارا نصفين ظهر بعضها مستحقا فإن قلنا: القسمة إفراز، انتقضت القسمة؛ لفساد الإفراز. وإن قلنا: بيع.لم تنتقض، ويرجع على شريكه بقدر حقه في المستحق، كما إذا قلنا بذلك في تفريق الصفقة، كما لو اشترى دارا، فبان بعضها مستحقا ذكره الآمدي. وحكى في الفوائد[٣] عن صاحب المحرر: أنه حكى فيه في هذه المسألة ثلاثة أوجه. وظاهر ما في المحرر يخالف ذلك.

فائدة: لو كان المستحق من الحصتين، وكان معينا، لم تبطل القسمة فيما بقي. على الصحيح من المذهب[٤]. جزم به في المحرر[٥]، والوجيز[٦]. وقدمه في الفروع[٧]، والقواعد[٨]. وقيل: تبطل، وهو احتمال في الكافي[٩]، بناء على عدم تفريق الصفقة، إذا قلنا: هي بيع.

قوله: (وإن كان شائعا فيها، فهل تبطل القسمة؟ على وجهين). أحدهما: تبطل. وهو الصحيح من المذهب[١٠]. اختاره القاضي[١١]، وابن عقيل[١٢]. قال في الخلاصة[١٣]: بطلت، في

---

(١) المصدر السابق.
(٢) القواعد الفقهية ٤٨١.
(٣) أي الفوائد التي ألحقها ابن رجب كتابه القواعد الفقهية ٤٨١.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٤.
(٥) ٢/ ٢١٨.
(٦) ٤٢٨.
(٧) ١١/ ٢٥١.
(٨) القواعد الفقهية ٤٨١.
(٩) ٤/ ٤٨٥.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٤.
(١١) القواعد الفقهية ٤٨١.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٤.

الأصح. وصححه في التصحيح[1]. وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في المحرر[3]، والنظم، والفروع[4]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: لا تبطل في غير المستحق. قدمه في المغني[5]، والشرح[6].

فائدتان:

إحداهما: لو كان المستحق مشاعا في أحدهما، فهي كالتي قبلها خلافا ومذهبا. على الصحيح من المذهب. وقدمه في المحرر[7]، والنظم، والفروع[8]، وغيرهم. وقيل: تبطل هنا وإن لم تبطل في التي قبلها. وظاهر كلامه في القواعد[9]: أن ذلك كله مبني على أن القسمة إفراز أو بيع. وتقدم لفظه.

الثانية: قال المجد: الوجهان الأولان فرع على قولنا بصحة تفريق الصفقة في البيع[10]. وهو المذهب على ما تقدم. فأما إن قلنا: لا تتفرق هناك. بطلت هنا وجها واحدا. وقال في البُلغة[11]: إذا ظهر بعض حصة أحدهما مستحقا، انتقضت القسمة، وإن ظهرت حصتهما على استواء النسبة، وكان معينا، لم تنتقض إذا عللنا بفساد تفريق الصفقة بالجهالة، وإن عللناه باشتمالها على ما لا يجوز، بطلت، وإن كان المستحق مشاعا، انتقضت القسمة في الجميع. على أصح الوجهين.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٥.
(٢) ٤٢٨.
(٣) ٢/ ٢١٨.
(٤) ١١/ ٢٥١.
(٥) ١٤/ ١١٧.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٣.
(٧) ٢/ ٢١٨.
(٨) ١١/ ٢٥١.
(٩) القواعد الفقهية ٤٧٩.
(١٠) القواعد الفقهية ٤٨١.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٥.

قوله: (وإذا اقتسما دارين قسمة تراض، فبنى أحدهما في نصيبه، ثم خرجت الدار مستحقة، ونُقِض بناؤه، رجع بنصف قيمته على شريكه). قال في الهداية[1]: فقال شيخنا: يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء واقتصر عليه. وجزم به في الهداية، والمُذْهَب[2]، والمستوعب[3]، والخلاصة[4]، والنظم، والرعايتين[5]، والحاوي، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[6]، وغيرهم. قال الشارح: هكذا ذكره الشريف أبو جعفر، وحكاه أبو الخطاب عن القاضي[7]. وجزم به الشارح، ونصره. قال: هذه قسمة بمعنى البيع؛ فإن الدارين لا يقتسمان قسمة إجبار، وإنما يقسمان بالتراضي، فتكون جارية مجرى البيع. قال: وكذلك يُخَرَّج في كل قسمة جارية مجرى البيع. وهي قسمة التراضي كالتي فيه رد عوض، وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه. فأما قسمة الإجبار، إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء والغراس فيه، فنقض البناء وقطع الغراس، فإن قلنا: القسمة بيع. فكذلك. وإن قلنا: ليست بيعا. لم يرجع. هذا الذي يقتضيه قول الأصحاب[8]. انتهى. وقال في القواعد[9]: إذا اقتسما أرضا، فبنى أحدهما في نصيبه أو غرس، ثم استحقت الأرض، فقلع غرسه وبناءه، فإن قلنا: هي إفراز حق. لم يرجع على شريكه. وإن قلنا: بيع. رجع عليه بقيمة النقص، إذا كان عالما بالحال دونه. وقال: ذكره في المغني[10]. ثم ذكر قول القاضي المتقدم. وقال في الفروع[11]: وإن بنى أو غرس، فخرج مستحقا، فقلع، رجع على

(١) ٢/ ١٣٦، ١٣٧.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٦.
(٣) ٣/ ٣٤٧.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٦.
(٥) الصغرى ٢/ ٣٦٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٦.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٦.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٦، ١٠٧.
(٩) القواعد الفقهية ٤٧٩.
(١٠) المغني ١٤/ ١١٧، ١١٨.
(١١) ١١/ ٢٥١.

شريكه بنصف قيمته في قسمة الإجبار. وإن قلنا: هي بيع. كقسمة تراض، وإلا فلا. وأطلق في التبصرة[1] رجوعه، وفيه احتمال. انتهى. وقال الناظم:

وإن بان في الإجبار لم يغرم البنا ولا الغرس إذ هي ميز حق بأجود

وقال الشيخ تقي الدين: إذا لم يرجع حيث لا يكون بيعا فلا يرجع بالأجرة، ولا بنصف قيمة الولد في الغرور، إذا اقتسما الجواري أعيانا[2]. وعلى هذا، فالذي لم يستحق شيئا من نصيبه، يرجع الآخر عليه بما فوته عليه من المنفعة هذه المدة. وهنا احتمالات، **أحدها:** التسوية بين القسمة والبيع. **والثاني:** الفرق مطلقا. **والثالث:** إلحاق ما كان من القسمة بيعا بالبيع.

قوله: (وإن خرج في نصيب أحدهما عيب، فله فسخ القسمة). يعني، إذا كان جاهلا به، وله الإمساك مع الأرش. هذا المذهب[3]. جزم به في الهداية[4]، والمُذْهَب،والخلاصة[5]، ومنتخب الأدمي[6]، وغيرهم. وقدمه في المغني[7]، والمحرر[8]، والشرح[9]، والنظم، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والفروع[12]، وغيرهم. ويحتمل أن تبطل القسمة؛ لأن التعديل

---

(١) الفروع ١١/ ٢٥٢.

(٢) الفروع ١١/ ٢٥٢.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٨.

(٤) ٢/ ١٣٧.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٩.

(٦) الفروع ١١/ ٢٥٣.

(٧) ١٤/ ١١٧.

(٨) ٢/ ٢١٨.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٨.

(١٠) الصغرى ٢/ ٣٦٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٩.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٠٩.

(١٢) ١١/ ٢٥٣.

فيها شرط، ولم يوجد، بخلاف البيع.

قوله: (وإذا اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الميت دين، فإن قلنا: هي إفراز حق. لم تبطل القسمة، وإن قلنا: هي بيع، انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين، هل يجوز؟ على وجهين). اعلم أنه إذا قلنا: القسمة إفراز حق. فإنها لا تبطل. ولا تفريع عليه. وإن قلنا: هي بيع. انبنى على صحة بيع التركة قبل قضاء الدين، هل يصح أم لا؟ فأطلق المصنف هنا وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في الهداية[1]، والمستوعب[2]، والخلاصة[3]. **أحدهما**: يصح بيعها قبل قضاء الدين. وهو المذهب[4]. قال المصنف[5]، والشارح[6]: هذا المذهب. وهو أولى. وقال في الفروع[7]: ويصح البيع على الأصح إن قضى. قال في المحرر[8]: أصح الروايتين، الصحة. وصححه في النظم، وصاحب التصحيح[9]. قال في القاعدة الثالثة والخمسين[10]: أصحهما يصح. **والوجه الثاني**: لا يصح. فعليه، يصح العتق. على الصحيح من المذهب[11]. وقدمه في القواعد[12]. واختار ابن عقيل في نظرياته[13]: لا ينفذ إلا مع يسار الورثة. قلت:

---

(١) ٢/ ١٣٧.
(٢) ٣/ ٣٤٦.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٠.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٠.
(٥) ١٤/ ١١٨.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٠.
(٧) ١١/ ٢٥٢.
(٨) ٢/ ٢١٨.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١١.
(١٠) القواعد الفقهية ٩٥.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١١.
(١٢) القواعد الفقهية ٩٥.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١١.

وهو الصواب؛ لأن تصرفهم تبع لتصرف الموروث في مرضه. وهذا متوجه على قولنا: إن حق الغرماء متعلق بالتركة في المرض. وعلى المذهب، النماء لوارث، كنماء جان. على الصحيح من المذهب[١]، لا كمرهون. قال في الترغيب[٢] وغيره: وهو المشهور. وقيل: النماء تركة. وقال في الانتصار: من أدى نصيبه من الدين، انفك نصيبه منها، كجان.

فائدة: لا يمنع الدين الذي على الميت نقل تركته إلى الورثة. على الصحيح من المذهب[٣]. وعليه جماهير الأصحاب. منهم: أبو بكر[٤]، والقاضي[٥]، وأصحابه. قال ابن عقيل[٦]: هي المذهب. قال الزركشي[٧]: هذا المنصوص المشهور المختار للأصحاب. وقد نص الإمام أحمد، أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من عين ماله؛ لأن المال انتقل إلى الورثة. قال في القواعد الفقهية[٨]: أشهر الروايتين الانتقال. وقدمه في الفروع[٩]، وغيره. وعنه: رواية ثانية، يمنع الدين نقلها بقدره. ونقل ابن منصور: لا يرثون شيئا حتى يؤدوه. وذكرها جماعة. وصحح الناظم المنع، ونصره في الانتصار[١٠]. وتقدم فوائد الخلاف في (باب الحجر). قال في الفروع[١١]: والروايتان في وصية بمعين. ونص في الانتصار[١٢]: المنع،

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٢.
(٢) الفروع ١١/ ٢٥٢.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٢.
(٤) القواعد الفقهية ٤٦١.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) شرح الزركشي ٧/ ٣٧١.
(٨) ٤٦١.
(٩) ١١/ ٢٥٣.
(١٠) الفروع ١١/ ٢٥٢.
(١١) ١١/ ٢٥٢.
(١٢) الفروع ١١/ ٢٥٢.

وذكر عليه، إذا لم يستغرق التركة، أو كانت الوصية بمجهول منعا، ثم تسلم لتعلق الإرث بكل التركة، بخلافهما. فلا مزاحمة. وذكر منعا وتسليما، هل للوارث - والدين مستغرق - الإيفاء من غيرها؟ وقال في الروضة[1]: الدين على الميت لا يتعلق بتركته، على الصحيح من المذهب. وفائدته: أن لهم أداءه، وقسمة التركة بينهم. قال: وكذا حكم مال المفلس. وقال في القواعد[2]: ظاهر كلام طائفة من الأصحاب، اعتبار كون الدين مختلطا بالتركة، حيث فوضوا المسألة في الدين المستغرق، ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال، وإن لم يكن مستغرقا. ذكره في مسائل الشفعة. وقال في القواعد[3] أيضا: تعلق حق الغرماء بالتركة، هل يمنع انتقالها؟ على روايتين. وهل هو كتعلق الجناية أو الرهن؟ اختلف كلام الأصحاب في ذلك، وصرح الأكثرون، أنه كتعلق الرهن. قال: ويفسر بثلاثة أشياء؛ **أحدها**: أن تعلق الدين بالتركة وبكل جزء من أجزائها. فلا ينقل منها شيء حتى يوفي الدين كله. وصرح بذلك القاضي في خلافه[4]، إذا كان الوارث واحدا. قال: وإن كانوا جماعة، انقسم عليهم بالحصص، وتتعلق كل حصة من الدين بنظيرها من التركة وبكل جزء منها، فلا ينفذ منها شيء حتى يوفي جميع تلك الحصة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين مستغرقا للتركة، أم لا. صرح به جماعة. منهم: صاحب الترغيب في المفلس[5]. **الثاني**: أن الدين في الذمة ويتعلق بالتركة، وهل هو باق في ذمة الميت، أو انتقل إلى ذمم الورثة، أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير؟ فيه ثلاثة أوجه: **الأول**: قول الأمدي[6]، وابن عقيل في الفنون[7]. **والثاني**: قول

---

(١) الفروع ١١/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) القواعد الفقهية ٤٦١.

(٣) القواعد الفقهية ٤٦١.

(٤) القواعد الفقهية ٤٦١.

(٥) الفروع ٦/ ٤٧٥.

(٦) القواعد الفقهية ٤٦١.

(٧) الفروع ٦/ ٤٧٥.

القاضي في خلافه[1]، وأبي الخطاب في انتصاره[2]، وابن عقيل في موضع آخر[3]، وكذلك القاضي في المجرد[4]، لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لمطالبة الورثة بالتوثقة. **والثالث**: قول ابن أبي موسى[5]. **التفسير الثالث** من تفسير تعلق حق الغرماء، كتعلق الرهن، أنه يمنع صحة التصرف، وفيه وجهان. وهل تعلق حقهم بالمال من حين المرض، أم لا؟ تردد الأصحاب في ذلك. انتهى.

قوله: (وإذا اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما، ولا مدخل للآخر، بطلت القسمة). لعدم التعديل والنفع. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[6]. وجزم به في الهداية[7]، والمُذْهَب[8]، والمستوعب[9]، والخلاصة[10]،والمحرر[11]، والرعايتين[12]، والحاوي[13]، ومنتخب الأدمي[14]،وغيرهم. وقدمه في المغني[15]،والشرح[16]،والفروع[17]،والقواعد[18]،

---

(1) القواعد الفقهية ٤٨٣.
(2) الفروع ٦/ ٤٧٥.
(3) القواعد الفقهية ٤٦٢.
(4) المصدر السابق.
(5) الإرشاد ٥١٥.
(6) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٦.
(7) ٢/ ١٣٧.
(8) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٦.
(9) ٣/ ٣٤٧.
(10) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٦.
(11) ٢/ ٢١٨.
(12) الصغرى ٢/ ٣٦٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٦.
(13) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٦.
(14) المصدر السابق.
(15) ١٤/ ١٢٠.
(16) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٦، ١١٧.
(17) ١١/ ٢٥٣.
(18) القواعد الفقهية ٤٨٣.

والنظم، وغيرهم. وحكى المصنف في المغني وجها: أنه يصح ويشتركان في الطريق من نص الإمام أحمد على اشتراكهما في مسيل الماء[1]. وقال في القواعد: ويتوجه إن قلنا: القسمة إفراز. بطلت: وإن قلنا بيع. صحت، ولزم الشريك تمكينه من الاستطراق، بناء على قول الأصحاب: إذا باعه بيتا في وسط داره ولم يذكر طريقا، صح البيع، واستتبع طريقه. كما ذكره القاضي في خلافه، لو اشترط عليه الاستطراق في القسمة، صح. قال المجد: هذا قياس مذهبنا في جواز بيع. وفي منتخب الأدمي البغدادي[2]، تفسد بعيب، وسد المنفذ عيب.

فوائد:

الأولى: مثل ذلك في الحكم، لو حصل الماء في نصيب أحدهما. قاله الشيخ تقي الدين[3]. وقال في الفروع[4]: ونصه: هو لهما ما لم يشترطا رده. وهذا المذهب[5]. وجزم به في المغني[6]، والشرح[7]. والمصنف: قاس المسألة الأولى على هذه، كما تقدم في التخريج. ونقل أبو طالب[8] في مجرى الماء: لا يغير مجرى الماء. ولا يضر بهذا، إلا أن يتكلف له النفقة حتى يصلح مسيله.

الثانية: لو كان للدار ظلة، فوقعت في حق أحدهما، فهي له بمطلق العقد. قاله الأصحاب.

الثالثة: لو ادعى كل واحد أن هذا البيت من سهمي، تحالفا ونقضت القسمة.

---

(١) ١٤/ ١٢١.
(٢) الفروع ١١/ ٢٥٣.
(٣) الفروع ١١/ ٢٥٣.
(٤) ١١/ ٢٥٣.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٧.
(٦) ١٤/ ١٢٠.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٧.
(٨) الفروع ١١/ ٢٥٣.

الرابعة: قوله: (ويجوز للأب والوصي قسم مال المولى عليه مع شريكه). بلا نزاع. ويجبران في قسمة الإجبار، ولهما أن يقاسما قسمة التراضي إن رأيا المصلحة. وتقدم حكم ما إذا غاب الولي في قسمة الإجبار، هل يقسم الحاكم؟ وتقدم: إذا غاب أحد الشريكين في فصل قسمة الإجبار. والله أعلم.

باب
الدعاوى والأيمان

وزعم الفتى استحقاق مافي يدي فتى ... وذمته الدعوى وقيل الطلب قد

ومن لم ينجيه السكوت فمدعًى ... عليه ومن نجاه مدعيا طد

ويختص في الدعوى اليمين بمنكر ... سوى مع قسامات ومع شاهد قد

وفي كل دعوى من أمين قبلتها ... وفي القول في رد اليمين فقيد

ولا تسمع الدعوى والإنكار من فتى ... إذا كان مردود التصرف فاهتد

ومن يول باستحقاق مافي يديه في ... تداعيهما يحكم له بتفرد

وللراكب أو ذي الحمل فاحكم بحامل ... متى ما ينازعه الأخوذ بمقود

وللراكب احكم لا لذي الحمل واخصصن ... به راكبا لا مالك الحمل فاهتد

وللحامل امنح رحله دون راكب ... وللابس احكم لا للآخذ باليد

وللصانع اجعل آلة الصنعة التي ... له ولرب الدار غير المعود

لأشباهها في صنعة أو تجارة ... بسائر ما في الدار من غيرها اشهد

وعرصة اجعلها إذا ما تنازعا ... لمالك غرس أو بناء بها قد

وبالحائط احكم مع يمين لمن له ... ببنيانه وصل بنا في التحدد

كذا إن تأتى أن يحدد وصله ... مثل البناء باللبن في المجود

وخص به ذا سترة فوقه أو ... البنا فوقه أو أصل عقد معمد

وإن يتساوى حله واتصاله ... بالاثنين يقسم فيهما دون شهد

وما أوجه الآجرّ نحوك مرجحا ... ولا زينة مع ربط خصٍ معقد
ولا وضع أخشاب عليه بأجود ... وقيل بلى مثل البناء المؤبد
وبالمرتقى للعلو فاحكم لربه ... إذا كـان في نفع بها ذا تفرد
وإن كان موضوعا لنفعهما معا ... فبينهما كالسقف فاجعله تهتد
وجدران سفلانيهما اجعل لربه ... إلى السقف واجعل ما علا للمصعد
وما يتبع في البيع دار لربها ... كـأبـوابـهـا أو سـلـم مـتـأبـد
كذا امنحه مصراعا ورفا معلقا ... إذا كان ذا شكل بنصب مؤطد
وبينهما ما لا يكون كذا مع الـ ... ـتـحـالـف فاجعله ولا تـتـردد
وللمكتري كل المنقل عادة ... كمثل الأواني والأثاث المعدد

فصل

وإن كان في أيديهما عين ادعى ... فتى نصفها أو دونه الثاني ياعدي
ادعا فوق مايبقى أو الكل فاقبلن ... من المدعي الأدنى بحلف مؤكد
ومع شهد في الجانبين فنصفها ... لذي الكل مع نصف مبقّى بأوكد
وإن لم تقدم شهد الخارج احكمن ... بها بين أرباب الدعاوى تؤيد
كذا امنحه نصف المدعى إن يكن ... لدى امرئ ثالث لا يدعيه تسدد
ومن قرع النصف الأخير للفظه ... بحلف وعارض إن أتوك بشهد
ومن تدعي عينا لديه فقال هي ... لغائب أو مجنون أو مالك فوهد
تـقـر لـديـه مـع يمين لمدع ... بأن يتسلم ليس حق له اشهد

وإن نكل الزمه له عوضا وإن ... فئام تداعوها فعوض وعدد
ولا يحلف ان جاءت شهود بأنها ... لمن كان سماه بغير تردد
ومن خصه من حاضر ومكلف ... كمن خص في دعواهما المودع اعضد
وإن قال ليست لي وأجهل ربها ... مقر له أو قال ذلك ذو اليد
ابتداء فهي للمدعي ولقارع ... القيام وفي الأقوى لدى ذي يد طد
وقيل أمين الحكم يحفظها وفي ... كلا ذين يولي ذو اليد للمصدد
وتصديق عبد مدعىً لاترجحن ... به ولمن جا بالشهود اقض وافرد
وإن جاء كل بالشهود تساقطا ... وعنه بل استعمل وبينهما اقدد
وعن أحمد من يقرع احكم له بلا ... يمين على الأقوى ولا تتردد
وذو اليد إن ينكرهما فتعارضا ... ففي القول بالإسقاط يحلف ذو اليد
وتبقى لديه ثم إقراره بها ... على قول الاستعمال غير مؤكد
ومن خصه من قبل الاشهاد هاهنا ... يصر ذا يد والثاني خارجا اعدد
وإن يدعيها ذو يد بعد يعطها ... ويولي لكل عند مملي المجرد
إذا نحن أسقطنا شهودا تعارضوا ... وإلا فتعطى قارعا رب شهد
وإن خص مجهولا بها ذو يد يقل ... أبنه وإلا لم يجب فعل معتد
وإن يكن للمدعي شهد بها ... بل النكر اخصصه ويولي بمبعد
وإن يدعيها بعد ذاك لنفسه ... فهل تسمع الدعوى بوجهين أسند
وبينهما ما لم تجزه يدا امرئ ... كما هو في أيديهما دون شهد
وقد قيل بل يعطى لفرد بقرعة ... كدعواهما عينا لذي ثالث صدي

فصل

وما من قماش البيت يختص بالنسا ... فللزوجة اجعل في التنازع ترشد

وما خص بالذكران للزوج فاجعلن ... وبينهما ما عم نفع تعود

وسيان ما بعد الطلاق وقبله ... وما كان مع حرية في تعبد

لأن قماش البيت حكما لديهما ... ولم يجد قبض الحس في المتجود

كذلك فاجعل كل آلة صنعة ... لصانعها إن كان حكما أخا يد

وليس بحكم صلاحية العين من ... خلا عن يد حكيمة بل ليعدد

لمن حازه حسا وبين جماعة ... حووه ومن يحكم له فليؤكد

بإيلائه أن لم يكن ثم شهد ... ودون يمين بالشهود اقض ترشد

وحتى على ناء وغير مكلف ... وميت وقيل احلفه معهم هنا قد

فائدة: واحد الدعاوى: دعوى. قال المصنف[1]، والشارح[2]: معناها في اللغة: إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا، ملكا، أو استحقاقا، أو صفة، ونحوه. وفي الشرع: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته. وقال ابن عقيل[3]: الدعوى: الطلب، ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ [يس: ٥٧]. زاد ابن أبي الفتح[4]، زاعما ملكه. انتهى. وقيل: هي طلب حق من خصم عند حاكم، وإخباره باستحقاقه، وطلبه منه. وقال في الرعاية[5]: قلت: هي

---

(١) ١٤/ ٢٧٥.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٩.

(٣) السابق. (٤) ص٤٠٣.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٩.

إخبار خصم باستحقاق شيء معين أو مجهول، كوصية وإقرار عليه، أو عنده له، أو لموكله، أو لوكيله، أو لله حسبه، يطلبه منه عند حاكم.

قوله: (المدعي من إذا سكت ترك، والمنكر من إذا سكت لم يترك). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[١]. وجزم به في الهداية[٢]، والمُذْهَب[٣]، والخلاصة[٤]، والمحرر[٥]، والنظم، والوجيز[٦]، وغيرهم. وقدمه في المغني[٧]، والشرح، والرعايتين، والحاوي[٨]، والفروع[٩]، وغيرهم. وقيل: المدعي من يدعي خلاف الظاهر، والمدعى عليه، من ينكر ذلك. وقدم هو أيضا، والمصنف[١٠]: أن المدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه. وقد يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه؛ بأن يختلفا في العقد، فيدعي كل واحد منهما أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه. انتهى. وقيل: هو من إذا سكت ترك مع إمكان صدقه. قال الزركشي[١١]: ولا بد من هذا القيد. وقيل: المدعي هو الطالب. والمنكر هو المطلوب. وقيل: المدعي من يدعي أمرا باطنا خفيا. والمنكر، من يدعي أمرا باطنا جليا. ذكرها في الرعاية[١٢]. وذكر أقوالا أخر. وأكثرها يعود إلى الأول. ومن فوائد الخلاف، لو قال الزوج: أسلمنا معا.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٠.
(٢) ٢/ ١٣٧.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٠.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ٢/ ٢١٨.
(٦) ٤٢٩.
(٧) ١٤/ ٢٧٥.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٠.
(٩) ١١/ ١٦٠.
(١٠) ١٤/ ٢٧٥.
(١١) شرح الزركشي ٧/ ٣٩٧.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢١.

فالنكاح باق. وادعت الزوجة أنها أسلمت قبله، فلا نكاح. فالمدعي هي الزوجة. على المذهب[1]. وعلى القول الثاني: المدعي هو الزوج.

تنبيه: قال بعضهم: الحد الأول فيه نظر؛ لأن كل ساكت لا يطالب بشيء. فإنه متروك، وهذا أعم من أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، فيترك مع قيام الدعوى، فتعريفه بالسكوت وعدمه ليس بشيء. والأولى أن يقال: المدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه. والمدعى عليه: المُطالب. بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**البينة على المدعي**»[2]. وإنما تكون البينة مع المطالبة، وأما مع عدمها فلا. انتهى. ويمكن أن يجاب، بأن يقال: المراد بتعريف المدعي والمدعى عليه حال المطالبة؛ لأنهم ذكروا ذلك لتعريف من عليه البينة ممن عليه اليمين، وإنما يعرف ذلك بعد المطالبة. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع[3]: وقولهم: المدعي من إذا سكت ترك. ينبغي أن يقيد ذلك إن لم تتضمن دعواه شيئا يثبته، لزمه حد أو تعزير،كمن ادعى على إنسان أنه زنى بابنته، أو أنه سرق له شيئا، وأنه قاذف في الأولى، ثالب لعرضه في الثانية، فإن لم يثبت دعواه لزمه حد القذف في الأولى، والتعزير في الثانية. وقد يجاب: بأنه متروك من حيث الدعوى، مطلوب بما تضمنته، فهو متروك مطابقة، مطلوب تضمنا.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (ولا تصح الدعوى والإنكار، إلا من جائز التصرف). وهو صحيح. لكن تصح على السفيه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره. ويحلف إذا أنكر. قال في الرعاية[4]: وكل منهما رشيد، ويصح تبرعه وجوابه بإقراره أو إنكاره وغيرهما.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢١.

(٢) الترمذي (١٣٤١).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢١.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٢.

الثانية: قوله: (وإذا تداعيا عينا، لم تخل من أقسام ثلاثة، أحدها؛ أن تكون في يد أحدهما، فهي له بيمينه، أنه لا حق للآخر فيها، إذا لم تكن بينة). بلا نزاع. لكن لا يثبت الملك له بذلك كثبوته بالبينة، فلا شفعة له بمجرد اليد. ولا تضمن عاقلة صاحب [الحايل][1] بمجرد اليد؛ لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق، وإنما ترجح به الدعوى. ثم في كلام القاضي[2] في مسألة النافي للحكم يمين المدعى عليه دليل. وكذا قال في الروضة[3]. وفيها أيضا، إنما لم يحتج إلى دليل؛ [لأن اليد دليل][4] الملك. وقال في التمهيد: يده بينة. وإن كان المدعى عليه دينا، فدليل العقل على براءة ذمته بينة؛ حتى يجوز له أن يدعو الحاكم إلى الحكم بثبوت العين له دون المدعي، وبراءة ذمته من الدين. قال في الفروع[5]: كذا قال. ثم قال: وينبغي، على هذا، أن يحكي في الحكم صورة الحال، كما قاله أصحابنا في قسمة عقار لم يثبت عنده الملك، وعلى كلام أبي الخطاب[6]: يصرح في القسمة بالحكم، وأما على كلام غيره، فلا حكم، وإن سأله المدعى عليه محضرا بما جرى، أجابه ويذكر فيه، أن الحاكم أبقى العين في يده؛ لأنه لم يثبت ما يرفعها ويزيلها.

قوله: (وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها، أو له عليها حمل. والآخر آخذ بزمامها. فهي للأول). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب[7]. وجزم به في المغني[8]، والشرح[9]، والوجيز[10]، والنظم، وغيرهم. وقدمه في الفروع[11]، وغيره. وقيل: هي للثاني إذا كان مكاريا.

---

(١) في الإنصاف: (الحائط المائل)، ولعلها المراد.

(٢) الفروع ١١/ ٢٥٥.

(٣) الفروع ١١/ ٢٥٥.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من الفروع.

(٥) ١١/ ٢٥٥.

(٦) الهداية ٢/ ١٣٦.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٣.

(٨) ١٤/ ٣٣٧.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٤.

(١٠) ٤٢٩.

(١١) ١١/ ٢٥٦.

فائدتان:

إحداهما: لو كان لأحدهما عليها حمل، والآخر راكبها، فهي للراكب. قاله المصنف[1]، والشارح[2]. فإن اختلفا في الحمل. فادعاه الراكب، وصاحب الدابة، فهي للراكب. وإن تنازعا قميصا، أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، فهو للابسه. بلا نزاع. كما قال المصنف هنا. فإن كان كمه في يد أحدهما، وباقيه مع الآخر، أو تنازعا عمامة، طرفها في يد أحدهما، وباقيها في يد الآخر، فهما فيها سواء. ولو كانت دار فيها أربعة بيوت، في أحدها ساكن، وفي الثلاثة ساكن، واختلفا، فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه. وإن تنازعا المساحة التي يتطرق منها إلى البيوت، فهي بينهما نصفان.

الثانية: لو ادعيا شاة مسلوخة، بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها. وبيد الآخر بقيتها، وادعى كل واحد منهما كلها، وأقاما بينتين بدعواهما، فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه.

قوله: **(وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص، فهما للخياط. وإن تنازع هو والقراب القربة، فهي للقراب)**. بلا نزاع فيهما.

وقوله: **(وإن تنازعا عرصة فيها بناء أو شجر لأحدهما، فهي له)**. هذا المذهب مطلقا[3]. وعليه جماهير الأصحاب[4]. وجزم به في المغني[5]، والمحرر[6]، والشرح[7]، والوجيز[8]،

---

(١) ١٤/ ٣٣٧.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٤.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ٧/ ٤٠ - ٤٢، من كتاب الصلح.

(٦) ٢/ ٢١٩.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٧.

(٨) ٤٢٩.

وغيرهم. وقدمه في الفروع[1]، وغيره. وقيل: لا تكون له إلا ببينة.

قوله: (وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده، أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه وله عليه أزج - وهو ضرب من البناء، ويقال له طاق - فهو له). يعني، بيمينه. وهذا المذهب بهذا الشرط[2]، أعني إذا كان متصلا اتصالا لا يمكن إحداثه. وعليه الأصحاب[3]. وجزم به في المغني[4]، والشرح[5]، والفروع[6]، والمحرر[7]، والوجيز[8]، وغيرهم. وكذا لو كان له عليه سترة، لكن لو كان متصلا ببناء أحدهما اتصالا يمكن إحداثه، فظاهر كلام المصنف هنا، أنه لا يرجح بذلك. وهو ظاهر كلامه في الهداية[9]، والمُذْهَب، والخلاصة، وغيرهم. وهو صحيح. وهو المذهب. اختاره القاضي، وغيره[10]. وقدمه في الفروع[11]. وقيل: هو كما لم يمكن إحداثه. وهو ظاهر كلام الخرقي في آخر باب الصلح[12].

فائدة: لو كان له عليه جذوع، لم يرجح بذلك. على الصحيح من المذهب[13]. قدمه

(1) ١١/ ٢٦٠.
(2) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٨.
(3) المصدر السابق.
(4) ٧/ ٤٠.
(5) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٧.
(6) ١١/ ٢٦٠.
(7) ١/ ٣٤٤.
(8) ٤٢٩.
(9) ٢/ ١٤٠.
(10) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٨.
(11) ١١/ ٢٦٠.
(12) مختصر الخرقي ٧٢.
(13) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٩.

في الفروع[١]، والمحرر[٢]، والنظم، والرعايتين[٣]، والحاوي[٤]، وغيرهم. ذكره في المحرر، وغيره، في باب أحكام الجوار. قال في عيون المسائل[٥]: لا يقدم صاحب الجذوع، ويحكم لصاحب الأزج؛ لأنه لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء، ولأنا قلنا: له وضع خشبه على حائط جاره ما لم يضر. فلهذا لم يكن دلالة على اليد، بخلاف الأزج، لا يجوز عمله على حائط جاره. انتهى. وقيل: يرجح بذلك أيضا.

قوله: (وإن كان محلولا من بنائهما - أي غير متصل ببنائهما - أو معقودا بهما فهو بينهما). بلا نزاع. ويتحالفان، فيحلف كل واحد منهما للآخر أن نصفه له. على الصحيح من المذهب[٦]. وجزم به في الوجيز[٧]. وقدمه في الفروع[٨]. وقال المصنف[٩]، والشارح[١٠]، والزركشي[١١]: وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له، جاز. قال الزركشي: قلت: والذي ينبغي أن تجب اليمين، على حسب الجواب[١٢].

قوله: (ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه، ولا بوجوه الآجر[١٣]، والتزويق،

---

(١) ١١/ ٢٦٠.

(٢) ١/ ٣٤٤.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفروع ١١/ ٢٦٠.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٠.

(٧) ٤٢٩.

(٨) ١١/ ٢٦٠.

(٩) ٧/ ٤٠.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٢٨.

(١١) شرح الزركشي ٤ / ١٠٧، ١٠٨.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) هو الطوب الذي يبنى به. مختار الصحاح ص ٣.

والتجصيص، ومعاقد القمط في الجص). هذا الصحيح من المذهب[1]. وعليه الأصحاب[2]. وجزم به في المُذْهَب[3]، والهداية[4]، والمستوعب[5]، والخلاصة[6]، والوجيز[7]، وغيرهم. قال المصنف[8]، والشارح[9]: قال أصحابنا: لا ترجح دعوى أحدهما بوضع خشب أحدهما على الحائط. وقطعا بذلك في وجوه الآجر، والتزويق والتجصيص، ومعاقد القمط في الجص، ونحوها. ويحتمل أن ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه. وإليه ميل المصنف[10]، والشارح[11]. وتقدم كلامه في عيون المسائل في الجذع[12].

قوله: (وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب، أو درجة، فهي لصاحب العلو. إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل، فيكون بينهما). بلا نزاع. لكن لو كان في الدرجة طاقة، ونحوها مما يرتفق به، لم يكن له ذلك. على الصحيح من المذهب[13]. وقدمه في المغني[14]، والشرح[15]. وأطلق وجهين في المحرر[16].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣١.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ٢/ ١٤٠.

(٥) ٣/ ٣٧٥.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٢.

(٧) ٤٢٩.

(٨) ٧/ ٤٢.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٤.

(١٠) ٧/ ٤٢.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٢.

(١٢) الفروع ١١/ ٢٦٠.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٥.

(١٤) ٧/ ٤٥.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٥.

(١٦) ١/ ٣٤٤.

قوله: (وإن تنازعا في السقف الذي بينهما، فهو بينهما). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[1]. وجزم به في الهداية[2]، والمُذْهَب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]، والمغني[6]، والشرح[7]، والوجيز[8]، ومنتخب الأدمي[9]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[10]، والرعايتين[11]، والحاوي[12]، والفروع[13]، وغيرهم. وقال ابن عقيل: لرب العلو[14].

فائدة: لو تنازعا الصحن والدرجة في الصدر، فبينهما. وإن كانت في الوسط فما إليهما بينهما، وما وراءه لرب السفل. على الصحيح من المذهب[15]. وقيل: بينهما. والوجهان؛ إن تنازع رب باب بصدر الدرب، ورب باب بوسطه في صدر الباب. قاله في الترغيب[16]، وغيره.

قوله: (وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع، أو مصراع له شكل منصوب في

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(٢) ٢/ ١٤٠.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(٤) ٣/ ٣٧٥.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(٦) ٧/ ٤٥.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(٨) ٤٣٠.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(١٠) ١/ ٣٤٤.
(١١) الصغرى ٢/ ٣٧٢، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(١٣) ١١/ ٢٦١.
(١٤) المحرر ١/ ٣٤٤.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٦.
(١٦) الفروع ١١/ ٢٦١.

الدار، فهو لصاحبها). على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[1]. وقطع به أكثرهم. وقال في الرعاية الكبرى: فهو للمؤجر في الأصح. وإلا فهو بينهما. يعني إن لم يكن له شكل منصوب فهو بينهما. وهذا المذهب[2]. جزم به في المحرر[3]، والوجيز[4]، والهداية[5]، والمُذْهَب[6]، والمستوعب[7]، والخلاصة، والحاوي[8]. وقدمه في الرعاية الصغرى[9]، والفروع[10]. والمنصوص عن أحمد[11]، أنه لرب الدار مطلقا، وهو المؤجر. كما يدخل في البيع عند الإطلاق. ولعله المذهب. وقيل: هو بينهما مطلقا. وهو ضعيف جدا. وقدم في الرعاية الكبرى[12]: أنه بينهما نصفان. ويحلفان. وقال في الرعاية الصغرى[13] بعد أن قدم الأول، وقيل: ما يدخل في مطلق البيع للمؤجر، وما لا يدخل فيه ولا جرت به العادة، فللمستأجر، وفيما جرت به العادة، ولا يدخل في البيع، أوجه. الثالث: أنه مع شكل له منصوب في المكان، للمؤجر. وإلا فللمستأجر. انتهى.

قوله: (وإن تنازعا دارا في أيديهما، فادعاها أحدهما، وادعى الآخر نصفها: جعلت بينهما

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٨.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٨.
(٣) ٢/ ٢٢٠.
(٤) ٤٣٠.
(٥) ٢/ ١٤١.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٨.
(٧) ٣/ ٣٧٨.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٨.
(٩) ٢/ ٣٧١.
(١٠) ١١/ ٢٥٧.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٨.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٣٩.
(١٣) ٢/ ٣٧١.

نصفين. واليمين على مدعي النصف). وهذا المذهب[١]. نص عليه[٢]. وجزم به في الشرح[٣]، والوجيز[٤]، والنظم، والمحرر[٥]. وقدمه في المغني[٦]، والفروع[٧]، والرعاية الكبرى[٨]. وذكر أبو بكر[٩]، وابن أبي موسى[١٠]، وأبو الفرج[١١]: أنهما يتحالفان. وكذا الحكم لو ادعى أقل من نصفها، وادعى الآخر كلها، أو أكثر مما بقي. وصاحب المحرر، والفروع، وغيرهما: إنما فرضوا المسألة في ذلك.

قوله: (وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت، فما كان يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما كان يصلح لهما فهو بينهما). هذا المذهب[١٢]. نص عليه[١٣]. وجزم به في الشرح[١٤]، والخرقي[١٥]،والوجيز[١٦]، والهداية[١٧]، والمُذْهَب[١٨]،

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٠.
(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣٩، ومسائل الإمام أحمد وابن راهويه برواية ابن منصور الكوسج ٢/ ٣٢.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٠.
(٤) ٤٣٠.
(٥) ٢/ ٢٣٢.
(٦) ١٤/ ٢٨٨.
(٧) ١١/ ٢٥٦.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤١.
(٩) المحرر ٢ / ٢٣٢.
(١٠) الإرشاد ٤٩٩.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤١.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٦.
(١٣) المغني ١٤ / ٣٣٣.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٦.
(١٥) مختصر الخرقي ١٤٩.
(١٦) ٤٣٠.
(١٧) ٢/ ١٤١.
(١٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٧.

والخلاصة[1]، مع أن كلامهم محتمل للخلاف. وقدمه في المغني[2]، والمحرر[3]، وشرح ابن مُنجَّا[4]، والفروع[5]، والرعايتين[6]، والحاوي[7]، والنظم، وغيرهم. وقيل: الحكم كذلك إن لم تكن عادة، فإن كان ثم عادة، عمل بها. نقل الأثرم: المصحف لهما، فإن كانت المرأة لا تقرأ أو لا تُعرف بذلك، فهو له[8]. وجزم به الزركشي[9]. قلت: وهو الصواب[10]. وقال القاضي: إن كان بيدهما المشاهدة، فبينهما، وإن كان بيد أحدهما المشاهدة، فهو له[11]. كما يأتي.

قوله: (وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها، في ظاهر كلام أحمد - رحمه الله تعالى - والخرقي). وهو المذهب[12]. جزم به في الوجيز[13]، وغيره. وقدمه في الهداية[14]، والمُذْهَب[15]، والمستوعب[16]، والخلاصة[17]، والمغني[18]،

---

(١) المصدر السابق.
(٢) ١٤/ ٣٣٣، ٣٣٤.
(٣) ٢/ ٢٢٠.
(٤) لم أجده في المطبوع.
(٥) ١١/ ٢٥٧.
(٦) الصغرى ٢/ ٣٧١، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٧.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٧.
(٨) الفروع ١١/ ٢٥٧.
(٩) شرح الزركشي ٧/ ٤٢٠.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٧.
(١١) المغني ١٤/ ٣٣٤.
(١٢) المغني ١٤/ ٣٣٤.
(١٣) ٤٣٠.
(١٤) ٢/ ١٤١.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٩.
(١٦) ٣/ ٣٧٨.
(١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٨.
(١٨) ١٤/ ٣٣٥.

والمحرر[١]، والشرح[٢]، والنظم، والرعايتين[٣]، والحاوي[٤]، والفروع[٥]، وغيرهم. وقال القاضي: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم، فكذلك، وإن كانت من طريق المشاهدة، فهو بينهما على كل حال. قلت: يحتمل أن تكون حكاية المصنف عن القاضي راجعة إلى المسألتين. وهو أولى. لكن الشارح لم يذكره إلا في هذه المسألة. وتنبه ابن مُنجًّا في شرحه لذلك. فقال: الخلاف عائد إلى المسألتين[٦]. وصرح به المصنف في المغني[٧]. وكذا في الفروع[٨]. قلت: وكلامه في الهداية، والمحرر، والحاوي، محتمل أيضا[٩]. قال الشيخ تقي الدين[١٠]: وكلام القاضي في التعليق يقتضي أن المدعى به متى كان بيديهما، مثل أن يكونا بدكان فكالزوجين.

قوله: (فإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها). إذا كانت البينة للمدعي وحده، وكانت العين في يد المدعى عليه، فإنه يحكم له بها من غير يمين. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[١١]. قال المصنف: بغير خلاف في المذهب[١٢]. ثم قال: قال الأصحاب: ولا فرق بين الحاضر والغائب، والحي والميت، والعاقل والمجنون، والصغير والكبير. وقال

(١) ٢/ ٢٢٠.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٨.
(٣) الصغرى ٢/ ٣٧٢، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٩.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٤٨.
(٥) ١١/ ٢٥٧.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٠.
(٧) ١٤/ ٣٣٦.
(٨) ١١/ ٢٥٧.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٠.
(١٠) الفروع ١١/ ٢٥٧.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٢.
(١٢) المغني ١٤/ ٢٨١.

الشافعي: إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه، حلف المشهود له؛ لأنه يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء، فيقوم الحاكم مقامه[1]. قال المصنف: وهذا حسن. ومال إليه[2]. قلت: قد تقدمت هذه المسألة بأعم من هذا في قول المصنف في باب طريق الحكم وصفته: وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد، أو ميت، أو صبي أو مجنون، وله بينة، سمعها الحاكم وحكم بها. وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه، ولا من شيء منه؟ على روايتين. وذكرنا الصحيح من المذهب منهما هناك. ثم رأيت الزركشي حكى كلامه في المغني. وقال: هذا عجيب منه، فإنه ذكر في مختصره ومختصر غيره أن الدعوى إذا كانت على غائب، أو غير مكلف فهل يحلف مع البينة؟ على الروايتين[3]. انتهى. وإن كانت البينة للمدعى عليه وحده، فلا يمين عليه على المذهب. وفيه احتمال. ذكره المصنف.

قوله: (وإن كان لكل واحد بينة حكم بها للمدعي، في ظاهر المذهب). يعني تقدم بينة الخارج، وهو المدعي. وهو المذهب[4]. كما قال. وعليه جماهير الأصحاب وسواء كان بعد زوال يده أو لا. قال الإمام أحمد[5]: البينة للمدعي، ليس لصاحب الدار بينة. قال في الانتصار[6]: كما لا تسمع بينة منكر أوَّلا. قال الشارح[7]: هذا المشهور. قال الزركشي[8]: هذا المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. وقدمه في الفروع[10]، وغيره. وقال هو وغيره: هذا المذهب. وهو من المفردات. وعنه: إن شهدت بينة

(١) المغني ١٤/ ٢٨١.
(٢) المغني ١٤/ ٢٨١.
(٣) شرح الزركشي ٧/ ٤٠٣.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٤.
(٥) الفروع ١١/ ٢٨٣.
(٦) الفروع ١١/ ٢٨٣.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٥.
(٨) شرح الزركشي ٧/ ٤٠٠.
(٩) ٤٣٠.
(١٠) ١١/ ٢٨٣.

المدعى عليه أنها له، نتجت في ملكه أو قطيعة من الإمام، قدمت بينته، وإلا فهي للمدعي ببينته[1]. قال القاضي[2] فيهما: إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح، لم يحكم بها. رواية واحدة. وقال أبو الخطاب[3]: فيه رواية أخرى، أنها مقدمة بكل حال. يعني تقدم بينة الداخل بكل حال. واختارها أبو محمد الجوزي[4]. وعنه: يحكم بها للمدعي إن اختصت بينته بسبب أو سبق[5]. فعلى هذه الرواية والرواية الثانية: يكفي سبب مطلق على الصحيح. قدمه في الفروع[6]. وعنه: تعتبر إفادته للسبق[7].

فائدة: لو أقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت في ملكه، تعارضتا. على الصحيح من المذهب[8]. قدمه في الفروع[9]. وقدم في الإرشاد[10]: أن بينة المدعي تقدم. قوله: (فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل، فقال القاضي: تقدم بينة الداخل). كذا قال المصنف، والشارح[11]، وابن مُنَجَّا في شرحه[12]. وقدمه في الرعايتين[13]، والحاوي[14]. وجزم به في الوجيز[15]، وتسهيل الحلواني. قاله في تصحيح

(١) الفروع ١١/ ٢٨٣.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٦.

(٣) الهداية ٢/ ١٤٠.

(٤) الفروع ١١/ ٢٨٣.

(٥) الفروع ١١ / ٢٨٣.

(٦) ١١/ ٢٨٣.

(٧) الفروع ١١/ ٢٨٣.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٧.

(٩) ١١/ ٢٨٣.

(١٠) ٤٨٩.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٨.

(١٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٨٢.

(١٣) الصغرى ٢/ ٣٧٤، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٩.

(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٩.

(١٥) ٤٣٠.

المحرر[١]. وقيل: تقدم بينة الخارج. وقيل: يتعارضان. وأطلقهن في النظم وغيره.

فائدتان:

إحداهما: لو كانت في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما بينة أنه اشتراها من زيد، أو اتهبها منه. فعنه: أنه كبينة الداخل والخارج على ما سبق[٢]. وهي المذهب عند القاضي[٣]، وعنه: يتعارضان[٤]؛ لأن سبب اليد نفس المتنازع فيه، فلا تبقى مؤثرة؛ لأنهما اتفقا على أن ملك هذه الدار لزيد. وهذه الرواية اختيار أبي بكر[٥]، وابن أبي موسى[٦]، وصاحب المحرر[٧]، والرعايتين[٨]، والحاوي، وغيرهم. وهو المذهب[٩]. واختار أبو بكر هنا[١٠]، وابن أبي موسى[١١]: أنها ترجح بالقرعة. ونص عليه في رواية ابن منصور[١٢].

الثانية: لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج، وتعديلها. على الصحيح من المذهب[١٣]. وفيه احتمال، وتسمع بعد التعديل قبل الحكم، وبعده قبل التسليم، وأيها يقدم؟ فيه الروايات. وإن كانت بينة أحدهما غائبة حين رفعنا يده، فجاءت وقد ادعى المدعي ملكا مطلقا، فهي

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٥٩.
(٢) الهداية ٢/ ١٤١.
(٣) الهداية ٢/ ١٤١.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٠.
(٥) الهداية ٢/ ١٤١.
(٦) الإرشاد ٥٠٠.
(٧) ٢/ ٢٣١.
(٨) الصغرى ٢/ ٣٧٣، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٠.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٠.
(١٠) الهداية ٢/ ١٤١.
(١١) الإرشاد ٤٩٩.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٠.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦١.

بينة خارج. وإن ادعاه مستندا إلى ما قبل يده، فهي بينة داخل، كما لو أحضرها بعد الحكم وقبل التسليم.

قوله: (القسم الثاني: أن تكون العين في أيديهما، فيتحالفان، وتقسم بينهما). لأن يد كل واحد منهما على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، فيمين كل واحد منهما على النصف الذي بيده. وهذا هو المذهب. وعليه الأصحاب[1]. وقطع به أكثرهم. وقال في الترغيب[2]: وعنه: يقرع. فمن قرع، أخذه بيمينه.

فائدة: لو نكلا عن اليمين فالحكم كذلك.

قوله: (وإن تنازعا مُسنَّاة[3] بين نهر أحدهما وأرض الآخر، تحالفا، وهي بينهما). هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[4]. وجزم به في الهداية[5]، والمُذْهَب[6]، والمستوعب[7]، والخلاصة[8]، والمحرر[9]، والنظم، والمغني[10]، والشرح[11]، وشرح ابن مُنجَّا[12]، والرعاية الصغرى[13]،

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٤.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٥.
(٣) المسنَّاة: سد يبنى لحجر ماء السيل أو النهر، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة. لسان العرب ١٤/ ٤٠٦ مادة (س ن أ).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٥.
(٥) ٢/ ١٤٠.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٥.
(٧) ٣/ ٣٧٥.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٥.
(٩) ١/ ٣٤٤.
(١٠) ٧/ ٤٥.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٥.
(١٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٨٤.
(١٣) ٢/ ٣٧٢.

والحاوي[1]، والفروع[2]، وغيرهم. وقيل: هي لرب النهر. وقيل: هي لرب الأرض.

قوله: **(وإن تنازعا صبيا في أيديهما، فكذلك)**. يعني صبيا دون التمييز فيتحالفان. وهو بينهما رقيق. جزم به في المغني[3]، والشرح[4]، وشرح ابن مُنجَّا[5]، والوجيز[6]، والهداية[7]، والمذهب[8]، والمستوعب[9]، والخلاصة[10].

قوله: **(وإن كان مميزا، فقال: إني حر، فهو حر، إلا أن تقوم بينة برقه)**. وهو المذهب[11] قال ابن مُنجَّا في شرحه[12]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[13]. وقدمه في المغني[14]، والشرح[15]، ونصراه. وقدمه في الهداية[16]، والمُذْهَب[17]، والمستوعب[18]، والخلاصة[19]. ويحتمل أن يكون كالطفل. وهو لأبي الخطاب في الهداية[20].

---

(1) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٥.

(2) ١١/ ٢٦٠.

(3) ١٤/ ٣١٧.

(4) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٦.

(5) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٨٤.

(6) ٤٣٠.

(7) ٢/ ١٤١.

(8) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٦.

(9) ٣/ ٣٧٩.

(10) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٦.

(11) المرجع السابق.

(12) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٨٥.

(13) ٤٣٠.

(14) ١٤/ ٣١٧.

(15) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٦.

(16) ٢/ ١٤١.

(17) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٦.

(18) ٣/ ٣٧٩.

(19) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٦.

(20) ٢/ ١٤١.

قوله: (فإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها - بلا نزاع - وإن كان لكل واحد بينة: قدم أسبقهما تاريخا). مثل أن تشهد إحداهما أنها له منذ سنة، وتشهد الأخرى أنها للآخر منذ سنتين، فتقدم أسبقهما تاريخا. وهذه رواية عن أحمد. نصرها القاضي[1]، وأصحابه. وقال: هذا قياس المذهب. وقطع به في الوسيلة، إذا كانت العين بيد ثالث. جزم به في الوجيز[2]. وقدمه في الشرح[3]. وظاهر كلام الخرقي[4] التسوية بينهما. وهو المذهب[5]. وإليه ميل المصنف[6]، والشارح[7]. وقدمه في المحرر[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والفروع[11]. قلت: وجزم به في الوجيز[12] أيضا. فقال أولا: وإن كان لكل واحد بينة، قدم أسبقهما تاريخا. وقال ثانيا: فإن شهدت بينة أحدهما بالملك له منذ سنة، وبينة الآخر بالملك له منذ شهر، فهما سواء. ولا يظهر الفرق بين المسألتين. والذي يظهر: أنه تابع المصنف في المسألة الأولى، وتابع المحرر في الثانية. فحصل الخلل والتناقض بسبب ذلك؛ لأن المصنف لم يذكر الثانية؛ لأنها عين الأولى. وصاحب المحرر لم يذكر الأولى؛ لأنها عين الثانية. وصاحب الوجيز جمع بينهما، وحصل له نظير ذلك في كتاب الصيد وباب الذكاة، فيما إذا رماه فوقع في ماء، أو ذبحه ثم غرق في ماء. كما تقدم التنبيه عليه.

---

(١) المصدر السابق. (٢) ٤٣١.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٩.

(٤) مختصر الخرقي ١٤٨.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٩.

(٦) المغني ١٤/ ٢٨٧.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٠.

(٨) ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩.

(٩) الصغرى ٢/ ٣٧٣، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٩.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٦٩.

(١١) ١١/ ٢٨٦.

(١٢) ٤٣١.

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو شهدت بينة باليد من سنة، وبينة باليد من سنتين. قاله في الانتصار[1].

قوله: (فإن وقتت إحداهما، وأطلقت الأخرى، فهما سواء). اختاره القاضي[2]، وغيره. وجزم به في الوجيز[3]. ونصره المصنف[4]، والشارح[5]. وهذا بناء من المصنف على ما قاله قبل ذلك، من تقديم أسبقهما تاريخا. والصحيح من المذهب أنهما سواء. على ما تقدم في التي قبلها. بل هنا أولى. وقدمه في الهداية[6]، والمذهب[7]، والمستوعب[8]، والخلاصة[9]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية[10]، والنظم. وصححه في تصحيح المحرر[11]. واختاره القاضي[12]، وغيره. ويحتمل تقديم المطلقة. قاله أبو الخطاب[13]. وفي مختصر ابن رزين[14]: تقدم المؤقتة.

قوله: (وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بالملك والنتاج، أو بسبب من أسباب الملك، فهل تقدم بذلك؟ على وجهين). أحدهما: لا تقدم بذلك، بل هما سواء. وهو

---

(١) الفروع ١١/ ٢٨٧.
(٢) الهداية ٢/ ١٤٠.
(٣) ٤٣١.
(٤) المغني ١٤/ ٢٨٧.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٠.
(٦) ٢/ ١٤٠.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧١.
(٨) ٣/ ٣٥٩.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١١٧١.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٧٣.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧١.
(١٢) الهداية ٢/ ١٤٠.
(١٣) الهداية ٢/ ١٤٠.
(١٤) الفروع ١١/ ٢٨٦.

المذهب. صححه في التصحيح[1]. وجزم به الخرقي[2]، وصاحب الوجيز[3]. وقدمه في المحرر[4]، والفروع[5]، والخلاصة[6]. **والوجه الثاني**: تقدم بذلك. وهو قول القاضي، وجماعة من أصحابه[7]، فيما إذا كانت العين في يد غيرهما. وعنه: تقدم بسبب مفيد للسبق[8]، كالنتاج والإقطاع. قال في المحرر[9]، والفروع[10]، وغيرهما: فعليها والتي قبلها المؤقتة والمطلقة سواء. وقيل: تقدم المطلقة. فجعل الخلاف المتقدم في المسألة التي قبل هذه مبنيا على هاتين الروايتين. وفي منتخب الأدمي البغدادي[11]: تقدم ذات السببين على ذات السبب، وشهود العين على الإقرار.

قوله: (ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد). وهو المذهب. وعليه الأصحاب[12]. وجزم به في المحرر[13]، والوجيز[14]، والمُنوَّر[15]، وغيرهم. وقدمه في المغني[16]، والشرح[17]،

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧١.
(٢) مختصر الخرقي ١٤٨.
(٣) ٤٣١.
(٤) ٢/ ٢٢٨.
(٥) ١١/ ٢٨٦.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧١.
(٧) الفروع ١١/ ٢٨٦.
(٨) الفروع ١١/ ٢٨٦.
(٩) ٢/ ٢٢٨.
(١٠) ١١/ ٢٨٦.
(١١) الفروع ١١/ ٢٨٦.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) ٢/ ٢٢٨.
(١٤) ٤٣١.
(١٥) ٤٦٥.
(١٦) ١٤/ ٢٨٧، ٢٨٨.
(١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٢.

والفروع[1]، وغيرهم. قال في الرعاية الصغرى[2]: هذا الأشهر. ويتخرج تقديم أكثرهما عددا.

قوله: (ولا باشتهار العدالة). وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[3]. ونص عليه[4]. وجزم به في المُنوَّر[5]. وصححه في النظم، وتصحيح المحرر[6]. وقدمه في المغني[7]، والشرح[8]، والفروع[9]، والهداية[10]، والمُذْهَب[11]، والمستوعب[12]، والخلاصة[13]. وعنه: تقدم من اشتهرت عدالته[14]. جزم به في الوجيز[15]. واختاره ابن أبي موسى[16]، وأبو الخطاب[17]، وأبو محمد الجوزي[18]. وقال: ويتخرج منه الترجيح بالعدل. وحكاهما في المحرر[19] وجهين وأطلقهما.

(1) ١١/ ٢٨٦.
(2) ٢/ ٣٧٠.
(3) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٣.
(4) الفروع ١١/ ٢٨٦.
(5) ٤٦٥.
(6) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٣.
(7) ١٤/ ٢٨٧.
(8) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٤، ١٧٥.
(9) ١١/ ٢٨٦.
(10) ٢/ ١٤٠.
(11) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٣.
(12) ٣/ ٣٦١.
(13) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٣.
(14) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٣.
(15) ٤٣١.
(16) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٣.
(17) الهداية ٢/ ١٤٠.
(18) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٤.
(19) ٢/ ٢٢٨.

قوله: (ولا الرجلان على الرجل والمرأتين). هذا المذهب[1]. جزم به في الوجيز، والمذهب، والمُنوَّر[2]، ومنتخب الأدمي[3]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[4]، والمغني[5]، والشرح[6]، والفروع[7]، والرعايتين[8]، والحاوي[9]، وغيرهم. وقيل: يقدم الرجلان على الرجل والمرأتين. قال الشارح[10] بعد ذكر هذه المسائل الثلاث، وقدم أنه لا ترجيح بذلك: ويتخرج أن ترجح بذلك، مأخوذا من قول الخرقي: ويقدم الأعمى أوثقهما في نفسه[11]. وقاله أبو الخطاب في الهداية[12]؛ لأن أحد الخبرين يرجح بذلك، فكذلك الشهادة ولأنها خبر؛ ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود، وإذا كثر العدد، وقويت العدالة، كان الظن أقوى. قاله الشارح[13].

قوله: (ويقدم الشاهدان على الشاهد واليمين في أحد الوجهين). أحدهما: لا يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين. وهو المذهب[14]، على ما اصطلحناه. جزم به في المُنوَّر[15].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٤.
(٢) ٤٦٥.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٤.
(٤) ٢/ ٢٢٨. (٥) ١٤/ ٢٨٨.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٤.
(٧) ١١/ ٢٨٦.
(٨) الصغرى ٢/ ٣٧٠، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٤.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٤.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٢، ١٧٣.
(١١) مختصر الخرقي ٢٤، في باب استقبال القبلة.
(١٢) ٢/ ١٤٠.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٣.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٥.
(١٥) ٤٦٥.

وصححه في النظم، وتصحيح المحرر[١]. وقدمه في الفروع[٢]. **والوجه الثاني**: يقدمان على الشاهد واليمين. اختاره المصنف[٣]، والشارح[٤]. وصححه في التصحيح[٥]، والخلاصة[٦]. وجزم به في الوجيز[٧]. قلت: وهو الصواب. وهو المذهب[٨].

قوله: (وإذا تساوتا تعارضتا). بلا نزاع.

وقوله: (وقسمت العين بينهما بغير يمين). يعني إذا كانت العين في أيديهما. وهذا إحدى الروايات، فتقدم البينتان بقسمة العين بينهما بغير يمين. وجزم به في الوجيز[٩]. وصححه في المغني[١٠]، والشرح[١١]. وعنه: أنهما يتحالفان كمن لا بينة لهما. فيسقطان بالتعارض[١٢]. وهذه الرواية هي المذهب[١٣]. وجزم به في العمدة[١٤]. وعليها جماهير الأصحاب[١٥]. قال في الفروع[١٦]: اختاره الأكثر، وهو الذي ذكره الخرقي[١٧]. وقدمه في المحرر[١٨]،

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٥.

(٢) ١١/ ٢٨٦.

(٣) ١٤/ ٢٨٦.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ٤٣١.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٥.

(٩) ٤٣١.

(١٠) ١٤/ ٢٨٦.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٦.

(١٢) المقنع ٢٩ / ١٧٥.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٦.

(١٤) ١٣٨.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٦.

(١٦) ١١/ ٢٨٤.

(١٧) مختصر الخرقي ١٤٨.

(١٨) ٢/ ٢٢٨.

والرعايتين[١]، والفروع[٢]. قال الزركشي[٣]: اختاره كثير من الأصحاب. قال: ولعل منشأ الخلاف إذا تعارض الدليلان، هل يتوقف المجتهد أو يتخير في العمل بأحدهما؟ فيه خلاف. انتهى. ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به. قاله المصنف[٤]، والشارح[٥]، وصاحب الفروع[٦]، وغيرهم. وقال الزركشي في الصلح[٧]، عند قول الخرقي، وكذلك إذا كان محلولا من بنائهما وصفة اليمين. قال أبو محمد: أن يحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له. ولو حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له، دون صاحبه، جاز، وكان بينهما. قال الزركشي[٨]: قلت الذي ينبغي أن تجب اليمين على حسب الجواب. انتهى. وعنه: أنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها[٩]. فتستعمل البينتان بالقرعة. ونصر في عيون المسائل[١٠]، أنهما يستهمان على من يحلف وتكون العين له. ونقله صالح[١١]. قال الزركشي[١٢]: ورد رواية بالقرعة، فيحتمل أنها بين البينتين. وهو ظاهر ما في الروايتين للقاضي[١٣]. ويحتمل أنها بين المتداعيين. وهو الذي حكاه الشريف[١٤]، فقال: وعنه يقرع

---

(١) الصغرى ٢/ ٣٧٠، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٦.
(٢) ١١/ ٢٨٧.
(٣) شرح الزركشي ٧/ ٤٠٤.
(٤) المغني ١٤/ ٢٨٨.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٦.
(٦) ١١/ ٢٥٥.
(٧) ٤/ ١٠٧، ١٠٨.
(٨) شرح الزركشي ٤/ ١٠٨.
(٩) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢/ ١٠٣.
(١٠) الفروع ١١/ ٢٨٤.
(١١) عن الإمام أحمد - رحمه الله - الفروع ١١/ ٢٨٤.
(١٢) شرح الزركشي ٧/ ٤٠٥.
(١٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى ٣/ ١٠٤.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٧.

بينهما. إلا أن شيخنا كان يقول: يقرع بين المتداعيين، لا البينتين[1]. انتهى. وحكى ابن شهاب في عيون المسائل[2] رواية، أنه يوقف الأمر حتى يتبين، أو يصطلحا عليه. وذكر في الوسيلة[3]: الرواية الأولى والثانية، فيما إذا كانت العين بيد أحدهما. وقال في الفروع[4]: وعلى الرواية الأولى والثالثة، هل يحلف كل واحد منهما للآخر؟ فيه روايتان. قال شيخنا في حواشيه على الفروع: أما على رواية القرعة فلا يظهر حلف كل واحد منهما للآخر، بل الذي يحلف هو الذي تخرج له القرعة، وهكذا ذكرها في المقنع[5]، والكافي[6]، والمحرر[7]، والرعاية[8]. فلعل كلام المصنف[9] وهم[10]. انتهى.

تنبيه: قوله: (في الرواية الأولى). قسمت العين بينهما بغير يمين، هو الصحيح على هذه الرواية. جزم به في المحرر[11]، والقواعد الفقهية[12]، والوجيز[13]، وغيرهم. وصححه المصنف في المغني[14]، والشارح[15]. وقدمه في الرعاية[16] في موضع. وعنه: يحلف كل واحد منهما

(١) حواشي ابن قندس على الفروع ١١/ ٢٨٥.

(٢) الفروع ١١/ ٢٨٧.

(٣) الفروع ١١/ ٢٨٥.

(٤) ١١/ ٢٨٥.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٢.

(٦) ٤/ ٤٨٩.

(٧) ٢/ ٢٢٨.

(٨) الصغرى ٢/ ٣٧٤.

(٩) يقصد بالمصنف - والله أعلم - ابن مفلح، صاحب الفروع.

(١٠) حاشية ابن قندس على الفروع مع كتاب الفروع ١١/ ٢٨٥.

(١١) ٢/ ٢٢٨.

(١٢) ٤١٩.

(١٣) ٤٣١.

(١٤) ١٤/ ٢٨٦.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٧٧.

(١٦) الصغرى ٢/ ٣٧٤.

للآخر[١]. اختاره الخرقي[٢]، وغيره. وقوله في الرواية الثانية: كمن لا بينة لهما. تقدم حكم ذلك في أول هذا القسم.

قوله: (فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، لم تسمع البينة على ذلك، حتى يقول: وهي في ملكه، وتشهد البينة به). فإذا قاله وشهدت البينة به، حُكم له بها. وكذا، لو شهدت أنه باعه إياها، وسلمها إليه، حُكم له بها، فإن لم يذكر إلا التسليم، لم يُحْكم. وقال في الكافي[٣]: إذا كانت في يد زيد دار، فادعى آخر أنه ابتاعها من غيره، وهي ملكه، وأقام بذلك بينة، حُكم له بها، وإن شهدت أنه باعه إياها، وسلمها إليه، حُكم له بها؛ لأنه لم يسلمها إليه إلا وهي في يده، وإن لم يذكر الملك ولا التسليم، لم يُحكم له بها؛ لأنه لا يمكن أن يبيعه ما لا يملكه، فلا يُزال به صاحب اليد. فظاهر كلامه[٤] أن الشهادة بالتسليم كافية في الحكم له بها. وقال في الفروع[٥]: وإن أقام كل واحد بينة بشرائها من زيد بكذا. وقيل: أو لم يقل: وهي في ملكه، بل تحت يده وقت البيع. فظاهر ما قدمه اشتراط الشهادة بالملك، كما هو ظاهر المقنع. والقول الثاني: موافق لظاهر الكافي. واعلم أن فرض هذه المسألة فيما إذا كانت العين في يد غير البائع، كما صرح به في الكافي[٦]، وغيره.

تنبيهات:

أحدها: قوله: (فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين تعارضتا). مراده، إذا لم يؤرخا. قاله في الفروع[٧]، وغيره. فإن كانت في يد أحدهما، انبنى ذلك على بينة الداخل والخارج. على ما تقدم.

---

(١) مختصر الخرقي ١٤٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ٤/ ٤٩٥.
(٤) المقصود: ابن قدامة في الكافي.
(٥) ١١/ ٢٨٧.
(٦) ٤/ ٤٩٥.
(٧) ١١/ ٢٨٧.

الثاني: قوله: (وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه، ووقفها عليه، أو أعتقه، قدمت بينته). بلا نزاع. قال في المحرر[1]، والرعاية[2]، وغيرهما: قدمت بينته، داخلا كان أو خارجا. قال في الفروع[3]: قدمت الثانية، ولم ترفع يده، كقوله: (أبرأني من الدين).

الثالث: قوله: (ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي، خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها، فهي للمرأة). سواء كانت داخلة، أو خارجة.

قوله: (**القسم الثالث: تداعيا عينا في يد غيرهما**). اعلم أنهما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما، فلا يخلو؛ إما أن يقر بها لهما، أو ينكرهما ولم ينازع فيها، أو يدعيها لنفسه، أو يقر بها لأحدهما بعينه، أو يقر بها لأحدهما لا بعينه، فيقول: لا أعلم عينه منهما. أو يقر بها لغيرهما. فإن أقر بها لهما، فهي لهما؛ لكل واحد منهما الجزء الذي أقر به. جزم به في الشرح[4]، وغيره. وإن أقر بها لأحدهما، وقال: لا أعرف عينه منهما. فتارة يصدقانه، وتارة يكذبانه، أو أحدهما. فإن صدقاه، لم يحلف، وإن كذباه، أو أحدهما حلف يمينا واحدة، ويقرع بينهما، فمن قرع، حلف، وهي له. هذا المذهب[5]، نص عليه[6]. وهو من مفردات المذهب[7]. وفيه وجه آخر، أنه لا يحلف. ذكره في القاعدة الأخيرة[8]. قال الزركشي: ولم يتعرض الخرقي لوجوب اليمين على المقر. وكذلك الإمام أحمد في رواية ابن منصور. إذا

(١) ٢/ ٢٣٠.
(٢) الصغرى ٢/ ٣٧٤.
(٣) ١١/ ٢٩٠.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٢.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٢.
(٦) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه برواية ابن منصور الكوسج ٢/ ٣٢.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٢.
(٨) القواعد الفقهية ٤٠٢.

قال: أودعني أحدهما لا أعرفه عينا. أقرع بينهما. وحمله القاضي على ما إذا صدقاه في عدم العلم[1]. فعلى الأول: إن عاد فبيَّنَهُ، فقيل: كتبيينه ابتداء. ونقل الميموني[2]: إن أبى اليمين من قرع، أخذهما أيضا. وقيل لجماعة من الأصحاب: لا يجوز أن يقال: ثبت الحق لأحدهما لا بعينه بإقراره، وإلا لصحت الشهادة لأحدهما لا بعينه. فقالوا: الشهادة لا تصح لمجهول ولا به. ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله، فإن نكل قدمت. ويحلف للمقروع إن كذبه، فإن نكل، أُخذ منه بدلها[3]. وإن أقر بها لأحدهما بعينه، حلف وهي له. ويحلف أيضا: المقر للآخر. على الصحيح من المذهب[4]. وقيل: لا يحلف له. فعلى المذهب، إن نكل أُخذ منه بدلها. فإذا أخذها المقر له، فأقام الآخر بينة، أخذها منه. قال في الروضة[5]: وللمقر له قيمتها على المقر. وإن أنكرهما ولم ينازع، فقال في الفروع[6]: نقل الجماعة عن أحمد، - وجزم به الأكثر - يقرع بينهما، كإقراره لأحدهما لا بعينه. وقال في الواضح[7]: وحكى أصحابنا: لا يقرع؛ لأنه لم يثبت لهما حق كشهادة البينة بها لغيرهما، وتقر بيده حتى يظهر ربها. وكذا في التعليق منعا. أومأ إليه أحمد، ثم تسليما. فعلى الأول: إن أخذها من قرع، ثم علم أنها للآخر فقد مضى الحكم. نقله المروذي[8]. وقدمه في الفروع. وقال في الترغيب[9]، في التي بيد ثالث غير منازع ولا بينة كالتي بيديهما. وذكره ابن رزين، وغيره. قال في الترغيب[10]:

---

(١) شرح الزركشي ٧/ ٤٠٨.

(٢) الفروع ١١/ ٢٥٩.

(٣) الفروع ١١/ ٢٥٩.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٣.

(٥) الفروع ١١/ ٢٥٨.

(٦) ١١/ ٢٥٨.

(٧) ١١/ ٢٥٩.

(٨) الفروع ١١/ ٢٥٩.

(٩) الفروع ١١/ ٢٥٩.

(١٠) المصدر السابق.

ولو ادعى أحدهما الكل، والآخر النصف، فكالتي بيديهما؛ إذ اليد المستحقة الوضع كموضوعة. وفي الترغيب[1] أيضا: لو ادعى كل واحد نصفها، فصدق أحدهما وكذب الآخر ولم ينازع، فقيل: تسلم إليه. وقيل: يحفظه حاكم. وقيل: يبقى بحاله. ونقل حنبل[2]، وابن منصور[3] في التي قبلها، لمدعي كلها نصفها، ومن قرع في النصف الآخر، حلف وأخذه. قال في القاعدة الأخيرة[4]: وإن قال من هي في يده: ليست لي، ولا أعلم لمن هي؟ ففيها ثلاثة أوجه. **أحدها**: يقترعان عليها، كما لو أقر بها لأحدهما مبهما. **والثاني**: تجعل عند أمين الحاكم. **والثالث**: تقر في يده. والأُولى: ظاهر كلام أحمد في رواية صالح، وأبي طالب، وأبي النضر[5]، وغيرهم. والوجهان الأخيران مخرجان من مسألة من في يده شيء معترف بأنه ليس له، ولا يعرف مالكه، فادعاه معين، فهل يدفع إليه أم لا؟ وهل يقر في يد من هو في يده، أم ينتزعه الحاكم؟ فيه خلاف. انتهى. وإن ادعاها لنفسه وهو قول المصنف: وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه، فقال القاضي: يحلف لكل واحد منهما، وهي له. وهو المذهب[6]. قدمه في الفروع[7]، وغيره. وجزم به في المحرر[8]، والوجيز[9]. وقال أبو بكر[10]: بل يقرع بين المدعين، فتكون لمن تخرج له القرعة. وقال الشارح[11]: ينبني على أن البينتين إذا تعارضتا

(١) المصدر السابق.
(٢) الفروع ١١/ ٢٦٠.
(٣) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه برواية ابن منصور الكوسج ٢/ ٨٠.
(٤) القواعد الفقهية ٤٠٢.
(٥) القواعد الفقهية ٤٠٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٤.
(٧) ١١/ ٢٥٨.
(٨) ٢/ ٢١٨.
(٩) ٤٣١.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٩٠.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٩٠.

لا تسقطان، فرجحت إحدى البينتين بالقرعة. فعلى المذهب إن نكل أخذها منه أو بدلها، أو اقترعا عليها. على الصحيح من المذهب[1]. جزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في المحرر[3]، والحاوي[4]، والفروع[5]، وغيرهم. ويحتمل أن يقتسماها كما لو أقر بها لهما ونكل عن اليمين. قال في الوجيز[6]: وإن نكل لزم لهما العين أو عوضها. وقال الشيخ تقي الدين[7] قد يقال: تجزئ يمين واحدة. ويقال: إنما تجب العين، يقترعان عليها. ويقال: إذا اقترعا على العين، فمن قرع، فللآخر أن يدعي عليه بها. ويقال: إن القارع هنا يحلف ثم يأخذها؛ لأن النكول غايته أنه بدل. والمطلوب هنا ليس بدل العين، فيجعل كالمقر، فيحلف المقر له. فإن أقر لغيرهما فقد تقدم مستوفى في باب طريق الحكم وصفته.

فائدة: لو لم تكن بيد أحد فنقل صالح[8]، وحنبل[9]، هي لأحدهما بقرعة، كالتي بيد ثالث. وقدمه في الفروع[10]. وذكر جماعة، تقسم بينهما كما لو كانت بيديهما. وقدمه في المحرر[11]، والرعايتين[12]، والحاوي[13].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٥.
(٢) ٤٣١.
(٣) ٢/ ٢١٨.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٥.
(٥) ١١/ ٢٥٨.
(٦) ٤٣١.
(٧) الفروع ١١/ ٢٥٨.
(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢/ ١٠٣.
(٩) الفروع ١١/ ٢٦٠.
(١٠) ١١/ ٢٦٠.
(١١) ٢/ ٢١٩.
(١٢) الصغرى ٢/ ٣٧٣، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٥.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٥.

قوله: (فإن كان المدعى عبدا، فأقر لأحدهما، لم يرجح بإقراره، وإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها). وجزم به في الشرح[١]، وشرح ابن مُنَجَّا[٢]، والهداية[٣]، والمُذْهَب[٤]، والمستوعب[٥]، والخلاصة[٦]. وقال في الفروع[٧]: وإن ادعيا رق بالغ ولا بينة، فصدقهما، فهو لهما، وإن صدق أحدهما، فهو له، كمدع واحد. وفيه رواية ذكرها القاضي، وجماعة، وعنه: لا يصح إقراره؛ لأنه متهم. نصره القاضي، وأصحابه. وإن جحد، قبل قوله. على الصحيح من المذهب[٨]. وحكي: لا يقبل قوله. انتهى.

قوله: (وإن كان لكل واحد بينة، تعارضتا، والحكم على ما تقدم). وكذا قال الشارح[٩]، وابن مُنَجَّا في شرحه[١٠]. وقال في الفروع[١١] فيما إذا ادعيا رق بالغ: وإن أقاما بينتين تعارضتا، ثم إن أقر لأحدهما، لم يرجح به على رواية استعمالها. وظاهر المنتخب[١٢]، مطلقا.

فائدة: لو أقام بينة برقه، وأقام بينة بحريته، تعارضتا. على الصحيح من المذهب[١٣]. قدمه

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٦.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٩٠.
(٣) ٢/ ١٤١.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٥.
(٥) ٣/ ٣٧٩.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٦.
(٧) ١١/ ٢٩٠.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٦.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٦ - ١٨٨.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٩١.
(١١) ١١/ ٢٩١.
(١٢) الفروع ١١/ ٢٩١.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٧.

في الفروع[١]، والمحرر[٢]، والنظم، والرعايتين[٣]، والحاوي[٤]. وقيل: تقدم بينة الحرية. وقيل: عكسه.

فائدة: لو كانت العين بيد ثالث أقر بها لهما أو لأحدهما لا بعينه، أو ليست بيد أحد، وأقاما بينتين، ففيها روايات التعارض. على الصحيح من المذهب[٥]. قدمه في الفروع. وقال في الترغيب[٦]: إن تكاذبا فلم يُمكن الجمع، فلا، كشهادة بينة بقتل في وقت بعينه، وأخرى بالحياة فيه. ونقل جماعة: القرعة هنا، والقسمة فيما بأيديهما. واختاره جماعة. وقال في عيون المسائل[٧]: إن تداعيا عينا بيد ثالث، وأقام كل واحد البينة أنها له، سقطتا، واستهما على من يحلف، وتكون العين له. والثانية: يقف الحكم حتى يأتيا بأخرى. قال: لأن إحداهما كاذبة، فسقطتا كما لو ادعيا زوجية امرأة، وأقام كل واحد البينة، وليست بيد أحدهما، فإنهما يسقطان. كذا هنا.

قوله: (وإن أقر صاحب اليد لأحدهما، لم يرجح بذلك). يعني، إذا أقاما بينتين بعد أن أنكرهما. وإقامة [البينتين][٨]؛ تارة تكون قبل إقراره لأحدهما، وتارة تكون بعد إقراره؛ فإن أقاماهما قبل إقراره - وهو مراد المصنف هنا - فحكم التعارض بحاله، وإقراره باطل، على روايتي الاستعمال. وهو صحيح مسموع على رواية التساقط. قاله في المحرر[٩]، والفروع[١٠]، والحاوي[١١]، وغيرهم من الأصحاب. وإن كان إقراره قبل إقامة البينتين،

---

(١) ١١/ ٢٩١.

(٢) ٢/ ٢٣٥.

(٣) الصغرى ٢/ ٣٧٥، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٨.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٨٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع ١١/ ٢٨٧.

(٧) الفروع ١١/ ٢٨٧.

(٨) في الأصل: (البينة)، والمثبت من الإنصاف.

(٩) ٢/ ٢٣١.

(١٠) ١١/ ٢٨٧.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٩٠.

فالمقدمة كبينة الداخل، والمؤخرة كبينة الخارج فيما ذكره في المحرر[1]، والحاوي[2]، والفروع[3]، وغيرهم.

فائدة: ولو ادعاها أحدهما، والآخر نصفها، وأقاما بينتين، فهي لمدعي الكل. إن قدمنا بينة الخارج، وإلا فهي لهما. وإن كانت بيد ثالث، فقد ثبت أحد نصفيها لمدعي الكل، وأما النصف الآخر، فهل يقتسمانه، أو يقترعان عليه، أو يكون للثالث مع يمينه؟ على روايات التعارض. قاله في المحرر[4]، وغيره. قال في الفروع[5]: فلمدعي كلها نصف، والآخر للثالث بيمينه. وعلى استعمالها، يقتسمانها، أو يقترعان.

قوله: (وإن كان في يد رجل عبد، فادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدا أعتقه، وأقام كل واحد بينة، انبنى على بينة الداخل والخارج). مراده، إذا كانت البينتان مؤرختين بتاريخ واحد، أو مطلقتين، أو إحداهما مطلقة. ونقول: هما سواء. قاله الشارح[6]، وابن مُنجَّا[7]. فإن كان في يد المشتري، فالمشتري داخل، والعبد خارج. هذا إحدى الروايتين. وجزم به ابن مُنجَّا في شرحه[8]. قال في المحرر[9]: ولو كان العبد بيد أحد المتداعيين، أو يد نفسه، وادعى عتق نفسه، وأقاما بينتين بذلك، صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تعارضتا. نص عليه[10]، إلغاءً لهذه اليد للعلم بمستندها. واختاره أبو بكر. وعنه: أنها يد

(١) ٢/ ٢٣١.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٩٠.

(٣) ١١/ ٢٨٧.

(٤) ٢/ ٢٣١.

(٥) ١١/ ٢٨٧.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٩٦، ١٩٧.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٩٣.

(٨) المصدر السابق.

(٩) ٢/ ٢٣١.

(١٠) المحرر ٢/ ٢٣١.

معتبرة، فلا تعارض. بل الحكم على الخلاف في الداخل والخارج[1]. وهذه الرواية هي التي جزم بها المصنف.

قوله: (وإن كان العبد في يد زيد - يعني البائع - فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عينا في يد غيرهما). على ما تقدم قريبا. قال في المحرر[2]، والفروع[3]، وغيرهما: ومن ادعى أنه اشترى أو اتهب من زيد عبده، وادعى آخر كذلك، أو ادعى العبد العتق، وأقاما بينتين بذلك، صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تعارضتا. فيسقطان أو تقسم، فيكون نصفه مبيعا ونصفه حرا. ويسري العتق إلى جميعه، إن كان البائع موسرا، ويقرع كما سبق. وعنه: تقدم بينة العتق[4]. لإمكان الجمع.

قوله: (وإن كان في يد رجل عبد، فادعى عليه رجلان، كل واحد منهما أنه اشتراه مني بثمن سماه، فصدقهما، لزمه الثمن لكل واحد منهما، وإن أنكرهما، حلف لهما وبرئ، وإن صدق أحدهما، لزمه ما ادعاه، وحلف للآخر، وإن كان لأحدهما بينة، فله الثمن، ويحلف للآخر - بلا نزاع أعلمه - وإن أقام كل واحد منهما بينة، فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما، أو إطلاقهما، أو إطلاق إحداهما وتأريخ الأخرى، عمل بهما). وهذا المذهب[5]. جزم به في الشرح[6]، وشرح ابن مُنجَّا[7]، والوجيز[8]. وقدمه في المحرر[9]، والحاوي[10]، والفروع[11]. وقيل: إن لم يؤرخا، أو إحداهما، تعارضتا.

---

(1) المحرر ٢/ ٢٣٢.
(2) ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨.
(3) ١١/ ٢٩٠.
(4) المحرر ٢/ ٢٢٨.
(5) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٩٩.
(6) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٠، ٢٠١.
(7) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٩٤.
(8) ٤٣١.
(9) ٢/ ٢٢٩.
(10) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ١٩٩.
(11) ١١/ ٢٨٩.

قوله: (وإن اتفق تاريخهما، تعارضتا، والحكم على ما تقدم في تعارض البينتين). وهذا بلا نزاع.

قوله: (وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف، وأقام بينة، قدم أسبقهما تاريخا). بلا نزاع وهي له. قال في الفروع[1]: وللثاني الثمن. فإن لم تسبق إحداهما تعارضتا. يعني، فيها روايات التعارض بلا نزاع. فعلى رواية القسمة، يتحالفان، ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن، وله الفسخ. فإن فسخ رجع بكل الثمن، فلو فسخ أحدهما، فللآخر أخذه كله. على الصحيح من المذهب[2]. قدمه في الفروع[3]. قال في المغني[4]: هذا إذا لم يكن حُكِم له بنصفها ونصف الثمن. وعلى رواية القرعة، هو لمن قرع، وعلى رواية التساقط، يعمل كما سبق.

تنبيه: يشترط أن يقول عند قوله: باعني إياه بألف. فيقول: وهو ملكه. على الصحيح من المذهب[5]. وقيل: يصح، ولو لم يقل ذلك، بل قال: وهي تحت يده وقت البيع. وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله: فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، لم تسمع البينة حتى يقول: وهي ملكه.

فائدة: لو أطلقت البينتان أو إحداهما في هذه المسألة، تعارضتا في الملك إذن لا في الشراء، لجواز تعدده. وإن ادعاه البائع إذن لنفسه قبل، إن سقطتا، فيحلف يمينا. على الصحيح من المذهب[6]. وقيل: يمينين. وإن قلنا: لا يسقطان. عمل بها بقرعة، أو يقسم لكل واحد نصفها بنصف الثمن. على روايتي القرعة والقسمة.

---

(١) ١١/ ٢٨٨.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠١.

(٣) ١١/ ٢٨٩.

(٤) ١٤/ ٢٩٨.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٢.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٢.

وقوله: (وإن قال أحدهما: غصبني إياه، وقال الآخر: ملكنيه، أو أقر لي به. وأقام كل واحد بينة، فهي للمغصوب منه. ولا يغرم للآخر شيئا). بلا نزاع؛ لأنه لا تعارض بينهما، لجواز أن يكون غصبه من هذا، ثم ملكه الآخر.

فائدة: لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل كل الدار. وأقاما بينتين. فقيل: تقدم بينة المستأجر للزيادة. وقيل: يتعارضان. ولا قسمة هنا. قدمه في المغني[1]، والشرح[2]، والرعاية الكبرى[3]. وأطلقهما في الفروع[4]. وتقدم في أوائل طريق الحكم وصفته: ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى، وما لا يصح.

(١) ١٤/ ٣٢٩.

(٢) لم أجده.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٣.

(٤) ١١/ ٢٨٩.

باب
تعارض البينتين

وإن يتداعى اثنان عينا فمن أتى ... ببينة فاحكم له بتأيد
وإن جاء كل بالشهود فان تكن ... بأيديهما أو في يديك فيحدد
الجميع أو يفرق للجميع أو لواحد ... ولم يعين أو خلا العين عن يد
فقد سقطا واحكم لفقدان شهد ... وعنه بل استعمل وللقارع اشهد
بها مع يمين الاحتياط وعنه بل ... لتقسم والإيلاء بينهم اعضد
وليس بترجيح بمحض شهد ... ذكورا على ذات الديون وخرد
والاثنان مع عدل وإيلاء زائد ... العداد ومشهور القبول بأجود
وسيان من تشهد بأسباب ملكه ... ومطلقه أو سبقه مع مبعد
وعنه بذات السبق والسبب احكمن ... وعنه ان يفد ذا سبقا احكم به قد
كالانتاج والاقطاع لا الإرث والشرا ... ونحوهما من جائز بتعدد
ففي تين سوي مطلقا ومقيدا ... بوقت وقيل احكم بمن لم يقيد
ودعوى ابتياع من فتى وهي ملكه ... أو البيع والتسليم لا تتردد
وفرع على ما مر عند تعارض ... الشهود بملك عن يزيد ومزيد
وشهد عتق وانتقال عن الذي ... له شهد بالملك قلد تسدد
كذا شهد الدعوى باصداق زوجة ... له لا شهود الإرث عنه فقلد

فصل

ومن يدعي عينا في يد الغير خارج ... وذو اليد .. سمي داخلا وبشهد

يقدم في المشهور شهد خارج ... وعن أحمد بل داخل هو ذو اليد

وعنه التي تنبي بأسباب ملكه ... أو السبق قدم في التعارض ترشد

وعنه ان تكن أسباب ملك مفيدة ... لـسـبـق فـقـدمـهـا وإلا فبعد

فشهد عتق وانتقال عن الذي ... له شهد بالملك أطلق وقلد

كذا شهد الدعوى باصداق زوجة ... لـه لا شهود الإرث عنه فأبد

وأيهما قدمت لم يحلف الذي ... قضيت له حتما ولو كان ذا يد

وذو اليد إن يشهد بنقلتها له ... من المدعي مع عكس ذي فتردد

فقيل كما لو أطلقاه وقيل بل ... تعارضا وأبو يعلى بها خص ذا اليد

كذلك دعوى خارجا أن ذا اليد ... أمين له في قبضها مع شهد

وإن كان ذا عبدا شهود بعتقه ... فبالأسبق احكم إن علمت تسدد

وإن جهل التاريخ كان تعارضا ... وذو اليد كالخالي على نص أحمد

وعن أحمد جا لاتعارض واعتبر ... هنا اليد كالداخل وكالخارج اعدد

وما بين نهر المرء مع أرض غيره ... من الحاجز اقسم بالتحالف ترشد

كذلك فاحكم في صبي تنازعا ... بأيديهما مع جهلنا سبب اليد

فلا تسمعن دعواه بعد بلوغه ... الحرار لسبق الحكم بالرق تعتد

ويسمع من ذي ميزة دون شهد ... برق وكالطفل اجعلن في مبعد

ودون شهود فامنعن رد بالغ ... بـانـكـاره مـع حـلـفـه للتأيد

وإن يعترف فاجعله من مصدقي الد ... دعـاوي أو فـردا أقـر له اشهد

كذا إن تعارض شهد الرق واجعل ... الجحود لرق حرا إن أسقطا قد

فصل

وإن يدعي كل شرا الفضل منه ... ذا المتاع بألف في متاع موجد

بـالايـلا لكل أبـره منكرا وإن ... تصدق شخصا يلتزم بالمنقد

له ولآت بالشهود بما ادعى ... وأمكن في المعقول صدق المعدد

لتعداد تاريخ أو اطلاق كل أو ... شهود فتى منهم وتاريخ شهد

ليعمل بكل منهما لاحتماله ... وإن لم يوات الصدق عارض كما ابتدي

وقد قيل مع إطلاق كل وبعضهم ... كمتحدي التاريخ عارض تسدد

وإن يـدعـي كـل شـراه بشهد ... تعارض بلا سبق وبالأسبق اقتد

وإن قال كل ذا المتاع غصبتني ... وآخـر قـد ملكتنيه بشهد

ليحكم بالمغصوب منه به ولا ... غرامة للثاني على صاحب اليد

وإن يدعي زوجية امـرأة فتى ... فصدقت احكم غير تهمى لمفرد

ولا يقبل الإقـرار منها لواحد ... إذا ما ادعاها اثنان دون تردد

وذو الشهد اجعلها له ثم إن يقم ... لـه شـهـد ثـان تـساقـطـتا قد

فصل

ومن يدعي مع شهد رق بالغ ... فيدع ذا حرية مع شهد
ففي الأشهر احكم بالتعارض وقيل بل ... بحرية والرق قيل بمبعد
ومن قال ياعبدي ان قتلت عتقت ... فادعى العبد قتل السيد المتفقد
فأنكره الورّاث فالقول قولهم ... ويعتق إن يشهد شهود تفرد
كذا مع شهود الوارثين بموته ... في الأقوى وفي الثاني فعارض كما ابتدي
وإن قال عمرو حر إن مت في غد ... وبعد غد إن مت تعتق ياعدي
فمات ولم يعلم متى مات رقنا ... وقيل متى ما يدعي الورّاث الصدي
بأن الفتى قد مات قبل الفدا اشهدن ... بعتق عدي فالموت فرع البقا اهتد
وان قال من هذا السقام ان مت عتق ... سعيد وإن أبرأ يكن عتق معبد
فمات ولم يعلم متى مات رقنا ... وقيل ليعتق واحد قارع قد
وقيل اعتقن من شرطه الموت بالضنا ... وفي أحد اليومين إن مات ذا الردي
أو اعتاض في عمن تعين عتقنا ... لفرد باقراع على المتوطد
ومحتمل إعتاق من شرط عتقه ... بعيد غد موت ومن ذا الفنا اشهد
فان جاء كل بالشهود بما ادعى ... فعارض كما لو لم يجيئا بشهد
وفي الثاني من قوليه يعتق قارع ... وقيل شهود الغد مع البُرء قلد
ومن صدق الورّاث يعتق بقولهم ... وفيما ذكرنا حق ثاني فخلد
وإن شهد العدلان منهم لواحد ... بلا تهمة ما لم يعارض يفرد

وإن حدد العدلان قيمة متلف ... عليه ويشهد آخران بأزيد
فألزمه أدنى القيمتين بأوطد ... وقد خرج القاضي لزوم المزيد
وعن أحمد أسقطهما إذ تعارضا ... وموضع كل اثنين إن جا بمفرد
فألزمه بالأدنى بقولهما معا ... على أول القولين لا الثاني ترشد
وإن تجهلن مسبوق موتى توارثوا ... ووارث كل يدعي سبق أبعد
ويدفع للأحياء من وارثيه ما ... يخلف دون الموت معه الملحّد
وإن قلت كالغرقى اقدرن سبق ذا قد ... ووارث كل مطلقا إرثه ارفد
كزوجة مرء وابنه موتا ادعى ... تواها قبيل الابن زوج ليفتد
بارثهما ثم ادعى الأخ عكسه ... وبينة معدومة المتنشد
وللأب إرث الابن واقسم تراثها ... بنصفين بين الزوج والأخ تحمد
وقيل وسدس عن لمثل ابنه معا ... وذي الاستوا دعواهما فيهما اشهد

فصل

وإن شهد الوراث أن فقيدهم ... تنجز في سقم عتاقة معبد
وإن قال شهّد أجنبيون معمرٌ ... وكل مساو ثلث مال المفقد
ولما يجد وراثه غير ثلثه ... فللسابق التحرير أعتق بأوطد
وإن تك ذات السبق بعدي فكذبت ... أو السبق للوراث مع نسقه طد
عتاق كلا العبدين تحرير معبد ... بالاقرار والثاني باثبات بعد
وإن تجهلن السبق أو شهدا معا ... بالايصا بتحرير ولو بان مبتدي

فأعتق في الأولى قارعا بل بلا اقتراع ليعتق نصف كل بمبعد

وإن جحد الوراث إعتاق معمرٌ لغا جحدهم دون الشهادة فاشهد

بعتق المسمى معبدا باعترافهم ومعمرٌ إن يقرع أو النصف في الردي

ولما يكذب وارثوه أجانبا ولكنهم فساق اعكس تسدد

وإن يجمع الوراث فسقا ويشهدوا برجعية عن عتق معمرٌ اشهد

بعتق كلا العبدين واحكم كذاك في فسوقهم مع جحدهم قول بعد

وقد قيل ثلثي معبد حسب أعتقن وذلك ثلث الباقي بعد المشرد

وورّاثه إن يشهدوا برجوعه على معمر عدلهم غير جحد

بقولهم معبود قط كبعَّد وذا مع تساوي القدر أو زيد معبد

ولو كان سدس المال قيمة معبد وشهده الوراث الإثنين شرد

وقد قيل اعتق معبدا قارعا فقط ومعمرٌ إن يقرع وزد نصف معبد

وورّاثه إن يخبروا لا شهادة عدولا كفساق هم في المعدد

وحكم المدبر مع منجز اجعلن كثاني تنجيزين في المتعدد

ومن يدع الإيصا بثلث له به شهود وثان يدعيه بشهد

بلا رجعة ثم ادعاه بشهد فتى مع رجوع عن فتى لم يقيد

فبينهم أثلاثا اقسم وقيل للأخير وقارع سابقين ليقدد

وذو شهد بالثلث يعطاه دون من له شاهد مع حلفه في المجود

ورد شهود أن ما في يدي عدي لقد كان في الماضي لزيد بأجود

وبالعكس إن صدق عدي وإن يبن تعدي يديه اقبل بغير تردد

ومن شهدوا أن الشهود عليهم بقتل عدي قاتلوه فأطد

لوراثه القتل ان يصدق سبقا فقط لا جميعا أو أخيرين ترشد

فصل

ومبقي قريبا كافرا وموحدا ... وكل على ديني بقول توى الردي
فمن يدعي المعروف من دينه يصر ... إلى قوله حتما وبالإرث يفرد
ومع جهل دين الميت يحويه كافر ... متى أثبت المهدي أخوة ملحد
وبينهما إن كان ينكرها وعن ... إمامك في الحالين بينهما اقدد
وقد قيل يعطى باقتراع لواحد ... وقيل بتغليب الهدى هو لمهتدي
وقيل بوقف الأمر حتى يبين ما ... يدين به أو يرضيا الصلح فاهتد
وبينتا موت على نطق مسلم ... ونطق كفور قد تعارضتا اشهد
سـواء عرفنا دينه أو جهلته ... فأسقط أو استعملهما اقرع أو اقدد
وإن قالت احدهن قد مات مسلما ... وقالت سواها بل توى غير مهتد
وعدلان إن قالا عرفناه مسلما ... وعدلان إن قالا عرفناه بالردي
وأطلقتا أو شاهدان فعنه ما ... يدل على تقديم شهد من هدي
على كل حال ذا انتقى الخرقي ... في الأخيرة والأولى يعارض فانقد
وقيل ان جهلت الدين عارضت فيهما ... وإن تـدره مـن عنه ينقل أيد
ومبقي أخا مع زوجة هُدِيا هما ... كالابن التقي فيما مضى مع ملحد
وكابن كفور كافرا والديه مع ... تقي ففي التنصيف ثم هنا اشهد
للام بثلث النصف والباقي للأب ... وللعرس ربع النصف والأخ أورد
بباقيه والنصف الأخير امنح ... ابنه الذي معهما في الصورتين وأفرد

وقيل لعرس مع أخ ربع ماله ... وقيل ثمين والوجيهين بعد

وباقيه نصفين ولـلأخ وابنه ... اقسمن لاستوا دعواهما فيه واليد

ومن أبويه الكافرين اقبلن لا ... مقال بنيه المسلمين بأوطد

وإن خلف ابنا كافرا وموحدا ... فتى مسلم إن يضح ذو الكفر قد هدي

تـبـدع إسـلام بـه صـار وارثـا ... ليحلف أخوه نفي علم ويصدد

وإن قال في شعبان أسلمت يا أخي ... وفي رمضان مات والدي الصدي

فقال أخـوه قبل شعبان موته ... فبينهما ميراثه اقسمه تقصد

ووجهان في تقديم شهد مسلم ... أصيل أو الحكم التعارض أسند

وإن قال ذان الفضل عاصب بدرة ... لطفل وقال اثنان عاصبها عدي

فالزم ولي الطفل ياصاح منهما ... بتطلاب كلتا البدرتين وعدد

وإن عينا عند الشهادة بدرة ... ليأخذ ممن شـاء بـدرتـه قد

وقد تقدم في الباب قبله شيء يتعلق به.

قوله: (إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر. فادعى العبد أنه قتل، فأنكر الورثة، فالقول قولهم - بلا نزاع - وإن أقام كل - واحد - منهم بينة بما ادعاه، فهل تقدم بينة العبد فيعتق، أو يتعارضان، ويبقى على الرق؟ فيه وجهان). أحدهما: تقدم بينة العبد ويعتق. وهو المذهب[1]. نص عليه[2]. وصححه في التصحيح[3]، والنظم. وجزم به في الوجيز[4]، والمُنوَّر[5]، ومنتخب

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٥.

(٢) الفروع ١١/ ٢٩١.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٥.

(٤) ٤٣٢.

(٥) ٤٦٧.

الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[١]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٢]، والرعايتين[٣]، والحاوي[٤]، والفروع[٥]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: يتعارضان ويبقى على الرق. وقال في المحرر[٦]: وقيل: يتعارضان، فيُقضى بالتساقط، أو القرعة، أو القسمة.

قوله: (وإن قال: إن مت في المحرم، فسالم حر. وإن مت في صفر، فغانم حر. وأقام كل واحد بينة بموجب عتقه، قدمت بينة سالم). هذا أحد الوجوه في المسألة. وجزم به ابن منجا في شرحه[٧]، والهداية[٨]، والمُذْهَب[٩]، والمستوعب[١٠]، والخلاصة[١١]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[١٢]، والحاوي[١٣]. **والوجه الثاني**: يتعارضان ويسقطان. ويبقى العبدان على الرق، ويصير كمن لا بينة لهما. وجزم به في الوجيز[١٤]. وهو ظاهر ما قطع به في الفروع[١٥]. قال في المحرر[١٦]: وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، تعارضتا وكان كمن لا بينة

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦.
(٢) ٢/ ٢٣٥.
(٣) الصغرى ٢/ ٣٧٦، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦.
(٥) ١١/ ٢٩١.
(٦) ٢/ ٢٣٥.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٢٩٨.
(٨) ٢/ ١٤٢.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦.
(١٠) ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦.
(١٢) الصغرى ٢/ ٣٧٦، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦.
(١٤) ٤٣٣.
(١٥) ١١/ ٢٩١.
(١٦) ٢/ ٢٣٦.

لهما في رواية، أو يقرع بينهما في الأخرى. وقيل: يقدم [بينة][1] المحرم بكل حال. انتهى.
والوجه الثالث: يقرع بينهما. فمن قرع، عتق. وهو رواية عن أحمد. وأطلقهن في الشرح[2].

فائدة: لو لم تقم بينة وجهل وقت موته، رقا معا، بلا نزاع. وإن عُلم موته في أحد الشهرين، أقرع بينهما. على الصحيح من المذهب[3]. قدمه في المحرر[4]، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]. وقيل: يعمل فيهما بأصل الحياة. فعلى هذا، يعتق غانم.

قوله: (وإن قال: إن مت في مرضي هذا، فسالم حر. وإن برئت، فغانم حر. وأقاما بينتين، تعارضتا، وبقيا على الرق. ذكره أصحابنا). وهو إحدى الروايتين. وهو المذهب منهما[8]. وعليه أكثر الأصحاب[9]. وجزم به في الوجيز[10]، والهداية[11]، والمُذْهَب[12]، ومسبوك الذهب[13]، والمستوعب[14]، والخلاصة[15]، وغيرهم وقدمه في الرعايتين[16]،

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المحرر.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٧.

(٤) ٢/ ٢٣٦.

(٥) الصغرى ٢/ ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٧.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٧.

(٧) ١١/ ٢٩٢.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٨.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ٤٣٣.

(١١) ٢/ ١٤٢.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٨.

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) ٣/ ٣٨٨.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٨.

(١٦) الصغرى ٢ / ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٨.

والحاوي. قال المصنف هنا: والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة[1]. وهو رواية عن أحمد أيضا. واختاره المصنف[2]، والشارح. قلت: وهو الصواب[3]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[4]. ويحتمل أن يعتق غانم وحده؛ لأن بينته تشهد بزيادة وهو قوي. وقيل: يعتق سالم وحده.

فوائد:

الأولى: لو قال: إن مت من مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت فغانم حر. وأقاما بينتين، فحكمها حكم التي قبلها، عند جماهير الأصحاب. وقال في الترغيب[5] هنا: يرقان وجها واحدا. يعني لتكاذبهما، على كلامه المتقدم.

الثانية: لو قال: إن مت في مرضي هذا، فسالم حر، وإن برئت فغانم حر. وجهل مما مات، أقرع بينهما. على الصحيح من المذهب[6]. قدمه في المحرر[7]، والفروع[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]. وقيل: يعتق سالم. وقيل: يعتق غانم.

الثالثة: لو قال: إن مت من مرضي [بدل: في مرضي][11] وجهل مما مات. فقيل: برقهما؛

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٨.

(٢) المغني ١٤/ ٣٠٣.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٨.

(٤) ١١/ ٢٩٢.

(٥) الفروع ١١/ ٢٩٣.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٩.

(٧) ٢/ ٢٣٦.

(٨) ١١/ ٢٩٢.

(٩) الصغرى ٢/ ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٩.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٠٩.

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

لاحتمال موته في المرض بحادث. وقدمه في المحرر[1]، والرعايتين[2]، والحاوي[3]، والنظم. وقيل: بالقرعة؛ إذ الأصل عدم الحادث. وقدمه في المغني[4]. وقيل: يعتق سالم؛ لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء. وقيل: يعتق غانم.وأطلقهن في الفروع[5]. وأطلق الثلاثة الأول في القواعد[6].

قوله: (وإن أتلف ثوبا، فشهدت بينة أن قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون، لزمه أقل القيمتين). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[7]. وجزم به في الوجيز[8]، والمُنوَّر[9]، وقدمه في المحرر[10]، والنظم، والرعايتين[11]،والحاوي[12]، والفروع[13]، والمصنف[14]، والشارح[15]، ونصراه، وغيرهم. وقيل: يسقطان لتعارضهما. وقيل: يقرع. وقيل: يلزمه ثلاثون. وقاله الشيخ تقي الدين[16] - في نظيرها - فيمن أجر حصة موليه، فقالت بينة: أجرها بأجرة مثلها. وقالت بينة أخرى: أجرها بنصف أجرة المثل.

---

(١) ٢ / ٢٣٦.
(٢) الصغرى ٢/ ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٠.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٠.
(٤) ١٤/ ٣٠٣.
(٥) ١١/ ٢٩٢، ٢٩٣.
(٦) القواعد الفقهية ١٩.
(٧) المصدر السابق.
(٨) ٤٣٣.
(٩) ٤٦٧.
(١٠) ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩.
(١١) الصغرى ٣٨١، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١١.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١١.
(١٣) ١١/ ٢٩٥.
(١٤) المغني ١٤/ ٢٦٧.
(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٠.
(١٦) الفروع ١١/ ٢٩٦، ٢٩٧.

فائدة: لو كان بكل قيمة شاهد واحد، ثبت الأقل بهما، على المذهب[1]، لا على رواية التعارض. قاله في المحرر[2]، وغيره. وقال في الفروع[3]: ثبت الأقل بهما على الأولة. وعلى الثانية: يحلف مع أحدهما، ولا تعارض. وقال الشارح[4]: لو شهد شاهدٌ أنه غصب ثوبا قيمته درهمان، وشاهدٌ أن قيمته ثلاثة، ثبت ما اتفقا عليه، وهو درهمان، وله أن يحلف مع الآخر على درهم؛ لأنهما اتفقا على درهمين، وانفرد أحدهما بدرهم. فأشبه ما لو شهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع[5]: لو اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة ليتيم يريد الوصي بيعها، أخذ ببينة الأكثر فيما يظهر.

قوله: (وإن ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها. ولا بينة، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين). هذا المذهب[6]. نص عليه[7]. وعليه جماهير الأصحاب[8]. قال في الفروع في باب ميراث الغرقى[9]: اختاره الأكثر. قال المصنف في هذا الكتاب في باب ميراث الغرقى[10]: هذا أحسن إن شاء الله تعالى. وقطع به الخرقي[11]، وصاحب الوجيز[12]، والمُنوَّر[13]،

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٢.

(٢) ٢/ ٢٣٩.

(٣) ١١/ ٢٩٧.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٠.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٢.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٣.

(٧) الفروع ٨/ ٥٧، من باب ميراث الغرقى.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٣.

(٩) ٨/ ٥٧.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١٨/ ٢٦١.

(١١) مختصر الخرقي ١٤٩.

(١٢) ٤٣٣.

(١٣) ٣٣٤.

ومنتخب الأدمي[1]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[2]، والشرح[3]، والنظم، والرعايتين[4]، والحاوي[5]، والفروع[6] والفائق[7]، والزركشي[8]، والمحرر وغيرهم. وقال ابن أبي موسى[9]: يعين السابق بالقرعة. كما لو قال: أول ولد تلدينه حر. فولدت ولدين، وأشكل السابق منهما. وقال أبو الخطاب[10] ومن تبعه: يرث كل واحد منهما من صاحبه، من تلاد ماله، دون ما ورثه عن الميت معه، كما لو جهل الورثة موتهما. على ما تقدم في باب ميراث الغرقى. قال المصنف هناك[11]: هذا ظاهر المذهب. وقال المصنف هنا[12]: وقياس مسائل الغرقى أن يجعل للأخ سدس مال الابن، والباقي للزوج. وقال أبو بكر: يحتمل أن المال بينهما نصفان[13]. قال المصنف في المغني[14]: وهذا لا ندري ماذا أراد به؟ إن أراد أن مال الابن والمرأة بينهما نصفان،لم يصح؛ لأنه يفضي إلى إعطاء الأخ ما لا يدعيه ولا يستحقه يقينا؛ لأنه لا يدعي من مال الابن أكثر من السدس، ولا يمكن أن يستحق أكثر منه. وإن أراد أن ثلث مال الابن يضم إلى مال المرأة، فيقتسمانه نصفين، لم يصح؛ لأن نصف

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٣.
(٢) ١ / ٤١٠.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٠.
(٤) الصغرى ٢/ ٦٩، باب إرث الغرقى ونحوهم، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٤.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٤.
(٦) ٨/ ٥٧.
(٧) الفروع ٨/ ٥٧.
(٨) شرح الزركشي ٧/ ٤١٦.
(٩) الإرشاد ٥٠١.
(١٠) الهداية ٢/ ١٧٧.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١٨ / ٢٥٦.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٣.
(١٣) المغني ١٤/ ٣٢٧.
(١٤) ١٤/ ٣٢٧.

ذلك للزوج باتفاق منهما، لا ينازعه الأخ فيه، وإنما النزاع بينهما في نصفه. قال: ويحتمل أن يكون هذا مراده، كما لو تنازع رجلان دارا في أيديهما، أو ادعاها أحدهما كلها والآخر نصفها. فإنها تقسم بينهما نصفين، ثم فرق بينهما.

قوله: **(وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، تعارضتا، وسقطتا)**. ويعمل فيها كما تقدم من اختلافهما في السابق، وعدم البينة. على الصحيح. وقال جماعة من الأصحاب[1]: إن تعارضت وقلنا: بالقسمة، قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفان. وتقدم ذلك[2].

قوله: **(وإن شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم، وهو ثلث ماله، وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم، وهو ثلث ماله، أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة، عتق دون صاحبه، إلا أن تجيز الورثة)**. وهذا المذهب[3]. قال المصنف[4]، والشارح[5]: هذا قياس المذهب. وجزم به في الوجيز[6]، والمُنوَّر[7]، ومنتحب الأدمي[8]، وقدمه في المحرر[9]، والنظم، والرعايتين[10]، والحاوي[11]، والفروع[12]، وغيرهم. وقال أبو بكر[13]، وابن أبي موسى[14]: يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة. قال في المحرر[15]: وهو بعيد على المذهب.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٦.
(٢) في باب ميراث الغرقى، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١٨ / ٢٦٠.
(٣) المصدر السابق. (٤) المغني ١٤/ ٣٠٥.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٧، ٢١٨.
(٦) ٤٣٣. (٧) ٤٦٧.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٨.
(٩) ٢/ ٢٣٧.
(١٠) الصغرى ٢/ ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٨.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٨.
(١٢) ١١/ ٢٩٣. (١٣) المقنع ٢٩/ ٢١٨.
(١٤) الإرشاد ٥٠٢.
(١٥) ٢/ ٢٣٧.

قوله: (وإن شهدت بينة غانم أنه رجع عن عتق سالم، عتق غانم وحده. سواء كانت وارثة أو لم تكن). لا أعلم فيه خلافا.

قوله: (وإن كانت قيمة غانم سدس المال، وبينته أجنبية، قبلت، وإن كانت وارثة، عتق العبدان). يعني إن شهدت الورثة بأنه رجع عن عتق سالم، عتق العبدان، ولم تقبل شهادتهما. وهذا المذهب[1]. قال ابن منجا في شرحه[2]: هذا المذهب. وقدمه في الشرح[3]، والمحرر[4]، والنظم، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]، وغيرهم. وقال أبوبكر[8]: يحتمل أن يقرع بينهما، فإن خرجت القرعة لسالم، عتق وحده، وإن خرجت لغانم، عتق ونصف سالم. قال في المحرر[9]، والفروع[10]، وغيرهما: وقبلها أبو بكر[11] بالعتق، لا الرجوع، فيعتق نصف سالم ويقرع بين بقيته والآخر.

قوله: (وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه، وشهدت أخرى أنه أوصى بعتق غانم، وكل منهما ثلث المال، عتق سالم وحده، وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه في مرضه أيضا، عتق أقدمهما تاريخا).إن كانت البينتان أجنبيتين، عتق أسبقهما تاريخا.وكذلك إن كانت بينة أحدهما وارثة، على أصح الروايتين. قاله في المحرر[12]، والرعايتين[13]،

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٠.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٠١.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٨.

(٤) ٢ / ٢٣٧.

(٥) الصغرى ٢/ ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٠.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٠.

(٧) ٢/ ٢٩٤.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢١٨.

(٩) ٢/ ٢٣٨.

(١٠) ١١/ ٢٩٤.

(١١) المحرر ٢/ ٢٣٨.

(١٢) ٢/ ٢٣٧.

(١٣) الصغرى ٢/ ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٣.

والحاوي[1]، والفروع[2]، وغيرهم وجزم به المصنف هنا. وهو قوله: فإن كانت بينة أحدهما وارثة، ولم تُكَذِّب الأجنبية، فكذلك[3]. وجزم به الشارح[4]، وابن منجا في شرحه[5]، وغيرهما.

فائدة: لو كانت ذات السبق الأجنبية، فكذَّبتها الوارثة، أو كانت ذات السبق الوارثة وهي فاسقة، عتق العبدان.

قوله: (فإن جهل السابق: عتق أحدهما بالقرعة). هذا المذهب[6]. قاله المصنف[7]، والشارح[8]، وغيرهما. وجزم به ابن منجا في شرحه[9]، وغيره. وقدمه في المحرر[10]، والشرح[11]، والنظم، والرعايتين[12]. والحاوي[13]، والفروع[14]، وغيرهم. وقيل يعتق من كل عبد نصفه. قال في المحرر[15]: وهو بعيد على المذهب. قال في المنتخب[16]: كدلالة

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٣.
(٢) ١١/ ٢٩٣.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٣.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٤.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٦ / ٣٠٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٤.
(٧) المغني ١٤/ ٣٠٥.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٥.
(٩) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٠٢.
(١٠) ٢/ ٢٣٧.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٥.
(١٢) الصغرى ٢/ ٣٧٧، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٤.
(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٤.
(١٤) ١١/ ٢٩٣.
(١٥) ٢/ ٢٣٧.
(١٦) الفروع ١١/ ٢٩٣.

كلامه على تبعيض الحرية فيهما، نحو: اعتقوا إن خرج من الثلث.

قوله: (وإن قالت - أي البينة الوارثة - ما أعتق سالما، وإنما أعتق غانما. عتق غانم كله، وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بينته، في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة، وإلا فلا). الصحيح من المذهب أن غانما يعتق كله[1]. قاله القاضي[2]، وغيره. قال المصنف[3]، والشارح[4]: وهو أصح. وقيل: يعتق ثلثاه إن حُكم بعتق سالم، وهو ثلث الباقي؛ لأن العبد الذي شهد به الأجنبيان، كالمغصوب من التركة. ورده المصنف[5]، والشارح[6].

قوله: (وإن كانت الوارثة فاسقة[7]، ولم تطعن في بينة سالم، عتق سالم كله، وينظر في غانم، فإن كان تاريخ عتقه سابقا، أو خرجت القرعة له، عتق كله. وإن كان متأخرا، أو خرجت القرعة لسالم، لم يعتق منه شيء). وهذا المذهب[8]. قدمه في المغني[9]، والشرح[10]، والفروع[11]. وقال القاضي[12]: يعتق من غانم نصفه. ورده المصنف[13].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٦.

(٢) المغني ١٤/ ٣٠٦.

(٣) المغني ١٤/ ٣٠٨.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٦.

(٥) المغني ١٤/ ٣٠٨.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٦.

(٧) أي البينة الوارثة.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٧.

(٩) ١٤/ ٣٠٦،٣٠٧.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٥.

(١١) ١١/ ٢٩٣.

(١٢) المغني ١٤/ ٣٠٧.

(١٣) المغني ١٤/ ٣٠٧.

قوله: (وإن كذبت بينة سالم، عتق العبدان). وهو المذهب[1]. قدمه في المغني[2]، والشرح[3]. ونصراه. وقيل: يعتق من غانم ثلثاه. كما تقدم نظيره. قاله الشارح[4].

فائدة: التدبير مع التنجيز كآخر التنجيزين مع أولهما، في كل ما تقدم. قدمه في المحرر[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]، وغيرهم.

قوله: (وإذا مات رجل وخلف ولدين؛ مسلما وكافرا، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه، فالقول قول من يدعيه، وإن لم يعرف، فالميراث للكافر؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام). وهو المذهب[8]. بشرط أن يعترف المسلم أن الكافر أخوه. وهو الذي قاله الخرقي[9]، وجزم به في الوجيز[10]. وقدمه في المغني[11]، والشرح[12]، والمحرر[13]، والحاوي[14]، والرعايتين[15]، والفروع[16]، وغيرهم. وهو من

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٨.
(٢) ١٤/ ٣٠٦، ٣٠٧.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ٢/ ٢٣٨.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٣١.
(٧) ١١/ ٢٩٣.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٣.
(٩) مختصر الخرقي ١٤٨.
(١٠) ٤٣٦.
(١١) ١٤/ ٣٢١.
(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٢٧.
(١٣) ٢/ ٢٣٢.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٣.
(١٥) الصغرى ٢/ ٣٧٨، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٣.
(١٦) ١١/ ٢٩٤.

مفردات المذهب.وذكر ابن أبي موسى[1]، رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنهما في الدعوى سواء. فيكون الميراث بينهما نصفين. وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما. قاله الزركشي[2]. ونقلها ابن منصور[3]؛ سواء اعترف بالأخوة أو لا. وهو من المفردات أيضا. وقيل: بالقرعة. وقيل: المال للمسلم. وهو احتمال في المغني[4]، والشرح[5]. وجزم به في العمدة[6]. وقيل: بالوقف. وهو احتمال لأبي الخطاب[7]. وقال القاضي[8]: إن كانت التركة بأيديهما، تحالفا، وقسمت بينهما. قال في الفروع[9]: وهو سهو؛ لاعترافهما أنه إرث. قال المصنف[10]: ومقتضى كلامه أنها له مع يمينه، ولا يصح؛ لاعترافهما بأن التركة للميت، وأن استحقاقها بالإرث، فلا حكم لليد. انتهى. قلت: قال ابن عبدوس في تذكرته: وإن كانت بيديهما حلفا، وتناصفاها اعترفا بالأخوة أو لا[11]. وفي مختصر ابن رزين[12]: إن عُرف ولا بينة، فالقول قول المدعي. وقيل: يقرع، أو يوقف.

قوله: (وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه، ولم تقم بينة، فالميراث بينهما). وهو المذهب[13].

---

(١) الإرشاد ٤٩٣.

(٢) شرح الزركشي ٧/ ٤١٢، والهداية ٢/ ١٤٣.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٤.

(٤) ١٤/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٣.

(٦) ١٣٨.

(٧) الهداية ٢/ ١٤٣.

(٨) المغني ١٤/ ٣٢٢.

(٩) ١١/ ٢٩٤.

(١٠) المغني ١٤/ ٣٢٢.

(١١) يعني المرداوي، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٥.

(١٢) الفروع ١١/ ٢٩٤.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٥.

جزم به في الوجيز[١]، وقدمه في المحرر[٢]، والشرح[٣]، والرعايتين[٤]، والحاوي[٥]، والفروع[٦]، والزركشي[٧] وقال: هذا المشهور. وغيرهم. ويحتمل أن يكون للمسلم؛ لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه. وقال القاضي[٨]: القياس أن يقرع بينهما. قال في المغني هنا[٩]: ويحتمل أن يقف الأمر، حتى يظهر أصل دينه.

فائدة: هذه الأحكام إذا لم يعرف أصل دينه، فإن عرف أصل دينه، فالمذهب كما قال المصنف. وعليه الأصحاب. وجزم به القاضي[١٠]، والشريف[١١]، وأبو الخطاب[١٢]، وصاحب الفروع[١٣]، والمجد[١٤]. وقال: رواية واحدة: أن القول قول من يدعيه. وأجرى ابن عقيل كلام الخرقي على إطلاقه[١٥]. فحكى عنه: أن الميراث للكافر والحالة هذه. وقدمه كما يقوله الجماعة. قال الزركشي[١٦]: وشذ الشيرازي. فحكى فيه الروايتين اللتين فيما إذا اعترف بالأخوة، ولم يُعرف أصل دينه.

قوله: (وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه، تعارضتا). إذا شهدت البينتان بذلك، فلا يخلو؛ إما أن يعرف أصل دينه أو لا؛ فإن لم يُعرف أصل دينه، فجزم المصنف

---

(١) ٤٣٦.
(٢) ٢/ ٢٣٢.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٥.
(٤) الصغرى ٢/ ٣٧٨، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٧.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٦.
(٦) ١١/ ٢٩٤.
(٧) شرح الزركشي ٧/ ٤١٣.
(٨) المغني ١٤/ ٣٢٢.
(٩) ١٤ / ٣٢٣.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٦.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الهداية ٢/ ١٤٣.
(١٣) ١١/ ٢٩٤.
(١٤) المحرر ٢/ ٢٣٢.
(١٥) الفروع ١١/ ٢٩٥.
(١٦) شرح الزركشي ٧/ ٤١٣.

هنا بالتعارض. وهو المذهب[١]. اختاره القاضي[٢] وجماعة؛ منهم الخرقي[٣]، والمصنف في الكافي[٤]. وجزم به في الشرح[٥]، والشيرازي[٦]. وقدمه في الفروع[٧]، والرعايتين[٨]، والحاوي[٩]. وعنه: تقدم بينة الإسلام[١٠]. وجزم به في الوجيز[١١]، والعمدة[١٢]. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية[١٣]. وأطلقهما في المحرر[١٤]. وإن عُرف أصل دينه، قدمت البينة الناقلة عنه. على الصحيح من المذهب[١٥]. قدمه في الفروع[١٦]. وقاله القاضي[١٧] وجماعة. نقله الزركشي[١٨]. واختاره المصنف[١٩]، وغيره. وظاهر كلام الخرقي[٢٠]،

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ١١/ ٢٩٤.

(٣) مختصر الخرقي ١٤٩.

(٤) ٤/ ٥٠٢.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ١١/ ٢٩٤.

(٨) الصغرى ٢/ ٣٧٨، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٨.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٨.

(١٠) الفروع ١١/ ٢٩٤.

(١١) ٤٣٦.

(١٢) ١٣٨.

(١٣) الهداية ٢/ ١٤٣.

(١٤) ٢/ ٢٣٢.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٨.

(١٦) ١١/ ٢٩٥.

(١٧) الهداية ٢/ ١٤٣.

(١٨) شرح الزركشي ٧/ ٤١٤، ٤١٥.

(١٩) المغني ١٤/ ٣٢٤.

(٢٠) مختصر الخرقي ١٤٩.

التعارض؛ لأنه لم يفرق بين من عرف أصل دينه، وبين من لم يعرف أصل دينه. وقال الشارح[1]: إن عرف أصل دينه، نظرنا في لفظ الشهادة؛ فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه التلفظ بما شهدت به، فهما متعارضتان، وإن شهدت إحداهما أنه مات على دين الإسلام، وشهدت الأخرى أنه مات على دين الكفر، قدمت بينة من يدعي انتقاله عن دينه. انتهى. وقال في الرعاية[2]: وإن قالت بينة المسلم: مات مسلما، وبينة الكافر: مات كافرا. قدمت بينة الإسلام. وقيل: إن عُرف أصل دينه، قدمت الناقلة عنه. وقيل: بالتعارض مطلقا كما لو جهل. وقيل: تقدم إحداهما بقرعة. وقيل: يرثانه نصفين.

قوله: (وإن قال شاهدان: نعرفه مسلما. وقال شاهدان: نعرفه كافرا. فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم). إذا شهدت الشهود بهذه الصفة، فلا يخلو؛ إما أن يعرف أصل دينه أو لا؛ فإن لم يعرف، بل جهل أصل دينه، فالميراث للمسلم، إذا لم يؤرخ الشهود. كما هو ظاهر كلام المصنف. وهو المذهب[3]. اختاره الخرقي[4]، والمصنف في الكافي[5]، والشيرازي[6]. وجزم به في الوجيز[7]، والمُنوِّر[8]. والعمدة[9]، ومنتخب الأدمي[10]، وتذكرة ابن عبدوس[11]. وقدمه في الرعايتين[12]. وعنه: يتعارضان[13]. وهو المذهب على

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٧.
(٢) الصغرى ٢/ ٣٧٨.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٩.
(٤) مختصر الخرقي ١٤٩.
(٥) ٤/ ٥٠٢.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٩.
(٧) ٤٣٦.
(٨) ٤٦٦.
(٩) ١٣٨.
(١٠) الفروع ١١/ ٢٩٤.
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٠.
(١٢) الصغرى ٢/ ٣٧٨، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٠.
(١٣) الفروع ١١/ ٢٩٤.

ما اصطلحناه[1]. اختاره جماعة، منهم القاضي[2]. وقدمه في الفروع[3]، وأطلقهما في المحرر[4]، والنظم، والحاوي الصغير[5]. واختاره في المغني[6]، والشرح[7]، ولو اتفق تاريخهما. وهو ظاهر كلامه في منتخب الشيرازي. وإن عُرف أصل دينه، قدمت البينة الناقلة. وهو المذهب[8]. وعليه الأكثر. وقدم في الرعايتين[9] أن بينة الإسلام تقدم. وذكر قولا بالتعارض، وقولا: تقدم إحداهما بقرعة. وقولا: يرثانه نصفين.

فائدة: لو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام، وبينة أنه مات ناطقا بكلمة الكفر، تعارضتا؛ سواء عُرف أصل دينه أو لا. وعليه أكثر الأصحاب[10]. وقطع به كثير منهم. وقال في الرعاية الصغرى[11]: وإن شهدت بينة أنه مات لما نطق بالإسلام، وبينة أنه مات لما نطق بالكفر، وعُرف أصل دينه، أو جهل، سقطتا. والحكم كما سبق. وعنه: لا سقوط. ويرثه من قرع. وعنه: بل هما. انتهى. وقال ابن عقيل في التذكرة: إن عُرف أصل دينه، قبل قول من يدعي نفيه. وشذذه الزركشي[12].

قوله: (وإن خلَّف أبوين كافرين وابنين مسلمين، فاختلفوا في دينه، فالقول قول الأبوين).

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٠.
(٢) الهداية ٢/ ١٤٣.
(٣) ١١/ ٢٩٤.
(٤) ٢/ ٢٣٣.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٠.
(٦) ١٤/ ٣٢٤.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٣٩.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٠.
(٩) الصغرى ٢/ ٣٧٨، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٠.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٠.
(١١) ٢/ ٣٧٨.
(١٢) شرح الزركشي ٧/ ٤١٥.

كما لو عُرف أصل دينه. قال المصنف[١]، والشارح[٢]: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الوجيز[٣]. وقدمه في الرعاية[٤]. ويحتمل أن القول قول الابنين؛ لأن كفر أبويه يدل على أصل دينه في صغره، وإسلام ابنيه يدل على إسلامه في كبره، فيعمل بهما جميعا. وهو لأبي الخطاب في الهداية[٥]، قال في الرعاية الكبرى[٦]: وهو أولى. والذي قدمه في المحرر[٧]، والفروع[٨]، وغيرهما، أن حكمهم كحكم الابن المسلم والابن الكافر. على ما تقدم من التفصيل والخلاف. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[٩].

قوله: (وإن خلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين، واختلفوا في دينه، فالقول قول الابن، على قول الخرقي - وجزم به في الوجيز[١٠] - وقال القاضي: يقرع بينهما). والذي قدمه في المحرر[١١]، والرعاية[١٢]، والفروع[١٣]، وغيرهم، أن حكمهم حكم الابن المسلم مع الابن الكافر. على ما تقدم من التفصيل والخلاف. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[١٤]. وقال أبو بكر: قياس المذهب أن تعطى المرأة الربع، ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين[١٥]. قال في المحرر[١٦]: وهو بعيد. وحكى عن أبي بكر: أن المرأة تعطى الثمن، والباقي للابن

(١) المغني ١٤/ ٣٢٥.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤١.
(٣) ٤٣٦. (٤) الصغرى ٢/ ٣٧٩.
(٥) الهداية ٢/ ١٤٤.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤١.
(٧) ٢/ ٢٣٤. (٨) ١١/ ٢٩٥.
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٣.
(١٠) ٤٣٦. (١١) ٢/ ٢٣٤.
(١٢) الصغرى ٢/ ٣٧٩. (١٣) ١١/ ٢٩٥.
(١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٣.
(١٥) الهداية ٢/ ١٤٤.
(١٦) ٢/ ٢٣٤.

والأخ نصفين[1]. قال في المحرر[2] أيضا: وهو بعيد. وقال في الفروع[3] في المسألة الأولى: ومتى نصفنا المال، فنصفه للأبوين على ثلاثة. وقال في الثانية: متى نصفناه، فنصفه للزوجة والأخ على أربعة.

قوله: (ولو مات مسلم وخلف ولدين؛ مسلما وكافرا، فأسلم الكافر، وقال: أسلمت قبل موت أبي. وقال أخوه: بل بعده، فلا ميراث له. فإن قال: أسلمت في المحرم، ومات أبي في صفر. وقال أخوه: بل مات في ذي الحجة. فله الميراث مع أخيه). وهذا المذهب. قطع به الأصحاب في الثانية. وعليه الأكثر في الأولى[4]. وجزم به في المحرر[5]، والشرح[6]، وشرح ابن منجا[7]، والحاوي[8]، والنظم، والفروع[9]، وغيرهم. وعنه: الميراث بينهما. قدمه في الخلاصة[10]، والرعايتين[11].

فوائد:

الأولى: لو أقام كل واحد بينة بذلك، فهل يتعارضان؟ أو تقدم بينة مدعي تقديم موته؟ على وجهين. وأطلقهما في الفروع[12].

---

(١) المحرر ٢/ ٢٣٤.
(٢) ٢/ ٢٣٤.
(٣) ١١/ ٢٩٥.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٥.
(٥) ٢/ ٢٣٥.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٥.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٠٤.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٥.
(٩) ١١/ ٢٩٥.
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٥.
(١١) الصغرى ٢/ ٣٧٨، ٣٧٩، والكبرى المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٢٤٥.
(١٢) ١١/ ٢٩٥.

الثانية: لو خلَّف كافر ابنين؛ مسلما وكافرا، فقال المسلم: أسلمت أنا عقب موت أبي وقبل قسم تركته - على رواية - فإرثه لي. وقال الآخر: بل أسلمت قبل موته، فلا إرث لك. صدق المسلم بيمينه. وإن أقاما بينتين بما قالا، قدمت بينة الكافر؛ سواء اتفقا على موت أبيهما أو لا؛ فإن اتفقا أن المسلم أسلم في رمضان، فقال: مات أبي في [شوال][1]، فأرثه أنا وأنت. وقال الكافر: بل مات في شوال. صدق الكافر. وإن أقاما بينتين، صدقت بينة المسلم.

الثالثة: لو خلَّف حُرٌّ ابنا حرا وابنا كان عبدا، فادعى أنه عتق وأبوه حي ولا بينة، صدق أخوه في عدم ذلك. وإن ثبت عتقه في رمضان، فقال الحر: مات أبي في شعبان. وقال العتيق: بل في شوال. صدق العتيق، وتقدم بينة الحر مع التعارض.

الرابعة: لو شهدا على اثنين بقتل، فشهدا على الشاهدين به، فصدق الولي الكل، أو الآخرين، أو كذب الكل، أو الأولين فقط، فلا قتل ولا دية. وإن صدق الأولين فقط، حكم بشهادتهما. وقتل من شهدا عليه. والله أعلم بالصواب.

(١) الصواب أنها [شعبان]، كما يفهم من سياق الكلام.

كتاب الشهادات

وكن عالما أن الشهادة منصب ... من الدين حفظا للحقوق من الردي

وفيها صلاح للفريقين حق ذا ... يصان وتبرا ذمة المتجحد

وكن ذا احتياط عن شهادة فرية ... تئول إلى سخط المهيمن في غد

وتوجب للآتي بها في مقامه ال ... جحيم روى هذا ابن ماجة أسند

وكم حذر الهادي الورى عن شهادة ... بزور بتهديد أتى وتوعد

أما قال قول الزور أعلى كبيرة ... مع الشرك في لفظ الصحيحين قيد

فأربعة بالزور يهلك نفسه ... وباغ ومظلوم وقاضي تعمد

كفى زاجرا عن ذلكم كل عاقل ... سقوط شهيد الزور في عين مشهد

تحملها في كل حق لنا ولل ... معاهد فرض بالكفاية أطد

يزول بمن يلقي عن الناس فرضها ... كذاك الأدا بعد التحمل بمبعد

وعين على من لم يجد في كليهما ... سواه ولو عبدا على رغم سيد

ونص بتعيين الأداء متى ادعى الـ ... مطيق بلا ضر ولو مع شهد

ودون مكان القصر يلزمه الأدا ... وقيل إن يجز في اليوم عود المركد

ومن لم يطق مشيا فأجرة مركب ... على مشهد مع فوق قوت معود

ويحرم في الحالين جعل وقيل ... لا لفقر وقيل إن عينا والأدا قد

ومن عنده علم بحد لربه ... فترك الأدا أولى وإن شاء ليشهد

ولو قيل دعوى واعكس ان تخش كثرة الـ ... خنا أو إلى وعظ بلا وجب بأجود

وللحاكم التعريض للشاهدين بالتـ … وقـف عن حد على المتجود

وشاهد حق الآدمـي مع علمه … به من أداء قبل تسأله اصدد

وإعـلامـه قبل الأدا جاهلا به … محب وإن يشهد يكن غير معتدي

ويندب للإرشاد لا لمثوبة على … كل عقد غير ما وجب اشهد

وحظر شهادات الفتى بسوى الذي … بأوقات الاسترعاء يعلمه طد

بإحدى الحواس الخمس والرؤية اخصصن … بالافعال أو مرئي أو وصف وقيد

ومسموعه ضربان ممن عليه … قد شهدت كتطليق وعتق معبد

والابراء أو إقرار أو حكم حاكم … وعقد متى تدعى في نحو ذا اشهد

على من علمت الصوت منه تيقنا … ولو مع الإستخفا وإن لم يشهد

ولو غاب والمجهول إلا بشخصه … فلا تشهدن في غيبة المرء تردد

وإن عرف المجهول من قد عرفته … فعنه الأدا حظر وقيل ليشهد

وقولان مع إيقان حظك تجهل الش … هـادة والثالث بمحرزة اشهد

وعن أحمد لا يشهدن بسماعه … بحكم أو الإقرار ما لم يشهد

وعنه له التخيير فيه وعنه إن … أقر له في الحال فاشهد وأطد

كقول الفتى ألف علي له وإن … يـقـر بـحـق سـابـق لا تـؤطـد

كأقرضني أو كان حق قضيته … إذا جعل اقـرارا وهذا ليعضد

فيشهد في الأولى على من تحاسبا … ولو منعاه دون ما بعدها اهتد

ورد شهودا قبل دعـوى معين … له الحق لا والله أو لم يفتد

فصل

وما ظهرت أخباره واطمأنت الـ ... قلوب إلى عرفانه فبه اشهد

وذلك فيما ليس يعرف غالبا ... سوى بطريق الاستفاضة يا عدي

كموت وأنساب ومطلق ملكه ... وعتق ووقف مصرف الوقف جود

وتولية والعزل والخلع والولا ... والإنكاح والتطليق في نص أحمد

ولا تقبلن الاستفاضة من سوى ... عداد يفيد العلم أخبارهم قد

وقال أبو يعلى بعدلين صاعدا ... وظاهر ما ينحوه أحمد ما ابتدي

وقيل بإخبار سكنت إليه من ... موثق الأقوال لدى المجد قلد

وإن تسمعن إقرار شخص بوالد ... وابن فمع تصديق ذي الحق اشهد

كذا مع سكوت المستجاز اعترافه ... وقيل إن تكرر بل متى كذب اصدد

ومن ير عينا في يد المرء مدة ... يسيرة اقنع بالشهادة باليد

وإن طال لم ينكر دوام تصرف ... كالإيجار أو نقض البنا في التجدد

ليشهد له بالملك عند ابن حامد ... وباليد والتصريف حسب بأجود

ومن شهدا يوما برد وصية ... أو العتق أو تطليق فرد محدد

من الجمع إن قالا نسينا عيانها ... فقولهما اردده وقيل به اقتد

فصل

وذكر شروط الحكم بالعرس فاشترط ... وموجب حد أو قصاص بشهد

كذا في رضاع ثم لا تشترطه في ... عقود سوى التزويج في المتجود

ويشرط في وصف الزنا ذكر من زنا ... بها مع رضا في فعله في المجود

وقول شهيد القتل فيما جنيت قد ... توى أو به شرط وشبه المعدد

ولا تقبلن قول الفتى قد جرحته ... فمات ولم يلحق من الجرح تعتد

وقولهما ذا العبد من أمة له ... وذا الثمر من أشجاره المتميد

ولما يقولا قد نمته بملكه ... لإمكانه قبل التملك فاردد

كذا قولهم من سعد انتقلت له ... وأعتقها ما لم يقيد كما ابتدي

ويملك غزلا والدقيق وطائرا ... بقولهما من ملكه قد نمت زد

وميراث ميت أعط من شهدا له ... بميراثه لم يعلما غيره قد

إذا أخبر الخافي وإلا فبعد أن ... يكشف بلدانا نحاها بأجود

وفي قولهم لم يعلموا وارثا له ... بأرض كذا غير المسمى تردد

فقيل ليعطاه وقيل احبسن إلى ... تكشف ما يعتاد من كل مقصد

وإن شهدت أخرى لآخر غيره ... كما شهد الأولى فقسمه تهتد

فصل

وإن شهدا بالفعل أو بالنكاح إن ... يكن باتفاق منهما ذا توحد

كقتل وإتلاف وغصب وسرقة ... بل اختلفا في وصف ذاك الموحد

فقال عموم الصحب قولهما ارددن ... وقال أبو بكر به احكم تسدد

ولو كان قطعا أو قصاصا وإن ... يكن مقالهما في قابل للتعدد

ولم يشهدا عند الأدا باتحاده ... ففعلان كل شاهد بمفرد

فبالمقتضى في كل حكم وإن يقم ... على كل فعل شاهدان فأطد

هنا كل فعل منهما بشهوده ... فإن لم تقل بالجمع في المتوحد

تعارض فيما قبل هذا شهادة الش ... هود ولفق تهد في نص أحمد

شهيد على فعل وآخر شاهد ... بإقراره بالفعل ترشد وتهتد

وأكثر أتباع الإمام يقول لا ... تلفق على المرء الشهادة تعتد

وشاهد إقرار بعقد نكاحه ... وقتل الخطا مع شاهد الفعل بدد

بغير خلاف ثم إن يول مدع ... على قاتل مع شاهد إقراره يدي

ومع شاهد بالفعل إن يول مدع ... فعاقلة القتال للمدعي تدي

بشاهد قتل العمد والثاني بالخطا ... يدي قاتل يولي لدرء التعمد

ومن أنكراه رهن عبدهما معا ... فيشهد على كل أخوه فأطد

فإن يول مع كل يحز رهنه ومع ... فتى حاز ما يحوي وقيل لتردد

وإن شهدا بالبيع أو واحد به ... أو العتق أو تطليق زوج منكد

وثـان بـإقـرار بـذا كملن ولو ... تخالفا ظرفا شاهديه تؤيد

كذا كل شهاد على القول ما عدا الن ... كـاح فكالأفعال ذات التعدد

كذا القذف في الأقوى وكمل شهادة ... بالاثنين بـالإقـرار غير مقيد

وشاهد إقرار بغصب خبى فتى ... أو الغصب والثاني ملك الفتى اشهد

بعقد وتكميل الشهادة منهما ... وإن شهدا باليد له اردده لليد

وبالألف إن يشهد فتى وبمثلها ... فتى قال من قرض طد الألف ترشد

وبالشيء إن يشهد فتى وببعضه ... فتى بهما الأدنى ادفعنه بمشهد

إذا اتحد الأسباب مع وصفه ولم ... عز الأمـر للإقرار أو لم يقيد

ويحلف في نص الإمام الذي ادعى ... وأشهدهم إن شاء أخذ المزيد

وشخصان إن يشهد بكل يكن له الـ ... كثير بهم والـكـل إن تتعدد

صفات وأسباب الذي شهدوا به ... كذا الألف في الألفين أدخل بأجود

ومن قال من قرض وآخر أجرة ... وأشباهها لا تجمعنها وبدد

وقيل على إقراره إن شهد اجمعن ... وإلا فلا واحكم بإشهاد مفرد

وبالألف إن يشهد فتى وبنصفها ... فتى ثمنا يحلف ويجيء بمفرد

ويـثـبـت بـيـعـاه ببينتيهما ... بوقتين بل عارض بوقت موحد

ومن شهدا بالألف يوما على فتى ... فقال فتى منهم قضى نصفه اردد

شهادته بالكل في نص أحمد ... وعنه ليثبت ما به اتفقا قد

وإن شهدا بالألف قرضا فقال قد ... قضى نصفه فردا فبالألف أطد

ويثبت مع هذا القضاء بشاهد ... أو إيلاء مشهود له بالقضاء زد

ويخرج في كلتيهما حكم أختها ... كذا نقل مجد الدين فافهم وقلد

ومع قولنا بالجمع بين شهادتي ... طلاق وقتل في زمان معدد

فتوريثه والعدة احكم بكونه ... عقيب أخير المدتين فحدد

وذو شهد بالألف إن يقل اشهدا ... بأنقص من ألف ليمنع ويصدد

إذا لم يول الحكم قاض بزائد ... على ما ابتغى ذو الحق في المتجود

فائدة: الشهادة حجة شرعية، تظهر الحق المدعى به، ولا توجبه. قاله في الرعايتين[1]، والحاوي.

قوله: (تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية). تحمل الشهادة لا يخلو، إما أن يكون في حق الله تعالى، أو في حق غير الله تعالى، فإن كانت في حق غير الله تعالى، كحق الآدمي، والمال، وهو مراد المصنف، فالصحيح من المذهب[2]، وعليه جماهير الأصحاب[3]، أن تحملها فرض كفاية، كما جزم به المصنف هنا[4]. وجزم به في الهداية[5]، والمذهب[6]، ومسبوك الذهب، والمستوعب[7]، والخلاصة[8]، والهادي[9]، والمحرر[10]، والنظم، والرعايتين[11]، والحاوي[12]، وغيرهم. وقال في المغني[13]، والشرح[14]، والزركشي[15]: في إثمه

(١) الرعاية الصغرى ص ٣٨٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٤٩.

(٥) الهداية، ص ٥٩٢.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٩.

(٧) المستوعب ٢/ ٦٢٤.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٩.

(٩) الهادي ص ٢٦٨.

(١٠) المحرر ٢/ ٢٤٣.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٩، والرعاية الصغرى ص ٣٨٨.

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٩.

(١٣) المغني ١٤/ ١٢٤.

(١٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٥٠.

(١٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣١٦.

في امتناعه مع وجود غيره وجهان. وإن كان في حقوق الله تعالى، فليس تحملها فرض كفاية. على الصحيح من المذهب[١]. وهو ظاهر كلامه في المحرر[٢]، والوجيز[٣]، والفروع[٤]، وتجريد العناية[٥]، وغيرهم. وقيل[٦]: بل هو فرض كفاية. وقدمه في الرعايتين[٧]. ويحتمله كلام المصنف هنا[٨].وقيل[٩]: إن قل الشهود وكثر أهل البلد، فهي فرض عين. ذكره في الرعاية[١٠].

فائدة: حيث وجب تحملها، ففي وجوب كتابتها لتحفظ وجهان[١١]. وأطلقهما في الفروع[١٢]. قلت: الصواب الوجوب؛ للاحتياط. ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى[١٣] قدمه، ذكره في أوائل بقية الشهادات. ونقل المصنف[١٤] عن الإمام أحمد أنه قال: يكتبها إذا كان رديء الحفظ، فظاهره الوجوب[١٥]. وأما أداء الشهادة، فقدم المصنف[١٦] أنه فرض

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٠.
(٢) ٢/ ٢٤٣.
(٣) الوجيز، ص ٥٦٥.
(٤) الفروع ١١/ ٣٠٧.
(٥) تجريد العناية ص ١٧٩.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٠.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥١، والرعاية الصغرى ص ٣٨٨.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥١.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥١.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٧.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥١.
(١٤) في المغني ١٤/ ١٤١.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥١.
(١٦) المغني ١٤/ ١٢٤.

كفاية. قال في الترغيب[1]: هو أشهر. وجزم به في الهداية[2]، والمذهب[3]، والخلاصة[4]. وهو ظاهر ما جزم به في الكافي[5]، والمغني[6]. وقدمه في الرعايتين[7]. وذكره ابن منجا في شرحه[8] رواية. وقال الخرقي: ومن لزمته الشهادة، فعليه أن يقوم بها على القريب، والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك[9]. فظاهره أن أداءها فرض عين. قلت: وهو المذهب. نص عليه أحمد[10]. قال في الفروع[11]: ونصه أنه فرض عين. قال في المستوعب[12]: ظاهر كلام أحمد أنه فرض عين. جزم به في الوجيز[13]، والمنور[14]. وقدمه في المحرر[15]. وصححه الناظم.

فوائد:

الأولى: يشترط في وجوب التحمل والأداء أن يدعى إليهما، ويقدر عليهما بلا ضرر

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٢.
(٢) ص ٥٩٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الكافي ٦/ ١٨٩.
(٦) ١٤/ ١٢٤.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٢، والرعاية الصغرى ص ٣٣٨.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٠٨.
(٩) مختصر الخرقي ٤/ ١٢٩٨.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٢.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٧.
(١٢) ٢/ ٦٢٤.
(١٣) ص ٥٦٥.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٢.
(١٥) ٢/ ٢٤٣.

يلحقه. قاله في الفروع[1]، وغيره. ونص عليه[2]. قال في المغني[3]، والشرح[4]: ولا تبدل في التزكية. قال في الرعاية[5]: ومن تضرر بتحمل شهادة وأدائها في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله، لم يلزمه.

الثانية: يختص الأداء بمجلس الحكم، ومن تحملها أو رأى فعلا أو سمع قولا بحق، لزمه أداؤها على القريب، والبعيد، والنسيب، وغيره سواء، فيما دون مسافة القصر[6]. وقيل[7]: أو ما يرجع فيه إلى منزله ليومه. قاله في الرعايتين[8]، وغيرهما. قال في الفروع[9]: يجب في مسافة كتاب القاضي عند سلطان لا يخاف تعديه. نقله مثنى[10]. أو حاكم عدل. نقل ابن الحكم[11]. كيف أشهد عند رجل ليس عدلا؟ قال: لا يشهد. وقال في رواية عبد الله[12]: أخاف أن يسعه ألا يشهد عند الجهمية. وقيل[13]: أو لا ينعزل بفسقه. وقيل[14]: لا أمير البلد ووزيره.

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٧.
(٢) المرجع السابق، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٣.
(٣) ١٤/ ١٢٤.
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٥٣.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٣.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق، والرعاية الصغرى ص ٣٨٨.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨، ٣٠٩.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٣.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٣.
(١٤) المرجع السابق.

الثالثة: لو أدى شاهد وأبى الشاهد الآخر، وقال: احلف أنت بدلي. أثم اتفاقا. قاله في الترغيب[1]. وقدم في الرعاية[2] أنه لا يأثم إن قلنا: فرض كفاية.

الرابعة: لو دعي فاسق إلى الشهادة، فله الحضور مع عدم غيره.ذكره في الرعاية[3]. قال في الفروع: ومراده؛ لتحملها[4]. قال المصنف في المغني[5]، وغيره: لا يعتبر له العدالة. قال في الفروع: فظاهره مطلقا، ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا، قبلت، ولم يذكروا توبة لتحملها، ولم يعللوا رد من ادعاها بعد أن رد إلا بالتهمة، وذكروا إن شهد عنده فاسق يعرف حاله، قال للمدعي: زدني شهودا؛ لئلا يفضحه[6]. وقال في المغني[7]: إن من شهد مع ظهور فسقه، لم يعزر؛ لأنه لا يمنع صدقه. فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق، وإلا لعزره. يؤيده أن الأشهر، لا يضمن من بان فسقه. ويتوجه التحريم عند من ضمنه، ويكون علة لتضمينه. وفي ذلك نظر؛ لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم[8].

قوله: (ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها)[9]. وهو المذهب مطلقا[10]. قال في الفروع: ويحرم في الأصح أخذ أجرة وجعل[11]. وجزم به في الوجيز[12]، ومنتخب

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٤.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٧.
(٥) ١٤/ ١٩٧.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨.
(٧) ١٤/ ٢٦٣.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٥٤.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٤.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩.
(١٢) ص ٥٦٥.

الأدمي[1]، والهداية[2]، والمذهب[3]، والخلاصة[4]. وقدمه في المحرر[5]، والنظم[6]، والرعايتين[7]، والحاوي[8]. وقيل[9]: لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليها إذا كان غير محتاج. وذكر الشيخ تقي الدين وجها بجواز الأخذ لحاجة تعينت أو لا، واختاره. وقيل[10]: يجوز الأخذ مع التحمل. وقيل[11]: أجرته من بيت المال.

قوله: (ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه، في أصح الوجهين)[12] وكذا في الهداية[13]، والمذهب[14]. وصححه في الفروع[15]، كما تقدم. وجزم به في الوجيز[16]، ومنتخب الأدمي[17]. وقدمه في المحرر[18]، والنظم[19]، والرعايتين[20]، والحاوي[21]، وغيرهم. والوجه الثاني، يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين[22] يجوز لحاجة، كما تقدم عنه. وقيل[23]: يجوز الأخذ مع التحمل.

---

(1) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(2) ص ٥٩٣.
(3) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(4) المرجع السابق.
(5) ٢/ ٢٤٣.
(6) ٢/ ٣٦٢.
(7) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥، والرعاية الصغرى ص ٣٨٨.
(8) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(9) المرجع السابق.
(10) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(11) المرجع السابق.
(12) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٥٤.
(13) ص ٥٩٣.
(14) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(15) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩.
(16) ص ٥٦٥.
(17) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(18) ٢/ ٢٤٣.
(19) ٢/ ٣٦٢.
(20) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥، والرعاية الصغرى ص ٣٨٨.
(21) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.
(22) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٤.
(23) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.

تنبيه: حيث قلنا بعدم الأخذ، فلو عجز عن المشي، أو تأذى به، فأجرة المركوب على رب الشهادة. قاله في الترغيب[1]، وغيره. واقتصر عليه في الفروع[2]. قال في الرعاية[3]: وأجرة المركوب والنفقة على ربها. ثم قال[4]: قلت: هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد؛ لمرض، أو كبر، أو حبس، أو جاه، أو خفر. وقال أيضا[5]: وكذا حكم مزك، ومعرف، ومترجم، ومقيم حد، وقود، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب، والخليفة. واقتصر عليه في الفروع[6].

فائدة: لا يقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر، وكتابة كشهادة، في ظاهر كلام المصنف[7]، والشيخ تقي الدين[8]. قاله في الفروع[9].

قوله: (ومن كانت عنده شهادة في حد لله تعالى، أبيح له إقامتها، ولم يستحب)[10] هذا المذهب[11]. جزم به في الهداية[12]، والمذهب[13]، والمحرر[14]، والشرح[15]، وغيرهم.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥. (٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩.

(٣) المرجع السابق، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.

(٤) أي أحمد بن حمدان بن شبيب ت (٦٩٥) هـ.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٥.

(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٦.

(٨) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٤.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩.

(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٥٦.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٧.

(١٢) ص ٥٩٣.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٧.

(١٤) ٢/ ٢٤٣.

(١٥) الشرح مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٥٦.

وقدمه في الفروع[1]، وغيره. وقال القاضي، وأصحابه[2]، وأبو الفرج، والمصنف[3]، وغيرهم: يستحب ترك ذلك؛ للترغيب في الستر. قال الناظم، وابن عبدوس في تذكرته[4]، وصاحب الرعاية[5]: تركها أولى. قال في الفروع: وهذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عمن ستر المعصية، فإنهم لم يفرقوا. وهو ظاهر كلام الخلال[6]. قال[7]: ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد، ألا يستر عليه. وهو يشبه قول القاضي المتقدم في المقر بالحد. وسبق قول شيخنا في إقامة الحد. انتهى. قلت: وهو الصواب، بل لو قيل بالترقي إلى الوجوب لاتجه، خصوصا إن كان ينزجر به[8].

قوله: (وللحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها، في أحد الوجهين)[9]. وهو المذهب[10]. قال في الفروع: وللحاكم في الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها[11]. قال الشارح[12]: وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عنها في أظهر الروايتين. وصححه في التصحيح[13]، والنظم[14]. وجزم به في منتخب الأدمي[15]، وغيره. وقدمه في المحرر[16]، والرعايتين[17]،

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٧.
(٣) الكافي ٦/ ١٩١.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٧.
(٥) الرعاية الصغرى ص ٣٨٨.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٩، ٣١٠.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٠.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٨.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٥٦.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٨.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٠.
(١٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٥٧.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٨.
(١٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢/ ٣٦٢.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٨.
(١٦) المحرر ٢/ ٢٤٣.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٨، والرعاية الصغرى ص ٣٨٨.

والحاوي[١]، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٢]، وغيره. والثاني، ليس له ذلك[٣].

فائدتان:

إحداهما: قال في الرعاية[٤]: هل تقبل الشهادة بحد قديم؟ على وجهين. انتهى. والصحيح من المذهب القبول[٥]. قدمه في الفروع[٦]. **والوجه الثاني**، لا يقبل. اختاره ابن أبي موسى. وقدمه في الرعاية[٧] في موضع.

الثانية: للحاكم أن يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره. وقال في الانتصار[٨]: تلقينه الرجوع مشروع.

قوله: (ومن كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها، لم يقمها حتى يسأله، فإن لم يعلمها، استحب له إعلامه بها)[٩] هذا المذهب[١٠]. وقطع به الأكثر، وأطلقوا[١١]. وقال الشيخ تقي الدين[١٢]: الطلب العرفي أو الحالي كاللفظي، علمها أو لا. قلت: هذا عين الصواب، ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها، وهذا مما لا شك فيه[١٣]. وقال الشيخ تقي الدين في رده

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٢.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٨.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٠.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٥٩.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٩.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٤.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٩.

على الرافضي[1]: إذا أداها قبل طلبه، قام بالواجب وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة، وأن المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب.

قوله: (ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع)[2]. بلا نزاع في الجملة. لكن لو جهل رجلا حاضرا، جاز له أن يشهد في حضرته؛ لمعرفة عينه، وإن كان غائبا، فعرفه من يسكن إليه. على الصحيح من المذهب[3]. اختاره القاضي، وغيره. وقدمه في الفروع[4]. وعند جماعة[5]، جاز له أن يشهد. على الصحيح من المذهب[6]. وعنه[7]، إن عرفها كنفسه شهد، وإلا فلا. وعنه[8]، أو نظر إليها شهد. ونقل حنبل[9]، لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها. قال المصنف[10]، والشارح[11]: وهو محتمل ألا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها. وعلل رواية حنبل، بأنه أملك بعصمتها. وقطع به في المبهج[12]؛ للخبر[13]. وعلله بعضهم بأن النظر حقه. قال في الفروع: وهو سهو[14]. وتقدم هذا أيضا.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٥.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٦٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٤.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٤.
(١٠) الكافي ٦/ ٢٢٧.
(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٦٤، ٢٦٥.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٤.
(١٣) المراد بالخبر ما جاء في حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن. أحمد في مسنده (١٧٧٦٧).
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٥.

قوله: (والسماع على ضربين، سماع من المشهود عليه، نحو الإقرار، والعقود، والطلاق، والعتاق)[1] ونحوه. وكذا حكم الحاكم، فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع؛ لا بأنه عليه. وهذا المذهب[2]. وعنه[3]، لا يلزمه، فيخير.

فائدة: لو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق، أو أعتق، قبل، ولو أن الشاهدين من أهل الجمعة، فشهدا على الخطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما في المسألتين، قبل مع المشاركة في سمع وبصر. ذكره في المغني[4]، في شهادة واحد برمضان. قال في الفروع: ولا يعارضه قولهم: لو انفرد واحد مما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق رد[5].

قوله: (وسماع من جهة الاستفاضة، فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك، كالنسب، والموت، والملك، والنكاح، والخلع، والوقف ومصرفه، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وما أشبه ذلك كالطلاق، ونحوه). هذا المذهب[6] - أعني أنه يشهد بالاستفاضة في ذلك كله - وعليه جماهير الأصحاب[7]. وجزم به في الوجيز[8]، وغيره. وقدمه في الفروع[9]، وغيره. وقيل[10]: لا يشهد بالاستفاضة في الوقف. وحكى في الرعاية[11] خلافا

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٦٢. (٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ٤/ ٤١٨.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٨.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) ص ٥٦٦.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٦.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٨.
(١١) المرجع السابق.

في ملك مطلق، ومصرف وقف. وقال في العمدة: ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص[١]. قال في الفروع[٢]: فظاهره الاقتصار عليهما. وهو أظهر. انتهى. وسأله الشالنجي[٣] عن شهادة الأعمى، فقال: تجوز في كل ما ظنه، مثل النسب، ولا تجوز في الحد. وظاهر قول الخرقي[٤]، وابن حامد، وغيرهما، أنه يثبت فيهما أيضا؛ لأنهم أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار.وقال في الترغيب[٥]: تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتسامع، لا في عقد. واقتصر جماعة من الأصحاب، منهم: القاضي في الجامع[٦]، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي، وابن البنا، على النسب، والموت، والملك المطلق، والنكاح، والوقف، والعتق، والولاء. قال في الفروع: ولعله أشهر[٧]. قال في المغني[٨]: وزاد الأصحاب على ذلك، مصرف الوقف، والولاية، والعزل. وقال نحوه في الكافي[٩]. وقال في الروضة[١٠]: لا يقبل إلا في نسب، وموت، وملك مطلق، ووقف، وولاء، ونكاح. وأسقط جماعة من الأصحاب[١١] الخلع، والطلاق، وأسقطهما آخرون، وزادوا الولاء. وقال الشارح[١٢]: لم يذكر المصنف الخلع في المغني، ولا الكافي. قال: ولا رأيته في كتاب غيره، ولعله قاسه على النكاح. قال: والأولى ألا يثبت، قياسا على

---

(١) عمدة الفقه ص ١٤١.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٦.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٨.

(٤) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣٠١.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٨.

(٦) الجامع الصغير، ص ٣٧٣.

(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٧.

(٨) ١٤/ ١٤٢.

(٩) ٦/ ٢٢٤.

(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٧.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٩.

(١٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٧١.

النكاح، والطلاق. انتهى. قلت: نص الإمام أحمد على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع، والطلاق[١]. وجزم به في الهداية[٢]، والمذهب[٣]، والمستوعب[٤]، والمحرر[٥]، والنظم[٦]، والحاوي[٧]، والوجيز[٨]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[٩]، والفروع[١٠]، وغيرهم. لكن العذر للشارح أنه لم يطلع على ذلك، مع كثرة نقله. وقال في عمد الأدلة[١١]: تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف تعليل يوجد في الدين، فقياس قولهم، يقتضي أن يثبت الدين بالاستفاضة. قلت: وليس ببعيد[١٢].

تنبيه: ظاهر قوله: (والنكاح)[١٣] يشمل العقد والدوام[١٤]. وهو ظاهر كلام غيره، وظاهر ما قدمه في الفروع[١٥]. وقال جماعة من الأصحاب[١٦]: يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح، لا في عقده. منهم: ابن عبدوس في تذكرته[١٧].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٩. (٢) ص ٥٩٣.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٩.
(٤) ٢/ ٦٢٦.
(٥) ٢/ ٢٤٥.
(٦) ٢/ ٣٦٣.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٩.
(٨) ص ٥٦٦.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٩، والرعاية الصغرى ص ٣٨٩.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٦.
(١١) السابق ١١/ ٣١٧
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٩.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٦٦.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٩.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٦.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠.
(١٧) المرجع السابق.

قوله: (ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم، في ظاهر كلام أحمد[1]، والخرقي)[2] وهو المذهب[3]. جزم به في الوجيز[4]، والمنور[5]، ومنتخب الأدمي[6]، وتذكرة ابن عبدوس[7]، وغيرهم. وقدمه في الهداية[8]، والمذهب[9]، والمستوعب[10]، والخلاصة[11]، والمحرر[12]، والنظم[13]، والرعايتين[14]، والحاوي[15]، والفروع[16]، وغيرهم. وقال القاضي[17]: تسمع من عدلين. وقيل[18]: **يقبل أيضا** ممن تسكن النفس إليه، ولو كان واحدا. واختاره المجد، وحفيده[19].

فائدتان:

إحداهما: يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة. ومن قال: شهدت بها، ففرع[20]. وقال في المغني[21]: شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة، لا شهادة على

---

(١) المغني ١٤/ ١٤٣، والمقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٠.

(٢) مختصر الخرقي ٤/ ١٢٩٨، والمقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٠.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠.

(٤) ص ٥٦٦.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) ص ٥٩٣.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠.

(١٠) ٢/ ٦٢٦.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠.

(١٢) ٢/ ٢٤٥.

(١٣) ٢/ ٣٦٣.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠، والرعاية الصغرى ص ٣٨٨.

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠.

(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٧.

(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٠.

(١٨) المرجع السابق.

(١٩) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٥.

(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧١.

(٢١) ١٤/ ٤٦.

شهادة، فيكتفى ممن شهد بها، كبقية شهادة الاستفاضة. وقال في الترغيب[1]: ليس فيها فرع. وقال القاضي في التعليق[2] وغيره: الشهادة بالاستفاضة[3] خبر، لا شهادة. وقال: تحصل بالنساء والعبيد. وقال الشيخ تقي الدين[4]: هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف. وذكر ابن الزاغوني[5]، إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان، أو أنه ابنه، أو أنها زوجته، فهي شهادة الاستفاضة، وهي صحيحة. وكذا أجاب أبو الخطاب[6]، يقبل في ذلك، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة. وأجاب أبو الوفاء، إن صرحا بالاستفاضة، أو استفاض بين الناس، قبلت في الوفاة، والنسب جميعا. ونقل الحسن بن محمد[7]، لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته. نقل معناه جعفر. قال في الفروع: وهو غريب[8].

الثانية: قال في الفروع[9]: وإذا شهد بالأملاك بظاهر الأخبار، فعمل ولاة المظالم بذلك أحق. ذكره في الأحكام السلطانية[10]. وذكر القاضي[11] أن الحاكم يحكم بالتواتر.

قوله: (وإن سمع إنسانا يقر بنسب أب، أو ابن، فصدقه المقر له، جاز أن يشهد له به، وإن كذبه، لم يشهد - بلا نزاع أعلمه[12] - وإن سكت، جاز أن يشهد)[13] على الصحيح

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧١.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧١.
(٣) السابق: نفس الموضع.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٨.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧١.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٨.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧١.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٨.
(١٠) الأحكام السلطانية، ص ٧٨.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٢.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٢.

من المذهب[١]. نص عليه[٢]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٣]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٤]. وقدمه في الشرح[٥]، والهداية[٦]، والمذهب[٧]، والمستوعب[٨]، والخلاصة[٩]، والنظم[١٠]، والرعايتين[١١]، والحاوي[١٢]. ويحتمل ألا يشهد حتى يتكرر[١٣]. وهو لأبي الخطاب في الهداية[١٤]. وعلله ابن منجا في شرحه[١٥]، فقال: لأنه لو أكذبه، لم تجز الشهادة، وسكوته يحتمل التصديق والتكذيب. ثم قال[١٦]: واعلم أن هذا تعليل كلام المصنف. قال: وعندي فيه نظر؛ وذلك أن الاختلاف المذكور في الصورة المذكورة ينبغي أن يكون في دعوى الأبوة، مثل: أن يدعي شخص أنه ابن فلان وفلان يسمع فيسكت، فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار صار كما لو أقر الأب أن فلانا ابنه. قال: ويقوي ما ذكرته أن المصنف حكى في المغني[١٧]، إذا سمع رجلا يقول لصبي: هذا ابني جاز أن يشهد، وإذا

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٢. (٢) المرجع السابق.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣١٤.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٢.
(٥) ٢٩/ ٢٧٢.
(٦) ص ٥٩٣.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٢.
(٨) ٢/ ٦٢٦.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٢.
(١٠) ٢/ ٣٦٣.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٢، والرعاية الصغرى ص ٣٨٩.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٢.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٢.
(١٤) ص ٥٩٣.
(١٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣١٤.
(١٦) أي ابن منجا في كتابه الممتع في شرح المقنع.
(١٧) ١٤/ ١٤٤.

سمع الصبي يقول: هذا أبي والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد؛ لأن سكوت الأب إقرار، والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به. ثم قال في المغني: إنما أقيم السكوت مقام النطق؛ لأن الإقرار على الانتساب الفاسد لا يجوز، بخلاف سائر الدعاوي؛ ولأن النسب يغلب فيه الإثبات، إلا أنه يلحق بالإمكان في النكاح. ثم قال في المغني: وذكر أبو الخطاب[1] أنه يحتمل ألا يشهد به مع السكوت حتى يتكرر. قال ابن منجا[2]: والعجب من المصنف - رحمه الله - حيث نقل في المغني الاحتمال المذكور في هذه الصورة عن أبي الخطاب، وإنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال المذكور في الصورة التي ذكرها المصنف هنا. قال: وفي الجملة فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر بحضور الآخر ويسكت ظاهر، وفي الصورة التي ذكرها المصنف هنا الخلاف فيها بعيد. انتهى.

قوله: **(وإذا رأى شيئا في يد إنسان، يتصرف فيه تصرف الملاك، من النقض، والبناء، والإجارة، والإعارة، ونحوها، جاز له أن يشهد بالملك له)**[3] وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[4]. منهم: ابن حامد، والمصنف[5]، والشارح[6]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[7]، وغيره. وقدمه في الهداية[8]، والمذهب[9]، والخلاصة[10]، والمحرر[11]، والرعايتين[12]،

---

(١) ذكره في الهداية ص ٥٩٣.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣١٤.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٤.
(٤) الأنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٤.
(٥) الكافي ٦/ ٢٢٦.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٧٤.
(٧) ص ٥٦٦.
(٨) ص ٥٩٣.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٤.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٥.
(١١) ٢/ ٢٤٥.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٥، والرعاية الصغرى ص ٣٨٩.

والحاوي[١]، والفروع[٢]، وغيرهم. ويحتمل ألا يشهد إلا باليد والتصرف[٣]. واختاره السامري في المستوعب، والناظم. قلت: وهو الصواب؛ خصوصا في هذه الأزمنة، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة. وهذا الاحتمال للقاضي. وفي نهاية ابن رزين[٤]، يشهد بالملك بتصرفه. وعنه[٥]، مع يده. وفي منتخب الأدمي البغدادي[٦]، إن رأى متصرفا في شيء تصرف مالك، شهد له بملكه.

تنبيه: ظاهر قوله: (يتصرف فيه تصرف الملاك)[٧] سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة. وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة[٨] عن أحمد، وقاله الأصحاب في كتب الخلاف[٩]. وهو ظاهر كلامه في الهداية[١٠]، والمذهب[١١]، والخلاصة[١٢]، وتذكرة ابن عبدوس[١٣]، وغيرهم. واقتصر على المدة الطويلة القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول[١٤]، والفخر في الترغيب، والمصنف في الكافي[١٥]، والمجد في المحرر[١٦]، وابن حمدان في الرعاية[١٧]، وصاحب الوجيز[١٨]، وغيرهم.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٥.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٩.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٤.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٥.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٩.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٥.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٤.
(٨) الإفصاح عن معاني الصحاح على المذاهب الأربعة ١٠/ ١١٧.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٦.
(١٠) ص ٥٩٣.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٦.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) ٦/ ٢٢٦.
(١٦) ٢/ ٢٤٥.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٦.
(١٨) الوجيز ص ٥٦٦.

قوله: (ومن شهد بالنكاح، فلا بد من ذكر شروطه، وأنه تزوجها بولي مرشد، وشاهدي عدل، ورضاها)[(١)] يعني إن لم تكن مجبرة[(٢)]. وهو المذهب. وعليه الأصحاب[(٣)]. وعلله المصنف[(٤)]، وغيره؛ لئلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد. قال في الفروع[(٥)]: ولعل ظاهره، إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التبيين. ونقل عبد الله[(٦)]، فيمن ادعى أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها، فإن أقامها بأصل النكاح ويصلح ابنه، فهو على أصل النكاح، والفراش ثابت يلحقه. وإن ادعت أن هذا الميت زوجها، لم تقبل، إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح، وتعطى الميراث، والبينة أنه تزوجها بولي، وشهود، في صحة بدنه وجواز من أمره. ويأتي في أداء الشهادة، ولا يعتبر قوله في صحته جواز أمره. ومراده هنا، إما لأن المهر فوق مهر المثل، أو رواية كمذهب مالك، أو احتياطا لنفي الاحتمال. ذكره في الفروع[(٧)].

فائدتان:

إحداهما: لو شهد ببيع، ونحوه، فهل يشترط ذكر شروطه؟ [فيه خلاف كالخلاف الذي في اشتراط صحة دعواه به، على ما سبق في باب طريق الحكم وصفته. والمذهب هناك، يشترط ذكر الشروط][(٨)]. فكذا هنا. فكل ما صحت الدعوى صحت الشهادة، وما لا

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٦.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ١٤/ ٢٤٣.

(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢١.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٧ ليستقيم المعنى.

فلا[1]. نقل مثنى[2]، فيمن شهد على رجل أنه أقر لأخ له بسهمين من هذه الدار من كذا وكذا سهما، ولم يحدها، فيشهد كما سمع، أو يتعرف حدها، فرأى أنه يشهد على حدودها، فيتعرفها. وقال الشيخ تقي الدين[3]، الشاهد يشهد بما سمع، وإذا قامت بينة يتعين ما دخل في اللفظ قبل، كما لو أقر لفلان عندي كذا، وأن داري الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان، ثم قامت بينة بأن هذا التعيين هو المسمى والموصوف، أو المحدود، فإنه يجوز باتفاق الأئمة. انتهى.

الثانية: لم يذكر لرضاع، وقتل، وسرقة، وشرب، وقذف، ونجاسة ماء - قال ابن الزاغوني[4]: وإكراه - ما يشترط لذلك، ويختلف به الحكم[5].

قوله: (وإن شهد بالزنا، فلا بد أن يذكر بمن زنا، وأين زنا؟ وأنه رأى ذكره في فرجها)[6] هذا المذهب[7]. اختاره المصنف[8]،والشارح[9]، وصححه الناظم[10]. وجزم به في الوجيز[11]، والمنور[12]، ومنتخب الأدمي[13]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[14]،

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٧.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٢.
(٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٦.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٢.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٨.
(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٩.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٩.
(٨) الكافي ٦/ ٢٢٩.
(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٧٩.
(١٠) ٢/ ٣٦٤.
(١١) ص ٥٦٦.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٩.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٢.

والرعايتين[١]، والحاوي[٢]، والهداية[٣]، والمذهب[٤]، والمستوعب[٥]، والخلاصة[٦]. ومن أصحابنا[٧] من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزني بها، ولا ذكر المكان. زاد في الرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، والفروع[١٠] - والزمان - واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١١].

قوله: (وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان، لم يحكم له به حتى يقولا: ولدته في ملكه)[١٢] هذا المذهب.

وقيل[١٣]: يكفي بأن أمته ولدته. وتقدم ذلك في باب اللقيط محررا.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو الطير من بيضته، أو الدقيق من حنطته، حكم له بها)[١٤] بلا نزاع. لكن لو شهد أن هذه البيضة من طيره، لم يحكم له بها. على الصحيح من المذهب[١٥]. وجزم به المصنف[١٦]، والشارح[١٧]، وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل يحكم له بها.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٩، والرعاية الصغرى ص ٣٩٠.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٩.
(٣) ص ٥٩٤.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٩.
(٥) ٢/ ٦٢٨.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٧٩.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٧٩.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٠، والرعاية الصغرى ص ٣٩٠.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٠.
(١١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٠.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨١.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٢.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٢.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٢.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٤.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٢.

الثانية: قوله: (وإذا مات رجل، فادعى آخر أنه وارثه، فشهد له شاهدان أنه وارثه، لا يعلمان له وارثا سواه، سلم المال إليه، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا)[1]. هذا المذهب.قاله في الفروع[2]، وغيره. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في الشرح[4]، وغيره. واختاره أبو الخطاب[5]، وغيره. قال المصنف[6]، والشارح[7]: ويحتمل ألا يقبل، إلا أن يكونا من أهل الخبرة الباطنة؛ لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه، بخلاف أهل الخبرة الباطنة، فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر، لم يخف عليهم. انتهى. وصححه الناظم[8]. وقال في الفروع[9]: وقيل: يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة، فيأمر من ينادي بموته، ليحضر وارثه، فإذا ظن أنه لا وارث، سلمه من غير كفيل. على الصحيح من المذهب[10]. وقيل[11]: لا يسلمه إلا بكفيل. قال في المحرر[12]: حكم له بتركته إن كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة، وإلا ففي الاستكشاف معها وجهان. انتهى. فعلى المذهب، يكمل لذي الفرض فرضه. وعلى الثاني - وجزم به في الترغيب[13] - يأخذ اليقين وهو ربع ثمن للزوجة عائلا، وسدس للأم عائلا من كل ذي فرض ولا حجب فيه، ولا يقين

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٣.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٤.

(٣) ص ٥٧٦.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٨٤.

(٥) ذكره في الهداية. ص ٥٩٠.

(٦) المغني ١٤/ ٣١٥.

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٨٥.

(٨) ٢/ ٣٦٤.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٤.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٤.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) ٢/ ٢٤٦.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٤.

في غيره[١]. وقال الشيخ تقي الدين[٢]: لا بد أن تقيد المسألة بألا يكون الميت ابن سبيل ولا غريبا.

قوله: (وإن قالا: لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد، احتمل أن يسلم المال إليه)[٣]. وهو المذهب[٤]. جزم به في الوجيز[٥]، ومنتخب الأدمي[٦]. وقدمه في المحرر[٧]، والفروع[٨]. قال الشارح: وذكر ذلك مذهبا لأحمد[٩]. واحتمل ألا يسلم إليه، حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها[١٠]. قال الشارح: وهو أولى إن شاء الله تعالى[١١]. وأطلقهما ابن منجا في شرحه[١٢]، والناظم[١٣]. قال في المحرر[١٤]: وحكم بالتركة إن كانا من أهل الخبرة الباطنة، وفي الاستكشاف معها وجهان. وقال في الانتصار[١٥]، وعيون المسائل[١٦]: إن شهدا بإرثه فقط، أخذها بكفيل. وقال في الترغيب[١٧]، وغيره، وهو ظاهر المغني[١٨]:

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٥.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٣.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٥.
(٥) ص ٥٦٧.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٥.
(٧) ٢/ ٢٤٦.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٥.
(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٨٥.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٣.
(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٨٥.
(١٢) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢١.
(١٣) ٢/ ٣٦٤.
(١٤) ٢/ ٢٤٦.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٥.
(١٦) السابق.
(١٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٥.
(١٨) ١٤/ ٣١٥.

في كفيل بالقدر المشترك وجهان. واستكشافه كما تقدم. فعلى المذهب، لو شهد الشاهدان الأولان أن هذا وارثه، شارك الأول. ذكره ابن الزاغوني[1].وهو معنى كلام أبي الخطاب[2]، وأبي الوفاء[3]. واقتصر عليه في الفروع[4].

فائدة: لو شهدت بينة أنه ابنه لا وارث له غيره، وشهدت بينة أخرى أن هذا ابنه لا وارث له غيره، قسم المال بينهما؛ لأنه لا تنافي. ذكره في عيون المسائل[5]، والمغني[6]، والشرح[7]، والنظم[8]، وغيرهم. واقتصر عليه في الفروع[9]. قال المصنف في فتاويه[10]: إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه؛ لأنه يعلم ظاهرا، فإن بحكم العادة يعلمه جاره، ومن يعرف باطن أمره، بخلاف دينه على الميت، لا يحتاج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواه؛ لخفاء الدين؛ ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على تعيين انتقالها، ولا ترد الشهادة على النفي مطلقا؛ بدليل البينة المذكورة والإعسار والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد، بخلاف شهادتهما أنه لا حق له عليه. قال في الفروع[11]: ويدخل في كلامهم قبولها إذا كان النفي محصورا، كقول الصحابي: (دعي[12] إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى، ولم يتوضأ)[13]. ولهذا قيل للقاضي[14]: أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة وفيها زيادة،

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٦.
(٢) ذكر ذلك في الهداية. ص ٥٩٨.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٦.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٥.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ١٤/ ٣٠٠، ٣٠١.
(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٨٦.
(٨) ٢/ ٣٦٤.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٥.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٦.
(١٢) أي نبينا محمد ﷺ.
(١٣) البخاري (٢٠٨)، مسلم (٣٥٥).
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٦.

وأخباركم نافية وفيها نقصان، والمثبت أولى. فقال: الزيادة هنا مع النافي؛ لأن الأصل في الموتى الغسل والصلاة؛ ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى، ولهذا نقول: إن من قال: صحبت فلانا في يوم كذا، فلم يقذف فلانا. تقبل شهادته، كما تقبل في الإثبات، وذكر القاضي[1] أيضا، أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين في يده، كما لا تسمع بأنه لا حق عليه في دين ينكره، فقيل له: لا سبيل للشاهد إلى معرفته. فقال: لهما سبيل، وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره، وأقام البينة على ذلك، فإن للشاهد سبيلا إلى معرفة ذلك، بأن شاهده أبرأه من الثمن، أو أقبضه إياه، فكان يجب أن يقبل. انتهى. وفي الروضة[2] في مسألة النافي، لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي، فإن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى، فيعلم سبب اللزوم قولا وفعلا، وهو محال. انتهى. وفي الواضح[3]: العدالة تجمع كل فرض، وترك كل محظور، ومن يحيط به علما، والترك نفي، والشاهد بالنفي لا يصح. انتهى.

قوله: (وتجوز شهادة المستخفي، ومن سمع رجلا يقر بحق، أو سمع الحاكم يحكم، أو يشهد على حكمه وإنفاذه، في إحدى الروايتين)[4]. وكذا لو سمع رجلا يعتق، أو يطلق، أو يقر بعقد، ونحوه - يعني أن شهادته عليه جائزة -[5] ويلزمه أن يشهد بما سمع. وهذا المذهب في ذلك كله[6]. وقطع به الخرقي[7]، وغيره. وقدمه في المحرر[8]، والنظم[9]،

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٨٧.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٦.

(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٨، ٢٨٩.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣٠٧.

(٨) ٢/ ٢٤٤.

(٩) ٢/ ٣٦٢.

والرعايتين[1]، والحاوي[2]، والفروع[3]، وغيرهم. قال المصنف[4]، والشارح[5] عن شهادة المستخفي: تجوز على الرواية الصحيحة. وقالا عن الإقرار: المذهب أنه يجوز أن يشهد عليه، وإن لم يقل: اشهد علي. انتهيا. ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك[6]. اختاره أبو بكر. وتبعه ابن أبي موسى في عدم صحة شهادة المستخفي. وعنه[7]، لا يجوز أن يشهد عليه بالإقرار والحكم حتى يشهده على ذلك. وعنه، إن أقر بحق في الحال، شهد به، وإن أقر بسابقة الحق، لم يشهد به. نقلها أبو طالب، واختارها المجد[8]. وعنه، لا يلزمه أن يشهد بذلك كله، بل يخير، نقلها أحمد بن سعيد. وتورع ابن أبي موسى[9]، فقال في القرض، ونحوه: لا تشهد به. وفي الإقرار بحق في الحال تقول: حضرت إقرار فلان بكذا. ولا تقول: أشهد على إقراره. وقال أبو الوفاء: ولا يجوز أن يشهد على المشهود عليه، إلا أن يقرأ عليه الكتاب، أو يقول المشهود عليه: قرئ علي. أو فهمت جميع ما فيه. فإذا أقر بذلك، شهد عليه. وهذا معنى كلام أبي الخطاب. وحينئذ لا يقبل قوله: ما علمت ما فيه. في الظاهر. قاله في الفروع[10]. فعلى المذهب، إذا قال المتحاسبان: لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا. لم يمنع ذلك الشهادة، ولزوم إقامتها[11]. على الصحيح من المذهب[12]. قدمه في المحرر[13]،

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٠، والرعاية الصغرى ص ٣٨٩.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٠. (٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٣.
(٤) المغني ١٤/ ٢١١.
(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٨٨.
(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٨٩. (٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩١.
(٨) ٢/ ٢٤٤.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٢.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٤.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٣.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) ٢/ ٢٤٥.

والفروع[1]، والحاوي، وغيرهم. وقطع به المصنف[2]، والشارح[3]، وصاحب الوجيز[4]، وغيرهم. وعنه[5]، يمنع.

فائدة: قال في الفروع[6]: وظاهر كلامهم أن الحاكم إذا شهد عليه شهد، سواء كان وقت الحكم أو لا، وتقدم في كتاب القاضي. وقيل لابن الزاغوني: إذا قال القاضي للشاهدين: إني أعلمكما أني حكمت بكذا. هل يصح أن يقولا: أشهدنا على نفسه أنه حكم بكذا؟ فقال: الشهادة على الحكم تكون في وقت حكمه، فأما بعد ذلك، فإنه مخبر لهما بحكمه، فيقول الشاهد: أخبرني، أو أعلمني، أنه حكم بكذا، في وقت كذا وكذا. قال أبو الخطاب[7]، وأبو الوفاء[8]: لا يجوز لهما أن يقولا: أشهدنا، وإنما يخبران بقوله.

قوله: (فصل: وإذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أحمر، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض، أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم، وشهد آخر أنه غصبه أمس، لم تكمل البينة)[9]. هذا المذهب[10]. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع[11]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[12]، وشرح ابن منجا[13]، ومنتخب الأدمي[14]، وغيرهم. وقدمه في المغني[15]، والشرح[16]، والنظم[17]،

---

(1) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٣.
(2) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٣.
(3) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٩٣.
(4) ص ٥٦٦.
(5) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٣.
(6) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٤.
(7) ص ٥٩٨.
(8) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٤.
(9) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٩٦.
(10) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٦.
(11) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٧.
(12) ص ٥٦٢.
(13) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٣.
(14) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧.
(15) ١٤/ ٢٤٢.
(16) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٩٦.
(17) ٢/ ٣٦٥.

والرعايتين[1]، والحاوي[2]، والفروع[3]، وغيرهم. قال في المحرر[4]: قاله أكثر أصحابنا. وقال أبو بكر[5]: تكمل البينة. واختاره القاضي[6]، وأبو الخطاب[7]، وغيرهما.

قوله: **(وكذلك كل شهادة على الفعل، إذا اختلفا في الوقت، لم تكمل البينة)**[8]. وكذا لو اختلفا في المكان، أو في الصفة بما يدل على تغاير الفعلين. وهذا المذهب[9]. وعليه جماهير الأصحاب[10]. وجزم به في الوجيز[11]، وشرح ابن منجا[12]، ومنتخب الأدمي[13]، وغيرهم. وقدمه في المغني[14]، والمحرر[15]، والشرح[16]، والنظم[17]، والرعايتين[18]، والحاوي[19]،

(1) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧، والرعاية الصغرى ص ٣٨١.
(2) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧. (3) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٧.
(4) ٢/ ٢٣٩.
(5) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧.
(6) الجامع الصغير في الفقه ص ٣٧٦.
(7) الهداية ص ٥٩٩، لكن الذي رأيته في الهداية أنها لا تكمل البينة. الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣١٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧.
(8) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٢٩٦.
(9) السابق ٢٩/ ٢٩٧.
(10) المرجع السابق.
(11) ص ٥٦٢.
(12) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٣.
(13) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧.
(14) ١٤/ ٢٣٩.
(15) ٢/ ٢٣٩.
(16) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٩٧.
(17) ٢/ ٣٦٥.
(18) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧، والرعاية الصغرى ص ٣٨١.
(19) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧.

والفروع[1]، وغيرهم. وقال أبو بكر[2]: تكمل البينة، ولو في قود وقطع. وذكره القاضي[3] أيضا في القطع.

فائدتان:

إحداهما: لو اختلفا في صفة الفعل، فشهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض، وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيسا أسود، أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة، وشهد آخر أنه سرقه عشية، لم تكمل الشهادة[4]. على الصحيح من المذهب[5]. ذكره ابن حامد[6]. وقدمه في المغني[7]، والشرح[8]، وصححاه. وجزم به في الفروع[9]. وقال أبو بكر[10]: تكمل.

الثانية: لو شهد بكل فعل شاهدان، واختلفا في المكان، والزمان، والصفة، ثبتا جميعا إن ادعاهما، وإلا ثبت ما ادعاه، إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن تكراره، كقتل رجل بعينه تعارضتا[11]. جزم به في المغني[12]، والشرح[13]. وقال في الفروع[14]: تعارضتا، إلا على قول أبي بكر. وهو مرادهما. ولو شهد شاهدان أنه سرق هذا الكيس غدوة، وشهد آخران أنه سرقه

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٧. (٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٧.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٨.

(٧) ١٤/ ٢٤٠.

(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٩٨.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٨.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٩٩.

(١٢) ١٤/ ٢٤٠.

(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٢٩٨.

(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٧.

عشية، تعارضتا. قاله القاضي[١]، وغيره. قال في عيون المسائل[٢]: تعارضتا وسقطتا، ولم يثبت قطع ولا مال. قال المصنف[٣]: والصحيح أن هذا لا تعارض فيه؛ لإمكان صدقهما، بأن يسرقه بكرة، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره، فيسرقه عشية، فيثبت له الكيس المشهود به حسب، فإن المشهود به، وإن كانا فعلين، لكنهما في محل واحد، فلا يجب أكثر من ضمانه. انتهى.

قوله: **(وإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس، وشهد آخر أنه أقر له بها اليوم، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس، وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم، كملت البينة، وثبت البيع والإقرار)**[٤]. وهذا المذهب[٥]. وعليه الأصحاب، وجزموا به[٦]. وقدمه في الفروع[٧]. وفي الكافي[٨] احتمال، أنها لا تكمل. وفي الترغيب[٩] وجه، كل العقود، كالنكاح. على ما يأتي.

قوله: **(وكذلك كل شهادة على القول)**. وهذا المذهب[١٠]. وعليه الأصحاب[١١]. وتقدم احتمال صاحب الكافي، ووجه صاحب الترغيب.

قوله: **(إلا النكاح، إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس، وشهد آخر أنه تزوجها اليوم، لم تكمل البينة)**[١٢]. وهو المذهب[١٣]. جزم به في الهداية[١٤]، والمذهب[١٥]، والخلاصة[١٦]،

---

(١) المرجع السابق. والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٠.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٠.
(٣) المغني ١٤/ ٢٤٠.
(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٠، ٣٠١
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٨.
(٨) ٦/ ٢٤١.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٨.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠١.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٢.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٢.
(١٤) ص ٥٩٩.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٢.
(١٦) المرجع السابق.

والمغني[1]، والشرح[2]، وشرح ابن منجا[3]، والوجيز[4]، ومنتخب الأدمي[5]، وغيرهم. قال في المحرر[6]: أكثر أصحابنا قال: لا يجمع؛ للتنافي وقدمه في الفروع[7]، وغيره. وقال أبو بكر[8]: يجمع وتكمل.

قوله: (وكذلك القذف)[9]. يعني البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه[10]. وهو الصحيح من المذهب[11]. وعليه جماهير الأصحاب[12]. قال في المحرر[13]: حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا. وجزم به في الوجيز[14]، وغيره. وقدمه في الفروع[15]، وغيره. وقال أبو بكر[16]: يثبت القذف.

فوائد:

الأولى: لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره، ولو نكاحا أو قذفا، جمعت. قاله المصنف[17]، والشارح[18]، وصاحب الوجيز[19]، وغيرهم.

---

(١) ١٤/ ٢٤٢.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٠٢.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٤.

(٤) ص ٥٦٢.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٢.

(٦) ٢/ ٢٣٩.

(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٨.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٢.

(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٢.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٢.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) ٢/ ٢٤١.

(١٤) ٢/ ٥٦٢.

(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٨.

(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٣.

(١٧) المغني ١٤/ ٢٤١.

(١٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٠٣.

(١٩) ص ٥٦٢.

الثانية: لو شهد واحد بالفعل، وآخر على إقراره، فالصحيح من المذهب[١] أن البينة تجمع. واختاره أبو بكر[٢]، والمصنف في المغني[٣]، والشارح[٤]، وصاحب المحرر[٥]، وغيرهم. قال في الفروع: فنصه يجمع[٦]. وقال القاضي[٧]: لا يجمع. وقاله غيره. وذكره في المحرر[٨] عن الأكثرين.

الثالثة: لو شهد واحد بعقد نكاح، أو قتل خطأ، وآخر على إقراره، لم يجمع[٩].

الرابعة: متى جمعنا البينة، مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق، فالعدة، والإرث تلي آخر المدتين[١٠]. جزم به في المحرر[١١]،والنظم[١٢]، والحاوي[١٣]، والفروع[١٤]، وغيرهم.

قوله: (وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف، وشهد آخر أنه أقر له بألفين، ثبتت الألف، ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب)[١٥]. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[١٦]. وجزم

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٣. (٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٣.
(٣) ١٤ / ٢٦٦.
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٠٣.
(٥) ص ٢٤٠.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٨.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٤.
(٨) ٢/ ٢٤٠.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٤.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٥.
(١١) ٢/ ٢٤٢.
(١٢) ٢/ ٣٦٦.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٥.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٩.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٦.
(١٦) المرجع السابق.

به في المغني[١]، والشرح[٢]، وشرح ابن منجا[٣]، والوجيز[٤]، ومنتخب الأدمي[٥]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٦]، وغيره. وقيل[٧]: يحلف مع كل شاهد؛ لأنها لم تثبت.

فائدة: لو شهد شاهدان بألف، وشاهدان بخمسمائة، ولم تختلف الأسباب، ولا الصفات، دخلت الخمسمائة في الألف، ووجب الألف، وإن اختلفت الأسباب، والصفات، وجبت له الألف والخمسمائة. قاله المصنف[٨]، والشارح[٩].

قوله: (وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا، وشهد آخر أن له عليه ألفين، فهل تكمل البينة على ألف؟ على وجهين)[١٠]. **أحدهما:** تكمل البينة في الألف[١١]. وهو المذهب. صححه في التصحيح[١٢]. وجزم به في المحرر[١٣]، والوجيز[١٤]. وقدمه في الفروع[١٥]، وغيره. **والثاني**[١٦]: لا تكمل، فيحلف مع كل شاهد.

---

(١) ١٤/٢٦٦.
(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٠٦.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٥.
(٤) ص ٥٦٢.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٦.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٩.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٦.
(٨) المغني ١٤/ ٢٦٦.
(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٠٧.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٨.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٨.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٨.
(١٣) ٢/ ٢٤١.
(١٤) ص ٥٦٢.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٩.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٨.

قوله: (وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض، وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع، لم تكمل البينة)[1]. وهو المذهب[2]. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني[3]، والشرح[4]، وشرح ابن منجا[5]، والوجيز[6]. وقدمه في المحرر[7]، والنظم[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والفروع[11]، وغيرهم. وقيل[12]: تكمل إن شهدا على إقراره، وإلا فلا.

فائدة: لو شهد شاهد بألف، وآخر بألف من قرض، جمعت شهادتهما[13].

قوله: (وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفا، وقال أحدهما: قضاه بعضه - مثل أن يقول: قضى منه مائة - بطلت شهادته)[14]. هذا المذهب[15]. نص عليه[16]. جزم به في الهداية[17]،

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٨.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٨.
(٣) المغني ١٤/ ٢٦٦.
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٠٨.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٦.
(٦) ص ٥٦٢.
(٧) ٢/ ٢٤١.
(٨) ٢/ ٣٦٦.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩، والرعاية الصغرى ٣٨٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٩٩.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٩.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩.
(١٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٩.
(١٧) ص ٥٩٩.

والمذهب[١]، والخلاصة[٢]، والوجيز[٣]، وشرح ابن منجا[٤]، ومنتخب الأدمي[٥]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[٦]، والشرح[٧]، والنظم[٨]، والرعايتين[٩]، والحاوي[١٠]، والفروع[١١]، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب[١٢]، وغيره. ونقل الأثرم، يفسد في المائة كرجوعه. قال الشارح[١٣]: والمنصوص عن أحمد، أنها تقبل فيما بقي. قال الإمام أحمد[١٤]: ولو جاء بعد هذا المجلس، فقال: أشهد أنه قضاه بعضه، لم يقبل منه. قال الشارح[١٥]: فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم، فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد آخر، أو يمين.

قوله: (وإن شهدا أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه، صحت شهادتهما)[١٦]. هذا المذهب[١٧]. نص عليه[١٨]. وعليه جماهير الأصحاب[١٩]. وقطع به كثير منهم. منهم:

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ص ٥٦٢.
(٤) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٦.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩.
(٦) ٢/ ٢٤٢.
(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٠٩.
(٨) ٢/ ٣٦٦.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩، والرعاية الصغرى ص ٣٨٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٠٩.
(١١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٠.
(١٢) ذكره في الهداية ص ٥٩٩.
(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣١٠.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣١١.
(١٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٠٩.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١١.
(١٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١١.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١١.

صاحب الهداية[1]، والمذهب[2]، والخلاصة[3]. وجزم به الشارح، وقال: وجها واحدا[4]. وكذلك ابن منجا[5]. وقال في الفروع[6]: لو شهدا أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه خمسمائة. صح. نص عليه[7]. وقال في المحرر[8]: ونص فيما إذا شهدا أنه أقرضه ألفا، ثم [قال أحدهما][9] قضاه خمسمائة، فشهادتهما صحيحة بالألف، ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر، أو يمين. ويتخرج مثله في التي قبلها، ويتخرج فيهما ألا يثبت بشهادتهما سوى خمسمائة. انتهى. وقال في الفروع[10]: ويتخرج بطلان شهادته، كرواية الأثرم.

فوائد:

الأولى: لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه قضاه ذلك الحق، أو قد باع ما اشتراه، لم يشهد له. نقله ابن الحكم[11]. وسأله ابن هانئ[12]، لو قضاه نصفه، ثم جحده بقيته، أله أن يدعيه، أو بقيته؟ قال: يدعيه كله، وتقوم البينة، فتشهد على حقه كله، ثم يقول للحاكم: قضاني نصفه.

---

(١) الهداية. ص ٥٩٩.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣١١.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٦.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) ٢/ ٢٤٣.
(٩) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصل ليستقيم المعنى كما في الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١١.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٠.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢.

الثانية: لو علق طلاقا، إن كان لزيد عليه شيء، فشهد شاهدان أنه أقرضه، لم يحنث، بل إن شهدا أن له عليه، فحكم بهما[1]. قال في الفروع[2]: ومرادهم، في صادق ظاهر. ولهذا قال في الرعاية[3]: من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد، فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد، حنث حكما.

الثالثة: لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه، أو أعتق من إمائه، أو أبطل من وصاياه واحدة بعينها، وقالا: نسينا عينها. لم تقبل هذه الشهادة. على الصحيح من المذهب[4]. قدمه في المحرر[5]، والنظم[6]، والرعايتين[7]، والحاوي[8]، والفروع[9]، وغيرهم. وقيل[10]: يقبل. وجزم به في المبهج[11] في صورة الوصية فيها، قال في الترغيب[12]: يقرع بين الوصيتين، فمن خرجت قرعتها فهي صحيحة.

الرابعة: هل يشهدا عقدا فاسدا مختلفا فيه، فيشهدا به؟ قال في الفروع[13]: يتوجه دخولها فيمن أتى فرعا مختلفا فيه. وقال القاضي في التعليق[14]: يشهد. وقال المصنف في المغني[15]: لو رهن الرهن بحق ثان، كان رهنا بالأول فقط، فإن شهد بذلك شاهدان، فإن اعتقدا فساده، لم يكن لهما، وإن اعتقدا صحته، جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط. ومنعه أحمد[16] في رواية الجماعة إذا علمه في تخصيص بعض ولده أو تفضيله. وذكره

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢. (٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠١.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢. (٤) المرجع السابق.
(٥) ٢/ ٢٤٥. (٦) ٢/ ٣٦٤.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢، والرعاية الصغرى ص ٣٨٩.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢. (٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٧.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢.
(١٢) المرجع السابق. (١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٧.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٧. (١٥) ٦/ ٤٦٧.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٢.

فيه الحارثي عن الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه، يكره ما ظن فساده، ويتوجه وجه، يحرم[1]. انتهى.

قوله: (وإذا كانت له بينة بألف، فقال: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة، لم يجز)[2]. وهو المذهب بلا ريب[3]. ونص عليه[4]. وعليه جماهير الأصحاب[5]. وعند أبي الخطاب يجوز. فقال في الهداية[6]: ولو كانا شهدا على رجل بألف، فقال صاحب الدين: أريد أن تشهدا لي من الألف بخمسمائة، فإن كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر من ذلك، لم يجز لهما أن يشهدا بخمسمائة. قال: وعندي يجوز أن يشهدا بذلك. انتهى. وقال في المحرر[7]: إذا قال من له بينة بألف: أريد أن تشهد لي بخمسمائة، لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها، وأجازه أبو الخطاب. انتهى. وتبعه في الفروع، فقال[8]: ومن قال لبينة بمائة: اشهدا لي بخمسين، لم يجز إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها. نص عليه[9]. وأجازه أبو الخطاب. انتهى. وقال في الوجيز[10]: وإذا قال من له بينة بألف: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة، لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها، وإلا جاز. انتهى. فظاهر كلامه في المحرر ومن تبعه، أن الحاكم إذا كان مولى بأكثر منها، أنه يجوز[11]. وصرح بذلك في الوجيز[12]، فقال: لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها، وإلا جاز. فظاهر هذا إن ولي بأكثر منها، جاز على القولين. قال شيخنا في حواشيه على المحرر: وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل، أما من جهة المعنى، فإنه إذا كان قد ولي بأكثر منها، فليس

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٨. (٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣١٣.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٣.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٣.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٣. (٦) ص ٥٩٤.
(٧) ٢/ ٢٤٢. (٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠١.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٠٣. (١٠) ص ٥٦٣.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٥. (١٢) ص ٥٦٣.

معنا حاجة داعية إلى الشهادة بالبعض، بخلاف العكس، فإنه إذا لم يول الحكم بأكثر منها، فالحاجة داعية إلى الشهادة بالبعض، وهو المقدار الذي يحكم به، ولهذا لم يذكر الشيخ في المقنع هذا القيد، ولا الكافي؛ لأنه - والله أعلم - فهم أنه ليس بقيد يحترز به، ولا يقال إنه لم يطلع عليه؛ لأنه في كلام أبي الخطاب، وهو نقل كلامه. وأما النقل، فقال الإمام أحمد[1]: إذا قال: اشهد علي بمائة درهم، ومائة درهم، ومائة درهم، فشهد على مائة دون مائة، كره، إلا أن يقول: أشهدوني على مائة ومائة ومائة يحكيه كله للحاكم كما كان. وقال الإمام أحمد[2]: إذا شهد على ألف، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين، فقال صاحب الحق: أريد أن تشهد لي على مائة، لم يشهد إلا بالألف. قال القاضي[3]: وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد، فقول الإمام أحمد إذا شهد على ألف، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين،[يرد ما قالوه، فإنه ذكر في الرواية، إذا كان يحكم على مائة ومائتين][4]، فقال صاحب الحق: أريد أن تشهد لي على مائة، لم يشهد إلا بألف فمنعه، مع أنه ذكر أنه يحكم بمائتين، فإذا منعه من الشهادة بمائة، وهو يحكم بمائتين، فقد منعه في صورة ما إذا ولي الحكم بأكثر منها، وتعليل المسألة لا يحتاج معه إلى تطويل. وأما تقييد الحاكم؛ فهو لبيان الواقع، فإن الواقع في هذه الصورة لا يكون في العرف، إلا إذا كان الحاكم لا يحكم بأكثر؛ لأن صاحب الحق لا يطلب إلا في هذه الصورة، أو نحوها من الصور التي تمنعه من طلب الحق كاملا. أما كلام أبي الخطاب، وصاحب المحرر، في القيد المذكور، فيحتمل أن يكون لأجل الخلاف، وأن أبا الخطاب لا يجيزه إلا إذا كان الحاكم لم يول بأكثر، فيكون التقدير لا يجوز. وعند أبي الخطاب، يجوز إذا كان لم يول الحكم بأكثر منها. وأما إذا كان قد ولي الحكم بأكثر منها، لم يجز، بلا خلاف؛ لعدم العذر، لكن تعليل أبي الخطاب الذي علل به

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٥.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٦.

المصنف في المغني[1] - وهو أنه من شهد بألف، فقد شهد بالخمسمائة، وليس كاذبا - يدل على أن أبا الخطاب يجيزه مطلقا، وأبو الخطاب لم يعلل قوله في الهداية، فإن كان رأى تعليله في كلامه في غير الهداية فلا كلام، وإن كان علله من عنده، فيحتمل أن أبا الخطاب قصد ما فهمه الشيخ، وأراد الجواز مطلقا. ويحتمل أن مراده الجواز في صورة ما إذا لم يول بأكثر منها، ويكون كونه ليس كاذبا في شهادته مع الاحتياج إلى ذلك لأجل الحكم؛ لكونه لا يحكم بأكثر منها، فتكون العلة المجموع، مع أن كلام أبي الخطاب يحتمل أن تكون بالباء الموحدة من تحت، أي قال صاحب الحق ذلك، بأن يكون الحاكم لم يول بأكثر منها، لكن النسخة بالفاء، فيحتمل أنه من الكاتب، وإن كان بعيدا. وأما صاحب الوجيز، فيحتمل أنه ظن المفهوم مقصودا، فصرح به، وإن كان بعيدا، ولكن ارتكبناه لما دل عليه كلام الإمام أحمد، ولما علله الجماعة. انتهى كلام شيخنا. قال[2]: وقد ذكر الشيخ محب الدين بن نصر الله في حواشيه[3]، أن الشهود إذا شهدوا بالخمسمائة، وكان أصلها بألف، وأعلموا الحاكم بذلك، يكون حكمه بالخمسمائة حكما بالألف؛ لأن الحكم ببعض الجملة حكم بالجملة، فإذا كان لم يول الحكم بألف، يكون قد حكم بما لم يول فيه، وهو ممتنع، بخلاف ما إذا كان ولي الحكم بألف، فإنه قد يكون حكم بما ولي فيه، وهذا معنى ما رأيته من كلامه. قال: وفيه نظر؛ لأن الذين ذكروا المنع من ذلك إنما عللوه لأن الشاهد لم يشهد كما سمع. وهذا يدل على أن المنع يرجع إلى الشاهد، لا لأمر يرجع إلى حكم الحاكم، ولأنه قد يقال: لا نسلم في مثل هذه الصورة أن الحكم بالبعض المشهود به يكون حكما بالجملة، بل إنما يكون حكما بما ادعي به وشهد به. وقد يقال: الذين عللوا المنع بأن الشهادة لم تؤد كما سمعت، كلامهم يقتضي المنع مطلقا. وأما من قيد المنع بما إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها، يكون توجيهه ما ذكر، ويدل عليه ذكر هذا القيد؛ لأنهم لم يمنعوا إلا بهذا الشرط، لكن يحتاج إلى

(١) ١٤/٢٧٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/٣١٨.

إثبات أن الحكم بالبعض من الجملة حكم بكلها. وقد ذكر القاضي في الأحكام السلطانية[1] ما يخالف ذلك، فإنه ذكر في أوائل الكراس الرابع فيما إذا كانت ولاية القاضي خاصة وقد نص أحمد[2] على صحتها في قدر من المال، فقال في رواية أحمد بن نصر، في رجل أشهد على ألف درهم، وكان الحاكم لا يحكم إلا في مائة ومائتين، فقال: لا يشهد إلا بما شهدت عليه. وكذلك قال في رواية الحسن بن محمد[3]، في رجل أشهد على ألف، ولا يحكم في البلاد إلا على مائة: لا يشهد إلا بألف. فقد نص على جواز القضاء في قدر من المال. ووجهه ما ذكرنا. ومنع من تبعيض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه، بل يشهد بذلك، ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له؛ لأنه إذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضي، وشهد بالخمسمائة الأخرى عند قاض آخر، ربما ادعى المقر أن هذه الخمسمائة الثانية [هي][4] التي شهد بها أولا، فأسقط إحداهما على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة، وقد يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾[المائدة: ١٠٨]. لم يأت بها على وجهها. انتهى كلام القاضي في الأحكام السلطانية[5]. والله أعلم.

---

(١) ص ٦٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٨.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣١٩.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصل ليستقيم المعنى كما في الإنصاف مع المقنع والشرح ٣١٩/٢٩.

(٥) ص ٦٨.

باب
شروط من تقبل شهادته

وعقل وإسلام وحفظ عدالة وخبر ونطق شرط حكم بشهد
ومختار أيضا غير متهم مع ال بلوغ على المشهور من نص أحمد
وعن أحمد يرويه عشرون فاقبلن شهادة ذمي لفقدان شهد
عدول بإيصاء المسافر مطلقا بمائدة القرآن تفصيله اقصد
ويولون بعد العصر ما حرفوا ولم يخونوا وهذا غير إيصا المفقد
وفي أبعد ليس الكتابي شرطهم لأنهم من غيرنا عم فاقصد
وعنه اقبلن بعضا على البعض ذمة ولو باختلاف الملتين بمبعد
وخص أبو حفص هو البرمكي ذاك بأسراهم لفقد موحد
ومن جن وقتا دون وقت ليقبلن مفيقا كذا سهو قليل مزهد

فصل

ولا تقبلن من غير عدل لأنه مضادد جور باستوا الحال فاحدد
وعدلهم في الشرع مصلح دينه بصحة عقد في الديانة يهتدي
ملازم أفعال الفرائض كملا ولم يهملن مسنونها ذي التأكد
مجانب بالإطلاق كل كبيرة لها حد أو تخويفه بالتوعد

وغير مصر بارتكاب صغيرة ... وعنه ارددن مـن كذبة بتفرد

وما دون ذا من كل ذنب صغيرة ... متى لم يصر اقبل فمن يخل من ردي

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة ... وكلتاهما كبرى على نص أحمد

وعن أحمد من لم تبن منه ريبة ... فعدل ولكن الأصح الذي ابتدي

ومن فسقه بالفعل فاردده بتة ... كذا باعتقاد مطلقا في المؤطد

وقيل اقبلن إن لم يدن بشهادة ... لأمثاله بـالـزور قـول المقلد

وقد نقل البنا تكفير من رأى ... مسبة أصحاب النبي محمد

وما فعل شيء من فروع مخالف ... الأئـمـة فيه موجبا رد شهد

كتأخير حج ممكن أو زكاته ... وتزويجه لا بالولي المرشد

وشـرب نبيذ دون سكر مؤولا ... في الأولى كشرب الحاظريه مبعد

ويشرط في العدل المروءة وهي أن ... بما زان لا ما شان يا صاح يرتدي

فرد المغني والمصافع مع ذوي ال ... تمسخر والرقاص تهدى وترشد

ولاعب شطرنج ونرد لفعله ال ... حرام ولعاب الحمام المغرد

إذا كان عباثا بها أو مقامرا ... وسراقا امنعه الشهادة واصدد

ومن يقتني للأنس أو لفراخها ... أو الكتب لم يمنع لصحة مقصد

ومفشي سر من جماع ونحوه ... وكشاف ما في العرف صين بمشهد

ومن يدخل الحمام من غير مئزر ... ويأكل بين الناس ما لم يعود

ومـن مد رجليه لغير ضـرورة ... وخاطب بالفحش النساء بمحشد

وزاعـم جمع الجن ثم منجم ... ورمَّال او قصاص أو موجر الردي

ولعاب أرجوح ورفع الثقال وال ... مسابق في سبح وسعي معود

ومن يختفي في فعله بعض ما مضى ... ليقبل كذا في فعل نزر مزهد
وإن يحتوي لعب على عوض من ال ... جوانب أو من بعضها احظر واصدد
فذاك قمار ميسر باجتنابه أتى ... الأمر في القرآن أمر تهدد
وإن يخل عن جعل فمنه محرم ... كنرد وشطرنج وشبههما اعدد
وقيل اكره الشطرنج لا تحظرن ... فبالتكثر منه ارדده لا بالمصرد
ولا بأس في لعب بغير أذى ولا ... دناءة فيه كالثقاف المعود

فصل

ورد في الأقوى قول أهل الصنايع ... الردية كالكناس والكاسح الردي
ولاعب قرد والمشعبذ والذي ... يقم وحجام وزبال موقد
ومن كان ما بين البهائم محرشا ... ونخال ترب لإلتقاط مزهد
أيردد ممدوح بحرس ومتق ... يحوك وبعض الأنبيا حاك فاهتد
وصباغا أو نفاطا اقبل وحائكا ... في الأقوى ودباغا وحارس رقد
ومن شرط مقبول الشهادة منهم ... اتصاف بحال العدل غير المعود
ولا يقبل المنوي في الحال منهم ... ولو قبلوا من غيرهم عند أحمد
ومخلاف وعد والذي شاب فعله ... الربا غالبا مع صانع آلة الدد
ولا تقبلن من لم يغر لحريمه ... ولا قول تجار المماليك تعتد
ومن كان بوالا بمشرعة أو ... الطريق وظل نافع فليردد
وما شأنه أهل الرفاهة لم يشن ... كحمل متاع واحتذاء المقدد

وبالنوح مع وشم ونمص ووشرها ... ومفعولة والضاريات الحصى اردد
كذلك خصاء البهائم دائما ... وحابس للأصوات طيرا بمبعد

فصل
في أحكام الملاهي

ويحرم مزمار وشبابة وما ... يضاهيهما من آلة اللهو والدد
ولو لم يقارنها غناء جميعها ... فمنها ذوو الأوتار دون تقيد
ولعب قضيب تابع في الكراهة ... الغناء وفي تحريمه لم يشدد
وحظر الغناء الأكثرون قضوا به ... وعند أبي بكر إمام ومقتدي
إباحته لا كرهه وإباحة الإمام ... أبو يعلى مع الكره فاسند
ومن يشتهر فيه ويكثر واتخذ ... له قينة تردد بغير تقيد

فصل

ولا تقبلن إلا شهادة بالغ وعنه ... اقبلن من رب ميز مسدد
وعنه اردد إلا شهادتهم ... بالجراح زمان الجرح قبل التبدد
ولا تقبلن من أخرس بإشارة ... تبين وقيل اقبله فيما رئي قد
وما زال منه مانع الرد فاقبلن ... كعقل وإسلام وتوبة معتدي
وعنه اعتبر إصلاح أعمال فاسق ... سوى قاذف حولا وأولاهما اعضد

وقيل إذا ما تاب من بدعة فقط ... وقيل وبالإكراه أو شبهه قد

وتوبة حق الله يستغفر الفتى ... ويندم وينوي لا يعود إلى الردي

ولو كان مما يوجب الحد ظاهرا ... فسترك أولى من مقر ليحدد

وإن تاب من غصب فيشرط رده ... ومع عجزه ينوي متى واف يردد

ومن حد قذف أو قصاص متابه ... بتمكينه من نفسه مع ما ابتدي

وتحليل مظلوم متاب لنادم ... تدارك عدوان اللسان أو اليد

وقيل بالاستغفار من ظلم نادم ... لمظلوم عرض توبة من مبعد

فبادر متابا قبل موت معجل ... يفاجيك لا تدري أفي اليوم أو غد

ولا تجعل الآمال حصنا فإنها ... سراب يغر الغافل الجاهل الصدي

فبينا هو مغتر يفاجئه الردى ... فيصبح ندمانا يعض على اليد

فكف عن الإثم الحواس تفز غدا ... فكم في لظى كبت حصائد مذود

ولا تتبع النفس الهوى راكنا إلى الـ ... تمني ووعد بالمضيع مقيد

كما أن فضل الله والعفو واسع ... فتعذيبه أيضا أليم لمعتدي

فكن بين خوف والرجا عاملا ... لما تخاف ولا تقنط وقوفا بموعد

تذكر ذنوبا قد مضين وتب لها ... وتب مطلقا مع فقد علم التعدد

وبادر متابا قبل يغلق بابها ... وتطوى على الأعمال صحف التزود

فحينئذ لاتنفع المرء توبة ... إذا عاين الأملاك أو غرغر الصدي

ورد بقذف لم يطد غير تائب ... بإكذابه نفسا ولو لم يحدد

وقيل المقوى أن إقرار صادق ... بتحريم قذف توبة النادم الجد

وما حد غير النادمين بتوبة ... ولا حب إثم آثما إن لم يقصد

وللحكم والفتيا اشترط ورواية ... متابا سوى في شاهد بالزنا قد
وكالحر عبد والإمـاء كحرة ... وكالقن غير الخالص العتق فاعدد
وقول الأصم اقبله في كل مبصر ... ومسموعه قبل الطراش المنكد
وأعمى بمسموع ولو باستفاضة ... ومرئية قبل العمى إن يقيد
سما فاعل مع نسبة والذي خفى ... سـوى عينه إن مـاؤه فـتـردد
وإن ضم مشهودا عليه إلى الأدا ... لطاري العمى بعد الأدا اقبله ترشد
ولابن الزنا اشهد ولو في الزنا وفي ... سـواه بشرط في شهادة قعدد
ويقبل بعد العزل قاض ومرضع ... بفعلهما والقسم بالقاسم اشهد
ويقبل على البداوة ذو القرى ... كذا العكس في الوجه الأصح المجود

قوله: (وهي ستة، أحدها، البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان). هذا المذهب مطلقا[1]. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الهداية[2]، والمذهب[3]، والقواعد الأصولية[4]، وغيرهم: لا تقبل شهادة الصبيان في أصح الروايتين. قال الزركشي[5]: هذا المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم. وجزم به في الوجيز[6]، وغيره. وقدمه في المحرر[7]، والنظم[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والفروع[11]، وغيرهم. وعنه، لا تقبل إلا

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢١.
(٢) ص ٥٩٥.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢١.
(٤) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٨٩.
(٥) شرح الخرقي ٧/ ٣٢٧.
(٦) ص ٥٦٧.
(٧) ٢/ ٢٨٣.
(٨) ٢/ ٣٦٧.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٣، والرعاية الصغرى ص ٣٩١.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٣.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٦.

في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها. ذكرها أبو الخطاب[1]، وغيره. وقدمه في الخلاصة[2]. وعنه، تقبل في الجراح والقتل. ذكرها في الواضح[3]، والمستوعب[4]. قال القاضي[5]، وجماعة من الأصحاب[6]: يشترط أن يؤدوها أو يشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم، ثم لا يؤثر رجوعهم. وقيل[7]: تقبل شهادتهم على مثلهم. وسأله عبد الله، فقال: علي رضي الله عنه أجاز شهادة بعضهم على بعض[8].

فائدة: ذكر القاضي[9]: أن الخلاف عند الأصحاب في الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص، فأما الشهادة بالمال فلا تقبل. قال الشيخ تقي الدين[10]: هذا عجب من القاضي، فإن الصبيان لا قود بينهم، وإنما الشهادة بما توجب المال. ذكره في القواعد الأصولية[11].

قوله: (الثاني، العقل، فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون، إلا من يخنق في الأحيان، إذا شهد في إفاقته)[12]. هذا المذهب[13]. جزم به في المحرر[14]، والنظم[15]، والفروع[16]، وغيرهم.

(١) ص ٥٩٥.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ٢/ ٦٢٩.
(٥) الجامع الصغير ص ٣٧٢.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٤.
(٧) المرجع السابق.
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٤٣٦.
(٩) المسائل الفقهية ٣/ ٩٠.
(١٠) القواعد الأصولية ١/ ٩٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٤.
(١١) القواعد الأصولية ١/ ٩٢.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٢٤.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٤.
(١٤) ٢/ ٢٤٧.
(١٥) ٢/ ٣٦٧.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩.

قال في الفروع: نص عليه[١]. وقال في الهداية[٢]، والمذهب[٣]، والخلاصة[٤]، وغيرهم: وتقبل شهادة من يصرع في الشهر مرة أو مرتين. وقال في الرعايتين[٥]، والحاوي[٦]، وغيرهم: وتقبل شهادة من يصرع في الشهر مرتين. وقيل[٧]: من يفيق أحيانا، حال إفاقته.

قوله: (**الثالث، الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس**)[٨]. هذا المذهب بلا ريب[٩]. نص عليه[١٠]. قال الشارح[١١]: هذا أولى. قال الزركشي: هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين[١٢]. وجزم به في الوجيز[١٣]، وغيره. وقدمه في المحرر[١٤]، والرعايتين[١٥]، والحاوي[١٦]، والفروع[١٧]، وغيرهم. ويحتمل أن يقبل فيما طريقه الرؤية، إذا فهمت إشارته[١٨]. اختاره بعضهم. قلت: وهو قوي جدا[١٩].

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩. (٢) ص ٥٩٦.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٥. (٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٥، والرعاية الصغرى ص ٣٩١.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٥.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٢٥.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٥.
(١٠) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٢٥.
(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٢٦.
(١٢) شرح الخرقي ٧/ ٣٣٤.
(١٣) ص ٥٦٧.
(١٤) ٢/ ٢٨٦.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٦، والرعاية الصغرى ص ٣٩١.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٦.
(١٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٦.
(١٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٢٦.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٦.

فائدة: لو أداها بخطه، فقد توقف أحمد[1]. ومنعها أبو بكر[2]. وهو احتمال للقاضي[3]. وخالفه في المحرر[4]، فاختار فيه قبولها. قلت: وهو الصواب[5]. قال في النكت[6]: وكأن وجه الخلاف بينهما، أن الكتابة هل صريح أم لا؟

قوله: **(الرابع، الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر، إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصي الموت، فتقبل شهادتهم)**[7]. يعني إذا كانوا رجالا. الصحيح من المذهب قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية في السفر بشرطه[8]. وعليه الأصحاب[9]. وجزم به كثير منهم. ونقله الجماعة عن أحمد[10]، حتى قال المصنف[11]، وصاحب الروضة، والشيخ تقي الدين[12]: إنه نص القرآن. وهو من مفردات المذهب[13]. قال المصنف[14]، وغيره: رواه نحو العشرين عن الإمام أحمد. وذكر ابن الجوزي رواية في المذهب[15] بعدم

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٢٨٧، والفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٧.

(٤) ٢/ ٢٨٧.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٧.

(٦) النكت السنية على مشكل المحرر ٢/ ٢٨٧.

(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٢٧.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٧.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٣٩٤، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٣٧، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٤٣٥.

(١١) أي ابن قدامة. المغني ١٤/ ١٧١.

(١٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٥.

(١٣) النظم المفيد ٢/ ٧٨٤، ٧٨٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٧.

(١٤) المغني ١٤/ ١٧٣.

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٧.

القبول. وقيل[1]: يشترط فيه أن يكون ذميا. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[2]، والمذهب[3]، والمستوعب[4]، والخلاصة[5]، والنظم[6]، والشرح[7]، وغيرهم. قال الزركشي: وليس بشيء[8].

تنبيهات:

أحدها: مفهوم كلام المصنف[9]، أن غير الكتابي لا تقبل شهادتهم فيها. وهو إحدى الروايتين[10]. وهو ظاهر كلامه في الشرح[11]، والكافي[12]، والوجيز[13]، والهداية[14]، والمذهب[15]، وغيرهم. وصححه الناظم[16]. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين[17]. وصححه في تصحيح المحرر[18]. وعنه[19]، يقبل من الكافر مطلقا. وقدمه في الرعايتين[20]، والحاوي[21].

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٧.
(٢) ص ٥٩٦.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٨.
(٤) ٢/ ٦٣٢.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٨.
(٦) ٢/ ٣٦٧.
(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٢٨.
(٨) شرح الخرقي ٧/ ٣٤١.
(٩) أي في المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٢٧.
(١٠) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج ٢/ ٣٩٤، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٣٧، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٤٣٥.
(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٢٩.
(١٢) ٦/ ١٩٤.
(١٣) ص ٥٦٧.
(١٤) ص ٥٩٦.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٩.
(١٦) ٢/ ٣٦٧.
(١٧) شرح الخرقي ٧/ ٣٤١.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٩.
(١٩) المرجع السابق.
(٢٠) المرجع السابق، والرعاية الصغرى ص ٣٩٥.
(٢١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٩.

الثاني: ظاهر كلام المصنف، أنه سواء كان الموصي مسلما أو كافرا. وهو صحيح[1]. نقله الجماعة عن أحمد[2]. وجزم به في المحرر[3]، والفروع[4]، والزركشي[5]، وغيرهم.

الثالث: صرح المصنف أن شهادة الكافر لا تقبل في غير هذه المسألة بشرطها، وقال[6]: هو المذهب. وهو كما قال[7]. وعليه الأصحاب[8]. ونص عليه[9] في رواية نحو من عشرين من أصحابه، في أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض. وعنه[10]، تقبل شهادتهم للحميل. وعنه[11]، تقبل للحميل، وموضع ضرورة. وعنه[12]، تقبل سفرا. ذكرهما الشيخ تقي الدين[13]، وقال: كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام. انتهى. وعنه، إن شهادة أهل الذمة تقبل على بعض. نقلها حنبل[14]، وخطأه الخلال[15] في نقله. قال أبو بكر عبد العزيز[16] هنا: هذا غلط لا شك فيه. قال أبو حفص البرمكي: تقبل

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج ٢/ ٣٩٤، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٤٣٥.

(٣) ٢/ ٢٧٢.

(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٤.

(٥) ٧/ ٣٤١.

(٦) أي ابن قدامة في المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٢٨.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣١.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المغني ١٤/ ١٧٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣١.

(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣١.

(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣١.

(١٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٣٧.

(١٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٩.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣١.

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٢.

شهادة السبي بعضهم على بعض، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه. والمذهب الأول[1]، والظاهر غلط من روى خلاف ذلك. قاله المصنف[2]، والشارح[3]، واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض الشيخ تقي الدين[4]، وابن رزين، وصاحب عيون المسائل[5]، ونصروه. واحتج في عيون المسائل[6] بأنه أهل للولاية على أولاده، فشهادته عليهم أولى. ونصره أيضا في الانتصار[7]. وفي الانتصار[8] أيضا: لا من حربي. وفيه أيضا[9]: بل على مثله. وقال هو وغيره: لا مرتد؛ لأنه ليس أهلا للولاية فلا يقر، ولا فاسق منهم؛ لأنه لا يجتنب محظور دينه، وتلحقه التهمة. وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان[10]. **أحدهما**: لا يعتبر اتحاد الملة. قدمه في الرعايتين[11]، والحاوي[12]. **والوجه الثاني**: يعتبر اتحادها. صححه في النظم[13]، وتصحيح المحرر[14].

تنبيه: يحتمل قوله: (ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله، وإنها لوصية الرجل)[15] أن تحليفهم على الوجوب[16]. وهو الظاهر[17]،

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٢.
(٢) المغني ١٤/ ١٧٣.
(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٢٨، ٣٢٩.
(٤) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٩.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٢.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٦.
(٧) المرجع السابق، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٣.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٣، والرعاية الصغرى ص ٣٩٥.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٣.
(١٣) ٢/ ٣٦٧.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٣.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٢٧.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٤.
(١٧) المرجع السابق.

وهو ظاهر كلام أكثرهم[١]. قال الزركشي: وهو الأشهر[٢]. وهو أحد الوجهين[٣]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٤]. **والوجه الثاني، تحليفهم على سبيل الاستحباب**[٥]. وقال في الواضح[٦]: يحلفهم مع الريبة، وإلا فلا.

قوله: (الخامس، أن يكون ممن يحفظ، فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان)[٧]. لا تقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[٨]. وكذلك المعروف بكثرة النسيان. ذكرها جماعة من الأصحاب. منهم: المصنف[٩]، والمجد[١٠]، وابن حمدان[١١]، والناظم[١٢]، وصاحب الوجيز[١٣]، والحاوي[١٤]، والزركشي[١٥]، والخرقي[١٦]، وغيرهم. وقال في الترغيب[١٧]: هذا الصحيح، إلا في أمر جلي يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته، وأنه لا سهو ولا غلط فيه. وجزم به في الرعايتين[١٨]، والحاوي[١٩].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) شرح الخرقي ٧/ ٣٤٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٤.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٤، وقد قدمه أيضا في الرعاية الصغرى، ص ٣٩٥.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٤.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٥.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٣٥.
(٨) الأنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٥.
(٩) الكافي ٦/ ١٩٣.
(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ٢٤٧.
(١١) ذكر ذلك في الرعاية الصغرى. ص ٣٩١.
(١٢) ٢/ ٣٦٧.
(١٣) ص ٥٦٨.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٥.
(١٥) شرح الخرقي ٧/ ٣٣٣.
(١٦) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣٠١.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٥.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٦، والرعاية الصغرى ص ٣٩١.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٦.

قوله: (السادس، العدالة، وهي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله)[١].

تقدم في باب طريق الحكم وصفته، أن الصحيح من المذهب، اعتبار العدالة في البينة ظاهرا وباطنا، فيعتبر استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. وهذا المذهب بلا ريب[٢]. وقيل[٣]: العدل من لم يظهر منه ريبة. وهو رواية عن أحمد[٤]، واختيار الخرقي[٥] عند القاضي، وجماعة[٦]، وتقدم ذلك. وذكر أبو محمد الجوزي في العدالة اجتناب الريبة، وانتفاء التهمة. زاد في الرعاية[٧]، وفعل ما يستحب، وترك ما يكره.

فائدة: العاقل من عرف الواجب عقلا، الضروري وغيره، والممتنع والممكن، وما يضره وما ينفعه غالبا. والعقل نوع علم ضروري إنساني، ومحل ذلك الأصول. والإسلام الشهادتان، نطقا أو حكما، تبعا أو بدار مع التزام أحكام الدين. قاله الأصحاب[٨].

تنبيه: ظاهر قوله: (ويعتبر لها شيئان، الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض)[٩] وحدها ما يكفي ولو لم يصل سننها. وهو الصحيح من المذهب[١٠]. قدمه في الفروع[١١]. وهو ظاهر كلامه في المذهب[١٢]. وذكر القاضي[١٣]، وصاحب التبصرة، والترغيب[١٤]،

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٣٦.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٦.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٧.
(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج ٢/ ٣٨٧، والمسائل الفقهية ٣/ ٧٩.
(٥) المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣/ ٧٩.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٧.
(٧) الرعاية الصغرى ص ٣٩٢.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٨.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٣٦.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٨.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٨.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٨، ٣٣٩.
(١٤) ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨.

والمحرر[١]، والنظم[٢]، والوجيز[٣]، وغيرهم. أداء الفرائض بسننها الراتبة. وقال في الهداية[٤]، والمستوعب[٥]، والخلاصة[٦]: بسننها. ولم يذكر الراتبة. وقد أومأ أحمد[٧] إلى ما ذكره القاضي[٨]، والجماعة[٩]، لقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة: رجل سوء. ونقل أبو طالب[١٠]، لو ترك[١١] سنة سنها النبي ﷺ، فمن ترك سنة من سننه، فهو رجل سوء. وقال القاضي[١٢]: يأثم. قال في الفروع: ومراده؛ لأنه لا يسلم من ترك فرض، وإلا فلا يأثم بترك سنة، وإنما قال هذا أحمد فيمن تركه طول عمره أو أكثره، فإنه يفسق بذلك، وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها؛ لأنه بالمداومة يكون راغبا عن السنة، وتلحقه التهمة؛ لأنه غير معتقد لكونها سنة. وكلام الإمام أحمد خرج على هذا. وكذا قال في الفصول[١٣]: الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز. واحتج بقول أحمد في الوتر. وقال بعد قول أحمد: وهذا يقتضي أنه حكم بفسقه. قلت: فيعايا بها على قول القاضي، وابن عقيل. ونقل جماعة[١٤]، من ترك الوتر فليس بعدل. وقال الشيخ تقي الدين[١٥] في

---

(١) ٢/ ٣٦٧.
(٢) ص ٥٦٨.
(٣) ص ٥٩٥.
(٤) ٢/ ٦٣٠.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٩.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٩.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٩.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٣٩.
(١٠) في الإنصاف مع المقنع والشرح [والوتر] ٢٩/ ٣٤٠.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٠.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٢٩، ٣٣٢.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٠.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٨.

الجماعة، على أنها سنة؛ لأنه يسمى ناقص الإيمان. وقال في الرعاية: وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبة[١].

قوله: (واجتناب المحارم، وهو ألا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة)[٢]. وهو المذهب[٣]. جزم به في المحرر[٤]، والوجيز[٥]، وتذكرة ابن عبدوس[٦]، وغيرهم. وقدمه في الهداية[٧]، والمذهب[٨]، والمستوعب[٩]، والخلاصة[١٠]، والنظم[١١]، وقيل[١٢]: ألا يظهر منه إلا الخير. وقيل[١٣]: ألا يتكرر منه صغيرة. وقيل[١٤]: ثلاثا. وقطع به في آداب المفتي والمستفتي[١٥]. وأطلقهن في الفروع[١٦]. وقال في الترغيب[١٧]: بألا يكثر من الصغائر، ولا يصر على واحدة منها. وعنه[١٨]، ترد الشهادة بكذبة واحدة. وهو ظاهر كلامه في المغني[١٩].

(١) الرعاية الصغرى ص ٣٩٤.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٣٦.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٠.
(٤) ٢/ ٢٤٨.
(٥) ص ٥٦٨.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٠.
(٧) ص ٥٩٥.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٠.
(٩) ٢/ ٦٣٠.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٠.
(١١) ٢/ ٣٦٧.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) آداب المفتي والمستفتي، ص ١٣.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٣.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.
(١٨) المسائل الفقهية ٣/ ٨٢. نقل هذه الرواية علي بن سعيد عن الإمام أحمد.
(١٩) ٤/ ١٥١، ١٥٢.

واختاره الشيخ تقي الدين[١]. قال ابن عقيل[٢]: اختاره بعضهم. وقاس عليه بقية الصغائر، وهو بعيد؛ لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة، وهو الخبر. قاله في الفروع[٣]. وأخذ القاضي[٤]، وأبو الخطاب[٥] من هذه الرواية، أن الكذب كبيرة. وجعل ابن حمدان[٦] الروايتين في الكذب، وأورد ذلك مذهبا. قال الزركشي[٧]: وفيه نظر. وقال أيضا[٨]: ولعل الخلاف في الكذبة للتردد فيها، هل هي كبيرة أو صغيرة؟ وأطلق في المحرر[٩] الروايتين في رد الشهادة بالكذبة الواحدة. وظاهر الكافي[١٠]، أن العدل من رجح خيره، ولم يأت كبيرة؛ لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا، فلا تجتمع. قال ابن عقيل[١١]: لولا الإجماع لقلنا به. وظاهر كلام القاضي في العدة[١٢]، أنه عدل ولو أتى كبيرة. قال الشيخ تقي الدين[١٣]: صرح به في قياس الشبه، وعنه[١٤]، فيمن أكل الربا، إن أكثر لم نصل خلفه. قال القاضي[١٥]،

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٨.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٣.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.
(٥) لم أجده في كتبه المطبوعة. الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.
(٦) ذكر ذلك في الرعاية الصغرى. ص ٣٩١.
(٧) شرح الخرقي ٧/ ٣٣٦.
(٨) أي الزركشي في شرحه. ٧/ ٣٣٦.
(٩) ٢/ ٢٤٨.
(١٠) ٦/ ١٩٦.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.
(١٢) العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٢٧، ٩٢٩.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.
(١٤) المسائل الفقهية ٣/ ٨١. نقل هذه الرواية أبو الصقر عن الإمام أحمد.
(١٥) المسائل الفقهية ٣/ ٨٢.

وابن عقيل[1]: فاعتبر الكثرة. وقال في المغني[2]: إن أخذ صدقة محرمة وتكرر، ردت شهادته. وعنه[3]، فيمن ردت ما أخذ موروثه من الطريق، هذا أهون، ليس هو أخرجه، وأعجب إلي أن يرده. وعنه[4] أيضا، لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ. وقال الشيخ تقي الدين[5]: من شهد على إقراركذب مع علمه بالحال، أو تكرر نظره إلى الأجنبيات والقعود له بلا حاجة شرعية، قدح في عدالته. قال: ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا، أو لغير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة، أنه كبيرة.

فائدة: الكبيرة، ما فيه حد أو وعيد. نص عليه[6]، وعند الشيخ تقي الدين[7]: هي ما فيه حد، أو وعيد، أو غضب، أو لعنة، أو نفي إيمان. قال في الفصول[8]، والغنية، والمستوعب[9]: الغيبة والنميمة من الصغائر. وقال القاضي في معتمده[10]: معنى الكبيرة أن عقابها أعظم، والصغيرة أقل، ولا يعلمان إلا بتوقيف. وقال ابن حامد[11]: إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع، فظاهر المذهب، تجتمع وتكون كبيرة. ومن أصحابنا من قال: لا تجتمع. وهو شبيه مقالة المعتزلة.

قوله: (ولا تقبل شهادة فاسق، سواء كان فسقه من جهة الأفعال، أو الاعتقاد)[12]. وهذا

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤١.
(٢) ١٤/ ١٥١.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٨.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٢.
(٧) مجموع الفتاوى ١١/ ٦٥٨.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٢.
(٩) ٢/ ٦٣٠.
(١٠) المعتمد في أصول، ص ١٢٤.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٢.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٤٢، ٣٤٣.

المذهب[(١)]. وعليه الأصحاب[(٢)].ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد والمتدين به، إذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه[(٣)]. كالخطابية. وكذا قال أبو الخطاب[(٤)].

فائدة: من قلد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية، ونحوهما، فسق[(٥)]. على الصحيح من المذهب[(٦)]. وعليه جماهير الأصحاب[(٧)]. قال في الفروع: اختاره الأكثر، قاله في الواضح[(٨)(٩)]. وعنه[(١٠)]، يكفر كمجتهد. وعنه[(١١)]، فيه لا يكفر. اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص؛ لقول أحمد[(١٢)] للمعتصم: يا أمير المؤمنين. ونقل يعقوب الدورقي، فيمن يقول: القرآن مخلوق: كنت لا أكفره حتى قرأت ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦] وغيرها، فمن زعم أنه لا يدري، علم الله مخلوق أو لا؟ كفر. وقال في الفصول في الكفاءة، في جهمية، وواقفية، وحرورية، وقدرية، ورافضة: إن ناظر ودعا، كفر، وإلا لم يفسق؛ لأن أحمد قال[(١٣)]: يسمع حديثه ويصلى خلفه. قال[(١٤)]: وعندي أن عامة المبتدعة فسقة، كعامة أهل

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٣. (٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٥.
(٤) ذكر ذلك في الهداية ص ٥٩٦.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٥.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٥.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٧.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٥.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٦.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٦.
(١٤) أي ابن عقيل البغدادي.

الكتابين كفار مع جهلهم. قال[1]: والصحيح، لا كفر؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج. وذكر ابن حامد[2] أن قدرية أهل الأثر كسعيد بن أبي عروبة، والأصم، مبتدعة، وفي شهادتهم وجهان، وأن الأولى لا تقبل؛ لأن أقل ما فيه الفسق[3]. وخرج جماعة في خبر غير الداعية روايات[4]. **الثالثة**[5]، إن كانت مفسقة، قبل، وإن كانت مكفرة، رد. واختار الشيخ تقي الدين[6] لا يفسق أحد. وقال القاضي في شرح الخرقي في المقلد، كالفروع. وعنه[7]، للداعية كتفضيل علي على الثلاثة أو أحدهم، أو لم ير مسح الخفين، أو غسل الرجل. وعنه[8]، لا يفسق من فضل عليا على عثمان - رضي الله عنهم أجمعين - قال في الفروع: ويتوجه فيه، وفيمن رأى الماء من الماء، ونحوه، التسوية. نقل ابن هانئ، في الصلاة خلف من يقدم عليا على أبي بكر، وعمر إن كان جاهلا لا علم له، أرجو ألا يكون به بأس[9]. وقال المجد[10]: الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر، لا يفسق المقلد فيها؛ لخفتها، مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة، ونقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة. وقال المجد[11] أيضا: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو أن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله تعالى مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة، أو

(١) المرجع السابق.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٦.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٣٨ - ٣٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٦.

(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٧.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٠.

(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٤٧.

(١١) المرجع السابق.

أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تدينا، أو يقول: إن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع، يدعو إليه ويناظر عليه، فهو محكوم بكفره. نص عليه أحمد[1] صريحا على ذلك في مواضع. قال: واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي، على روايتين، وله في الخوارج كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين[2]. نقل حرب، لا تجوز شهادة صاحب بدعة.

قوله: **(وأما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها، فتزوج بغير ولي، أو شرب من النبيذ ما لا يسكر، أو أخر الحج الواجب مع إمكانه، ونحوه، متأولا، فلا ترد شهادته)**[3]. وهذا المذهب[4]. نص عليه في رواية صالح[5]. وعليه جماهير الأصحاب[6]. وقال في الإرشاد[7]: تقبل شهادته، إلا مجيز ربا الفضل، أو يرى الماء من الماء؛ لتحريمهما الآن. وذكرهما الشيخ تقي الدين[8]، مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم. وذكر في التبصرة[9] فيمن تزوج بلا ولي، أو [أكل][10] متروك التسمية، أو تزوج بنته من الزنا، أو أم من زنا بها احتمالا، ترد. وعنه[11]، يفسق متأول لم يسكر من نبيذ. اختاره في الإرشاد[12]،

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٧.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٧.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٤٧، ٣٤٨.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٨.
(٥) لم أجده في مسائله. الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٨.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٨.
(٧) لم أجده في الإرشاد. الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٨.
(٨) الاختيارات الفقهية ص ٣٤٤.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٨.
(١٠) في الأصل [ترك] والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٨.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٨.
(١٢) ص ٤٧٦.

والمبهج[1]. قال الزركشي، وأبو بكر[2]: كحده؛ لأنه يدعو إلى المجمع عليه، والسنة المستفيضة. وعلله ابن الزاغوني[3] بأنه إلى الحاكم، لا إلى فاعله، كبقية الأحكام. وفيه، في الواضح[4] روايتان، كذمي شرب خمرا. وهو ظاهر الموجز. واختلف فيه كلام الشيخ تقي الدين[5]. نقل مهنا، من أراد شربه يتبع فيه من شربه، فليشربه. وعنه، أجيز شهادته ولا أصلي خلفه وحده. وعنه، ومن أخر الحج قادرا، كمن لم يؤد الزكاة. نقله صالح، والمروذي. قال في الفروع: وقياس الأولة، من لعب بشطرنج، وتسمع غناء بلا آلة. قاله في الوسيلة، لا باعتقاد إباحته.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء، فأدخلهم القاضي، وغيره، وأخرجهم ابن عقيل[6]، وغيره.

قوله: (وإن فعله معتقدا تحريمه، ردت شهادته)[7]. هذا المذهب[8]. نص عليه[9]. وعليه جماهير الأصحاب[10]. وجزم به في الوجيز[11]، وغيره. وقدمه في المحرر[12]، والنظم[13]،

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٣٤٤.

(٦) الاختيارات الفقهية ص٣٤٤.

(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٤٨.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩.

(١١) ص ٥٦٨.

(١٢) ٢/ ٢٦٢.

(١٣) ٢/ ٣٦٨.

والرعايتين[١]، والزركشي[٢]، والحاوي[٣]، والفروع[٤]، وغيرهم، والمغني[٥]، والشرح[٦]، ونصراه. ويحتمل ألا ترد[٧]. وهو لأبي الخطاب[٨].

فائدة: من تتبع الرخص فأخذ بها، فسق[٩]. نص عليه[١٠]. وذكره ابن عبد البر إجماعا. وقال الشيخ تقي الدين[١١]: كرهه أهل العلم. وذكر القاضي[١٢]، غير متأول أو مقلد. قال في الفروع: ويتوجه تخريج ممن ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه، لا يعيد في رواية. ويتوجه تقييده بما لم ينتقض فيه حكم حاكم. وقيل: لا يفسق إلا العالم. ومع ضعف الدليل، فروايتان[١٣].

تنبيه: تقدم في القضاء، هل يلزمه التمذهب أم لا؟

قوله: (الثاني، استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه، فلا تقبل شهادة المصافع، والمتمسخر، والمغني). قال في الرعاية[١٤]: ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو، ويحرم معها. وقيل[١٥]: وبدونها من رجل وامرأة. وقيل[١٦]: يباح، ما لم يكن

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩، والرعاية الصغرى ص ٣٩٣.

(٢) شرح الخرقي ٧/ ٣٣٢.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٤٩.

(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٣.

(٥) ١٤/ ١٧٠.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٤٨.

(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٤٨.

(٨) الهداية ص ٥٩٧.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٠.

(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٤٤٩، والفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٤.

(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٠.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٥.

(١٤) الرعاية الصغرى ص ٣٩٤.

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٠.

(١٦) المرجع السابق.

معه منكر آخر. وإن داومه واتخذه صناعة يقصد له، أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس، ردت شهادته، وإن استتر به وأكثر منه، ردها من حرمه أو كرهه. وقيل[1]: أو أباحه؛ لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة. وقيل[2]: الحداء ونشيد الأعراب كالغناء في ذلك. وقيل[3]: يباح سماعها. انتهى. وقال في الفروع[4]: يكره غناء. وقال جماعة[5]: محرم. قال في الترغيب[6]: اختاره الأكثر. قال أحمد[7]: لا يعجبني. وقال في الوصي: يبيع أمة للصبي على أنها غير مغنية، وعلى أنها لا تقرأ بالألحان. وقيل[8]: يباح الغناء والنوح. اختاره الخلال[9]، وصاحبه أبو بكر[10]. وكذا استماعه. وفي المستوعب[11]، والترغيب[12]، وغيرهما: يحرم مع آلة لهو، بلا خلاف بيننا. وكذا قالوا هم وابن عقيل[13]، إن كان المغني امرأة أجنبية. ونقل المروذي[14]، ويعقوب، أن أحمد، سئل عن الدف في العرس بلا غناء؟ فلم يكرهه.

فوائد:

منها: يكره بناء الحمام[15]. على الصحيح من المذهب[16]. على ما تقدم في الغسل. ونقل

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٢. (٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق. (٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٩.
(٥) المرجع السابق، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٢.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٢.
(٧) المسائل الفقهية ٣/ ٩٨. (٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٢.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٥٣.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) ٢/ ٦٣٥، ٦٣٦.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٢.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٣.
(١٦) المرجع السابق.

ابن الحكم، لا تجوز شهادة من بناه للنساء. وتقدمت أحكام الحمام في الغسل. ومنها، الشعر كالكلام[1]. سأله ابن منصور: ما يكره منه؟ قال[2]: الهجاء، والرقيق الذي يشبب بالنساء. واختار جماعة[3] قول أبي عبيد: أن يغلب عليه الشعر. قال في الفروع: وهو أظهر[4].

ومنها: لو أفرط شاعر بالمدحة بإعطائه، وعكسه بعكسه، أو شبب بمدح خمر، أو بمرد - وفيه احتمال[5] - أو بامرأة معينة محرمة، فسق، لا إن شبب بامرأته أو أمته[6]. ذكره القاضي[7]. واختار في الفصول[8]، والترغيب[9]، ترد، كديوث.

قوله: **(واللاعب بالشطرنج)**[10]. هذا المذهب[11]. وعليه الأصحاب في الجملة. وذكر القاضي[12]، وصاحب الترغيب[13]، لا تقبل شهادة اللاعب به، ولو كان مقلدا.

قوله: **(واللاعب بالحمام)**. قال المصنف[14]، والشارح[15]، وابن حمدان[16]، وغيرهم:

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٣. (٢) أي الإمام أحمد.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٣.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٠.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٣.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٣، ٣٥٤.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٤.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٥١.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٥.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٦.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المغني ١٤/ ١٥٦.
(١٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٥٧.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٧.

الطيارة. ونقل بكر عن أحمد، أو يسترعيه من المزارع. قال في الرعاية[1]: وكذا تسريحها في مواضع يراهن بها.

فائدة: اللعب بالشطرنج حرام[2]. على الصحيح من المذهب[3]. ونص عليه[4]. وعليه الأصحاب[5]. كمع عوض، أو ترك واجب، أو فعل محرم، إجماعا في المقيس عليه[6]. قال في الرعاية[7]: فإن داوم عليه، فسق. وقيل: لا يحرم إذا خلا من ذلك، بل يكره. ويحرم النرد، بلا خلاف في المذهب[8]. ونص عليه[9]. وعند الشيخ تقي الدين[10]، الشطرنج شر من النرد. وكره الإمام أحمد[11]، اللعب بالحمام. ويحرم ليصيد حمام غيره، ويجوز؛ للأنس بصوتها واستفراخها، وكذا لحمل الكتب من غير أذى يتعدى إلى الناس[12]. وجزم به في المغني[13]، والشرح[14]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[15]، وغيره. وقال في الترغيب[16]:

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٧.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٣٧٢، والفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٨.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الرعاية الصغرى ص ٣٩٤.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٨.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٨.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٨.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٨.
(١٣) ١٤/ ١٥٧.
(١٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٥٨.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٨.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٩.

يكره. وفي رد الشهادة باستدامته وجهان[١]. ويكره حبس طير لنغمته، ففي رد شهادته وجهان[٢]. وأطلقهما في الفروع[٣]. وظاهر كلام المصنف، والشارح المتقدم، أنها لا ترد بذلك. وقيل[٤]: يحرم، كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف[٥]. وقال الشيخ تقي الدين[٦]: يحرم محاكاة الناس، ويعزر هو ومن يأمر به.

قوله: (والذي يتغدى بالسوق)[٧]. يعني بحضرة الناس[٨]. وقال في الغنية[٩]: أو يتغدى على الطريق. قال الزركشي[١٠]: كالذي ينصب مائدة ويأكل عليها، ولا يضر أكل اليسير كالكسرة، ونحوها.

قوله: (أو يمد رجليه بحضرة الناس)[١١]. وكذا لو كشف من بدنه ما العادة تغطيته. ونومه بين الجالسين، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر[١٢].

فائدة: لا تقبل شهادة الطفيلي. قطع به المصنف[١٣]، والشارح[١٤]، وابن عبدوس في تذكرته[١٥]، وغيرهم.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٩. (٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥١. (٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٩.
(٥) الثقاف أي السلاح وما تسوى به الرماح. القاموس المحيط ص ٧٩٥.
(٦) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٨.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٥١.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٩.
(٩) ١/ ١١٩.
(١٠) شرح الخرقي ٧/ ٣٣٧.
(١١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٥١.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٩.
(١٣) المغني ١٤/ ١٦٩.
(١٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٢٨.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٩.

قوله: (ويحدث بمباضعة أهله أو أمته)[(١)]. وكذا مخاطبتهما بخطاب فاحش بين الناس، وحاكي المضحكات، ونحوه[(٢)]. قال في الفنون: والقهقهة. قال في الغنية[(٣)]: يكره تشدقه بالضحك وقهقهته، ورفع صوته بلا حاجة. وقال: ومضغ العلك؛ لأنه دناءة، وإزالة درنه بحضرة ناس، وكلام بموضع قذر، كحمام، وخلاء. وقال في الترغيب[(٤)]: ومصارع، وبوله في شارع. ونقل ابن الحكم[(٥)]، ومن بنى حماما للنساء. قال في الرعاية[(٦)]: ودوام اللعب، وإن لم يتكرر واختفى بمأمنه قبل.

قوله: (فأما الشين في الصناعة، كالحجام، والحائك، والنخال[(٧)]**، والنفاط، والقمام**[(٨)]**، والزبال، والمشعوذ**[(٩)] **والدباغ، والحارس، والقراد**[(١٠)] **والكباش**[(١١)] **فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم؟ على وجهين)**[(١٢)]. وهما روايتان[(١٣)]. وأطلقهما في الهداية[(١٤)]، والمذهب[(١٥)].

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٥١.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٥٩.
(٣) ١/ ١١٩.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٠.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦٠.
(٧) هو الذي يتخذ غربالا أو نحوه، يغربل به ما في مجاري السقايات، وما في الطرقات من حصى وتراب ليجد في ذلك شيئا من الفلوس والدراهم وغيرها. المطلع على أبواب المقنع ص ٥٠١.
(٨) فعال من قم البيت إذا كنسه، فالقمام الكناس. المطلع ص ٥٠١.
(٩) من الشعوذة وهي خفة في اليدين وآخذة كالسحر. المطلع ص ٥٠١.
(١٠) أي الذي يلعب بالقرد ويطوف به في الأسواق ونحوها مكتسبا بذلك. المطلع ص ٥٠١.
(١١) أي الذي يلعب بالكبش ويناطح به، وذلك من أفعال السفهاء والسفلة. المطلع ص ٥٠١.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٦١.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٢٦١.
(١٤) ص ٥٩٧.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦١.

أحدهما، تقبل إذا حسنت طريقتهم. وهو المذهب[1]. قال في الفروع[2]: تقبل شهادتهم على الأصح. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في الخلاصة[4]، والمحرر[5]. **والوجه الثاني**، لا تقبل مطلقا. وقال في المحرر: ولا يقبل مستور الحال منهم، وإن قبلناه من غيرهم[6]. وجزم به في الوجيز[7]، وتذكرة ابن عبدوس[8]، وغيرهما. قال الزركشي: المشهور من الوجهين، لا يقبل مستور الحال منهم، وإن قبلناه من غيرهم[9]. واختار المصنف[10]، والشارح[11]، وصاحب الترغيب[12]، قبول شهادة الحائك، والحارس، والدباغ. واختاره الناظم[13]، وزاد: النفاط، والصباغ. واختار عدم قبول شهادة الكناس[14]، والكاسح، والقراد، والقمام، والحجام، والزبال، والمشعوذ، ونخال التراب، والمحرش بين البهائم. واختار ابن عبدوس في تذكرته[15] قبول شهادة الحائك، والحجام، والنخال، والنفاط، والحارس، والصباغ، والدباغ، والقمام، والزبال، والوقاد، والكناس[16]، والكساح، والقيم، والجصاص، ونحوهم. واختار الأدمي في منتخبه[17] قبول شهادة الحجام، والحائك، والنخال، والنفاط، والقمام، والمشعوذ، والدباغ،

(١) المرجع السابق.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٢.
(٣) ص ٥٦٩.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦١.
(٥) ٢/ ٢٧٠.
(٦) ٢/ ٢٧١.
(٧) ص ٥٦٩.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٢.
(٩) شرح الخرقي ٧/ ٣٣٨.
(١٠) الكافي ٦/ ١٩٧.
(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٦٢، ٣٦٣.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٢.
(١٣) ٢/ ٣٦٩.
(١٤) في الإنصاف مع المقنع والشرح [الكباش] ٢٩/ ٣٦٣.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٣.
(١٦) في الإنصاف مع المقنع والشرح: (الكباش). ٢٩/ ٣٦٣.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٣.

والحارس. واختار في المنور[1] قبول شهادة الحارس، والحائك، والنجار[2]، والصباغ، والحاجم، والكساح، والزبال، والدباغ، والنفاط. وقال صاحب الترغيب[3]: أو نقول برد شهادة الحائك، والحارس، والدباغ، ببلد يستزرى بهم فيه، وجزم الشارح[4] بعدم قبول شهادة الكساح، والكناس. وأطلق في الزبال، والحجام، ونحوهم، وجهين. قلت: ليس الحائك، والنخال، والدباغ، والحارس، كالقراد، والكناس، ونحوهم[5].

فائدتان:

إحداهما: مثل ذلك في الحكم الدباب، والصباغ، والكناس[6]. وقال في الرعايتين[7]: وصانع، ومكار، وحمال[8]، وجزار، ومصارع، ومن لبس غير زي بلد يسكنه، أو زيه المعتاد بلا عذر، والقيم. وقال غيره: وجزار. وفي الفنون[9]: وكذا خياط. وقال في الفروع: [وهو غريب][10]. قلت: هذا ضعيف جدا[11]. ومثل ذلك الصيرفي ونحوه إن لم يتق الربا. ذكره المصنف[12]. قال الإمام أحمد[13]: يكره الصرف. قال القاضي[14]: يكره. وقال ابن عقيل[15] في الصائغ، والصباغ: إن تحرى الصدق والثقة، فلا مطعن عليه.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٤.
(٢) في الإنصاف مع المقنع والشرح: ((النخال)). ٢٩/ ٣٦٤.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٤.
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٣٦١.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٤.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٥.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٥، والرعاية الصغرى ص ٣٩٤.
(٨) في الإنصاف مع المقنع والشرح [وجمال] ٢٩/ ٣٦٥.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٥.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٢.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٥.
(١٢) المغني ١٤/ ١٥٤.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٥.
(١٤) السابق.
(١٥) السابق.

الثانية: يكره كسب من صنعته دنية[١]. قال في الفروع[٢]: والمراد مع إمكان أصلح منها. وقاله ابن عقيل[٣]. ومن يباشر النجاسة، والجزار. ذكره فيه القاضي[٤]، وابن الجوزي[٥]؛ للخبر[٦]؛ ولأنه يوجب قساوة قلبه. وفاصد، ومزين، وجرائحي، ونحوهم. قال بعضهم: وبيطار. وظاهر المغني[٧]: لا يكره كسب فاصد. وقال في النهاية[٨]: الظاهر، يكره. وقال: وكذا الختان، بل أولى. قال في الفروع: وظاهر كلام الأكثر، لا يكره في الرقيق، وكرهه القاضي[٩].

قوله: (ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم بمجرد ذلك، ولا يعتبر إصلاح العمل)[١٠]. وهذا المذهب[١١]. وعليه أكثر الأصحاب[١٢]. وقدمه في الهداية[١٣]، والمذهب[١٤]، والمستوعب[١٥]، والخلاصة[١٦]،

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٦.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٢.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المراد بالخبر قوله ﷺ: «قد أعطيت خالتي غلاما، وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه، وقد نهيتها أن تجعله حجاما، أو قصابا، أو صائغا». أبو داود (٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤).

(٧) ١٤/ ١٥٧.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٦٦.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٣.

(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٨٣ - ٣٨٦.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٦.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) ص ٥٩٦.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٦.

(١٥) ٢/ ٦٤٢.

(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٦.

والنظم[1]، والرعايتين[2]، والحاوي[3]، والفروع[4]، وغيرهم. وقيل[5]: يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة. وقيل[6]: ذلك فيمن فسقه بفعل. وذكره في التبصرة[7] رواية. وعنه[8]، ذلك في مبتدع. جزم به القاضي[9]، والحلواني[10] (لتأجيل عمر صبيغا)[11].

وقيل[12]: يعتبر في قاذف وفاسق مدة يعلم حالهما. وهو احتمال في الكافي[13]. قال ابن حامد في كتابه[14]: يجيء على مقالة بعض أصحابنا: من شرط صحتها وجود أعمال صالحة؛ لظاهر الآية: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم: ٦٠].

فائدتان:

الأولى: توبة غير القاذف الندم، والإقلاع، والعزم على ألا يعود[15]. على الصحيح

---

(١) ٢/ ٣٧٠.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٦، والرعاية الصغرى ص ٣٩٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٦.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٧.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٧.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) أخرجه الدارمي في سننه (باب من هاب الفتيا، وكره التنطع والتبدع) من المقدمة ١/ ٥٤ - ٥٦. وليس فيه ذكر السنة.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٧.
(١٣) ٦/ ٢١٢.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٧، ٣٨٨.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٨.

من المذهب[1]. فلو كان فسقه بترك واجب، كصلاة، وصوم، وزكاة، ونحوها، فلا بد من فعلها[2]. وقيل[3]: يشترط مع ذلك قوله: إني تائب، ونحوه. وعنه[4]، يشترط مع ذلك مجانبة قرينه فيه.

الثانية: يعتبر في صحة التوبة رد المظلمة إلى ربها، وأن يستحله، أو يستمهله معسر، ومبادرته إلى حق الله تعالى حسب الإمكان. ذكره في الترغيب[5]، وغيره. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[6]. وذكر المصنف[7]، وغيره، يعتبر رد المظلمة أو بدلها، أو نية الرد متى قدر. وتقدم في القذف، إذا كان عليه حق غير مالي لحي. وأما إن كانت المظلمة لميت في مال، رده إلى قريبه، فإن لم يكن له وارث، فإلى بيت المال، وإن كان للميت في عرضه، كسبه وقذفه، فينوي استحلاله إن قدر في الآخرة، أو يستغفر الله له حتى يرضيه عنه. والظاهر صحة توبته في الدنيا، مع بقاء حق المظلوم عليه؛ لعجزه عن الخلاص منه، كالدين، فتقبل شهادته، وتصح إمامته. قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع[8]. وعنه[9]، لا تقبل توبة مبتدع. اختاره أبو إسحاق.

قوله: (ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب)[10]. هذا المذهب. وقطع به الأصحاب[11].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٩.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٨٩.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢.
(٧) الكافي ٦/ ٢١٢.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٠.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٠.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٩٠.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٠، ٣٩١.

وسواء حد أو لا. ومال صاحب الفروع إلى قبول شهادته. وقال[1]: ويتوجه تخريج رواية بقاء عدالته من رواية أنه لا يحد.

قوله: (وتوبته أن يكذب نفسه). هذا المذهب[2]. نص عليه[3]؛ لكذبه حكما. وجزم به القاضي في الجامع الصغير[4]، والشريف[5]، وأبو الخطاب[6]، في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة[7]، وصاحب الهداية[8]، والمذهب[9]، ومسبوك الذهب[10]، والمستوعب[11]، والخلاصة[12]، والمحرر[13]، والوجيز[14]، وغيرهم من الأصحاب. وقدمه في الفروع[15]، وغيره. وقيل[16]: إن علم صدق نفسه، فتوبته أن يقول: ندمت على ما قلت، ولن أعود إلى مثله، أنا تائب إلى الله تعالى منه. قلت: وهو الصواب[17]. قال

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٤.
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٣٧، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٤٣٧.
(٤) ص ٣٧١.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٤.
(٦) المرجع السابق.
(٧) ص ٣٦١.
(٨) أي أبو الخطاب الكلوذاني. ص ٥٩٦.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٥.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) ٢/ ٦٤١.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٥.
(١٣) ٢/ ٢٥٣.
(١٤) ص ٥٦٩.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤٢.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٥.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٥.

الزركشي: وهو حسن[١]. وقال: واختاره أبو محمد في المغني، أنه لو لم يعلم صدق نفسه، فكالأول، وإن علم صدقه، فتوبته الاستغفار، والإقرار ببطلان ما قاله، وتحريمه، وألا يعود إلى مثله. وقال القاضي[٢]، وصاحب الترغيب[٣]: إن كان القذف شهادة، قال: القذف حرام باطل، ولن أعود إلى ما قلت. وإن كان سبا، كالمذهب. وقطع في الكافي[٤]، أن الصادق يقول: قذفي لفلان باطل، ندمت عليه.

فائدة: القاذف بالشتم ترد شهادته وروايته[٥]. قال الزركشي[٦]: وفتياه حتى يتوب، والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة تقبل روايته، دون شهادته.

قوله: (ولا يعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص، على إحدى الروايتين)[٧]. شهادة العبد لا تخلو، إما أن تكون في الحدود، والقصاص، أو في غيرهما، فإن كانت في غيرهما، قبلت. على الصحيح من المذهب[٨]. نص عليه[٩]. وعليه الأصحاب[١٠]. ونقل أبو الخطاب[١١] رواية، يشترط في الشهادة الحرية. ذكره الخلال[١٢] في أن الحر لا يقتل بالعبد. وفي مختصر ابن رزين،

---

(١) شرح مختصر الخرقي ٧/ ٣٥٨.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٤١، ٣٤٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ٦/ ٢١٢.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٦.

(٦) شرح مختصر الخرقي ٧/ ٣٥٦.

(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٣٩٧.

(٨) المرجع السابق ٢٩/ ٣٩٧.

(٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٢/ ٣٨٨، والفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٧.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٧.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٧.

(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٧.

في شهادة العبد خلاف. فإن كان في الحدود، والقصاص، قبلت أيضا. على الصحيح من المذهب[١]. نص عليه[٢]. واختاره ابن حامد[٣]، وأبو الخطاب في الانتصار[٤]، وابن عقيل[٥]، والقاضي يعقوب، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[٦]، وغيره. واختاره في القواعد الأصولية[٧]. وقدمه في المحرر[٨]، والنظم[٩]، والرعايتين[١٠]، والحاوي[١١]، وإدراك الغاية[١٢]، وغيرهم. وعنه[١٣]، لا يقبل فيهما. قال في الفروع: وهي أشهر[١٤]. قال ابن هبيرة[١٥]: هذا المشهور من مذهب أحمد. قال المصنف[١٦]، والشارح[١٧]: هذا ظاهر المذهب. وقطع به القاضي في التعليق[١٨]، وتابعه جماعة. وقدمه في الخلاصة[١٩]. وجزم

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) تهذيب الأجوبة ٢/ ٦٨٦ - ٦٩٢.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٧.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ص ٥٦٩.
(٧) ٢/ ٨٦٢.
(٨) ٢/ ٣٠٥.
(٩) ٢/ ٣٧١.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٨، والرعاية الصغرى ص ٣٩٦.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٨.
(١٢) إدراك الغاية، ص ٢٢٩.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٨.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٧.
(١٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٠/ ١١٢.
(١٦) المغني ١٤/ ١٨٧.
(١٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤٠٠.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٩.
(١٩) المرجع السابق.

به في العمدة[١]، والمنور[٢]، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[٣]، وهو من مفردات المذهب[٤]. وقال الخرقي[٥]، وأبو الفرج[٦]، وصاحب الروضة[٧]: لاتقبل في الحدود خاصة. وهو رواية في الترغيب[٨]. وهو ظاهر رواية الميموني. وهو أحد الاحتمالين في الكافي[٩]، والمغني[١٠].

فائدتان:

إحداهما: حيث تعينت عليه، حرم على سيده منعه[١١]. ونقل المروذي[١٢]، من أجاز شهادته، لم يجز لسيده منعه من قيامها.

الثانية: لو عتق بمجلس الحكم، فشهد، حرم رده[١٣]. قال في الانتصار[١٤]، والمفردات[١٥]: فلو رده الحاكم، مع ثبوت عدالته، فسق.

---

(١) ص ١٤١.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) النظم المفيد ٢/ ٧٨٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٩.

(٥) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣٠٣.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٩.

(٧) هو عبدالغني المقدسي. الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٩.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٣٩٩.

(٩) ٦/ ٢١٣.

(١٠) ١٤/ ١٨٧.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٠.

(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٠.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٠.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٨.

قوله: (وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات، إذا تيقن الصوت، وبالاستفاضة. ويجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، وما يتميز به)[1]. بلا نزاع[2]. فإن لم يعرفه إلا بعينه، فقال القاضي[3]: تقبل شهادته أيضا، ويصفه للحاكم بما يتميز به. وهو المذهب[4]. نص عليه[5]. قال في تجريد العناية[6]: وهو الأظهر. وجزم به في الوجيز[7]، وشرح ابن رزين. وصححه في تصحيح المحرر[8]. وقدمه في الشرح[9]. ويحتمل ألا تجوز؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالبا[10]. وهو وجه في المحرر[11]، وغيره. وأطلقهما في النظم[12]، وغيره. والفروع، وقال: نصه يقبل[13]. والزركشي، وقال: ولعل لهما التفاتا إلى القولين في السلم في الحيوان[14]. انتهى. قلت: الصحيح من المذهب صحة السلم فيه. فعلى هذا تصح الشهادة به. وكذا الحكم لو عرفه يقينا بصوته[15]. وجزم في المغني[16] هنا بالقولين، وقال في الرعايتين: وإن عرفه بعينه فقط، وقيل: أو بصوته، فوصفه للحاكم بما يميزه، فوجهان[17].

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٠١ - ٤٠٣.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٣٨٣، والفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٨.
(٦) ص ١٨٠.
(٧) ص ٥٧٠.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤٠٤.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٠٤.
(١١) ٢/ ٢٨٩.
(١٢) ٢/ ٣٧١.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٨.
(١٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣٤٧.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٥.
(١٦) ١٤/ ١٧٩.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٥، والرعاية الصغرى ص ٣٩١.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين[1]: وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها، لموت أو غيبة.

قوله: (وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه، كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل)[2]. أما المرضع، فالصحيح من المذهب[3]، أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب[4]. وجزم به في المحرر[5]، والوجيز[6]، وغيرهما. وقدمه في الرعايتين[7]، والفروع[8]، وغيرهم. وقال بعض الأصحاب[9]: لا تقبل إن كانت بأجرة، وإلا قبلت. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[10]، والمذهب[11]، والخلاصة[12]، فإنهم قالوا: تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه، كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة بعد فراغه إن كان بغير عوض. وأما القاسم، فالصحيح من المذهب[13]، قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا. وجزم به في المحرر[14]، وقال القاضي، وأصحابه[15]: لا تقبل. وقال صاحب التبصرة[16]، والترغيب[17]: لا تقبل من غير متبرع؛ للتهمة. وهو ظاهر كلامه في الهداية[18]، والمذهب[19]، والخلاصة[20]. وقد تقدم لفظهم.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٣.

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٠٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ٢/ ٣٠٤.

(٦) ص ٥٧٠.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٧، والرعاية الصغرى ص ٣٩٦.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٤.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٧.

(١٠) أي السامري. ص ٥٩٨.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٧.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٨.

(١٤) ٢/ ٣٠٤.

(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٨.

(١٦) هو عبدالرحمن الحلواني. المرجع السابق.

(١٧) المرجع السابق.

(١٨) ص ٥٩٨.

(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٨.

(٢٠) المرجع السابق.

وقال في المغني: وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا، ولا تقبل إذا كان بأجرة[1]. انتهى. وذكره في الرعاية[2] قولا، وقطع به في موضع آخر. وكذا قال في المستوعب[3]، إلا أنه قال: إذا شهد قاسمان لحاكم. وقال في موضع آخر[4]: تقبل شهادة القاسم بعد فراغه، إذا كان بغير عوض. وعبارته الأولى هي المشهورة في كلام القاضي، وغيره. قاله في الفروع[5]. قلت: وعبارته الثانية تابع فيها أبا الخطاب في الهداية[6]. قال القاضي[7]: إذا شهد قاسمان لحاكم على قسمة قسماها بأمره، أن فلانا استوفى نصيبه. جاز شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجر، وإن كانت بأجر لم تجز شهادتهما. وتقدم في جزاء الصيد، أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الشاهدين إذا قتل صيدا، ولم تقض فيه الصحابة في قيمته. وهو يشابه هذه المسألة. وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله، فمقبولة[8]، وقد تقدم.

قوله: (وتقبل شهادة البدوي على القروي، والقروي على البدوي). تقبل شهادة القروي على البدوي. بلا نزاع[9]. وأما شهادة البدوي على القروي، فقدم المصنف هنا قبولها. وهو المذهب[10]. اختاره أبو الخطاب في الهداية[11]، والمصنف[12]، وغيرهما. وصححه في المذهب[13]، والخلاصة[14]، وابن منجا في شرحه[15]، والناظم[16]، وصاحب التصحيح[17]،

(١) ١٤/ ١٠١.

(٢) الرعاية الصغرى ص ٣٩٦.

(٣) ٢/ ٦٤٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٤.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٨.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٩.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) ص ٥٩٨.

(١٢) المغني ١٤/ ١٥٠.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٩.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٥١.

(١٦) ٢/ ٣٧٢.

(١٧) هو عز الدين الكناني. الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٩.

وجزم به في الوجيز[1]، ومنتخب الأدمي[2]. وعنه[3]، في شهادة البدوي على القروي: أخشى ألا تقبل. فيحتمل وجهين. أحدهما، تقبل. كما تقدم. والآخر، لا تقبل[4]. قال في الفروع[5]: وهو المنصوص. قال الشارح: هو قول جماعة من الأصحاب[6]. قلت: منهم: القاضي في الجامع[7]، والشريف[8]، وأبو الخطاب[9] في خلافيهما، والشيرازي[10]. وجزم به في المنور[11]، وغيره. وهو من مفردات المذهب[12]. وأطلقهما في المغني[13]، والمحرر[14]، وغيرهما. والله أعلم.

---

(١) ص ٥٧٠.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٠٩.
(٣) السابق ٢٩/ ٤١٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٤.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤٠٩.
(٧) ص ٣٧٤.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٠.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٠.
(١٢) النظم المفيد ٢/ ٧٨٢ - ٧٨٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٠.
(١٣) ١٤/ ١٤٩.
(١٤) ٢/ ٣٠١.

باب
موانع الشهادة

ولا تقبلن من جالب نفع نفسه ... ولا دافع عنها وللخصم فاردد

ومن جر بالبعض انتفاعا فأبطل الش ... هادة منه في الجميع وأفسد

فلا تقبل للولد أقوال والد ... ولا العكس مع علو ومع خفض محتد

وعنه اقبلن فيما انتفى النفع غالبا ... كقذف له أو في تزوجه قد

ومن شهدا يوما بتطليق ضرة ... لأمهما اقبله ولا تتردد

وليس اقتراب بالرضاع بمانع الش ... هادة من كل بغير تقيد

ولا تقبلن مولى لعبد وعكسه ... ولو بنكاح أو طلاق الإما اشهد

ولا تقبلن زوجا هديت لزوجة ... ولا العكس في القول الأصح المؤكد

وبعض الأولى مروا على البعض فاقبلن ... على النص والقول الصحيح المسدد

وغير العمودين اقبلن والصديق لل ... صديق ومولى للعتيق المشرد

ولا تقبل الموصى لموص وسيد ... المكاتب له والعكس يا ذا التأيد

ولا من غريم بعد حجر لمفلس ... بمال ولا من واحد الشفعا ازدد

بعفو سواه والوكيل وشركة ... بما هو وكيل أو شريك به قد

ولا وارث بالجرح قبل اندماله ... لوارثه والقانعين لممدد

ولا عامل بالمال تحت قراضه ... ومستأجر للمكتري عند أحمد

ووجهان إن يشهد لموروثه الضنى ... بدين فإن تقبل فيحكم بها اشهد

بتقييده إن مات من بعد حكمه ... وكل ضنين قس بهم ذا ترصد
ومن زال منه موجب الرد فاقبلن ... كإشهاد زوج الخود بعد التشرد

فصل

ولا تقبلن من دافع ضر نفسه ... بها حال إيجاد الشهادة تعتد
كشهد جرح الشاهدين على امرئ ... برد مقال الجارحين له اشهد
كذا العاقلون الجارحوا شهد ... على وليهم بالقتل غير التعمد

فصل

وقول العدو الدنيويارددن على ال ... عدو وفي الدين اقبلن لا تقيد
كزوج على عرس له بالزنا أو ... شهادة مقذوف على القاذف اردد

فصل

ومن رد من كفر ورق ومن صبا ... ومن خرس أو من جنون مزيد
فزال فأداها اقبلن في المؤكد ... وعن أحمد لا تقبلن ذي بسرمد
وبالعكس إن تردد لتهمى قرابة ... وزوجية أو نفع أو دفع مكمد

وقيل اردد فيما يزول بقصده ... كتطليق عرس أو كإعتاق أعبد
وإن رد من فسق فتاب متى يعد ... شهادته ارددها بغير تردد
وإن زال من قبل الأدا مانع ال ... قبول فأدى اقبل بغير تقيد
ومن يعمى أو يخرس وصم أو يجن أو ... يمت قبل حكم بالشهادة تؤطد
وبعد الأدا إن يطر فسق وتهمة ... دع الحكم إلا قذف خصم لشهد
ومن ساءه ما سر شخصا وسره ... مساءته فهو العدو ليعدد
وليس معاداة محاكمة الفتى ... على المال إلا في الذي فيه يعتدي
ومن شرط حكم بالشهادة لفظها ... فإن قال أعلم أو أحق ليردد
ولا يمنع استيفاء سوى الحد مانع ... بلا الحكم لا قذف قصاص بأجود

قوله: (ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء: أحدها، قرابة الولادة، فلا تقبل شهادة الوالد لولده، [وإن سفل، ولا ولد لوالده، وإن علا][1]**، في أصح الروايات)**[2]. وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[3]. ونقله الجماعة عن أحمد[4]. قال المصنف[5]، والشارح[6]: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي[7]: لا شك أن هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[8]، وغيره. وقدمه في المغني[9]، والمحرر[10]، ....

(١) زيادة ليست في الأصل والمثبت من المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤١٣.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤١٣. (٣) المرجع السابق.
(٤) المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣/ ٩٥، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٣٧، ومسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ١١٠، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤٣٦.
(٥) أي ابن قدامة. الكافي ٦/ ٢٠٦.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤١٣.
(٧) شرح مختصر الخرقي ٧/ ٣٤٧. (٨) ص ٥٧١.
(٩) ١٤/ ١٨١. (١٠) ٢/ ٣٠١.

والشرح[1]، والفروع[2]، وغيرهم. وعنه[3]، تقبل فيما لا يجر به نفعا غالبا، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح، أو قذف[4]. قال في المغني[5]، والقاضي[6]، وأصحابه[7]، والفروع[8]، وغيرهم: وعنه[9]، تقبل ما لم يجر نفعا غالبا، كشهادته له بمال، وكل منهما غني. قال في المغني[10]، والشرح[11]: كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه. وأطلق رواية القبول في الكافي[12]، فقال: وعنه، تقبل شهادتهما؛ لأنهما عدلان من رجالنا، فيدخلان في عموم الآيات والأخبار. انتهى. وعنه[13]، تقبل شهادة الولد لوالده، ولا تقبل شهادة الوالد لولده.

تنبيه: قال القاضي[14]، وأصحابه[15]، والمصنف[16]، والشارح[17]، وصاحب الترغيب[18]،

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤١٣.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٣.

(٣) المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣/ ٩٥. نقل ذلك بكر بن محمد عن الإمام أحمد.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٤. (٥) ١٤/ ١٨١.

(٦) الجامع الصغير ص ٣٧٣.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٤.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٣.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٤.

(١٠) ١٤/ ١٨١.

(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤١٥.

(١٢) ٦/ ٢٠٥.

(١٣) المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣/ ٩٥.

(١٤) الجامع الصغير ص ٣٧٤.

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٥.

(١٦) أي ابن قدامة. المغني ١٤/ ١٨٥.

(١٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤١٨.

(١٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٥، ٤١٦.

والزركشي[١]، وغيرهم: تقبل شهادته لوالده وولده من زنا، أو رضاع. وفي المبهج[٢]، والواضح[٣] رواية، تقبل، ونقله حنبل[٤].

قوله: (وتقبل شهادة بعضهم على بعض، في أصح الروايتين)[٥]. وكذا قال في الهداية[٦]، والمذهب[٧]، والخلاصة[٨]، والنظم[٩]. وهو المذهب[١٠]. وعليه جماهير الأصحاب[١١]. ونص عليه[١٢]. قال المصنف[١٣]، والشارح[١٤]: نص عليه. قال المصنف[١٥]: ولم أجد عن أحمد في الجامع عنه اختلافا. قال الزركشي[١٦]: هذا المذهب بلا ريب. جزم به في المحرر[١٧]، والوجيز[١٨]، والمنور[١٩]، ومنتخب الأدمي[٢٠]، وتذكرة

---

(١) شرح الخرقي ٧/ ٣٤٩.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤١٦.
(٦) ص ٥٩٧.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٦.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ٢/ ٣٧٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٦.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٢/ ٣٨٧، والمسائل الفقهية ٣/ ٩٧. نقل ذلك بكر بن محمد عن الإمام أحمد.
(١٣) أي ابن قدامة. المغني ١٤/ ١٨٢.
(١٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤١٦.
(١٥) أي ابن قدامة. المغني ١٤/ ١٨٢.
(١٦) شرح الخرقي ٧/ ٣٤٨.
(١٧) ٢/ ٣٠٤.
(١٨) ص ٥٧١.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٦.
(٢٠) المرجع السابق.

ابن عبدوس[1]، وغيرهم. وقدمه في المغني[2]، والشرح[3]، والفروع[4]، وغيرهم.

فوائد:

إحداها: قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع[5]: لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له، فهل له الحكم بشهادته، كشهادة ولد الحاكم عنده لأجنبي، أو والده، أو زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء؟ يتوجه عدم قبوله؛ لأن قبوله تزكية له، وهي شهادة له. انتهى.

الثانية: قال ابن نصر الله أيضا في الحواشي[6]: لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه، فهل تقبل شهادته؟ الأظهر، لا تقبل؛ لأنه يشهد على أنه قبل شهادته، وحكم فيما ثبت عنده بشهادته بكذا، فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله. وقال أيضا[7]: تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل؛ لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما.

الثالثة: لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما، وهي تحته، أو طلاقها، فاحتمالان في منتخب الشيرازي[8]، قطع الشارح[9] بقبولها فيهما، وقطع الناظم[10] بقبولها في الثانية، وفي

(1) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٦، ٤١٧.
(2) ١٤/ ١٨٢.
(3) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤١٦.
(4) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٥.
(5) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٧.
(6) السابق ٢٩/ ٤١٨.
(7) أي ابن نصر الله كما في الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٨.
(8) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٨.
(9) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤١٧.
(10) ٢/ ٣٧٢.

المغني[١] في الثانية وجهان. قاله في الفروع[٢]. قلت: قطع في المغني[٣] بالقبول، في كتاب الشهادات[٤].

قوله: (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، في إحدى الروايتين)[٥]. وهي المذهب[٦]. نقلها الجماعة عن أحمد[٧]. وعليه جماهير الأصحاب[٨]. منهم: الخرقي[٩]، والقاضي في التعليق[١٠]، وأبو الخطاب[١١]، والشريف في رءوس المسائل[١٢]، وابن هبيرة[١٣]، وغيرهم، وقطعوا به. قال في الفروع: نقله الجماعة، واختاره الأكثر[١٤]، [قال الزركشي][١٥] هذا هو المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين. انتهى. وصححه الناظم[١٦]، وابن منجا في شرحه[١٧]، والرعايتين[١٨]، والحاوي[١٩]، وغيرهم.

---

(١) ١١/ ١٤٣.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٣.
(٣) ١٤/ ١٨٢، ١٨٣.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٨.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ١١٠، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤٣٦.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٨.
(٩) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣٠٣.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٩.
(١١) الهداية ص ٥٩٧.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٩.
(١٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٠/ ١٢٧.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٤.
(١٥) زيادة ليست في الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٩.
(١٦) ٢/ ٣٧٢.
(١٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٥٤.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٩، والرعاية الصغرى ص ٣٩٦.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤١٩.

فوائد:

الأولى: قال الزركشي: وقد خرج من كلام الخرقي شهادة أحدهما على صاحبه، فتقبل، وهو أمثل الطريقتين، والطريقة الثانية فيه ذلك الخلاف[1]. قلت: هذه الطريقة أصوب[2]، وقد روي عن أحمد[3]، رواية بعدم القبول، وعلى كل حال، المذهب القبول[4].

الثانية: قوله: (ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده)[5]. بلا نزاع[6]. قال في القواعد الأصولية[7]: لا تقبل شهادة العبد لسيده. وهو المذهب عند الأصحاب[8]. قال[9]: وفي المنع نظر، وبالغ ابن عقيل[10] فقال: لا تقبل شهادته لمكاتب سيده. قال: ويحتمل على قياس ما ذكرناه، أن شهادته لا تصح لزوج مولاته. انتهى. فعلى المذهب، لو أعتق عبدين، فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه، فشهد العتيقان بصدق المدعي، وأن المعتق غصبهما، لم تقبل شهادتهما؛ لعودهما إلى الرق. ذكره القاضي[11]، وغيره. وكذا لو شهدا بعد عتقهما، أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق، أو يخرج[12] الشاهدين بحريتهما. ولو عتقا بتدبير أو وصية، فشهدا بدين مستوعب للتركة، أو وصية مؤثرة في الرق، لم تقبل؛ لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد، ولا يجوز. قلت: فيعايا بذلك كله[13].

---

(١) شرح الخرقي ٧/ ٣٥٠.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٢٠.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٠.

(٧) ٢/ ٨٦١.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٠، ٤٢١.

(٩) أي ابن اللحام.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢١.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢١.

(١٢) في الإنصاف مع المقنع والشرح [جرحا] ٢٩/ ٤٢١.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢١.

قوله: (وتقبل شهادة الصديق لصديقه)[١]. هذا المذهب[٢]. وعليه الأصحاب[٣]، إلا ابن عقيل[٤] قال: ترد شهادة الصديق لصداقة وكيدة، والعاشق لمعشوقه؛ لأن العاشق يطيش.

فائدتان:

إحداهما: قال في الترغيب[٥]: ومن موانع الشهادة الحرص على أدائها قبل استشهاده من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها، فترد. وهل يصير مجروحا بذلك؟ يحتمل وجهين[٦]. وقال[٧]: ومن موانعها العصبية، فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية، كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة. انتهى. واقتصر عليه في الفروع[٨]. وقال في الرعايتين[٩]، والحاوي[١٠]: ومن حرص على شهادة لم يعلمها، وأداها قبل سؤاله، ردت، إلا في عتق، وطلاق، ونحوهما من شهادة الحسبة. قلت: والصواب عدم قبولها مع العصبية، خصوصا في هذه الأزمنة. وهو في بعض كلام ابن عقيل[١١]، لكنه قال: في حيز العداوة[١٢].

الثانية: قال في الفروع: ومن حلف مع شهادته، لم ترد، في ظاهر كلامهم، ومع النهي عنه.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٢٢. (٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٢.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٢، ٤٢٣.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٣.
(٧) أي الفخر ابن تيمية.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٥
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٣، والرعاية الصغرى ص ٣٩٦.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٣
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٤.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٣، ٤٢٤.

قال: ويتوجه، على كلامه في الترغيب، ترد، أو وجه[1].

قوله: (الثاني، أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته)[2]. هذا المذهب[3]. وقاله الإمام أحمد[4]، والأصحاب[5]. قال في التبصرة[6]: وألا يدخل مداخل السوء. وقال أحمد[7]: أكرهه. انتهى. ومن أمثلة ما يجر إلى نفسه نفعا بشهادته، ما مثله المصنف[8]، وغيره، كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال؛ لأنه قد يسري الجرح إلى نفسه، فتجب الدية لهم. والوصي للميت، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه، والشريك لشريكه بما هو شريك فيه، والغرماء للمفلس - يعني المحجور عليه[9] - وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته. وكذا الحاكم لمن هو في حجره. قاله في الإرشاد[10]، والروضة[11]. واقتصر عليه في الفروع[12]. وكذا أجير لمستأجر[13]. نص عليه[14]. وقال في المستوعب[15]، وغيره: فيما

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٥.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٢٤.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٤.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٤.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٤.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٤.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المغني ١٤/ ١٧٦.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٧.
(١٠) ص ٥٠٧.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٧.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٠.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٧.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٧.
(١٥) ٢/ ٦٤٣.

استأجره فقط. قال في الترغيب[١]: قيده جماعة. وقال الميموني[٢]: رأيت أحمد يغلب على قلبه جوازه. ولو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة، فإن قلنا: قد ملكوه. لم تقبل شهادته. كشهادة أحد الشريكين للآخر، وإن قلنا: لم تملك. قبلت. ذكره القاضي في خلافه[٣]. وقال الشيخ تقي الدين[٤]: وفي قبولها نظر، وإن قلنا: لم تملك؛ لأنها تجر نفعا. قال في الفائدة الثامنة عشرة: قلت: ذكره القاضي[٥] في مسألة ما إذا وطئ أحد الغانمين جارية من المغنم، وذكر في مسألة السرقة من بيت المال والقسمة، أنها لا تقبل شهادة أحد الغانمين بمال الغنيمة مطلقا، وهو الأظهر[٦]. انتهى.

فوائد:

الأولى: ترد الشهادة من وصي ووكيل بعد العزل لموليه وموكله[٧]. على الصحيح من المذهب[٨]. وقيل[٩]: ترد إن كان خاصم فيه، وإلا فلا. وأطلق في المغني[١٠]، وغيره القبول بعد عزله. ونقل ابن منصور[١١]، إن خاصم في خصومة مرة، ثم نزع، ثم شهد، لم تقبل.

الثانية: تقبل شهادة الموصي على الميت، والحاكم على من هو في حجره[١٢]. على الصحيح من المذهب[١٣]. وعنه[١٤]، لا تقبل.

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) ١٤/ ٨٥.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٨.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.

الثالثة: تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين[١]. على الصحيح من المذهب[٢]. قدمه في الفروع[٣]. وقطع به المصنف[٤]، وغيره. وقيل[٥]: لا تقبل. وأطلقهما في النظم[٦]، وغيره. فعلى القول بعدم القبول، لو شهد غير وارث، فصار عند الموت وارثا، سمعت، دون عكسه[٧]. وعلى المذهب، لو حكم بهذه الشهادة، لم يتغير الحكم بعد الموت[٨]. قطع به في المحرر[٩]، والنظم[١٠]، والفروع[١١].

الرابعة: قال في الفروع[١٢]: ظاهر كلام الأصحاب، عدم القبول ممن له الكلام في شيء، أو يستحق منه وإن قل، نحو مدرسة ورباط، قال الشيخ تقي الدين[١٣] في قوم في ديوان أجروا شيئا: لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره؛ لأنهم وكلاء أو ولاة. قال[١٤]: ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم.

قوله: (الثالث، أن يدفع عن نفسه ضررا، كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ)[١٥].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦١.

(٤) المغني ١٤/ ١٧٦.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٩.

(٦) ٢/ ٣٧٢.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٢٩.

(٨) المرجع السابق.

(٩) ٢/ ٢٩٥.

(١٠) ٢/ ٣٧٢.

(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦١.

(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٠.

(١٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٠.

(١٤) أي أبو العباس ابن تيمية.

(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٣٠.

وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان بجرح الشاهد عليه، وكزوج في زنا، بخلاف قتل، وغيره[١]. وقال في الرعايتين[٢]: لا يقبل على زوجته بزنا. وقيل[٣]: مع ثلاثة. إذا علمت ذلك، فالمذهب أنها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضررا مطلقا[٤]. وعليه الأصحاب[٥]. ونص عليه[٦]. وقال في منتخب الشيرازي[٧]: البعيد ليس من عاقلته حالا، بل الفقير المعسر وإن احتاج صفة اليسار. قال في الفروع: وسوى غيره بينهما، وفيهما احتمالان[٨]. قال الزركشي: وقيل: إن كان الشاهد من العاقلة فقيرا أو بعيدا، قبلت شهادته؛ لانتفاء التهمة في الحال الراهنة[٩]. قلت: الصواب عدم القبول[١٠].

فائدة: تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها[١١].

قوله: (والرابع، العداوة، كشهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه)[١٢]. بلا نزاع[١٣]. فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا، أو على القافلة، لم تقبل، ولو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء، قبلوا[١٤]. وليس للحاكم أن يسأل: هل

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣١.

(٢) المرجع السابق، والرعاية الصغرى ص ٣٩٦.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣١. (٤) الإنصاف المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٥٩.

(٩) شرح الخرقي ٧/ ٣٤٦.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣١.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٢.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٢، ٤٣٣.

قطعوها عليكم معهم؟ لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود[1]. ولو شهدوا أنهم عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا، فقال في الفصول[2]: تقبل. قال[3]: وعندي، لا تقبل.

فوائد:

الأولى: يعتبر في عدم قبول الشهادة بالعداوة كونها لغير الله تعالى، سواء كانت موروثة أو مكتسبة[4]. وقال في الترغيب[5]: تكون ظاهرة، بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر، ويغتم بفرحه، ويطلب له الشر. قال في الرعايتين[6]، والنظم[7]، والحاوي[8]، والوجيز[9]: ومن سره مساءة أحد، وغمه فرحه، فهو عدو. وقال في الرعاية الكبرى[10]: قلت: أو حاسده[11].

الثانية: تقبل شهادة العدو لعدوه[12]. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[13]. وعنه[14]، لا تقبل.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٢، ٤٣٣.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٣.
(٣) أي ابن عقيل.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٣.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٣.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٣، والرعاية الصغرى ص ٣٩٧.
(٧) ٢/ ٣٧٤.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٣.
(٩) ص ٥٧٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٣.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.

الثالثة: لو شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له، لم تقبل[1]. على الصحيح من المذهب[2]. ونص عليه[3]؛ لأنها لا تتبعض بنفسها. وقيل[4]: [لا تصح][5] لمن لا ترد شهادته له. وذكر جماعة[6]، تصح إن شهد أنهم قطعوا الطريق على القافلة، لا علينا.

الرابعة: لو شهد عنده، ثم حدث مانع، لم يمنع الحكم، إلا فسق، أو كفر، أو تهمة، فيمنع الحكم، إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه، كقذفه البينة[7]. وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة سابقة ظاهرة[8]. قال في الترغيب[9]: ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق. وحدوث مانع في شاهد أصل حدوثه فيمن أقام الشهادة. وفي الترغيب[10]: إن كان بعد الحكم لم يؤثر، وإن حدث مانع بعد الحكم، لم يستوف حد، بل مال. وفي قود وحد قذف وجهان[11]. وأطلقهما في الفروع[12]، والرعايتين[13]، والحاوي[14]، والمغني[15] في موضع.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٣، ٤٣٤.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٤. (٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في الإنصاف مع المقنع والشرح [تصح] ٢٩/ ٤٣٤.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٤.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٤، ٤٣٥.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٥.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٥.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٥.

(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٧.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٥، والرعاية الصغرى ص ٣٩٣.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٥.

(١٥) ١٤/ ١٩٨.

وقطع في آخر[١]، أنه لا يستوفي الحد والقصاص، وصححه الناظم[٢] في القصاص. قلت: وهو الصواب[٣].

قوله: (الخامس، أن يشهد الفاسق بشهادة، فترد، ثم يتوب، ويعيدها، فإنها لا تقبل؛ للتهمة)[٤]. وهذا المذهب[٥]. وعليه الأصحاب. وقطعوا به[٦]. وذكر في الرعاية[٧] رواية، تقبل.

قوله: (ولو شهد كافر، أو صبي، أو عبد، فردت شهادتهم، ثم أعادوها بعد زوال الكفر، والرق، والصبا، قبلت)[٨]. هذا الصحيح من المذهب[٩]. قال في المحرر[١٠]، والفروع[١١]: قبلت على الأصح. وصححه الناظم[١٢]، والزركشي[١٣]. وجزم به في المغني[١٤]، والشرح[١٥]، وشرح ابن منجا[١٦]، والوجيز[١٧]، وتذكرة ابن عبدوس[١٨]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[١٩]، والحاوي[٢٠]، وغيرهم. وعنه[٢١]، لا تقبل أبدا.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٥.
(٢) ٢/ ٣٧٤.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٥.
(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٣٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٣٧، ٤٣٨.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٨.
(١٠) ٢/ ٣٠٨.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٦.
(١٢) ٢/ ٣٧٣.
(١٣) شرح الخرقي ٧/ ٣٥٩.
(١٤) ١٤/ ١٩٦.
(١٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤٣٦، ٤٣٧.
(١٦) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٥٩.
(١٧) ص ٥٧٢.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٨.
(١٩) المرجع السابق، والرعاية الصغرى ص ٣٩٧.
(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٨.
(٢١) المرجع السابق.

فائدة: مثل ذلك في الحكم، والخلاف، والمذهب، لو رد لجنونه ثم عقل، أو لخرسه ثم نطق[1].

قوله: (وإن شهد لمكاتبه، أو لموروثه بجرح قبل برئه، فردت، ثم أعادها بعد عتق المكاتب، وبرء الجرح، ففي ردها وجهان)[2]. وظاهر الفروع[3]، إدخال ذلك في إطلاق الخلاف. **أحدهما، يقبل.** وهو المذهب[4]. صححه المصنف[5]، والشارح[6]، وابن منجا في شرحه[7]، وصاحب التصحيح[8]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[9]، ومنتخب الأدمي[10]. **والوجه الثاني، لا يقبل**[11]. وقيل[12]: إن زال المانع باختيار الشاهد، ردت، وإلا فلا.

فائدة: لو ردت لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو رحم، أو زوجية، فزال المانع، ثم أعادها، لم تقبل[13]. على الصحيح من المذهب[14]. جزم به في الوجيز[15]. قال في

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٨.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٣٩.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٦.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٩.
(٥) المغني ١٤/ ١٩٧.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤٣٩.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٦٠.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٩.
(٩) ص ٥٧٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٣٩، ٤٤٠.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤٠.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) ص ٥٧٢.

المحرر[١]: لم تقبل على الأصح. وصححه في النظم[٢]. قال في الكافي[٣]: هذا الأولى. وقدمه في الرعايتين[٤]، والحاوي[٥]. وقيل[٦]: تقبل. قال في المغني[٧]: والقبول أشبه بالصحة. وأطلقهما في الفروع[٨]. وقيل[٩]: ترد مع مانع زال باختيار الشاهد، كتطليق الزوجة، وإعتاق القن، ويقبل في غير ذلك.

قوله: (وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت، ثم عفا الشاهد عن شفعته، وأعاد تلك الشهادة، لم تقبل، ذكره القاضي[١٠]**)**[١١]. وهو المذهب[١٢]. جزم به في الوجيز[١٣]، وشرح ابن منجا[١٤]، وتذكرة ابن عبدوس[١٥]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[١٦]، والحاوي[١٧]. ويحتمل أن تقبل[١٨]. قال الشارح[١٩]: والأولى أن يخرج على الوجهين؛ لأنها

---

(١) ٢/ ٣٠٩.

(٢) ٢/ ٣٧٣.

(٣) ٦/ ٢٠٩.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤٠، والرعاية الصغرى ص ٣٩٧.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ١٤/ ١٩٧.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٦.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤٠.

(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٩/ ٤٤٠.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) السابق ٢٩/ ٤٤١.

(١٣) ص ٥٧٢.

(١٤) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٦٠.

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤١.

(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤١، والرعاية الصغرى ص ٣٩٧.

(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤١.

(١٨) السابق ٢٩/ ٤٤٠.

(١٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩/ ٤٤٠.

إنما ردت لكونه يجر إلى نفسه نفعا، وقد زال ذلك بعفوه. والظاهر أن هذا الاحتمال من زيادات الشارح في المقنع[1]. وأطلقهما في الفروع[2].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٩/ ٤٤١.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٠.

باب
أقسام المشهود به

وفعل الزنا أثبت وموجب حده ... بأربعة لا دونها أحرار رشد
وباثنين أثبت وطء عجماء إن نقل ... بتعزيره لا أربع في المجود
ولا تقبلن في الاقتصاص وسائر الحدود ... سوى حرين في المتوطد
وعنه اقبل العبدين وهي ضعيفة ... كأربعة في قتل نفس بأبعد
وشرط قبول في شهود اقتصاصنا انتفا ... شبهة يدرا بها ذاك واليد
ولا بد من تعيين موضح أو يد ... لقود وإلا أوجبن عقلها قد
وإن شهد العدلان أن محمدا ... قتيل لمسعود وسعد فيشهد
الأخيران أن الشاهدين عليهما ... هما قتلاه بالخطا أو تعمد
فإن كذب المولى الأخيرين يلزما ... بقتل ويبن الكل في غير ما ابتدي
وفي المال والمقصود منه تمول ... كبيع وتأجيل وتخيير عقد
ورهن وإيجار ووقف على امرئ ... يعين والإيصا له فتأيد
ودعوى ارتقاق للجهيل انتسابه ... وتعيين مهر ثم شبه المعدد
بعدلين فاحكم أو بعدل وحلفة ... على ما ادعاه مدع لم يقيد
وليس بشرط قوله إن شاهدي ... صدوق مع الإيلاء في المتجود
وبالعدل مع ثنتين لا باثنتين مع ... يمين على الأقوى ليثبت ما ابتدي
والإيصاء في مال وتوكيله به ... ودعواك قتل الكافر المتمرد

لتحظى بأسلاب ودعوى أسيرنا ... ليمنع رقا سبق أسر بأن هدي

ودعوى جنايات الخطا وتعمد ... بـلا قـود فيها بـحـال بـأوكـد

فإن يأب مع إيلائه مع شاهد ... ليحلف مطلوب فإن يأب ينقد

وغير عقوبات ومال ويعلم الـ ... رجال به في الغالب المتعود

كتطليقه أو كالنكاح ورجعة ... كـذا نسب ثم الـولاء ليعدد

والإيصاء والتوكيل في غير مال احـ ... كمن فيه بالعدلين حسب بأوكد

وعن أحمد احكم بالنكاح ورجعة ... بثنتين مع عدل وذا القول بعد

ويقبل في داء الدواب وموضح ... ونحوهما ذو الخبر مع فقد مسعد

ولا تثبتن مـالا ولا قـودا لدى ... شهيد مع الخودين أو حلف مشهد

وعنه احكمن بالمال إن كان من جنى ... عليه رقـيـقـا لا ولـي لسيد

ولا قطع إن جا مثل هذا بسرقة ... وأوجب عليه المال في المتجود

وإن جا به زوج لخلع فأثبتن ... بـدعـواه خلعا ثم مـالا بشهد

ولا تثبتن إما ادعت خلعه بذا ... لخلوة ما تبغي عن المال تعتد

ومن جا به في قتل عمد مع الخطا ... بضربة سهم فالخطا وحده طد

ولو جا به من يدعي سرقا أو اغـ ... تصابًا على شخص فآلى بمقصد

بتطليق أزواج وعـتـق إمائه ... ليدرأ لم يثبت سوى المال فاعضد

وإن جا به من يدعي أمة لدى ام ... رئ ولـهـا ابـن أنـهـا أم مولد

له وابنها منه ليحكم له بها ... كذا الابن في قول وحرا بمبعد

وعدل متى يشهد بدين لعصبة ... فمن يئول يعط قسطه بتفرد

فصل

وما يختفي إلا عن الخود غالبا ... كعيب النسا المخفي ودار التعبد
كذاك انقضاء الإعتداد بحيضها ... والارضاع واستهلال طفل مولد
بخود ولو رقت فأعلى اثبتن ذا ... فبالعدل أولى واثنتين بأبعد
وعن أحمد الإيصاء يثبت بالنسا ... إذا حضر الموصي النسا بتفرد

قوله: (والمشهود به ينقسم خمسة أقسام: أحدها، الزنا وما يوجب حده - كاللواط، وإتيان البهيمة، إذا قلنا: يجب به الحد[1] - فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار)[2]. بلا نزاع[3].

قوله: (وهل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين، أو لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين)[4]. إحداهما، لا يثبت إلا بأربعة[5]. وهو المذهب[6]. وعليه الأصحاب[7]. صححه في التصحيح[8]، وغيره. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. وقدمه في الرعايتين[10]، والحاوي[11]،

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٦.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ص ٥٧٤.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧، والرعاية الصغرى ص ٣٩٨.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧.

والفروع[1]، وغيرهم. **والرواية الثانية، يثبت الإقرار بشاهدين**[2].

تنبيه: محل الخلاف، إذا شهدوا إقراره تكرر به أربعا. وهو واضح[3].

فائدتان:

إحداهما: قال في الرعاية[4]: لو كان المقر أعجميا، قبل فيه ترجمانان. وقيل[5]: بل أربعة.

الثانية: حيث قلنا: يعزر بوطء فرج. فإنه يثبت برجلين[6]. على الصحيح من المذهب[7]. قيل[8]: لا يثبت إلا بأربعة. واختار في الرعاية[9]: يثبت باثنين مع الإقرار، وبأربعة مع البينة.

قوله: (الثاني، القصاص، وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا رجلان حران). الصحيح من المذهب، أنه يقبل في القصاص، وسائر الحدود رجلان[10]. وعليه الأصحاب[11]. وعنه[12]، لا يقبل في القصاص إلا أربعة.

تنبيه: قوله: (حران)[13] مبني على ما تقدم، من أن شهادة العبد لا تقبل في الحدود، والقصاص[14]. وتقدم أن الصحيح من المذهب تقبل فيهما[15].

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٩.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧.
(١٤) ص ١٢٠.
(١٥) ص ١٢١.

فائدة: يثبت القود بإقراره مرة[1]. على الصحيح من المذهب[2]. وعنه[3]، أربع. نقل حنبل[4]، يردده، ويسأل عنه، لعل به جنونا أو غير ذلك، على ما ردد ﷺ[5].

قوله: (الثالث، ما ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، غير الحدود والقصاص، كالطلاق، والنسب، والولاء، والوكالة في غير المال، والوصية إليه، وما أشبه ذلك)[6]. كالنكاح، والرجعة، والخلع، والعتق، والكتابة، والتدبير، فلا يقبل فيه إلا رجلان[7]. وهو الصحيح من المذهب[8]. وجزم به في الوجيز[9]، ومنتخب الأدمي[10]، وتذكرة ابن عبدوس[11]، وغيرهم. قال القاضي[12]: هذا المعول عليه في المذهب. واقتصر عليه في المغني[13]. قال الزركشي[14]: هذا المذهب كما قال الخرقي. واختاره الشريف[15]، وأبو الخطاب[16] في خلافيهما في العتق. قال ابن عقيل[17] فيه: هو ظاهر المذهب. وقدمه

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١. (٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١.

(٥) البخاري (٧١٦٧)، مسلم (٤٤٢٠).

(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٥.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٦.

(٨) المرجع السابق.

(٩) ص ٥٧٤.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٦.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٦.

(١٣) ١٤/ ١٢٧.

(١٤) شرح الخرقي ٧/ ٣٠٥.

(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٦.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) المرجع السابق.

في المحرر[١]، والرعايتين[٢]، والحاوي[٣]، والفروع[٤]، وغيرهم. إلا في العتق، والكتابة، والتدبير[٥]. وصححه الناظم[٦]، وغيره في غيرها. وعنه[٧]، في النكاح، والرجعة، والعتق، تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. وعنه[٨]، في العتق، أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعي. وجزم به الخرقي[٩]، وناظم المفردات. واختاره أبو بكر[١٠]، وابن بكروس، قاله في تصحيح المحرر[١١]. وهو من مفردات المذهب[١٢]. واختلف اختيار القاضي[١٣]، فتارة اختار الأول، وتارة اختار الثاني. قال القاضي في التعليق[١٤]: يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتين. وعلى قياسه الكتابة، والولاء[١٥]. ونص عليه في رواية مهنا[١٦]. قال الزركشي[١٧]: ومنشأ الخلاف، أنه من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في الحقيقة، قال بالثاني، كبقية الإتلافات، ومن

(١) ٢/ ٣٢٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٦، والرعاية الصغرى ص ٣٩٨.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٦.

(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٩.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٦.

(٦) ٢/ ٣٧٥.

(٧) المسائل الفقهية ٣/ ٨٧. نقل ذلك حرب عن الإمام أحمد.

(٨) المسائل الفقهية ٣/ ٨٧.

(٩) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١٤.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٧.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٧.

(١٢) النظم المفيد الأحمد وهو مطبوع مع شرحه المنح الشافيات ٢/ ٥٦٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٧.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٧.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) لم أجده في كتبه المطبوعة. الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٧.

نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال، وإنما المقصود منه تكميل الأحكام، قال بالأول، وصار ذلك كالطلاق، والقصاص، ونحوهما. انتهى. وأطلق الخلاف في العتق، والكتابة، والتدبير، في الرعايتين[1]، والحاوي[2]، والفروع[3]. وأطلقهما في المحرر[4] بالعتق. وقال القاضي[5]: النكاح وحقوقه من الطلاق، والخلع، والرجعة، لا يثبت إلا بشاهدين، رواية واحدة، والوصية، والكتابة، ونحوهما، يخرج على روايتين. قال الإمام أحمد[6] - رحمه الله - في الرجل يوكل وكيلا، ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: إن كان في المطالبة بدين، فأما غير ذلك، فلا. وعنده[7]، يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان، وعنه[8]، يقبل فيه رجل ويمين. ذكرها المصنف[9]، وغيره. واختارها الشيخ تقي الدين[10]. قال في الفروع[11]: ولم أر مستندها عن أحمد. وجزم ناظم المفردات[12] بأن الوكالة تثبت بشاهد مع يمين. وهو منها[13]. وجزم به في نهاية ابن رزين[14]. وقيل[15]: هاتان الروايتان في غير

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٨، والرعاية الصغرى ص ٣٩٨.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٨.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٢.
(٤) ٢/ ٣١٧.
(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٦.
(٦) المسائل الفقهية ٣/ ٨٧. نقل هذه الرواية البرزاطي عن الإمام أحمد.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٦.
(٨) المغني ١٤/ ١٢٧، ١٢٨.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٣.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٩.
(١٢) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٤٦٤.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٩.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المرجع السابق.

النكاح، والرجعة. وقال في عيون المسائل[1] في النكاح: لا يسوغ فيه الاجتهاد بشاهد ويمين. وقال في الانتصار[2]: يثبت إحصانه برجل وامرأتين. وعنه[3]، في الإعسار ثلاثة. وتقدم ذلك في الحجر. وتقدم في الزكاة، أن من ادعى الفقر، وكان معروفا بالغنى، لا يجوز له أخذ الزكاة إلا ببينة ثلاثة رجال[4]. على الصحيح من المذهب[5].

فائدتان:

إحداهما: يقبل قول طبيب واحد وبيطار؛ لعدم غيره، في معرفة داء دابة، وموضحة، ونحوه[6] وهذا المذهب[7]. نص عليه[8]. وعليه الأصحاب[9]. وجزم به في الكافي[10]، والمستوعب[11]، والنكت[12]، والمحرر[13]، والرعايتين[14]، والحاوي[15]، وغيرهم. ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان[16]، على الصحيح من المذهب[17]. وعليه جماهير

(1) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٦٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٩، ٢٠.
(2) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٠.
(3) المرجع السابق.
(4) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٠.
(5) المرجع السابق.
(6) المرجع السابق.
(7) المرجع السابق.
(8) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٢/ ٤٠٠، والفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٠.
(9) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٠.
(10) ٦/ ٢٢٢.
(11) ٢/ ٦٤٩.
(12) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٢٤.
(13) ٢/ ٣٢٤.
(14) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢١، والرعاية الصغرى ص ٣٩٩.
(15) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢١.
(16) المرجع السابق.
(17) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٢.

الأصحاب[1]. وقطعوا به. وأطلق في الروضة[2] قبول قول الواحد. وظاهره، سواء وجد غيره أو لا[3].

الثانية: لو اختلف قول الأطباء والبياطرة، قدم قول المثبت[4].

قوله: (الرابع، المال، وما يقصد به المال، كالقرض، والبيع، والرهن، والوصية، وجناية الخطأ)[5]. وكذا الخيار في البيع وأجله، والإجارة، والشركة، والشفعة، والحوالة، والغصب، والصلح، والمهر وتسميته، وإتلاف المال وضمانه، وفسخ عقد معاوضة، ووقف على معين، ودعوى رق مجهول النسب صادق، ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه، وهبة[6]. قال في الرعاية: ووصية بمال. وقيل: لمعين[7]. فهذا وشبهه تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين المدعي[8]. على الصحيح من المذهب[9]. وعليه جماهير الأصحاب[10]. وجزم به في الوجيز[11]، وغيره. وقدمه في الرعايتين[12]، والفروع[13]، وغيرهم. في غير ما يأتي إطلاقهم الخلاف فيه. وقيل[14]: لا يقبل ذلك في الوقف، إلا إذا قلنا: يملك الموقوف عليه الوقف.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٢.
(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٢. (٤) المرجع السابق.
(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٢٢.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٢، ٢٣.
(٧) الرعاية الصغرى ص ٣٩٨.
(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٢٢.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٤.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٥.
(١١) ص ٥٧٤.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٥، والرعاية الصغرى ص ٣٩٨.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٠.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٥.

وقيل[1]: يقبل في ذلك كله امرأتان ويمين. وهذا احتمال ذكره المصنف في المقنع[2]، في باب اليمين في الدعاوي. وقال الشيخ تقي الدين[3]: لو قيل: تقبل امرأة ويمين، توجه؛ لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل، وكخبر الديانة. ونقل أبو طالب[4] في مسألة الأسير، يقبل امرأة ويمينه. اختاره أبو بكر[5]. وذكر في المغني[6] قولا في دعوى قتل كافر لأخذ سلبه، أنه يكفي واحد. وعنه[7]، في الوصية يكفي واحد. وعنه[8]، إن لم يحضره إلا النساء، فامرأة واحدة. وسأله ابن صدقة[9]: الرجل يوصي ويعتق، لا يحضره إلا النساء، أتجوز شهادتهن؟ قال: نعم، في الحقوق. انتهى. قلت: وهذا ليس ببعيد[10]. ونقل الشالنجي[11]، [الشاهد][12] واليمين في الحقوق، فأما المواريث، فيقرع. وقال في الرعايتين[13]، والحاوي[14]، والفروع[15]: في قبول رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، في إيصاء إليه بمال وتوكيل فيه، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه، ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه، وعتق، وتدبير، وكتابة،

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٥.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٢.
(٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٣.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ١٣/ ٥٢.
(٧) المسائل الفقهية ٣/ ٨٧.
(٨) المسائل الفقهية ٣/ ٨٧.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٦.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٦.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٦.
(١٢) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصل ليستقيم المعنى كما في المرجع السابق.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٧، والرعاية الصغرى ص ٣٩٨.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٧.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٢.

روايتان. وأطلقهما في المحرر[1]، والزركشي[2]، في غير التدبير، والكتابة. وقدم ابن رزين في شرحه[3] في باب الوكالة، قبول شاهد ويمين في ثبوت الوكالة بالمال. وأطلقهما في المغني[4]، والشرح[5] هناك. وذكر جماعة[6]، يقبل ذلك في كتابة، ونجم أخير، كعتق، وقتل. وجزم ناظم المفردات[7]، أنه لا يسترق إذا ادعى الأسير إسلاما سابقا، وأقام بذلك شاهدا، وحلف. وجزم به الناظم أيضا، وتقدم ذلك في الجهاد.

فوائد:

الأولى: حيث قلنا: يقبل شاهد واحد ويمين المدعي. فلا يشترط في يمينه، إذا شهد الشاهد، أن يقول: وأن شاهدي صادق في شهادته[8]. على الصحيح من المذهب[9]. وعليه أكثر الأصحاب[10]. وقيل[11]: يشترط. جزم به في الترغيب[12].

الثانية: لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد، حلف المدعى عليه، وسقط الحق، وإن نكل، حكم عليه[13]. على الصحيح من المذهب[14]. نص على ذلك[15]. وقيل[16]: ترد اليمين أيضا هنا، على رواية الرد؛ لأن سببها نكول المدعى عليه.

---

(1) ٢/ ٣١٧.
(2) شرح الخرقي ٧/ ٣١٣.
(3) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٧.
(4) ١٤/ ١٢٧.
(5) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٥٧٠.
(6) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٧.
(7) النظم المفيد مع المنح الشافيات ١/ ٣٧٩.
(8) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٨.
(9) المرجع السابق.
(10) المرجع السابق.
(11) المرجع السابق.
(12) المرجع السابق.
(13) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٨، ٢٩.
(14) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٩.
(15) المرجع السابق.
(16) المرجع السابق.

الثالثة: لو كان لجماعة حق بشاهد، فأقاموه، فمن حلف منهم، أخذ نصيبه، ولا يشاركه ناكل. ولا يحلف ورثة ناكل، إلا أن يموت قبل نكوله[١].

قوله: (وهل يقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص، كالهاشمة، والمنقلة)[٢]. وكذا العمد الذي لا قود فيه بحال، شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين[٣]. وأطلقهما في المحرر[٤]، والفروع[٥]، والرعايتين[٦]، والحاوي[٧]. إحداهما، يقبل[٨]. وهو المذهب[٩]. صححه [المصنف[١٠]، والشارح[١١]، وصاحب التصحيح[١٢]. قال المصنف في الكافي[١٣] وغيره، وصاحب الترغيب][١٤]: هذا ظاهر المذهب. قال ابن منجا في شرحه[١٥]: هذا المذهب. قاله صاحب المغني[١٦]. انتهى. وجزم به في الهداية[١٧]، والمذهب، والخلاصة[١٨]،

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٩.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٢٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٩.
(٤) ٢/ ٣١٧.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٥.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٩، والرعاية الصغرى ص ٣٩٩.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٩.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الكافي ٦/ ٢١٨.
(١١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٢٣.
(١٢) هو عز الدين الكناني. الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٠.
(١٣) ٦/ ٢١٨.
(١٤) زيادة ليست في الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٢٩، ٣٠.
(١٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٦٥.
(١٦) ١٤/ ١٢٨.
(١٧) ص ٥٩٩.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٠.

والوجيز[1]، وغيرهم. وهو قول الخرقي[2]. وقطع به القاضي[3] في غير موضع. قال في النكت: وقدمه غير واحد[4]. واختاره الشيرازي[5]، وابن البنا[6]. والرواية الثانية، لا يقبل إلا رجلان[7]. اختاره أبو بكر[8]، وابن أبي موسى[9]. وصححه في النظم[10]. فعلى المذهب، لو وجب القود في بعضها، كمأمومة، ومنقلة، وهاشمة؛ لأن القود لا يجب فيها، لكن إن أراد القود موضحة[11]، فله ذلك[12]، على ما تقدم، فهذه له القود في بعضها إن أحب، ففي قبول رجل وامرأتين في ثبوت المال روايتان[13]. وأطلقهما في المحرر[14]، والرعايتين[15]، والفروع[16]، والحاوي[17]، والزركشي[18]. **أحدهما**، يقبل ويثبت المال[19]. قال في النكت:

(١) ص ٥٧٤.
(٢) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١٩.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٠. (٤) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٢٢.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٠.
(٦) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١٩.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٠.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإرشاد ص ٥٠٦.
(١٠) ٢/ ٣٧٥.
(١١) في الإنصاف مع المقنع والشرح [بموضحة] ٣٠/ ٣١.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٠، ٣١.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣١.
(١٤) ٢/ ٣٣٥.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣١، والرعاية الصغرى ص ٣٩٩.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٥، ٣٧٦.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣١.
(١٨) شرح الخرقي ٧/ ٣١٣.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣١.

قطع به غير واحد[١]. وصححه في تصحيح المحرر[٢]. وقدمه في الكافي[٣]. وقال أيضا: هذا ظاهر المذهب[٤]. **والرواية الثانية، لا يقبل إلا رجلان**[٥]. صححه في النظم[٦]. ثم قال في الرعاية[٧]: لو شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقة بموضحة، لم يثبت أرش الهشم، في الأقيس، ولا الإيضاح.

قوله: (الخامس، ما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والثيوبة، والحيض، ونحوه، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة). وهذا المذهب مطلقا بلا ريب[٨]. ونص عليه في رواية الجماعة[٩]. وعليه الأصحاب[١٠]. وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات[١١]. وعنه[١٢]، تحلف الشاهدة بالرضاع. وتقدم في بابه. وعنه[١٣]، لا يقبل فيه أقل من امرأتين. وعنه[١٤]، ما يدل على التوقف. قال الشيخ تقي الدين[١٥]: قال أصحابنا: والاثنتان أحوط من المرأة[١٦]. وجعله القاضي[١٧]

(١) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٢٣.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣١.
(٣) ٦/٢١٨.
(٤) ٦/٢١٨.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣١.
(٦) ٢/ ٣٧٥.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣١.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٢.
(٩) المسائل الفقهية٣/ ٨٩.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٢.
(١١) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٧٨٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٢.
(١٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٢/ ٣٨٨.
(١٣) المسائل الفقهية ٣/ ٨٨. نقل هذه الرواية حرب ومهنا كلاهما عن الإمام أحمد.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٢.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) في الإنصاف مع المقنع والشرح [المرأة الواحدة] ٣٠/ ٣٢.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٢.

محل وفاق. قال أبو الخطاب[١]، والمصنف[٢]، وابن حمدان[٣]، والناظم[٤]، وغيرهم: الرجل أولى لكماله. انتهى. وقيل: لا يقبل في الولادة من حضرها غير القابلة. قاله في الرعاية[٥]. وقال: يقبل قول امرأة في فراغ عدة بحيض. وقيل[٦]: في شهر. ويقبل قولها في عيوب النساء[٧]. وقيل[٨]: الغامضة تحت الثياب. انتهى.

فائدة: ومما يقبل فيه امرأة واحدة، الجراحة، وغيرها، في الحمام، والعرس، ونحوهما مما لا يحضره رجال[٩]. على الصحيح من المذهب[١٠]. نص عليه[١١]. وخالف ابن عقيل[١٢]، وغيره.

قوله: (وإن شهد بقتل العمد رجل وامرأتان، لم يثبت قصاص ولا دية)[١٣]. هذا المذهب مطلقا[١٤]. وعليه الأصحاب[١٥]. وعنه، يثبت المال إن كان المجني عليه عبدا. نقله ابن منصور[١٦]. قال في الرعاية[١٧]: أو حرا، فلا قود فيه، ويثبت المال.

---

(١) ذكر ذلك في الهداية. ص ٥٩٩.
(٢) الكافي ٦/ ٢٢٢.
(٣) ذكر ذلك في الرعاية الصغرى. ص ٣٩٩.
(٤) ٢/ ٣٧٦.
(٥) ذكر ذلك في الرعاية الصغرى. ص ٣٩٩.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٤.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٥.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٢/ ٣٩١، والفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٨.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٥.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٣٦.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) لم أجده في مسائله. الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٦.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٦.

قوله: (وإن شهدوا بالسرقة، ثبت المال دون القطع)[1]. هذا الصحيح من المذهب[2]. وعليه جماهير الأصحاب[3]. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وقدمه في الفروع[5]، وغيره. وصححه في النظم[6]، وغيره. واختار في المبهج[7]، والإرشاد[8]، أنه لا يثبت المال كالقطع. وبنى في الترغيب[9] على القولين: القضاء على ناكل.

قوله: (وإن ادعى رجل الخلع، قبل فيه رجل وامرأتان)[10]. فيثبت العوض، وتبين بدعواه[11]. على الصحيح من المذهب[12]. وقطع به الأكثر[13]. وقال في الرعاية[14]: وقيل: بل بذلك. وإن ادعته المرأة، لم يقبل فيه إلا رجلان[15]. بلا نزاع[16]. لكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين أنه تزوجها بمهر، ثبت المهر؛ لأن النكاح حق له[17].

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٣٦.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ص ٥٧٥.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٧.
(٦) ٢/ ٣٧٥.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٦.
(٨) ص ٥٠٨.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٦.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٣٧.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٧.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) الرعاية الصغرى ص ٣٩٩.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٣٧.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٧.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٧، ٣٨.

قوله: (وإن شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده، وولدها منه، قضي له بالجارية أم ولد. وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؟ على روايتين)[١]. **إحداهما: لا تثبت** حريته ولا نسبه من مدعيه[٢]. وهو المذهب[٣]. اختاره المصنف[٤]، والشارح[٥]، والناظم[٦]. **والرواية الثانية**: يثبتان[٧]. صححه في التصحيح[٨]. وجزم به في الوجيز[٩]، ومنتخب الأدمي[١٠]، وتذكرة ابن عبدوس[١١]. وصححه في تصحيح المحرر[١٢]. وقيل[١٣]: يثبت نسبه فقط بدعواه.

تنبيه: قال ابن منجا في شرحه[١٤]: فإن قيل: ظاهر كلام المصنف أن ذلك حصل بقول البينة. قيل له: ليس مراده ذلك بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن علة ذلك، وعلته أن المدعي مقر بأن وطأها كان في ملكه. وقطع بذلك في المغني[١٥]. وقال في النكت: وظاهر كلام غير واحد، أنه حصل بقول البينة[١٦]. وتقدم في تعليق الطلاق، إذا حلف بالطلاق ما غصب، أو لا غصب كذا، ثم ثبت عليه الغصب ... إلخ.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٣٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ١٤/ ١٣٤.

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٣٩.

(٦) ٢/ ٣٧٥.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٩.

(٨) المرجع السابق.

(٩) ص ٥٧٥.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٣٩.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٦٨.

(١٥) ١٤/ ١٣٤.

(١٦) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٢٧.

باب
الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

ويقبل في مال وما يبتغى به ... وعنه حقوق الناس لا الله فاشهد

وقيل وإن غابوا لما يتعذر ... الرجوع على آتيه في يوم يفتدي

ولا يشهدن إلا بإشهاد أصله ... عليه بتعيين الحقوق كما ابتدي

كذلك إن يسمعه يسترعي امرءا ... ويشهد عند الحاكم المتقلد

أو إن على زيد لعمرو وكذا من اقت ... راض متى يعزو إلى السبب اشهد

وحتم أداء الفرد مثل استماعه ... وتبيين مسترع وإلا ليردد

وعن أحمد لا يشهدن بسوى الذي ... تعين بالاسترعا وعن غير ذا اصدد

فصل

ولا تثبتن إلا بفرعين يا فتى ... فأعلى شهادات الأصول تسدد

سواء على كل امرئ شهدا معا ... وفرد على فرد على نص أحمد

وأربعة لا دون عند ابن بطة ... على كل أصل شاهدان ليشهد

وخرج الاستكفا بفرعين يشهدا ... على كل أصل والنسا فيهما ذد

وعنه اقبلن قول النسا في كليهما ... وعن أحمد في الأصل لا الفرع ذا اعضد

ففرعان مع أصل بها الحق ثابت ... وفرع وأصل في الخلاف كما ابتدي

فخودين مع عدل على رجلين أو ... على مثلهم جوز على أوسط قد

وجوز على الخودين والعدل شاهدي ... فروع على غير المقدم تهتد

ولا تحكمن بالفرع حتى تثبت ال ... عدالة في الصنفين دون تردد

ويقبل تعديل الفروع أصولهم ... ولو تركا تعديلهم لم يفسد

وإن جاء قبل الحكم بالفرع شاهد ... الأصول بهم فاحكم وعن فرعهم حد

فصل

وإن يطر في أصل أو الفرع مانع الق ... بول ولم يحكم عن الحكم فاصدد

فلا تحكمن من بعد رجعة شاهد ... من اثنين بل إن يبق كاف لمبتدي

وإن رجع الفرعان من بعد حكمه ... فضمنهما المقضي به لا تردد

وفي قولهم قد بان سهو أصولنا ... فكذبهم لم يضمنا فتقلد

ويضمن في وجه أصول تراجعوا ... فلا غرم مع إنكار إشهادهم زد

وبعد الأدا ما الموت للحكم مانعا ... ولا لأدا فرع كذا جن من يدي

فصل

ولا تنقضن حكما بمال برجعة ... تليه ولو باق وضمن لعود

ولا ترجعن ممن حكمت له به ... على تلف أو مع بقاء مسرمد

ولا غرم في حق المزكين هاهنا ... وضمن شهود العتق قيمة أعبد

ونصف المسمى قبل يخلو فغرمن | شهود طلاق أو رضاع مشرد
وإن رجعا بعد الدخول فكله | ولم يغرما شيئا على المتأكد
وإن لم يكن فيه مسمى ليلزما | بمهر مثيل أو نصيف له اشهد
وشهد حد أو قصاص رجوعهم | به قبل الاستيفا امنعنه بأوطد
وقيل الذي لله لا لعبيده | فحادث فسق مع خلاف قد ابتدي
ومن بعد الإستيفاء إن رجعوا فإن | يقولوا عمدنا منهم اقتد عن الردي
وإن قالوا أخطأنا فإن عليهم | دية تالف في مالهم دون محتد
وقسط على أعدادهم وكما هم | كخودين لا تلزمه نصفا بأجود
وفرد مع الإيلاء ألزمه كله | على نصه والنصف في متبعد
وإن يرجعن بعض يضمن بقسطه | ولو كان من يبقى به الحق يبتدي
وأربعة إن يشهدوا بالزنا | وشاهدان بإحصان فيقتل ويلحد
تساووا في الأقوى في الضمان وقيل بل | على شاهدي الإحصان نصف متى ودي
كذا الحلف في شهاد تعليق عتقه | وشهد شرط العتق في الغرم فاشهد
وألزم كمال العقد شهد عهدة | أو إحصانه إن يرجعوا بتفرد
وأربعة إن يشهدوا بزنا فتى | وشخصان بالإحصان منهم فأطد
على شهد الإحصان ثلثي ضمانه | بل النصف مع ربع ونصفا بمبعد
ومن كل فرد راجعين إن تفاوتوا | بنسبته مما رجع عنه أورد
وإن بان بعد الحكم كفر شهوده | لينقض هذا الحكم دون تردد
وبالمال فليرجع متى كان باقيا | وخذ عوضا عن تالف متفقد
فإن يتعذر خذه من حاكم به | ويرجع ذو حكم على صاحب اليد

كذا انقضه إن يظهر فسوقهما على ال صحيح وبالفسق استمع قول شهد
وحكم بقربى أو عدو متى يبن لينقض ممن لم ير ذلكم قد
وإن كان في نفس فأبرأ شهوده وضمن مزكيه على المتجود
وقيل على القاضي وقيل شهوده فإن لم يزكوا بيت مال لنا يدي
ولو دون ثلث العقل والمتسبب الـ مباشر حتى للولي المحقد
وعن أحمد بل عاقلوه كسائر الـ خطا ودون الثلث من ماله اعدد
وحكم المزكي في الضمان برجعة كحكم الذي زكاه إن رجع امهد
وإن زاد عدل في شهادته أو ان تقص قبل حكم بالأخير احكمن قد
إذا كان ذا في مجلس الحكم واقبل الأدا بعد جحد منه في نص أحمد

فصل

ومن يتحقق منه زور شهادة بعمد يؤدب وليشهر ويبعد
ومن تاب من زور تربص به إلى تبين صدق من تصنع معتدي
وشرط الأدا لفظ الشهادة منهما فمن قال أعلم أو أحق ليردد

تنبيه: قوله: (تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي، وترد فيما يرد فيه)[1]. هذا المذهب بلا ريب[2]. قاله جماهير الأصحاب، وقطعوا به[3]. وقال في الرعاية[4]:

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٤١، ٤٢.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الرعاية الصغرى ص ٤٠٠.

تقبل شهادة الفروع في كل حق آدمي يتعلق بمال، ويثبت بشاهد وامرأتين، ولا يقبل في حق خالص لله تعالى. وفي القود، وحد القذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والتوكيل، والوصية بالنظر، والنسب، والعتق، والكتابة على كذا ونحوها مما ليس مالا ولا يقصد به المال غالبا، روايتان[1]. ونص الإمام أحمد[2]، على قبوله في الطلاق. وقيل[3]: يقبل في غير حد وقود. نص عليه. وقيل[4]: يقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي، ويرد فيما يرد فيه. وهذا الأخير ميل المصنف[5] إليه.

قوله: (ولا يقبل إلا أن يتعذر شهادة شهود الأصل بموت - بلا نزاع فيه[6] - أو مرض، أو غيبة إلى مسافة القصر)[7]. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[8]. وجزم به في الوجيز[9]، وغيره. وقدمه في الهداية[10]، والمذهب[11]، والمستوعب[12]، والخلاصة[13]، والمحرر[14]، والنظم[15]، والرعايتين[16]، والحاوي[17]، والفروع[18]، وغيرهم. قال ابن

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤.
(٢) المسائل الفقهية ٣/ ١٠٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الكافي ٦/ ٢٣٣، ٢٣٤.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٤٤.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ص ٥٦٧.
(١٠) ص ٦٠٠.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤.
(١٢) ٢/ ٦٥٥.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤.
(١٤) ٢/ ٣٣٧.
(١٥) ٢/ ٣٦٧.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤، والرعاية الصغرى ص ٤٠٠.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤.
(١٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٢.

منجا[1]: هذا المذهب. وقيل: لا يقبل إلا بعد موتهم[2]. وهو رواية عن أحمد[3]. نص عليه في رواية جعفر بن محمد[4]، وغيره. وقيل[5]: يقبل في غيبة فوق يوم. ذكره القاضي[6] في موضع. وتقدم نظيره في كتاب القاضي إلى القاضي. فعلى المذهب، يلتحق بالمرض والغيبة الخوف من سلطان أو غيره. قاله المصنف[7]، والشارح[8]، وصاحب الفروع[9]، وغيرهم. زاد ابن منجا في شرحه[10]: والحبس. وقال ابن عبد القوي[11]: في معناه الجهل بمكانهم، ولو في المصر.

قوله: (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد، إلا أن يسترعيه شاهد الأصل)[12]. هذا المذهب[13]. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم[14]. ونص عليه في رواية محمد بن الحكم[15]، وغيره. وذكر ابن عقيل[16]، وغيره رواية، يجوز أن يشهد، سواء استرعاه،

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٧٠.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٤٤.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٤.
(٤) الإنصاف مع الشرح والمقنع ٣٠/ ٤٤.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٥.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الكافي ٦/ ٢٣٤.
(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٤٤.
(٩) أي ابن مفلح المقدسي. الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٢.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٧٠.
(١١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢/ ٣٤٣.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٤٧.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٨.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٨.

أو لا. وقدمه في التبصرة[١]. وخرج ابن عقيل في الفصول[٢] هذه المسألة على شهادة المستخفي.

تنبيه: مفهوم قوله: (إلا أن يسترعيه شاهد الأصل). أنه لو استرعاه غيره، لا يجوز أن يشهد. وهو أحد الوجهين[٣]. وهو ظاهر الوجيز[٤]، وغيره. وهو احتمال في المغني[٥]. والوجه الثاني، يجوز أن يشهد، فيكون شاهد فرع. وهو الصحيح[٦]. قدمه في المغني[٧]، والكافي[٨]، والشرح[٩]، والرعايتين[١٠]، والمحرر[١١]، والحاوي[١٢]، والنظم[١٣]، وأطلقهما في الفروع[١٤].

قوله: (فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه، واسمه، ونسبه، أقر عندي، وأشهدني على نفسه طوعا بكذا. أو: شهدت عليه. أو: أقر عندي بكذا)[١٥].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٨.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ص ٥٦٧.
(٥) ١٤/ ٢٠١.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٨.
(٧) ١٤/ ٢٠١.
(٨) ٦/ ٢٣٥.
(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٤٨.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٩، والرعاية الصغرى ص ٤٠٠.
(١١) ٢/ ٣٣٧.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٩.
(١٣) ٢/ ٣٦٧.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٤٧.

قال في المغني[1]، والشرح[2]، والفروع[3]، وغيرهم: الأشبه أنه يجوز إن قال: اشهد أني أشهد على فلان بكذا. وقالوا[4]: ولو قال: اشهد على شهادتي بكذا. صح. وجزم به في المحرر[5]، والوجيز[6]، وغيرهما.

فائدة: قال في الفروع: ويؤديها الفرع بصفة تحمله، ذكره جماعة[7]. قال في المنتخب[8]، وغيره: وإن لم يؤدها بصفة ما تحملها، لم يحكم بها. وقال في الترغيب[9]: ينبغي ذلك. وقال في الكافي[10]: ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها، فيقول: أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا. أو: أشهدني على شهادته. وإن سمعه يشهد عند حاكم، أو يعزي الحق إلى سببه، ذكره. وقال في المستوعب[11] في الصورتين الأخيرتين، فيقول: أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا، أو يقول: أشهد على شهادته بكذا، أو أنه عزاه إلى واجب فيؤدي على حسب ما تحمل، قال: فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم. وقال في المستوعب[12] أيضا في المسألة الأولى: ويشترط أن يؤدي شاهد الفرع إلى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته. وقال الشيخ تقي الدين[13]: الفرع يقول: أشهد على فلان أنه يشهد له. أو: أشهد على

---

(١) ١٤/ ٢٠٤.
(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٥٢.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣.
(٤) أي أبو محمد صاحب المغني وأبو الفرج صاحب الشرح وابن مفلح صاحب الفروع.
(٥) ٢/ ٣٣٧.
(٦) ص ٥٦٧.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣.
(٨) يحتمل الأدمي ويحتمل الشيرازي وكلاهما غير مطبوع. الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٩.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٤٩.
(١٠) ٦/ ٢٣٧.
(١١) ٢/ ٦٥٥.
(١٢) ٢/ ٦٥٥.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥١.

شهادة فلان بكذا. فإن ذكر لفظ المسترعي، فقال: أشهد على فلان أنه قال: إني أشهد فهو أوضح. فالحاصل أن الشاهد بما سمع تارة يؤدي اللفظ، وتارة يؤدي المعنى. وقال أيضا: والفرع يقول: أشهد أن فلانا يشهد فهو أول رتبة. والثانية، أشهد عليه أنه يشهد أو: بأنه يشهد. والثالثة، أشهد على شهادته. انتهى. وقال في الرعاية[1]: ويحكي الفرع صورة الجملة، ويكفي العارف: أشهد على شهادة فلان بكذا. والأولى أن يحكي ما سمعه، أو يقول: أشهد فلان عند الحاكم بكذا. أو: أشهد أن فلانا أشهد على شهادته بكذا. انتهى.

قوله: (وإن سمعه يقول: أشهد على فلان بكذا. لم يجز له أن يشهد، إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم، أو يشهد بحق يعزيه إلى سبب من بيع، أو إجارة، أو قرض، فهل يشهد به؟ على وجهين)[2]. أحدهما، يجوز أن يشهد به إذا سمعه يشهد عند الحاكم، أو يسمعه يشهد بحق يعزيه إلى سبب[3]. وهو المذهب[4]. اختاره أبو الخطاب[5]، وغيره. واختاره أيضا القاضي[6]، وابن البنا[7]. قاله الزركشي[8]. قال في الرعاية[9]: وهو أشهر. وصححه في التصحيح[10]، وغيره. وجزم به في الوجيز[11]، وغيره. وقدمه في المحرر[12]،

(١) الرعاية الصغرى ص ٤٠١.

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٤٧.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٢، ٥٣.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٣.

(٥) ذكر ذلك في الهداية ص ٦٠٠.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٣.

(٧) شرح مختصر الخرقي ٤/ ١٣٠٧.

(٨) شرح الخرقي ٦/ ٣٦٤.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٣.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) ص ٥٦٧.

(١٢) ٢/ ٣٤٠.

والنظم[1]، والرعايتين[2]، والحاوي[3]، والفروع[4]، وغيرهم. **والوجه الثاني، لا يجوز** أن يشهد إلا أن يسترعيه[5]. نصره القاضي[6]، وغيره؛ بناء منه على اعتبار الاسترعاء على ما تقدم.

قوله: (وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما، سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع)[7]. وهذا المذهب[8]. قال الإمام أحمد[9]: لم تزل الناس على هذا. قال الزركشي[10]: هذا المذهب المنصوص. وجزم به في الوجيز[11]، والمنور[12]، ومنتخب الأدمي[13]، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس[14]، وغيره. وقدمه في الهداية[15]، والمذهب[16]، والمستوعب[17]، والخلاصة[18]، والكافي[19]،

---

(١) ٢/ ٣٦٧.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٣، والرعاية الصغرى ص ٤٠٠.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٣.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٣.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٣.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٥٣، ٥٤.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤.
(١٠) شرح الخرقي ٧/ ٣٦٤.
(١١) ص ٥٦٧.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) ص ٦٠١.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤.
(١٧) ٢/ ٦٥٦.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤.
(١٩) ٦/ ٢٣٧، ٢٣٨.

والمغني[1]، والمحرر[2]، والرعايتين[3]، والحاوي[4]، والفروع[5]، وغيرهم. وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب[6]. وقال أبو عبد الله بن بطة: لا يثبت حتى يشهد أربعة، على كل شاهد أصل شاهدا فرع[7]. وحكاه في الخلاصة[8] رواية. وعنه[9]، يكفي شاهدان يشهدان على كل واحد. وهو تخريج في المحرر[10]. وقطع به ابن هبيرة عن أحمد[11]. وهو ظاهر ما ذكره في المغني[12]، والكافي[13] عن ابن بطة. وعنه[14]، يكفي شهادة رجل على اثنين. ذكره القاضي[15]، وغيره؛ لأنه خبر. وذكر الخلال[16] جواز شهادة امرأة على شهادة امرأة. وسأله حرب[17] عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين. قال[18]: يجوز. ذكره في الفروع[19] في الباب الذي قبل هذا.

---

(١) ١٤/ ٢٠٥.
(٢) ٢/ ٣٤٠.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤، والرعاية الصغرى ص ٤٠١.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٤.
(٦) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٧٩١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٤.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٥٤.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٥.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ٣٤١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٥.
(١٠) ٢/ ٣٤١.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٥.
(١٢) ١٤/ ٢٠٥.
(١٣) ٦/ ٢٣٨.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٥.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٥.
(١٧) المرجع السابق.
(١٨) أي الإمام أحمد.
(١٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٨.

فائدة: يجوز أن يتحمل فرع على أصل[1]. وهل يتحمل فرع على فرع؟ تقدم في أول كتاب القاضي إلى القاضي.

قوله: (ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع)[2]. ومفهومه، أن لهن مدخلا في شهادة الأصل. واعلم أن في المسألة روايات، **إحداهن**، صريح المصنف ومفهومه، وهو أنه لا مدخل لهن في شهادة الفرع، ولهن مدخل في شهادة الأصل[3]. قال في المحرر[4]، والحاوي[5]: وهو الأصح. قال الزركشي[6]: هذا الأشهر. وجزم به في الوجيز[7]، وغيره. وقال في الترغيب[8]، وغيره: المشهور أنه لا مدخل لهن في الأصل، وفي الفرع روايتان. **والرواية الثانية**، لا مدخل لهن في الأصل ولا في الفرع[9]. نصره القاضي في التعليق[10]، وأصحابه[11]. وقدمه في المحرر[12]، والحاوي[13]. وهو من مفردات المذهب[14]. والرواية **[الثالثة]**[15]، لهن مدخل

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٦.

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٥٧.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٧، ٥٨.

(٤) ٢/ ٣٤٣.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٨.

(٦) شرح الخرقي ٧/ ٣٠٢.

(٧) ص ٥٦٧.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٨.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٨.

(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٨.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٨.

(١٢) ٢/ ٣٤١.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٨.

(١٤) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٧٩٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٩.

(١٥) في الأصل [الثانية] والصواب هو المثبت كما في الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٩.

فيهما[1]. وهو المذهب[2]. اختاره المصنف[3]، وابن عبدوس في تذكرته[4]. وقدمه في الرعايتين[5]، والفروع[6]. وتقدم ما ذكره الخلال[7] قريبا. قال في النكت: وقيد هذه الرواية جماعة فيما يقبل فيه شهادتهن مع الرجال أو منفردات، وحكاه في الرعاية[8] قولا. قال: وليس كذلك[9].

قوله: (فيشهد رجلان على رجل وامرأتين)[10]. [يعني على الرواية الأولى والأخيرة[11]. وهو الصحيح[12]. وجزم به في الفروع[13] وغيره فيهما[14]]. وقال القاضي[15]: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين][16]. نص عليه[17]. قال أبو الخطاب[18]: وفي هذه

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني ١٤/ ٢٠٥.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٩.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٩، والرعاية الصغرى ص ٤٠١.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٥.
(٧) ص ١٧٤.
(٨) الرعاية الصغرى ص ٤٠١.
(٩) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٤٢.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٥٩.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٥٩.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٠.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٥.
(١٤) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصل ليستقيم المعنى كما في الإنصاف مع المقنع والشرح ٥٩، ٦٠.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٠.
(١٦) زيادة ليست في الأصل، والمثبت من المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٦٠.
(١٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٦١.
(١٨) ذكر ذلك في الهداية ص ٤٠٠.

الرواية سهو من ناقلها[1]. قال في الهداية: قال شيخنا: لا يجوز؛ لأن أحمد قال في رواية حرب[2]: لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة[3]. قال: وهذه الرواية إن صحت عن حرب، فهي سهو منه، فإنا إذا قلنا: شهادة امرأة على شهادة امرأة تقبل. فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما، فإن شهادة الرجل أقوى بكل حال؛ ولأن في هذه الرواية أنه قال: أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين. وهذا مما لا وجه له، فإن رجلا واحدا لو كان أصلا، فشهد في القتل العمد، ومعه ألف امرأة، لا تقبل هذه الشهادة، فإذا شهد بها وحده وهو فرع، يقبل ويحكم بها، وهذا ولو ثبت أن أحمد قال ذلك، فيحتمل أنه أراد، لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره، فتخرج من هذه، أنه لا يكفي شهادة واحد على واحد، كما يقوله أكثر الفقهاء. انتهى.

قوله: (أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين)[4]. كالشهادة على ثلاثة؛ لتعددهم[5].

فائدتان:

إحداهما: لا يجب على الفروع تعديل أصولهم، ولو عدلوهم، قبل، ويعتبر تعيينهم لهم[6].

الثانية: لو شهد شاهدا فرع على أصل، وتعذر الشهادة على الآخر، حلف واستحق. ذكره في التبصرة[7]. واقتصر عليه في الفروع[8].

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٦٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ص ٦٠٠، ٦٠١.

(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٥٩.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٠.

(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٨.

قوله: (وإن حكم بشهادتهما، ثم رجع شهود الفرع، لزمهم الضمان)[1]. بلا نزاع[2].

قوله: (فإن رجع شهود الأصل، لم يضمنوا)[3]. يعني شهود الأصل[4]. وهو المذهب[5]. قدمه في الهداية[6]، والمذهب[7]، والخلاصة[8]، والمستوعب[9]، والفروع[10]، والرعايتين[11]. ويحتمل أن يضمنوا[12]. وقطع به القاضي[13]. قاله في النكت[14].

فائدتان:

إحداهما: لو قال شهود الأصل: كذبنا أو غلطنا، ضمنوا[15]. على الصحيح من المذهب[16]. جزم به في الوجيز[17]، وغيره. وقدمه في المحرر[18]، والرعايتين[19]. وقيل[20]: لا يضمنون. وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف مسألتين في الرعايتين[21]. وحكاها بعضهم مسألة واحدة.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٦٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ص ٦٠١.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٤.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ٢/ ٦٥٩.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٦.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٤، والرعاية الصغرى ص ٤٠١.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٦٣.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٤.
(١٤) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٤٤.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٤.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) ص ٥٧٧.
(١٨) ٢/ ٣٤٤.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٤، والرعاية الصغرى ص ٤٠١.
(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٤.
(٢١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٥، والرعاية الصغرى ص ٤٠١.

الثانية: قال في الفروع[1]: أطلق جماعة من الأصحاب، أنه إذا أنكر الأصل شهادة الفرع، لم يعمل بها؛ لتأكد الشهادة، بخلاف الرواية. قال في المحرر[2]، والوجيز[3]، والفروع[4]، وغيرهم: لو قال شهود الأصل: ما أشهدناهما بشيء. لم يضمن الفريقان شيئا.

قوله: (ومتى رجع شهود المال بعد الحكم، لزمهم الضمان، ولم ينقض الحكم، سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المال قائما أو تالفا، وإن رجع شهود العتق، غرموا القيمة)[5]. بلا نزاع نعلمه[6]. لكنه مقيد بما إذا لم يصدقهم المشهود له. وهو واضح. وأما المزكون، فإنهم لا يضمنون شيئا[7].

تنبيه: محل الضمان إذا لم يصدقه المشهود له، فإن صدق الراجعين، لم يضمن الشهود شيئا. ويستثنى من الضمان، لو شهدا بدين، فأبرأ منه مستحقه، ثم رجعا، فإنهما لا يغرمان شيئا للمشهود عليه. ذكره المصنف في المغني[8].

قوله: (وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول، غرموا نصف المسمى - أو بدله بلا نزاع[9] - وإن كان بعده، لم يغرموا شيئا)[10]. وهو الصحيح من المذهب[11]. قال في تجريد

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٨.
(٢) ٢/ ٣٤٤.
(٣) ص ٥٧٧.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨٨.
(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٦٥، ٦٧.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) ١٤/ ٢٥١.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٨.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.

العناية[1]: لم يغرموا شيئا في الأشهر. قال في النكت: هذا هو الراجح في المذهب[2]. وجزم به في الوجيز[3]، والهداية[4]، والمذهب[5]، والخلاصة[6]، وشرح ابن منجا[7]، ومنتخب الأدمي[8]، وغيرهم. واختاره القاضي[9]، وغيره. وصححه في النظم[10]، وغيره. وقدمه في المغني[11]، والمحرر[12]، والشرح[13]، والرعايتين[14]، والحاوي[15]، والفروع[16]، وغيرهم. وعنه[17]، يغرمون كل المهر. وذكر الشيخ تقي الدين[18]، يغرمون مهر المثل. قلت: الصواب أنهم يغرمون[19]. قال في النكت: وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول، فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره[20].

---

(1) ص ١٨١.
(2) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٤٧.
(3) ص ٥٧٧.
(4) ص ٦٠١.
(5) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٩.
(6) المرجع السابق.
(7) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٧٦.
(8) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٩.
(9) الجامع الصغير ص ٣٧٥.
(10) ٢/ ٣٧٨.
(11) ١٤/ ٢٤٩.
(12) ٢/ ٣٤٧.
(13) الشرح الكبير مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٨.
(14) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٩، والرعاية الصغرى ص ٤٠٢.
(15) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٩.
(16) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠.
(17) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٩.
(18) المرجع السابق.
(19) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٦٩.
(20) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٤٧.

قوله: (وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء، لم يستوف)[١]. وهذا الصحيح من المذهب[٢]. وجزم به في الهداية[٣]، والمذهب[٤]، والخلاصة[٥]، والمغني[٦]، والشرح[٧]، وشرح ابن منجا[٨]، والوجيز[٩]، والمنور[١٠]، ومنتخب الأدمي[١١]، وتذكرة ابن عبدوس[١٢]، وغيرهم. قال في النكت: هذا المشهور، وقطع به غير واحد[١٣]. وقدمه في المحرر[١٤]، والنظم[١٥]. وصححه في الفروع[١٦]، وغيره. وقيل[١٧]: يستوفى إن كان لآدمي، كما لو طرأ فسقهم. وقال في الرعاية الصغرى[١٨]، والحاوي[١٩]: وإن رجع شاهدا حد بعد الحكم، وقبل الاستيفاء، لم يستوف، وفي القود وحد القذف وجهان[٢٠]. فعلى المذهب، تجب دية القود،

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧٠.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧١.
(٣) ص ٦٠١.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ١٤/ ٢٤٥.
(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٧١.
(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٧٦.
(٩) ص ٥٧٧.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧١.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٧.
(١٤) ٢/ ٣٤٧.
(١٥) ٢/ ٣٧٨.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧١.
(١٨) الرعاية الصغرى ص ٤٠٢.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧١، ٧٢.
(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٢.

فإن وجب عينا، فلا. قاله في الفروع[١]. قال ابن الزاغوني في الواضح[٢]: للمشهود له الدية، إلا أن نقول: الواجب القصاص حسب. فلا يجب شيء.

قوله: (فإن كان بعده - يعني بعد الاستيفاء[٣] - وقالوا: أخطأنا، فعليهم دية ما تلف)[٤]. بلا نزاع، أو أرش الضرب[٥].

قوله: (ويتقسط الغرم على عددهم - بلا نزاع[٦] - وإن رجع أحدهم، غرم بقسطه)[٧]. وهو المذهب. نص عليه[٨]. وعليه أكثر الأصحاب[٩]. وجزم به في الهداية[١٠]، والمذهب[١١]، والخلاصة[١٢]، والمحرر[١٣]، والنظم[١٤]، وشرح ابن منجا[١٥]، والوجيز[١٦]، وغيرهم. قال في النكت: قطع به جماعة، ونص عليه أحمد[١٧]. وقدمه في الفروع[١٨]، وغيره. وقيل[١٩]: يغرم الكل. وهو احتمال ذكره ابن الزاغوني[٢٠].

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧٠.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٣.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧٠.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٣.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٣.
(١٠) ص ٦٠١.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٣.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) ٢/ ٣٤٨.
(١٤) ٢/ ٣٧٨.
(١٥) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٦٧.
(١٦) ص ٥٧٧.
(١٧) النكت السنية على المحرر ٢/ ٣٤٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٣.
(١٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠.
(١٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٣، ٧٤.
(٢٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٤.

قوله: (وإن شهد عليه ستة بالزنا، فرجم، ثم رجع اثنان منهم، غرما ثلث الدية)[1]. وهو المذهب[2]. وعليه جماهير الأصحاب[3]. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره. وقدمه في الفروع[5]، وغيره. وقيل[6]: لا يغرمان شيئا. قال صاحب الرعاية[7]: وهو أقيس. فعلى المذهب، يحد الراجع؛ لقذفه[8]. على الصحيح من المذهب[9]. وفيه في الواضح[10] احتمال؛ لقذفه من ثبت زناه.

فائدة: لو شهد عليه خمسة بالزنا، فرجع منهم اثنان، فهل عليهما خمسا الدية، أو ربعها؟ أو رجع [اثنان][11] من ثلاثة شهود قتل، فهل عليهما الثلثان أو النصف؟ فيه الخلاف السابق[12]. ولو رجع واحد من ثلاثة بعد الحكم، ضمن الثلث. ولو رجع واحد من خمسة في الزنا، ضمن خمس الدية[13]. وهما من المفردات[14]. ولو رجع رجل وعشر نسوة في مال، غرم الرجل سدسا. على الصحيح من المذهب[15]. وقيل[16]: نصفا. وقيل[17]: هو كأنثى، فيغرم من البقية.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ص ٥٧٧.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٠.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) زيادة ليست في الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٧.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٧.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٧٩٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٧.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٧.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) المرجع السابق.

قوله: (وإن شهد أربعة بالزنا، واثنان بالإحصان، فرجم، ثم رجع الجميع، لزمتهم الدية أسداسا، في أحد الوجهين)[1]. وهما روايتان عند ابن هبيرة[2]، وغيره. وهذا المذهب[3]. وجزم به في الوجيز[4]، والمنور[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[7]، والفروع[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، وغيرهم. قال الناظم: وفي - الوجه -[11] الآخر، على شهود الزنا النصف، وعلى شهود الإحصان النصف[12]. وقيل[13]: لا يضمن شهود الإحصان شيئا؛ لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب.

فائدة: لو رجع شهود الإحصان كلهم، أو شهود الزنا كلهم، غرموا الدية كاملة[14]. على الصحيح من المذهب[15]. وقيل[16]: يغرمون النصف فقط. اختاره ابن حمدان[17].

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ص ٥٧٨.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٧٩.
(٦) المرجع السابق.
(٧) ٢/ ٣٤٩.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩١.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٠، والرعاية الصغرى ص ٤٠٤.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٠.
(١١) المرجع السابق
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧٩.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٠.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨١.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) الرعاية الصغرى ص ٤٠٣.

قوله: (وإن شهد أربعة بالزنا، واثنان منهم بالإحصان، صحت الشهادة، فإن رجم ثم رجعوا عن الشهادة، فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية، على الوجه الأول. وعلى الثاني، يلزمهم ثلاثة أرباعها)[١]. وهو تفريع صحيح. وقد علمت المذهب منهما[٢].

فوائد:

منها: لو شهد قوم بتعليق عتق، أو طلاق، وقوم بوجود شرطه، ثم رجع الكل، فالغرم على عددهم[٣]. على الصحيح من المذهب[٤]. وقيل[٥]: يغرم كل جهة النصف. وقيل[٦]: يغرم شهود التعليق الكل.

ومنها: لو رجع شهود كتابة، غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتبا، فإن عتق، غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة[٧]. على الصحيح من المذهب[٨]. وقيل[٩]: يغرمون كل قيمته، وإن لم يعتق، فلا غرم.

ومنها: لو رجع شهود باستيلاد أمة، فهو كرجوع شهود كتابة، فيضمنون نقص قيمتها. فإن عتقت بالموت، فتمام قيمتها. قال بعضهم، في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثل: لو شهد بتأجيل، وحكم الحاكم ثم رجع، غرما ما تفاوت ما بين الحال والمؤجل[١٠].

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٧٩، ٨٠.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨١، ٨٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٢.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٢، ٨٣.

قوله: (وإن حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، غرم المال كله)[١]. هذا الصحيح من المذهب[٢]. ونص عليه[٣] في رواية جماعة. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[٤]. وقدمه في الهداية[٥]، والمذهب[٦]، والمستوعب[٧]، والخلاصة[٨]، والكافي[٩]، والمغني[١٠]، والمحرر[١١]، والشرح[١٢]، والنظم[١٣]، والرعايتين[١٤]، والحاوي[١٥]، والفروع[١٦]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[١٧]. ويتخرج أن يضمن النصف[١٨]. وهو لأبي الخطاب في الهداية[١٩]، خرجه من رد اليمين على المدعي[٢٠].

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٨٤.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.
(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.
(٥) ص ٦٠١.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.
(٧) ٢/ ٦٥٨.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.
(٩) ٦/ ٢٤٩، ٢٥٠.
(١٠) ١٤/ ٢٥٥.
(١١) ٢/ ٣٥١.
(١٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٨٤.
(١٣) ٢/ ٣٧٧.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤، والرعاية الصغرى ص ٤٠٣..
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.
(١٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٢.
(١٧) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٧٩٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.
(١٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٨٤.
(١٩) ص ٦٠١.
(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.

فوائد:

الأولى: يجب تقديم الشاهد على اليمين. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[1]. وقال ابن عقيل في عمد الأدلة[2]: يجوز أن يسمع يمين المدعي قبل الشاهد في أحد الاحتمالين. وحكى في الطرق الحكمية[3] وجهين في ذلك.

الثانية: لو رجع شهود تزكية، فحكمهم حكم رجوع من زكوهم[4].

الثالثة: لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس، وبراءة منها، أو أنها زوجته، أو أنه عفا عن دم عمد؛ لعدم تضمنه مالا[5]. وقال في المبهج[6]: وقال القاضي[7]: وهذا لا يصح؛ لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول، والقود قد يجب به مال.

الرابعة:لو شهد فبان بعد الحكم مناف للشهادة الأولى، فكرجوعه أولى. قاله الشيخ تقي الدين[8]. واقتصر عليه في الفروع[9].

الخامسة: لو زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم، أو أدى بعد إنكارها، قبل[10]. نص عليهما[11]، كقوله: لا أعرف الشهادة. وقيل[12]: لا يقبل، كبعد الحكم. وقيل[13]: يؤخذ بقول

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٤، ٨٥.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١/ ٣٧٢.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٥.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٥.

(٨) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٤.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٣.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٦.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٦.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

المتقدم. ولا حكم، ولم يضمن. وإن لم يصرح بالرجوع، بل قال للحاكم: توقف، فتوقف، ثم عاد إليها، قبلت في أصح الوجهين. ففي وجوب إعادتها احتمالان. قلت: الأولى عدم الإعادة[1].

قوله: (وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين، أو فاسقين، نقض -الحكم -[2]، ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له. وإن كان المحكوم به إتلافا، فالضمان على المزكين. فإن لم يكن ثم تزكية، فعلى الحاكم)[3]. إذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين، نقض الحكم بلا خلاف. وكذا إذا كانا فاسقين[4]. على الصحيح من المذهب[5]. وعليه جماهير الأصحاب[6]. قال في القواعد[7]: هذا المشهور. وجزم به في الوجيز[8]، وغيره. وقدمه في الهداية[9]، والمذهب[10]، والمستوعب[11]، والخلاصة[12]، والمحرر[13]، والنظم[14]، والرعايتين[15]، ونهاية ابن رزين[16]، والحاوي[17]، والفروع[18]، وغيرهم.

(١) المرجع السابق.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٧.
(٣) المقنع مع الشرح ولإنصاف ٣٠/ ٨٦، ٨٧.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٧.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٣٨.
(٨) ص ٥٧٨.
(٩) ص ٦٠١.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٨.
(١١) ٢/ ٦٦٠.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٨.
(١٣) ٢/ ٢١٠.
(١٤) ٢/ ٣٧٩.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٨، والرعاية الصغرى ص ٤٠٤.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٨.
(١٧) المرجع السابق.
(١٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٢٠.

وعنه[1]، لا ينقض إذا كانا فاسقين[2]. قال في القاعدة [السادسة][3]، وتبعه في القواعد الأصولية[4]: رجح ابن عقيل في الفنون[5] عدم النقض، وجزم به القاضي، في كتاب الصيد من خلافه[6]، والآمدي؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وذكر ابن رزين في شرحه[7]، أنه الأظهر. فعليها، لا ضمان. وفي المستوعب[8]، وغيره: يضمن الشهود وقاله الشارح[9]. وذكر ابن الزاغوني[10]، أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما، إلا بثبوته ببينة، إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام. ويمنع ذلك في المسألتين، في إحدى الروايتين، فإن جاز في الثانية، احتمل وجهين، فإن وافقه المشهود له على ما ذكر، رد مالا أخذه الحاكم، ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم، وإن خالفه فيه، غرم الحاكم. انتهى. وأجاب أبو الخطاب[11]: إذا بان فسقهما وقت الشهادة، أو أنهما كانا كاذبين، نقض الحكم الأول، ولم يجز له تنفيذه. وأجاب أبو الوفاء[12]: لا يقبل قوله بعد الحكم. انتهى. فعلى المذهب، يرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له، كما قاله المصنف[13]، ويرجع عليه أيضا

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٨٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في الأصل [السابعة] والمثبت من القواعد لابن رجب ١/ ٣٨.

(٤) ١/ ٣١١.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٢٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٨.

(٨) ٢/ ٦٦٠.

(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٨٧.

(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٢٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٨.

(١١) ذكر ذلك في الهداية ص ٦٠١.

(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٢٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٨٩.

(١٣) المغني ١٤/ ٢٥٨.

ببدل قود مستوفى، وإن كان الحكم لله بإتلاف حسي، أو بما سرى إليه الإتلاف، فالضمان على المزكين، فإن لم يكن ثم تزكية، فعلى الحاكم كما قال المصنف. وهوالمذهب[١]. اختاره المصنف[٢]، وغيره. وجزم به في الوجيز[٣]، وغيره. وقدمه في الفروع[٤]، وغيره. وذكرالقاضي[٥]، وصاحب المستوعب[٦]، أن الضمان على الحاكم، ولو كان ثم مزكون، كما لوكان فاسقا. وقيل[٧]: له تضمين أيهما شاء، والقرار على المزكين. وعند أبي الخطاب، يضمنه الشهود. ذكره في خلافه الصغير[٨].

فائدتان:

إحداهما: لو بانوا عبيدا، أو والدا، أو ولدا، أو عدوا، فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به، لم ينقض حكمه، وإن كان لا يرى الحكم به، نقضه ولم ينفذه[٩]. هذا المذهب[١٠]. وقال في المحرر[١١]، وغيره: من حكم بقود أو حد ببينة، ثم بانوا عبيدا، فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه. قال: وكذا مختلف فيه صادف ما حكم فيه وجهله.

الثانية: قوله: (وإن شهدوا عند الحاكم بحق، ثم ماتوا، حكم بشهادتهم، إذا ثبتت عدالتهم)[١٢]. بلا نزاع، وكذا لو جنوا[١٣].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٠.

(٢) الكافي ٦/ ٢٥١

(٣) ص ٥٧٨.

(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٢٠.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٠.

(٦) ٦/ ٦٦٠.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٠.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩١.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) ٢/ ٢١٠.

(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ٩٣، ٩٤.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٥.

قوله: (فإن علم الحاكم بشاهد الزور - إما بإقراره، أو علم كذبه وتعمده[1] - عزر، وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور، فاجتنبوه)[2]. بلا نزاع[3]. وللحاكم فعل ما يراه من أنواع التعزير به. نقله حنبل[4]، ما لم يخالف نصا. وقال المصنف[5]: أو يخالف معنى نص. قال ابن عقيل[6]، وغيره: وله أن يجمع بين عقوبات، إن لم يرتدع إلا به. ونقل مهنا[7]، كراهة تسويد الوجه في باب التعزير، أشياء من ذلك، فلتراجع.

فائدتان:

إحداهما: لا يعزر بتعارض البينة، ولا بغلطه في شهادته، ولا برجوعه عنها. ذكره المصنف[8]، وغيره. وقال في الترغيب[9]: إذا ادعى شهود القود الخطأ، عزروا.

الثانية: لو تاب شاهد الزور قبل التعزير، فهل يسقط التعزير عنه؟ فيه وجهان. ذكرهما القاضي في تعليقه[10]. وتبعه في الفروع[11]، وأطلقهما، وقال: ويتوجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير، وكأنهما مبنيان على التوبة من الحد، على ما مر. قلت: الصواب عدم السقوط هنا.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٥.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٥.
(٥) المغني ١٤/ ٢٦٣.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٥.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٥.
(٨) الكافي ٦/ ٢١١.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٦.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٧.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٤.

قوله: (ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة، فإن قال: أعلم، أو: أحق، لم يحكم به).
وهذا المذهب[١]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير[٢]. منهم: صاحب الهداية[٣]، والمذهب[٤]، والخلاصة[٥]، والمحرر[٦]، والوجيز[٧]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٨]، وغيره. وعنه[٩]، يصح، ويحكم بها. اختاره أبو الخطاب[١٠]، والشيخ تقي الدين[١١]، وقال: لا نعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ الشهادة. اختاره ابن القيم أيضا.

فائدتان:

إحداهما: لو شهد على إقراره، لم يشترط قوله: طوعا، في صحته، مكلفا؛ عملا بالظاهر، ولا يشترط إشارته إلى المشهود عليه إذا كان حاضرا، مع نسبه ووصفه[١٢]. قال الشيخ تقي الدين[١٣]: ولا يعتبر قوله: إن الدين باق في ذمته إلى الآن، بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحكم إجماعا.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) أي أبو الخطاب الكلوذاني. ص ٦٠٠.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ٩٩.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ٢/ ٣١١.
(٧) ص ٥٧٨.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٩.
(٩) المرجع السابق، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٠.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٠.
(١١) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٢.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ١٠٠، ١٠١.
(١٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٢.

الثانية: لو شهد شاهد عند حاكم، وقال آخر: أشهد بمثل ما شهد به. أو: بما وضعت به خطي. أو: وبذلك أشهد. أو: وكذلك أشهد. فقال في الرعاية[1]: يحتمل أوجها، الصحة، وعدمها، والثالث، يصح في قوله: وبذلك أشهد. قال في الرعاية[2]: وهو أشهر وأظهر. انتهى. وقال في النكت: والقول بالصحة في الجميع أولى[3]. واقتصر في الفروع[4] على حكاية ما في الرعاية.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٤٠.

(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٨١.

باب
اليمين في الدعاوي

وشرعية الإيـلا بما صح بذله	ويحكم به أو بالنكول بأوكد
على منكر كالمال أو سبب له	فقط من حقوق الآدمي المشدد
وعنه ليول في سوى قود أو الن	كـاح وعـنـه مطلقا لا تقيد
ويقضى عليه ناكلا في جميعها	سوى قود في النفس حسب فبعد
وعن أحمد وهو الصحيح اخصص	القضا على ناكل بالمال حسب وقيد
وقولان في إثبات عقل الجناية الت	ي لم يفد فيها النكول ليسند
وكل حقوق الله من مال أو من ال	حدود فلا تستحلفن فيه تعتد
وما فيه حق المدعي مثل سرقة	ليسمع ويولي منكرا ولينقد
وفي البت حلف منكر في الذي	ادعى عليه بإثبات ونفي تسدد
وفي نفي فعل الغير أو نفي مدع	على الغير يؤلي بانتفا علمه اعضد
وعن أحمد يولي على نفي علمه	متى كان في نفي بغير تقيد
وعن أحمد يولي على نفي علمه	لنفي عيوب في مبيع بأبعد
ويولي لكل من ذوي الحق حلفة	وإن يرتضوا تفرد وقيل تعدد
وبالله عز الله يجزئ حالفا	وتغليظها فيما له خطر قد
كعتق وتطليق ومثل جناية ومال	كـثـيـر أو لـكـفـر المجحد
وتغليظها تحليفه في مكان أو	زمـان شريف أو بوصف مؤبد

وتغليظها جوز ولا تشترط ولا ... يحب ومن يأباه لم ينكل اشهد

ولا شيء في إيلا المحق تيقنا ... وإن يفتدي الإيـلا أبـر فجود

ويأثم ذو الإعسار في جحد دينه ... ولـم يستحق الأخذ إن يول يسعد

ولا بد في الإيلاء أن يتضمن الـ ... جـواز بـإنـكـار وإلا لـيـردد

ولا تدخل الأيمان حتما نيابة ... ويهمل نـزرا للتروي بأجود

بخط أب أو حفظه بكذا مع الـ ... تحرر من شا يول والزهد جود

ومن يول لا عن إذن قاض ويل ... حق اليمين بتقييد تعد وتردد

ومن يول عمدا كاذبا لاقتطاعه ... لحق امرئ يغضب عليه ويبعد

قوله: (وهي مشروعة في حق المنكر - للردع والزجر[1] - في كل حق لآدمي)[2]. هذا على إطلاقه رواية عن أحمد[3]؛ للخبر[4]. اختارها المصنف[5]، والشارح[6]. وجزم به أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب[7]. وقدمه ابن رزين[8]. قال في العمدة: وتشرع اليمين في كل حق لآدمي، ولا تشرع في حقوق الله تعالى، من الحدود، والعبادات[9]. قال ابن منجا في شرحه[10]: هذا احتمال في المذهب، وظاهر المذهب، لا يشرع في كل حق آدمي. انتهى.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٣. (٢) المرجع السابق.

(٣) المسائل الفقهية ٣/ ٩٤.

(٤) المراد بالخبر قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». البخاري (٤٥٥٢)، مسلم (٤٤٧٠).

(٥) الكافي ٦/ ١٨١.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ١٠٥.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٤.

(٨) المرجع السابق.

(٩) ص ١٤٣.

(١٠) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٨٢، ٣٨٣.

والذي قاله المصنف تخريج في الهداية[١]، وكلام المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك، وإنما قصده، أنها تشرع في حق الآدمي في الجملة؛ بدليل قوله: قال أبو بكر - بلا واو -[٢]: وتشرع في كل حق لآدمي إلا في النكاح، والطلاق. جزم به في التنبيه. وقال أبو الخطاب[٣]: إلا في تسعة أشياء: النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق - يعني أصل الرق[٤] - والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقذف، والقصاص[٥]. وقدمه في المذهب[٦]، ومسبوك الذهب[٧]، والخلاصة[٨]. وصححه في إدراك الغاية[٩]. وقال في المستوعب: يستحلف في كل حق لآدمي إلا فيما لا يجوز بذله، وهو أحد عشر[١٠]. فذكر التسعة، وزاد: العتق، وبقاء الرجعة. وقدم في المحرر[١١] قول أبي الخطاب، وزاد على التسعة: الإيلاء. وجزم به في الوجيز[١٢]، ومنتخب الأدمي البغدادي[١٣]. وصححه في تجريد العناية[١٤]. وقال ابن عبدوس في تذكرته[١٥]: ولا يشرع في متعذر بذله، كطلاق، وإيلاء، وبقاء مدته، ونكاح، ورجعة وبقائها،

(١) ص ٥٩٢.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٥.
(٣) ذكر ذلك في الهداية ص ٥٩٢.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ص ٢٢٧.
(١٠) ٢/ ٦١٧.
(١١) ٢/ ٢٢٧.
(١٢) ص ٥٧٩.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٦.
(١٤) ص ١٧٨.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٦.

ونسب، واستيلاد، وقذف، وأصل رق، وقود إلا في قسامة، ولا في توكيل، وإيصاء إليه، وعتق مع اعتبار شاهدين فيها، بل في ما يكفي شاهد وامرأتان سوى نكاح ورجعة. وقدمه في الرعايتين[1]، والحاوي[2]. وقال القاضي في الجامع الصغير[3]: ما لا يجوز بذله، وهو ما ثبت بشاهدين؛ لا يستحلف فيه. انتهى. وعنه[4]، يستحلف في الطلاق، والإيلاء، والقود، دون الستة الباقية. وقال القاضي[5]: في الطلاق، والقصاص، والقذف روايتان، وسائر الستة لا يستحلف فيها، رواية واحدة. وفسر القاضي[6] الاستيلاد، بأن يدعي استيلاد أمة، فتنكره. وقال الشيخ تقي الدين[7]: بل هي المدعية. وقال الخرقي[8]: لا يحلف في القصاص، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح، وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها. وقيل[9]: يستحلف في غير حد، ونكاح، وطلاق. وعنه[10]، يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط.

فوائد:

الأولى: الذي يقضى فيه بالنكول المال، أو ما مقصوده المال[11]، هذا المذهب. قاله في الفروع[12]، وغيره. وصححه الناظم[13]. وعنه[14]، هو المال، أو ما مقصوده المال، وغير

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٧، والرعاية الصغرى ص ٣٨٤.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٧.
(٣) ص ٣٧٨.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٧.
(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٠٧.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٧.
(٧) الاختيارات الفقهية ص ٣٤١.
(٨) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣٢٠.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٧.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٣، ٢٧٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٧.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(١٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٤.
(١٣) ٢/ ٣٨٠.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.

ذلك، إلا قود النفس. قدمه في المحرر[1]، والرعايتين[2]، والحاوي[3]، والنظم[4]، وبعده. وعنه[5]، إلا قود النفس وطرفها. صححه في الرعاية[6]. وقيل[7]: في كفالة وجهان.

الثانية: كل جناية لم يثبت قودها بالنكول، فهل يلزم الناكل ديتها؟ على روايتين[8]. وأطلقهما في النظم[9]، وغيره. **إحداهما**، لا يلزمه ديتها[10]. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[11]. قال في تجريد العناية[12]: لا يلزمه ديتها في رواية. **والرواية الثانية**، يلزمه ديتها[13]. وكل ناكل لا يقضى عليه بالنكول، كاللعان، ونحوه، فهل يخلى سبيله، أو يحبس حتى يقر أو يحلف؟ على وجهين[14]. **أحدهما**، يخلى سبيله[15]. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[16]، والناظم[17]. وصححه في تصحيح المحرر[18]. **والوجه الثاني**، يحبس حتى يقر أو

(١) ٢/ ٢٢٧.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨، والرعاية الصغرى ص ٣٨٤.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(٤) ٢/ ٣٧٩.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(٦) الرعاية الصغرى ص ٣٨٤.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ٢/ ٣٨٠.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) ص ١٧٨.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) ٢/ ٣٨٠.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.

يحلف[1]. قدمه في تجريد العناية[2]. قلت: هذا المذهب في اللعان[3]. وقد تقدم نظير ذلك في باب طريق الحكم وصفته. قال الشيخ تقي الدين[4]: إذا قلنا: يحبس، فينبغي جواز ضربه، كما يضرب الممتنع من اختيار إحدى نسائه إذا أسلم، والممتنع من قضاء الدين، كما يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر.

الثالثة: قال في الترغيب[5]، وغيره: لا يحلف شاهد، وحاكم، ولا وصي على نفي دين على الموصي، ولا منكر وكالة وكيل. وقال في الرعاية[6]: ولا يحلف مدعى عليه بقول مدع: ليحلف أنه ما أحلفني[أني][7] ما أحلفه. وقال في الترغيب[8]: ولا مدع طلب يمين خصمه، فقال ليحلف أنه ما أحلفني. في الأصح. وإن ادعى وصي وصية للفقراء، فأنكر الورثة، حبسوا[9]. على الصحيح من المذهب[10]. وقيل[11]: يحكم بذلك.

قوله: (وإن أنكر المولي مضي الأربعة الأشهر، حلف)[12]. هذا أحد الوجهين[13].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(٢) ص ١٧٨.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٨.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(٧) زيادة ليست في الأصل والمثبت من المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٠٨.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.

وجزم به في الهداية[١]، وأبو محمد الجوزي[٢]. وقدمه ابن رزين[٣]. واختاره المصنف[٤]، والشارح[٥]، كما تقدم أول الباب. وقيل[٦]: لا يحلف. جزم به في المنتخب للأدمي البغدادي[٧]، والوجيز[٨]، والمنور[٩]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[١٠]، والرعايتين[١١]، والحاوي[١٢]، وغيرهم. كما تقدم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٣]، وغيره.

قوله: (وإذا أقام العبد شاهدا بعتقه، حلف معه)[١٤]. وعتق. وهذا إحدى الروايتين[١٥]. جزم به الخرقي[١٦]، وناظم المفردات[١٧]. وقطع به ابن منجا[١٨] هنا. واختاره المصنف[١٩]،

(١) ص ٥٩٢.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني ١٤/ ٢٣٧.
(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ١٠٥.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٠٩.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٠.
(٨) ص ٥٧٩.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٠.
(١٠) ٢/ ٢٢٦.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٠، والرعاية الصغرى ٢٥٤.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٠.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٠٨.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٠.
(١٦) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١٤.
(١٧) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٥٦٠.
(١٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٨٤.
(١٩) المغني ١٤/ ٥٢٩.

والشارح[١]، والقاضي[٢] في موضع من كلامه. **والرواية الثانية، لا يستحلف ولا يعتق إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، على رواية أخرى**[٣]. على ما تقدم. ومراد المصنف هنا دخول اليمين في العتق، إذا قلنا: يقبل فيه شهادة رجل واحد[٤]. ويأتي بعد هذا، هل يثبت بشاهد ويمين؟

فائدة: قوله: (ولا يستحلف في حقوق الله تعالى، كالحدود، والعبادات). وكذا الصدقة، والكفارة، والنذر[٥]. وهذا المذهب[٦]. وعليه الأصحاب. وقطعوا به[٧]. وقال في الأحكام السلطانية[٨]: للوالي إحلاف المتهوم؛ استبراء وتغليظا في الكشف في حق الله، وليس للقاضي ذلك.

قوله: **(ويجوز الحكم في المال، وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي)**[٩]. هذا المذهب بلا ريب[١٠]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[١١]. وتقدم.

قوله: **(ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويمين)**[١٢]. وهو المذهب[١٣]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[١٤]. ويحتمل أن يقبل[١٥]. وتقدم ذلك مستوفى.

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ١٠٥.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٠.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) ص ٢٥٩.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٢.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٢.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٢.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٢.

قوله: (وهل يثبت العتق بشاهد ويمين؟ على روايتين)[1]. **إحداهما، يثبت**[2]. اختاره الخرقي[3]، وأبو بكر[4]، والقاضي[5] في بعض كتبه. وجزم به ناظم المفردات[6]، وهو منها. **والرواية الثانية، لا يثبت بذلك، ولا يعتق إلا بشاهدين ذكرين**[7]. وهو المذهب[8]. اختاره القاضي[9] في بعض كتبه أيضا، والشريف[10]، وأبو الخطاب[11] في خلافيهما. وصححه في التصحيح[12]. وكذا الكتابة[13]. وتقدم ذلك مستوفى.

قوله: (ولا يقبل في النكاح، والرجعة، وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين)[14]. هذا المذهب[15]. وعليه الأصحاب[16]. قال القاضي[17]: لا يقبل فيهما إلا رجلان، رواية واحدة. وعنه[18]، يقبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل ويمين. وتقدم.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٣. (٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٣.
(٣) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١٤.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٣.
(٥) المرجع السابق.
(٦) النظم المفيد مع المنح الشافيات ٢/ ٥٦٠.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٣.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٣، ١١٤.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٣.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٣، ١١٤.
(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٤.

قوله: (ومن حلف على فعل نفسه، أو دعوى عليه، حلف على البت[1])[2]. وهذا المذهب[3]. وعليه جماهير الأصحاب[4]. وسواء النفي، والإثبات. وجزم في الوجيز[5]، والهداية[6]، والمذهب[7]، والخلاصة[8]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[9]، وغيره. وعنه[10] في البائع، يحلف لنفي عيب السلعة على نفي العلم. واختاره أبو بكر[11]. وحكي عن أحمد[12] رواية أن اليمين في ذلك كله على نفي العلم؛ لأن أحمد استشهد له بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: **«لا تضطروا الناس بأيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»**[13]. قاله الزركشي[14]. قال[15]: وأبو البركات[16] خص هذه الرواية إذا كانت الدعوى على النفي. قال: وهو أقرب. واختارها أيضا أبو بكر[17].

---

(١) البت هو القطع والجزم. المطلع على ألفاظ المقنع ص ٥٠٣.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٤.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ص ٥٧٩.
(٦) ص ٥٩٢.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٥.
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٨.
(١٠) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٥.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٣٠)، أبو داود في المراسيل (٣٨٩).
(١٤) شرح الخرقي ٧/ ٣٧٨، ٣٧٩.
(١٥) أي الزركشي.
(١٦) شرح الخرقي للزركشي ٧/ ٣٧٨.
(١٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٦.

قوله: (ومن حلف على فعل غيره، أو دعوى عليه - أو على الغير[1] - في الإثبات، حلف على البت)[2]. وهو المذهب[3]. وعليه جماهير الأصحاب[4]. وقطع به في الوجيز[5]، وغيره. وقدمه في الفروع[6]، وغيره. وقال ابن رزين في نهايته[7]: يمينه بت على فعله، ونفي على فعل غيره.

فائدة: مثال فعل الغير في الإثبات، أن يدعي أن ذلك الغير أقرض، أو استأجر، ونحوه، ويقيم بذلك شاهدا، فإنه يحلف مع الشاهد على البت؛ لكونه إثباتا. قاله شيخنا في حواشيه على الفروع[8]. ومثال الدعوى على الغير في الإثبات، إذا ادعى على شخص أنه ادعى على أبيه ألفا[9].

قوله: (وإن حلف على النفي، حلف على نفي علمه)[10]. يعني إذا حلف على[نفي][11] فعل غيره، أو نفي دعوى على ذلك الغير[12]. أما الأولى، فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم[13]. وأما الثانية، فالصحيح من المذهب[14]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٧. (٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٤.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ص ٥٧٩.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٨.
(٧) المرجع السابق، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٧.
(٨) حاشية ابن قندس على الفروع ١١/ ٢٧٨.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٧.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٤.
(١١) زيادة ليست في الأصل والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٨.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٨.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.

أكثرهم[1]، أنه يحلف فيها أيضا على نفي العلم[2]. وقال في منتخب الشيرازي[3]: يحلف على البت في نفي الدعوى على غيره. وقال في العمدة: والأيمان كلها على البت، إلا اليمين على نفي فعل غيره، فإنها على نفي العلم[4]. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: مثال نفي الدعوى على الغير، إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفا، فأقر له بشيء فأنكر الدعوى، ونحو ذلك، فإن يمينه على النفي على المذهب[5].قاله الزركشي[6]: ومثال نفي فعل الغير، أن ينفي ما ادعى عليه، من أنه غصب، أو جنى، ونحوه. قاله شيخنا في حواشيه[7].

الثانية: عبد الإنسان كالأجنبي، فأما البهيمة فيما ينسب إلى تقصير، فيحلف على البت، وإلا فعلى نفي العلم[8].

قوله: (ومن توجهت عليه يمين لجماعة، فقال: أحلف يمينا واحدة لهم. فرضوا، جاز)[9]. وهو المذهب[10]. وعليه جماهير الأصحاب[11]. وجزم به في الهداية[12]، والمذهب[13]،

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٨. (٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق. (٤) ص ١٤٣.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٨، ١١٩.
(٦) شرح الخرقي ٧/ ٣٨٠.
(٧) حاشية ابن قندس على الفروع وهو مطبوع مع الفروع والتصحيح ١١/ ٢٧٨.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٩.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٩.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٩.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) ص ٥٩٢.
(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٩.

والخلاصة[١]، والعمدة[٢]، والوجيز[٣]، والمحرر[٤]، والحاوي[٥]، والرعاية الصغرى[٦]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٧]، وغيره. وقيل[٨]: يلزمه أن يحلف لكل واحد يمينا ولو رضوا بواحدة.

تنبيه: تقدم أن اليمين تقطع الخصومة في الحال، ولا تسقط الحق، فللمدعي إقامة البينة بعد ذلك[٩]. قال في الرعاية: وتحليفه عند حاكم آخر[١٠].

قوله: (وإن أبوا، حلف لكل واحد يمينا)[١١]. واحدة بلا نزاع[١٢].

فائدة: لو ادعى واحد حقوقا على واحد، فعليه في كل حق يمين[١٣].

قوله: (واليمين المشروعة هي اليمين بالله، تعالى اسمه)[١٤]. فيجزئ اليمين بها، بلا نزاع[١٥].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٩.
(٢) ص ١٤٣.
(٣) ص ٥٧٩.
(٤) ٢/ ٢٢٠.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٩.
(٦) ص ٣٨٦.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٨.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٩.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١١٩، ١٢٠.
(١٠) الرعاية الصغرى ص ٣٨٥.
(١١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١١٩.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٠.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٢٠.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٠، ١٢١.

قوله: (وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ، أو زمن، أو مكان، جاز)[1]. وهو المذهب[2]. جزم به في الهداية[3]، والمذهب[4]، والمستوعب[5]، والخلاصة[6]، والنظم[7]، والترغيب[8]، والوجيز[9]، ومنتخب الأدمي[10]، وغيرهم. قال في النكت: قطع به في المستوعب، وغيره[11]. واختاره القاضي[12]، وغيره. انتهى. وقدمه في المحرر[13]، والفروع[14]. وقيل[15]: يكره تغليظها. قدمه في الرعايتين[16]، والحاوي[17]. واختار المصنف[18] أن تركه أولى إلا في موضع ورد الشرع به وصح. وذكر في التبصرة[19] رواية، لا يجوز تغليظها. واختاره أبو بكر[20]، والحلواني[21].قاله في الفروع: ونصر القاضي[22]، وجماعة، أنها لا تغلظ؛ لأنها حجة أحدهما، فوجبت موضع الدعوى، كالبينة[23]. وعنه، يستحب تغليظها

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٢٣.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٤.
(٣) ص ٥٩١.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٤.
(٥) ٢/ ٦٢٠.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٤.
(٧) ٢/ ٣٨٠.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٤.
(٩) ص ٥٧٩.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٤.
(١١) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٢٢٠.
(١٢) الجامع الصغير ص ٣٨٠.
(١٣) ٢/ ٢٢٠.
(١٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٩.
(١٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٥.
(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٥، والرعاية الصغرى ص ٣٨٦.
(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٥.
(١٨) المغني ١٤/ ٢٢٦، ٢٢٧.
(١٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٥.
(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٥.
(٢١) المرجع السابق.
(٢٢) المرجع السابق.
(٢٣) المرجع السابق.

مطلقا. قال ابن خطيب السلامية في نكته: اختاره أبو الخطاب[١]. وقيل[٢]: يستحب تغليظها باللفظ فقط. وهو ظاهر كلام الخرقي[٣]. قال الزركشي[٤]: وظاهر كلام الخرقي[٥] تغليظها في حق أهل الذمة خاصة. قال الزركشي[٦]: وإليه ميل أبي محمد[٧]. قال الشارح، وغيره: وبه قال أبو بكر[٨].

قوله: (والنصراني يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه[٩] والأبرص)[١٠]. هكذا قال جماهير الأصحاب[١١]. وقال بعضهم: تغليظ اليمين بذلك في حقهم نظر؛ لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسى ابن الله[١٢].

قوله: (والمجوسي يقول: والله الذي خلقني ورزقني)[١٣]. وهذا المذهب[١٤]. وعليه الأصحاب[١٥]. وذكر ابن أبي موسى[١٦]، أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار، وغيرها.

---

(١) ذكر ذلك في الهداية ص ٥٩١، ٥٩٢.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٦.
(٣) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١٠، ١٣١١.
(٤) شرح الخرقي ٧/ ٣٧٦.
(٥) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١١.
(٦) شرح الخرقي للزركشي ٧/ ٣٧٦.
(٧) المغني ١٤/ ٢٢٦، ٢٢٧.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٥.
(٩) الكمه محركة العمى يولد به الإنسان. القاموس المحيط ص ١٢٥٢.
(١٠) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٢٣.
(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٨.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٢٣.
(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٨.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) ذكر ذلك في الإرشاد ص ٤٨٩.

وفي تعليق أبي إسحاق ابن شاقلا[١]، عن أبي بكر بن جعفر، أنه قال: ويحلف المجوسي، فيقال له: قل: والنور والظلمة. قال القاضي[٢]: هذا غير ممتنع أن يحلفوا، وإن كانت مخلوقة، كما يحلفون في المواضع التي يعظمونها، وإن كانت مواضع يعصى الله فيها. قاله في النكت[٣]. ونقل المجد[٤] من تعليق القاضي تغلظ اليمين على المجوسي بالله الذي بعث إدريس رسولا؛ لأنهم يعتقدون أنه الذي جاء بالنجوم التي يعتقدون تعظيمها، ويغلظ على الصابئ بالله الذي خلق النار؛ لأنهم يعتقدون تعظيم النار. قال الشيخ تقي الدين[٥]: هذا بالعكس؛ لأن المجوس تعظم النار، والصابئة تعظم النجوم.

فائدة: لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ، لم يكن ناكلا[٦]. وحكي إجماعا. وقطع به الأصحاب[٧]. وقال في النكت: لأنه قد بذل الواجب عليه، فيجب الاكتفاء به، ويحرم التعرض له[٨]. قال: وفيه نظر؛ لجواز أن يقال: يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه. قال الشيخ تقي الدين[٩]: قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ، فامتنع من الإجابة، [أدى ما ادعى به][١٠] من الإجابة، ولو لم يكن كذلك، ما كان في التغليظ زجر قط[١١]. قال في

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٢٢٢.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٩.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٢٩، ١٣٠.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٢٢٢.
(٩) النكت السنية على المحرر ٢/ ٢٢٣.
(١٠) زيادة ليست في الأصل؛ لوجود بياض فيه، والمثبت كما في الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٠.
(١١) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٢٢٣

النكت[1]: وهذا الذي قاله صحيح، والردع والزجر علة التغليظ، فلو لم يجب برأي الإمام، لتمكن كل أحد من الامتناع منه؛ لعدم الضرر عليه في ذلك، وانتفت فائدته. وقال الشيخ تقي الدين أيضا[2]: متى قلنا: هو مستحب، فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم، يصير ناكلا.

قوله: (وفي الصخرة ببيت المقدس)[3]. وهو المذهب[4]. وعليه الأصحاب. وقطعوا به[5]. واختار الشيخ تقي الدين[6]، أنها لا تغلظ عند الصخرة، بل عند المنبر، كسائر المساجد، وقال عن الأول: ليس له أصل في كلام أحمد، وغيره من الأئمة. وإليه ميل صاحب النكت[7] فيها.

قوله: (وفي سائر البلدان عند المنبر)[8]. وهذا المذهب مطلقا[9]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم[10]. وقال في الواضح[11]: هل يرقى متلاعنان المنبر؟ الجواز، وعدمه. وقيل[12]: إن قل الناس، لم يجز. وقال أبو الفرج[13]: يرقيانه. وقال في الانتصار[14]: يشترط أن يرقيا عليه.

---

(١) النكت السنية مع الحرر ٢/ ٢٢٣.
(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٤.
(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٢٤.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٤.
(٧) النكت السنية على المحرر ٢/ ٢٢١، ٢٢٢.
(٨) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٢٤.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣١.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣١.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣١.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣١.
(١٤) المرجع السابق.

قوله: (ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها)[١]. بلا نزاع[٢]. وقال في الواضح[٣]: ويحلفون أيضا في الأزمنة التي يعظمونها، كيوم السبت والأحد.

قوله: (ولا يغلظ اليمين إلا فيما له خطر[٤] **- يعني حيث قلنا: يجوز التغليظ**[٥] **- كالجنايات، والعتاق، وما تجب فيه الزكاة من المال)**[٦]. وهذا المذهب[٧]. وعليه جماهير الأصحاب[٨]. وجزم به في المذهب[٩]، ومسبوك الذهب[١٠]، والنظم[١١]، والوجيز[١٢]، ومنتخب الأدمي[١٣]، وغيرهم. وقدمه في الهداية[١٤]، والمستوعب[١٥]، والخلاصة[١٦]، والرعايتين[١٧]، والحاوي[١٨]، والفروع[١٩]، وغيرهم. وقيل[٢٠]: يغلظ في قدر نصاب السرقة فأزيد. وظاهر كلام الخرقي[٢١]، والمجد في محرره[٢٢]، التغليظ مطلقا.

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٢٤.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣١.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٢.

(٤) الخطر الشرف والقدر. المطلع على ألفاظ المقنع ص ٥٠٤.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٢.

(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٣٢.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) ٢/ ٣٨٠.

(١٢) ص ٥٨٠.

(١٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣.

(١٤) ص ٥٩٢.

(١٥) ٢/ ٦٢١.

(١٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣.

(١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣، والرعاية الصغرى ص ٣٨٦..

(١٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣.

(١٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٧٩.

(٢٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣.

(٢١) مختصر الخرقي مع شرحه لابن البنا ٤/ ١٣١١.

(٢٢) ٢/ ٢٢٠.

فائدة: لا يحلف بطلاق[1]. ذكره الشيخ تقي الدين[2]، وفاقا للأئمة الأربعة. وحكاه ابن عبد البر إجماعا[3]. قال في الأحكام السلطانية[4]: للوالي إحلاف المتهوم؛ استبراء وتغليظا في الكشف في حق الله تعالى، وحق الآدمي، وتحليفه بطلاق، وعتق، وصدقة، ونحوه، وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا، وليس للقاضي ذلك، ولا إحلاف أحد إلا بالله، ولا على غير حق. انتهى.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٤.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٢٨٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٣٣.

(٤) ص ٢٥٩.

كتاب الإقرار

تدارك ما فرطت في جحده وعد إلى الحق بالإقرار تبرا وتحمد

ولا تأنفن من عزة الإثم أن ترى إلى الحق أوابا عن الظلم تهتد

فإن التمادي في الضلال مذلة إلى النار في يوم الحساب لجحد

فأنت هنا تسطيع رد ظلامة ويعجزك الدينار والفلس في غد

وما ثم إلا أخذ إحسان ظالم فإن يغن عن مظلومه حمل الردي

وصحته من ذي اختيار مكلف وبالإذن في قدر لعبد وفوهد

وإن قال لم أبلغ مقر وشك في البلوغ لذي حلف ولم يول يسعد

وإقراره في حين وافى بلوغه به اقبل وإن لم يمكنن فيه فاصدد

وردنه ممن زال بالحل عقله كشرب الدوا واردد لسكر بأوطد

ولا تقبل الإقرار من مكره سوى بغير الذي ألجي إليه بل اردد

لأن عدول المرء عما دعي له إلى غيره منه اختيار لمبتدي

وملجا ولو ظلما على مبلغ متى يبع داره فيه فصحح وأكد

ولو قيل فيه إن تعين منجيا من الظلم بالإقرار لما أبعد

ومن يدعي الإكراه من غير شهد ومشعر صدق حين الإقرار يردد

ولا تشترط قول الشهود أقر مع وجود النهي طوعا لسبق التسدد

وقد مر إقرار السفيه ومفلس وفي غير مال من سقيم مؤسد

يخاف عليه الموت جوز وجوزن بمال لغير الوارثين بأوكد

ولما يحاصص في التوى دين صحة ... كإقرار ذي الإفلاس معها يشهد
وعنه بثلث لا بما زاد فاقبلن ... وللوارث اردد مطلقا غير مشهد
وإقــراره بالمهر غير مؤثر ... لأن لها بالعقد مهرا لمحتد
ولا تسقطن ميراثها باعترافه ... بتطليقها في صحة منه تقصد
وإقــراره للعرس ثـم يبينها ... فينكحها إن مات من سقمه اردد
وفي حال الإقرار اعتبر فقد مانع ... لتصحيحه لا حين موت بأوكد
فصحح لمحجوب وإن كان وارثا ... لدى موته لا عكسه في المؤكد
وإقــراره لـلـوارثـيـن وغيرهم ... لذا الإرث أبطله وصحح لبعد
وقد خرج الأبطال للبعداء إن ... أقــروا أو يـعـزو لـداع موحد
وواهــب عبد أو مـحـرره ولم ... يخلف ســواه إن أقــر لبعد
بـديـن فصحح عتقه وهباته ... ولا تقبل الإقرار في نص أحمد
وقيل اقبل الإقرار والعبد بعه ... في وفا الدين تبرد جلدة المتلحد
وبالدين إن يقر أن لذا أو لغيره ... بعين فرب العين أولى بها اشهد
ويقبل إقـرار المريض بوارث ... على أشهر القولين من نص أحمد
وإن قال قد أحبلت ذي الأمة ... اقبلن فإن قال في ملكي فأم مولد
ومولودها حر ومن رأس ماله ... يحر وإن يطلق تـرق بأجود

فصل

وإن يعترف عبد بتطليقة أو الـ ... قصاص بغير النفس أو حد اشهد

بصحته والأخذ في الحال منه وال ... قصاص بنفس بعد عتق بأوطد

وقال أبو الخطاب وابن عقيل اقت ... صص مطلقا في الحال بالنفس يعضد

ويمنع من عفو مقر له على ... رقيبة هذا العبد دون التكيد

وإن يعترف بالسرقة العبد فالذي ... لديه لمولاه وفي الأوطد احدد

ولا تقبلن إقرار عبد بمال أو ... بموجبه من غير إذن المسود

ومن بعد عتق خذه منه وقد ... حكى تعلقه في نفسه ذو المجرد

وعن أحمد في نفسه إن شئت ... فاقتدي وإلا فسلم للمقر له قد

وفي ذمة والنفس لا ذمته قد ... جناية إقرار المكاتب بأجود

وإقرار مولى العبد منه بما مضى ... يرد سوى ما جر مالا بشهد

وقيل على العبد اقبل إقرار سيد ... له ثم مال لا قصاص ليؤطد

ولا تقبلن إقرار عبد بغير ذا ... يد حازه بالرق بل قول ذي اليد

والإقرار صحح يا أخي لكل ... من يصح له حق كحر وأعبد

فمن يعترف يوما لعبد بقذف أو ... قصاص فذا حق له دون سيد

ومن قال بعت العبد بالألف نفسه ... وخالعتها بالألف من صدق اطهد

على وزن ألف والمكذب حلفن ... وكلا بلا غرم بحاليه شرد

وإقرار عبد لم يكاتب لسيد ... وبالعكس أبطله ولا تتردد

وعبد سواه من يقر له يكن ... لسيده يبطل بتكذيب سيد

وإن كان إقرار لإنفاقه على ... حبيس لغزو صح دون تردد

وإن تعترف مجهولة الأصل ناكح ... برق في الأولى اقبله في نفسها قد

ومن ولدت من قبل حر وبعده ... رقيقا ولو حررته لم أبعد

ومن غير حلف أبق عقد نكاحها وعنه على الإطلاق إقرارها اردد

وبالأب أو زوج أو المعتقين أو بولد متى تقرر ليقبل ويوطد

ولو أسقط الإقـرار إرث مقرر إذا صدق الواعي المقر له قد

ولم يسقط الإقرار نسبة غيره وأمكن صدق الاعتراف فقيد

وإنكار من يكبر ويعقل فرده بجحد مقر أو بجحد تعبد

وقيل ان يوافق في الجحود مكلف أقـر مقرا منهما اقبل وبعد

وعن أحمد لا يقبل اقرار زوجة امـ رئ وولـيـد مـن سـواه منكد

ويكفي سكوت من مقر بوالد وعكس لدى الإقرار في نص أحمد

وبالنسب اشهد فيهما بسكوته وقيل إن تكرر طد وإلا ليردد

فإن كان قد مات المقر به الص غـيـر يـرثـه مـن أقـر بـأوطـد

كذا الخلف إن يقرر بميت مكلف ونسبته في ثـالـث لـم تؤطد

وأثبت تصدق المكلف ميتا أقـر بـه لـو قيل لا لـم أبعد

ومن يلتحق طفل التي قدمت به من الروم ألحقه به دون مبعد

ولا تثبتن زوجية الأم هاهنا ولا بادعاها بعد موت الأب اشهد

ولا تلحق المولى بني أمة لها حليل بدعواهم وإن يخل أطد

وألزمه في الإبهام تبيين من عنا وكـيـفـيـة اسـتـيـلاده بـتـأكـد

فـإن يـتـعـذر مـيـزن بـقـافـة فإن يتعذر من بقرعة مرشد

وكيفية اسـتـيـلاده أمـة متى جهلت في الأقوى احكم لها بالتولد

وإقـرار معروف الأصـول بغير ذي الأ ربعة اللائي ذكرناهم اردد

كجد وعـم أو أخ وابـن ابنه وغيرهم من كل دان بمحتد

سوى وارثي شخص أقروا جميعهم ... بمن بادعا موروثهم يثبت اشهد

وموجب إقرار من البعض أعطه ... وينفى عمن سوى أقر بمبعد

ومن كان موروث المقر نفاه لا ... تثبته بالإقرار دون تردد

وإن مات ناف والمقر وريثه ... فقط منهما أصل المقر به طد

وقد قيل لا بل يعط فاضل إرثه ... أو الكل إن تسقطه مثل الذي ابتدي

فإن عن أخ أدناه مات المقر مع ... بني العم يحووا لا الأخ الإرث جود

وإن لم يخلف من أقر بوارث ... سواه ولم تثبت له النسب اشهد

بموجب إقرار له كوصية ... له الثلث من إرث وكل بمبعد

وقد قيل ذو الإقرار لغو وإرث ذا ... المقر لبيت المال غير مصرد

ومجهول أصل معتق إن بوارث ... يقر في الأقوى اردده مع جحد سيد

ويقبل ممن لا ولاء عليه مع ... تأت وتصديق المقر به امهد

وإن تعترف خود بتزويج اقبلن ... وعنه لقصد القوت والكسوة اردد

وعنه ليقبل عند دعوى نكاحها ... فتى لا لدعوى اثنين أو متزيد

ويقبل إن تجبر مقال وليها ... كذا إن له بالإذن تذعن بأوطد

وإما توكل من يقر ببدرة ... تزنها وإن لم يقرر النائب انقد

وإن قال زوج زوجتي عمتي لغى الت ... زوج لا مهر وعكس لها امهد

وإن يعترف وراث ميت بدينه ... فمن إرثه الزم قضاء المعدد

وإن يعترف بعض ليلزم كارثه ... وإن شهد العدلان فيه كبعد

بدين أو العدل الصدوق ويحلف الغ ... ريم فمهما يدع المرء يزيد

وقدم على ما الوارث اعترفوا به ... المقر به التاوي ومثبت شهد

فصل

وبالمال إن يقرر بحمل الفتاة إن ... يبن ليس حملا أو بدا ميتا اردد

وللحي يعطى إن تلد معه ميتا وسع ... دى كسعد إن تلد ذين أسعد

وقيل ليلغ إن لم يقل من وصية ... أو الإرث واقسم باقتضاء ذين ترشد

فمن قيد التصحيح كلف ذكره ... فإن فات تبيين فلم يعز يفسد

وإن يعز إن تلقيه ميتا يكن به ... لوارث موص أو لموروث ذا الردي

ومن صحح الإطلاق صحح إن عزا ... إلى سبب ملغى ومن لا ليردد

وللمسجد إن يقرر وشبه فيعز للص ... حيح كـوقـف صـح أولا تـردد

ومن لم يصدق من أقر له بما ... حوت يده يفسد ويترك في اليد

كـمـال لـديـه مـودع ضـاع ربه ... وقيل لبيت المال خذه لمنشد

ففي ذا اردن من غير القول منهما ... لتغيير بيت المال حكم اليد اهتد

ودعـوى مقر ملكه أو لثالث ... على الأول المشهور فاقبله واردد

ادعـى ملكه ممـن لـه ابـتـدا ... ومـن قبل ذا إن يدعيه تـردد

وكـالـمـال عـبـد قـد أقـر له ... بـه وعبد بـرق قـد أقـر لسيد

على الأول المشهور واحكم عليهما ... بـحـريـة فـي الـثـان لا تـتـردد

فائدة: قال في الرعاية الكبرى[1]، ومعناه في الصغرى[2]، والحاوي[3]: الإقرار

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤١.
(٢) الرعاية الصغرى ص ٤٠٥.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤١.

الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظا. وقيل[1]: تصديق المدعي حقيقة أو تقديرا. وقيل[2]: هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به، غير مكذب للمقر، وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به. ثم قال: قلت: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا، أو كتابة في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موليه، أو موروثه، بما يمكن صدقه فيه. انتهى. قال في النكت[3]: قوله: أو كتابة في الأقيس. ذكر في كتاب الطلاق أن الكتابة للحق ليس إقرارا شرعيا، في الأصح. وقوله: أو إشارة. مراده، من الأخرس، ونحوه، أما من غيره فلا أجد فيه خلافا. انتهى. وذكر في الفروع[4]، في كنايات الطلاق، في إقراره بالكتابة وجهين. وتقدم هناك. قال الزركشي: هو الإظهار لأمر متقدم، وليس بإنشاء[5].

قوله: (يصح الإقرار من كل مكلف مختار، غير محجور عليه)[6]. هذا المذهب[7] من حيث الجملة. وقطع به أكثر الأصحاب[8]. وقال في الفروع: يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه، بشرط كونه بيده، وولايته، واختصاصه، لا معلوما. قال: وظاهره، ولو على موكله، أو موروثه، أو موليه[9]. انتهى. وتقدم كلام صاحب الرعاية[10]. وقال في الفروع في كتاب الحدود: وقيل: يقبل رجوع مقر بمال[11]. وفي طريقة بعض الأصحاب في مسألة

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤١، ١٤٢.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٢. (٣) النكت السنية مع المحرر ٢/ ٣٦٠.

(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ٩/ ٣٥، ٣٦.

(٥) شرح الخرقي ٤/ ١٥١.

(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٤٢.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٢.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) ص ٢١٨ الحاشية رقم ٦.

(١١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١٠/ ٤٠.

إقرار الوكيل، لو أقر الوصي والقيم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله، لم يصح، وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصيه، صح[1]. قال في الفروع[2]: وقد ذكروا، إذا اشترى شقصا، فادعى عليه الشفعة، فقال: اشتريته لابني. أو: لهذا الطفل المولى عليه، فقيل: لا شفعة؛ لأنه إيجاب حق في مال صغير بإقرار وليه. وقيل: بلى؛ لأنه يملك الشراء، فصح إقراره فيه، كعيب في مبيعه. وذكروا، لو ادعى الشريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب بإذنه، أنه اشتراه منه، وأنه يستحقه بالشفعة، فصدقه، أخذه بالشفعة؛ لأن من بيده العين يصدق في تصرفه فيما بيده، كإقراره بأصل ملكه. وكذا لو ادعى أنك بعت نصيب الغائب بإذنه، فقال: نعم. فإذا قدم الغائب وأنكر، صدق بيمينه، ويستقر الضمان على الشفيع[3]. وقال الأزجي: ليس إقراره على ملك الغير إقرارا، بل دعوى، أو شهادة يؤاخذ بها إن ارتبط بها الحكم. ثم ذكر ما ذكره غيره، لو شهدا بحرية عبد فردت، ثم اشترياه، صح، كاستنقاذ الأسير؛ لعدم ثبوت ملك لهما، بل للبائع. وقيل فيه: لا يصح؛ لأنه لا بيع في الطرف الآخر. ولو ملكاه بإرث أو غيره، عتق، وإن مات العتيق، ورثه من رجع عن قوله الأول، فإن كان البائع رد الثمن. وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذ من هو في يده بيمينه[4]. وإن لم يرجع واحد منهما، فقيل[5]: يقر بيد من هو بيده، وإلا لبيت المال مطلقا. وقال القاضي[6]: للمشتري الأقل من ثمنه، أو التركة؛ لأنه مع صدقهما التركة للسيد، وثمنه ظلم فيتقاصان، ومع كذبهما هي لهما. ولو شهدا بطلاقها، فردت، فبذلا مالا ليخلعها، صح[7]. وقال الشيخ تقي الدين[8]: وإن لم

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٣.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٧ - ٣٩٩.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٤.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٤، ١٤٥.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٥.

(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٨، ٣٩٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٥.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٥.

(٨) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٨.

يذكر في كتاب الإقرار أن المقر به وكان بيد المقر، وأن الإقرار قد يكون إنشاء؛ لقوله ﴿ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَا ﴾ [آل عمران: ٨١]. فلو أقر به، وأراد إنشاء تمليكه، صح. قال في الفروع: كذا قال[١]. وهو كما قال.

تنبيه: قوله: (غير محجور عليه). شمل المفهوم مسائل: منها: ما صرح به المصنف بعد ذلك. ومنها: ما لم يصرح به، فأما الذي لم يصرح به، فهو السفيه[٢]. والصحيح من المذهب[٣]، صحة إقراره بمال، سواء لزمه باختياره أو لا. قال في الفروع[٤]: والأصح صحته من سفيه. وجزم به في الوجيز[٥]، وغيره. وقدمه في الشرح[٦]، وشرح ابن منجا[٧]، والرعايتين[٨]، والحاوي[٩]، وغيرهم. وقيل[١٠]: لا يصح مطلقا. وهو احتمال ذكره المصنف[١١] في باب الحجر. واختاره المصنف[١٢]، والشارح[١٣]. وتقدم. فعلى المذهب، يتبع به بعد [فك][١٤] حجره، كما صرح به المصنف[١٥] هناك.

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٣٩٩.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٠.
(٥) ص ٢١١.
(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٢٤٨.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٩١.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦، والرعاية الصغرى ص ٤٠٥.
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المغني ٦/ ٥٩٦.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ٢٤٨.
(١٤) زيادة ليست في الأصل، والمثبت من الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.
(١٥) المغني ٦/ ٥٩٦.

فائدة: مثل إقراره بالمال إقراره بنذر صدقته بمال، فيكفر بالصوم إن لم نقل بالصحة. وأما غير المال، كالحد، والقصاص، والنسب، والطلاق، ونحوه، فيصح، ويتبع به في الحال[1]. وتقدم. قال في الفروع[2]: ويتوجه، وبنكاح إن صح. وقال الأزجي[3]: ينبغي ألا يقبل، كإنشائه. قال: ولا يصح من السفيه إلا أن فيه احتمالا؛ لضعف قولهما. انتهى. فجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد، أو نقول، وهو أولى: مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك[4].

قوله: (فأما الصبي، والمجنون، فلا يصح إقرارهما، إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء، فيصح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد)[5]. وهذا المذهب مطلقا[6]. نص عليه[7]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم[8]. وقدمه في الفروع[9]، وغيره. وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه، على ما مر[10]. وقال أبو بكر[11] وابن أبي موسى[12]: لا يصح إقرار المأذون له إلا في الشيء اليسير. وأطلق في الروضة[13] صحة إقرار مميز.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.

(٢) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٠.

(٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.

(٤) المغني ٦/ ٥٩٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.

(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٤٢ - ١٤٤.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.

(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠١.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٦.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٧.

(١٢) الإرشاد ص ٣٣٢.

(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٧.

وقال ابن عقيل[1]: في إقراره روايتان، أصحهما، يصح. نص عليه إذا أقر في قدر إذنه. وحمل القاضي[2] إطلاق ما نقله الأثرم[3] - من أنه لا يصح حتى يبلغ - على غير المأذون. قال الأزجي[4]: هو حمل بلا دليل، ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان، الصحة، وعدمها. وذكر الأدمي البغدادي[5]، أن السفيه والمميز إن أقرا بحد، أو قود، أو نسب، أو طلاق، لزم، وإن أقرا بمال، أخذ بعد الحجر. قال في الفروع: كذا قال، وإنما ذلك في السفيه[6]. وهو كما قال. قال في القواعد الأصولية[7]: وهو غلط.

فائدة: لو قال بعد بلوغه: لم أكن حال إقراري، أو بيعي، أو شرائي، ونحوه، بالغا[8]. فقال في المغني[9]، والشرح[10]: لو أقر مراهق [غير][11] مأذون له، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه، فالقول قوله، إلا أن تقوم بينة ببلوغه، ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه، فعليه اليمين أنه حين أقر لم يكن بالغا. وقال الشيخ تقي الدين[12]: ويتوجه وجوب اليمين عليه. وقال في الكافي: فإن قال: أقررت قبل البلوغ. فالقول قوله مع يمينه، إذا كان اختلافهما بعد بلوغه[13]. وقال في الرعاية[14]: فإن بلغ وقال: أقررت وأنا غير مميز. صدق إن حلف.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٢.
(٧) ١/ ٩٣.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٧.
(٩) ٧/ ٢٦٣.
(١٠) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ١٥٠.
(١١) زيادة ليست في الأصل، والمثبت من الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ١٥٠.
(١٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٥.
(١٣) ٦/ ٢٥٦.
(١٤) الرعاية الصغرى ص ٤٠٥.

وقيل[1]: لا. فجزم المصنف في كتابيه بأن القول قول الصبي في عدم البلوغ. وقدمه في الرعايتين[2]، والحاوي[3].والصواب أنه لا يقبل قوله. وتقدم نظير ذلك في الخيار. وتقدم في الفروع هناك، أنه لا يقبل قوله في دعوى ذلك. والله أعلم. وأطلق الخلاف هناك[4]. قال ابن رجب في قواعده: لو ادعى البالغ أنه كان صبيا حين البيع، أو غير مأذون له، أو غير ذلك، وأنكر المشتري، فالقول قول المشتري على المذهب. ونص عليه أحمد[5] في صورة دعوى الصغر، في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد، وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن. قال: وذكر الأصحاب وجها آخر في دعوى الصغر، أنه يقبل؛ لأنه لم يثبت تكليفه، والأصل عدمه، بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف، فإن المكلف لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح[6]. قال الشيخ تقي الدين[7]: وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا، هل وقعت قبل البلوغ، أو بعده؟ وقد سئل عمن أسلم أبوه، فادعى أنه بالغ؟ فأفتى بعضهم بأن القول قوله[8]، وأفتى الشيخ تقي الدين[9]، بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى دين الإسلام، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ، بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها. قال[10]: وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي، مثل الإسلام، وثبوت أحكام الذمة تبعا لأبيه، أو ادعى البلوغ بعد تصرف

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٨.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٨، والرعاية الصغرى ص ٤٠٥.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٨.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٨.
(٥) القواعد لابن رجب ٣/ ١٦٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٨.
(٦) ٣/ ١٦٩، ١٧٠.
(٧) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٥.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٨.
(٩) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٥.
(١٠) أي الشيخ تقي الدين.

الولي وكان رشيدا، وبعد تزويج ولي أبعد منه. انتهى. وقال في الفروع[1]: وإن قال: لم أكن بالغا، فوجهان. وإن أقر وشك في بلوغه، فأنكره، صدق بلا يمين[2]. قاله في المغني[3]، ونهاية الأزجي[4]، والمحرر[5]؛ لحكمنا بعدمه بيمينه. ولو ادعاه بالسن، قبل ببينة[6]. وقال في الترغيب[7]: يصدق صبي ادعى البلوغ بلا يمين، ولو قال: أنا صبي. لم يحلف، وينتظر بلوغه. وقال في الرعاية[8]: من أنكره، ولو كان أقر، وادعاه وأمكنا، حلف إذا بلغ. وقال في عيون المسائل[9]: يصدق في سن يبلغ في مثله، وهو تسع سنين، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به. قال: وعلى قياسه الجارية. وإن ادعى أنه أنبت بعلاج أو دواء لا بالبلوغ، لم يقبل. ذكره المصنف في فتاويه[10]. انتهى ما نقله في الفروع. وقال في الرعاية[11]: ويصح إقرار المميز بأنه قد بلغ بعد تسع سنين، ومثله يبلغ لذلك. وقيل: بل بعد عشر. وقيل: بل بعد [اثنتي عشرة][12] سنة. وقيل: بل بالاحتلام فقط[13]. وقال في التلخيص: فإن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه، صدق. ذكره القاضي[14]. إذ لا يعلم إلا من جهته. وإن ادعاه بالسن، لم

---

(١) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٢ - ٤٠٥.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٨.

(٣) ٧/ ٢٦٣.

(٤) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٩.

(٥) ٢/ ٣٦٧.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٩.

(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٩.

(٨) الرعاية الصغرى ص ٣٨٤.

(٩) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٩.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٩.

(١٢) في الإنصاف مع المقنع والشرح [ثنتي عشرة] ٣٠/ ١٤٩.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٩.

يقبل إلا ببينة[١]. وقال الناظم[٢]: يقبل إقراره إذا بلغ إذا أمكن. وقال في المستوعب[٣]: فإن أقر ببلوغه وهو ممن يبلغ مثله، كابن تسع سنين فصاعدا، صح إقراره وحكمنا ببلوغه. ذكره القاضي[٤]، واقتصر عليه. قلت: الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن. والصحيح، أن أقل إمكانه عشر سنين، على ما تقدم فيما يلحق من النسب وعدم قبول قوله في السن إلا ببينة. وأما نبات الشعر، فبشاهد[٥].

فائدة: لو ادعى أنه كان مجنونا، لم يقبل إلا ببينة[٦]. على الصحيح من المذهب. وذكر الأزجي[٧]، يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته، وإلا فلا. قال في الفروع: ويتوجه قبوله ممن غلب عليه[٨].

قوله: (ولا يصح إقرار السكران)[٩]. هذا إحدى الروايات[١٠]. قال ابن منجا[١١]: هذا المذهب. واختاره المصنف[١٢]، والشارح[١٣]. وصححه الناظم[١٤]. وجزم به في

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٤٩.
(٢) ٢/ ٣٨١.
(٣) ٢/ ٦٦٢.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥٠.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥٠.
(٨) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٦.
(٩) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٥٠.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥٠.
(١١) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٩٢.
(١٢) الكافي ٦/ ٢٥٦.
(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠/ ١٥١.
(١٤) ٢/ ٣٨١.

الوجيز[١]، وغيره. وقدمه في الهداية[٢]، والمذهب[٣]، ومسبوك الذهب[٤]، والمستوعب[٥]، والتلخيص[٦]، وابن رزين في شرحه[٧]. وظاهر قوله أن ذلك قول الأصحاب كلهم[٨]. ويتخرج صحته بناء على طلاقه. وهو لأبي الخطاب في الهداية[٩]. قلت: تقدم في أول كتاب الطلاق، أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة، وأن الصحيح من المذهب أنه مؤاخذ بها، فيكون هذا التخريج هو المذهب[١٠].

قوله: (ولا يصح إقرار المكره، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، مثل أن يكره على الإقرار لإنسان، فيقر لغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة، فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير، فيقر بدراهم، فيصح)[١١]. بلا نزاع[١٢]. ويقبل دعوى الإكراه بقرينة، كتوكيل به، أو أخذ مال، أو تهديد قادر[١٣]. قال الأزجي[١٤]: لو أقام بينة بأمارة الإكراه، استفاد بها أن الظاهر معه. فيحلف، ويقبل قوله. قال في الفروع[١٥]: كذا قال. قال: ويتوجه لا يحلف[١٦].

(١) ص ٥٨١.
(٢) ص ٦٠٢.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥١.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ٢/ ٦٦٢.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥١.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ص ٦٠٢.
(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥١.
(١١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٠/ ١٥١، ١٥٢.
(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥١.
(١٣) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٣٠/ ١٥٢.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الفروع مع التصحيح والحاشية ١١/ ٤٠٦.
(١٦) المرجع السابق.

فائدة: تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية، على الصحيح من المذهب. وقيل: يتعارضان وتبقى الطواعية ولا يُقضى بها.

قوله: (وإن أقر لمن لا يرثه، صح في أصح الروايتين). وهو المذهب وعليه الأصحاب. قال الزركشي[1]: هذا المشهور والمختار للأصحاب. قال في الكافي[2] وغيره: هذا ظاهر المذهب. قال في المحرر[3] وغيره: أصحهما قبوله. وجزم به في الوجيز[4] وغيره. وقدمه في الفروع[5] وغيره. والأخرى: لا يصح بزيادة على الثلث فلا محاصة فيقدم دين الصحة. وعنه: لا يصح مطلقًا.

قوله: (ولا يحاص المقر له غرماء الصحة). وهذا مبني على المذهب، وهو الصحيح. قال القاضي[6]، وابن البنا[7]: هذا قياس المذهب. وجزم به في الوجيز[8] وغيره، وصححه في المستوعب[9] وغيره، وقدمه في الهداية[10]، والمذهب[11]، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين[12]، والحاوي، والنظم، وغيرهم. وقال أبو الحسن التميمي، والقاضي[13]:

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٦٣.
(٢) ٤/ ٣٥٣.
(٣) ٣/ ٢٢٢.
(٤) ٥٨١.
(٥) ١١/ ٤١١.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ١٥٦.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٥٦.
(٨) ٥٨١.
(٩) ٣/ ٤٤٦.
(١٠) ٢/ ١٥٥.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ١٥٦.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٦، والإنصاف ٣٠/ ١٥٦.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ١٥٦.

يحاصهم. وهو ظاهر كلام الخرقي[1]، وقطع به الشريف[2]، وأبو الخطاب[3]، والشيرازي في موضع. واختاره ابن أبي موسى[4]. قلت: وهو الصواب.

فائدة: لو أقر بدين ثم بعين، أو عكسه، فرب العين أحق بها. وفي الثانية: احتمالٌ في نهاية الأزجي[5]، يعني في المحاصة كإقراره بدين.

قوله: (وإن أقر لوارث، لم يقبل إلا ببينة). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم، ونص عليه[6]. وقال أبو الخطاب في الانتصار[7]: يصح ما لم يتهم وفاقًا لمالك[8] وأن أصله من المذهب وصيته لغير وارث ثم يصير وارثًا لانتفاء التهمة، قلت: وهو الصواب. وقال الأزجي[9]: قال أبو بكر: في صحة إقراره لوارثه روايتان: **إحداهما:** لا تصح، **والثانية:** تصح، لأنه يصح بوارث، وفي الصحة أشبه الأجنبي. والأولى: أصح. قال في الفروع[10]: كذا قال. قال في الفنون[11]: يلزمه أن يقر وإن لم يقبل، وقال أيضًا: إن حنبليا استدل بأنه لا يصح إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له فقال حنبلي: لو أقر له بالصحة صح، ولو نحله لم يصح، والنحلة تبرعٌ كالوصية. فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر، كذا في المرض، ولأنه لا يلزمه التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي، ويلزم الإقرار وقد افترق

(1) مختصر الخرقي ١٠٠.
(2) رءوس المسائل: ٢/ ٥٦٩.
(3) الهداية ٢/ ١٥٥.
(4) الإنصاف ٣٠/ ١٥٦.
(5) الإنصاف ١٢/ ١٣٥.
(6) الإنصاف ٣٠/ ١٥٧.
(7) الإنصاف ٣٠/ ١٥٧.
(8) المدونة الكبرى ٤/ ٦٦.
(9) الإنصاف ٣٠/ ١٥٧.
(10) الفروع ١١/ ٤٠٧.
(11) الإنصاف ٣٠/ ١٥٧.

التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث، كذا يفترقان في الثلث للوارث.

تنبيهٌ: ظاهر قوله: (لم يقبل إلا ببينة أنه لا يقبل بإجازة). وهو ظاهر نصه، وظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقال جماعةٌ من الأصحاب: يقبل بإجازة، قال الزركشي[1]: لا يبطل الإقرار على المشهور من المذهب، بل يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه: جاز، وإن ردوه: بطل. ولهذا قال الخرقي[2]: لم يلزم باقي الورثة قبوله.

قوله: (**إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها، فيصح**). يعني: إقراره، هذا أحد الوجهين، اختاره المصنف[3]، وصاحب الترغيب[4]، والتبصرة[5]، والأزجي[6]، وغيرهم. وجزم به في الشرح[7]، وشرح ابن منجا، وابن رزين[8]. وقال: إجماعًا[9]، وقال في الرعايتين[10]، والحاوي: والصحيح من المذهب أن لها مهر مثلها بالزوجية لا بإقراره، نص عليه[11]، وجزم به في الوجيز[12]، والمحرر[13]، وتذكرة ابن عبدوس[14]، والنظم، وغيرهم. وقدمه

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٦٤.
(٢) مختصر الخرقي ١٠٠.
(٣) المغني ٧/ ٣٣٣.
(٤) بلغة الساغب وبغية الراغب ٢٧١.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ١٥٩.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ١٦٠.
(٧) الشرح الكبير مع المقنع والأنصاف ٣٠/ ١٥٩.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ١٦٠.
(٩) المغني ٧/ ٣٣٣.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٥، : الإنصاف ٣٠/ ١٦٠.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ١٦٠.
(١٢) ٥٨١.
(١٣) ٣/ ٢١٨.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ١٦٠.

في الفروع[1]، وغيره. ونقل أبو طالب: يكون من الثلث، ونقل أيضًا: لها مهر مثلها وأن على الزوج البينة بالزائد. وذكر أبو الفرج[2] في صحته بمهر مثلها روايتين.

فائدة: لو أقرت امرأته أنه لا مهر لها عليه لم يصح، إلا أن تقيم بينةً أنها أخذته. نقله مهنا.

قوله: (وإن أقر لوارث وأجنبي، فهل يصح في حق الأجنبي؟ على وجهين). أحدهما: يصح في حق الأجنبي، وهو الصحيح من المذهب. صححه المصنف[3]، والشارح[4]، وصاحب التصحيح[5]، وغيرهم. قال في النكت[6]: هذا هو المنصور في المذهب. وجزم به في الوجيز[7]، والمنور، ومنتخب الأدمي[8]، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[9]، وقدمه في المحرر[10]، والنظم، وشرح ابن رزين[11]، والرعايتين[12]، والحاوي[13] والفروع[14]، وغيرهم. قال في الهداية[15]: أصل الوجهين تفريق الصفقة. **والوجه الثاني:** لا

---

(1) ١١/ ٤٠٨.
(2) الإنصاف ٣٠/ ١٦٠.
(3) المغني ٧/ ٣٣٤.
(4) ٣٠/ ١٦١.
(5) الإنصاف ٣٠/ ١٦١.
(6) ٣/ ٢٢١.
(7) ٥٨١.
(8) الإنصاف ٣٠/ ١٦١.
(9) الإنصاف ٣٠/ ١٦١.
(10) ٣/ ٢٢١.
(11) الإنصاف ٣٠/ ١٦٢.
(12) الصغرى ٢/ ٤٠٦، الإنصاف ٣٠/ ١٦٢.
(13) الإنصاف ٣٠/ ١٦٢.
(14) ١١/ ٤١٠.
(15) ٢/ ١٥٥.

يصح. وقال القاضي[1]: الصحة مبنيةٌ على الوصية لوارث وأجنبي. وقيل: لا يصح إذا عزاه إلى سبب واحد أو أقر الأجنبي بذلك. وهو تخريجٌ في المحرر[2]، وغيره.

قوله: (وإن أقر لوارث، فصار عند الموت غير وارث لم يصح إقراره، وإن أقر لغير وارث صح، وإن صار وارثًا نص عليه[3]). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال في الفروع[4]: اعتبر بحال الإقرار لا الموت على الأصح، وصححه الناظم، وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم. واختاره ابن أبي موسى[5]، وغيره، وقدمه في الهداية[6]، والمغني[7]، والكافي[8]، والشرح[9]، وشرح ابن منجا[10]، وغيرهم. وقيل: الاعتبار بحال الموت، فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية، وهي روايةٌ منصوصةٌ. ذكرها أبو الخطاب[11] وغيره[12]، وقدم في المستوعب[13]: أنه إذا أقر لوارث ثم صار عند الموت غير وارث الصحة، وجزم ابن عبدوس في تذكرته[14]، وصاحب الوجيز[15]: بالصحة فيهما. قال

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ١٦٢.

(٢) ٣/ ٢٢١.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ١٦٢.

(٤) ١١/ ٤١٠.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ١٦٣.

(٦) ٢/ ١٥٦.

(٧) ٧/ ٣٣٤.

(٨) ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٩) ٣٠/ ١٦٢.

(١٠) الإنصاف ٣٠/ ١٦٣.

(١١) الهداية ٢/ ١٥٦.

(١٢) وقد أطلقهما في المحرر ٣/ ٢٢٠، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٦.

(١٣) ٣/ ٤٥٣.

(١٤) الإنصاف ٣٠/ ١٦٣، ١٦٤.

(١٥) ٥٨١.

في الفروع[1]: ومراد الأصحاب والله أعلم بعدم الصحة لا يلزم؛ لأن مرادهم بطلانه؛ لأنهم قاسوه على الوصية ولهذا أطلق في الوجيز الصحة فيهما. انتهى.

تنبيهان:

أحدهما: مثل ذلك في الحكم لو أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثًا، ذكره في الترغيب[2]، وغيره، واقتصر عليه في الفروع[3].

الثانية: يصح إقراره بأخذ في دين صحة ومرض من أجنبي، في ظاهر كلام الإمام أحمد. قاله القاضي، وأصحابه[4]، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[5]،وقال في الرعاية[6]: لا يصح الإقرار بقبض مهر وعوض خلع، بل حوالةٌ ومبيعٌ وقرضٌ، وإن أطلق فوجهان. قال في الروضة[7] وغيرها: لا يصح لوارثه بدين ولا غيره. وكذا قال في الانتصار وغيره: وإن أقر أنه وهب أجنبيا في صحته صح لا أنه وهب وارثًا. وفي نهاية الأزجي[8]: يصح لأجنبي كإنشائه، وفيه لوارث وجهان: **أحدهما:** لا يصح كالإنشاء، **والثاني:** يصح. وقال في النهاية أيضًا: يقبل إقراره أنه وهب أجنبيا في صحته وفيه لوارث وجهان. وصححه في الانتصار[9] لأجنبي فقط. وقال في الروضة[10] وغيرها: لا يصح لوارثه بدين ولا غيره.

---

(١) ١١/ ٤١٠.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٦٤.
(٣) ١١/ ٤١٠.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ١٦٤.
(٥) ١١/ ٤١١.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ١٦٤، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٥.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٦٤.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ١٦٤.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ١٦٤.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ١٦٤.

قوله: (وإذا أقر المريض بوارث يصح). هذا المذهب بلا ريب. قال المصنف[١]، والشارح[٢]: هذا أصح. قال في المحرر[٣]: وهو الأصح، قال ابن منجا[٤]: هذا المذهب، وهو أصح. قال في الفروع[٥]: فيصح على الأصح. قال الناظم: هذا أشهر القولين من نص أحمد. قال في الخلاصة[٦]: وإن أقر بوارث صح في الأصح. قال ابن رزين[٧]: هذا أظهر، وجزم به في الوجيز[٨]، والمنور[٩]، ومنتخب الأدمي[١٠]، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين[١١]، والحاوي، وغيرهم. وعنه: لا يصح، قدمه ابن رزين في شرحه[١٢].

قوله: (وإن أقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال الشيرازي في المنتخب[١٣]: لا ترثه. قلت: وهو بعيدٌ.

قوله: (وإن أقر العبد بحد، أو قصاص، أو طلاق صح وأخذ به، إلا أن يقر بقصاص في النفس، فنص أحمد أنه يتبع به بعد العتق). إذا أقر العبد بحد، أو طلاق، أو قصاص فيما دون النفس، أخذ به على المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: في إقراره بالعقوبات

---

(١) المغني ٧/ ٣٣٥.
(٢) ٣٠/ ١٦٦.
(٣) ٣/ ٢٢٦.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ١٦٥.
(٥) ١١/ ٤٠٧.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ١٦٦.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٦٦.
(٨) ٥٨١.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ١٦٦.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ١٦٦.
(١١) الصغرى ٢/ ٤٠٦، الإنصاف ٣٠/ ١٦٦.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ١٦٦.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ١٦٧.

روايتان. وفي الترغيب[1]: وجهان. قال في الرعاية[2]: وقيل: لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها. واختاره القاضي أبو يعلى بن أبي حازم. ذكره في التلخيص. وإن أقر بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال. ويتبع به بعد العتق، على الصحيح من المذهب، نص عليه[3]، وجزم به في الوجيز[4]، وغيره، وصححه في النظم، وغيره، وقدمه في الخلاصة[5]، والمحرر[6]، والشرح[7]، والرعايتين[8]، وشرح ابن رزين، والحاوي[9]، وغيرهم. قال في القواعد الأصولية[10]: واختاره القاضي الكبير، وجماعةٌ. وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد من المفردات[11]. وقال أبو الخطاب[12]: يؤخذ بالقصاص في الحال. واختاره ابن عقيل[13]. وهو ظاهر كلام الخرقي[14]. وقدمه في الفروع[15]. وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الأصولية[16].

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ١٦٨.

(٢) الصغرى ٢/ ٤٠٦.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ١٦٨.

(٤) ٥٨٢.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ١٦٨.

(٦) ٣/ ٢٢٦.

(٧) ٣٠/ ١٦٩، ١٧٠.

(٨) الصغرى ٢/ ٤٠٦، الإنصاف ٣٠/ ١٦٨.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ١٦٨.

(١٠) ٢/ ٨٦٧.

(١١) نظم المفردات ٢/ ٣٠٣.

(١٢) الهداية ٢/ ١٥٤.

(١٣) الإنصاف ٣٠/ ١٦٨.

(١٤) ٩٩، ١٠٠.

(١٥) ١١/ ٤١١.

(١٦) ٢/ ٨٦٦.

تنبيهٌ: طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعًا على الأول، ومن العبد وحده على الثاني، وليس للمقر له العفو على رقبته، أو مالٌ على الثاني. قاله المصنف[1]، والشارح[2]، وصاحب الفروع[3]، وغيرهم.

قوله: (وإن أقر السيد عليه بذلك لم يقبل فيما يوجب القصاص، فيقبل فيما يجب به المال). وهكذا قال في الكافي[4]. يعني: إن أقر على عبده بما يوجب القصاص لم يقبل منه في القصاص، ويقبل منه فيما يجب به المال، فيؤخذ منه دية ذلك، وهو أحد الوجهين، وهو احتمالٌ في الشرح[5]. والصحيح من المذهب: أن إقرار السيد على عبده فيما يوجب القصاص لا يقبل مطلقًا، وإنما يقبل إقراره بما يوجب مالا كالخطأ ونحوه، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[6]، والمحرر[7]. وقدمه في الشرح[8]، وشرح ابن رزين[9]، والفروع[10]، والنظم، والرعايتين[11]، والحاوي[12].

فائدة: لو أقر العبد بجناية توجب مالا لم يقبل قطعًا، قاله في التلخيص[13]. وظاهر كلام جماعة: لا فرق بين إقراره بالجناية الموجبة للمال، وبين إقراره بالمال، وهو ظاهر ما روي عن أحمد.

---

(1) المغني ٧/ ٢٦٤، ٢٦٥.
(2) ٣٠/ ١٦٩، ١٧٠.
(3) ١١/ ٤١٢.
(4) ٤/ ٣٥٢.
(5) ٣٠/ ١٦٩.
(6) ٢/ ١٥٥.
(7) ٣/ ٢١٣.
(8) ٣٠/ ١٧٠.
(9) الإنصاف ٣٠/ ١٧٠.
(10) ١١/ ٤١٢.
(11) الصغرى ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٣٠/ ١٧٠.
(12) الإنصاف ٣٠/ ١٧٠.
(13) الإنصاف ٣٠/ ١٧٠.

قوله: (وإن أقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في الحال، ويتبع به بعد العتق). وهو المذهب، نص عليه[1]. قال ابن منجا في شرحه[2]: هذا المذهب وهو أصح، وجزم به في العمدة[3]، والوجيز[4]، والمحرر[5]، والمنور[6]، وغيرهم. وقدمه في الشرح[7]، والنظم[8]، والرعايتين، والحاوي[9]. قال في التلخيص، والقواعد الأصولية[10]: يتبع به بعد العتق، في أصح الروايتين قال في الفروع[11]: فنصه يتبع به بعد عتقه. وعنه: يتعلق برقبته. اختاره الخرقي[12]، وغيره. قال في التلخيص: ذكرها القاضي[13]. ولا وجه لها عندي، إلا أن تكون فيما لا تهمة فيه، كالمال الذي أقر بسرقته؛ فإنه يقبل في القطع، ولا يقبل في المال، لكن يتبع به بعد العتق.

قوله: (وإن أقر العبد بسرقة مال في يده، وكذبه السيد قبل، إقراره في القطع دون المال). وهو المذهب، ونص عليه[14]، وجزم به في المحرر[15]، وشرح ابن منجا[16]، والهداية[17]،

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ١٧١.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٧٠.
(٣) ١٣٥.
(٤) ٥٨٢.
(٥) ٣/ ٢٢٨.
(٦) ٣/ ٢٢٨.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٧١.
(٨) ٣٠/ ١٧١.
(٩) الصغرى ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٣٠/ ١٧١.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ١٧١.
(١١) ٢/ ٨٦٤.
(١٢) ١١/ ٤٢١.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ١٧١.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ١٧٣.
(١٥) ٣/ ٢٢٨.
(١٦) الإنصاف ٣٠/ ١٧٣.
(١٧) ٢/ ١٥٥.

والمذهب، والخلاصة[١]، والمستوعب[٢]، والحاوي[٣]. وصححه الناظم، وغيره. وقدمه في المغني[٤]، والشرح[٥]، والفروع[٦]، والرعايتين[٧]. وقيل: لا يقطع. وهو احتمالٌ في المغني[٨]، والشرح[٩]. وقيل: يقطع بعد عتقه لا قبله.

فائدة: لو أقر المكاتب بالجناية تعلقت بذمته. والصحيح من المذهب: وبرقبته أيضًا. وقيل: لا تتعلق برقبته، ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك.

قوله: (وإن أقر السيد لعبده، أو العبد لسيده بمال لم يصح). وهو المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المحرر[١٠]، والشرح[١١]، والوجيز[١٢]، وغيره، وقدمه في الفروع[١٣]، وغيره. قال الشيخ تقي الدين[١٤]: لو أقر العبد لسيده لم يصح، على المذهب. وهذا ينبني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداءً ودوامًا، وفيه ثلاثة أوجه في الصداق، وقيل: يصح إن قلنا يملك.

(١) الإنصاف ٣٠/ ١٧٣.
(٢) ٣/ ٤٤٥.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ١٧٣.
(٤) ١٢/ ٤٥١.
(٥) ٣٠/ ١٧٢.
(٦) ١١/ ٤١٢.
(٧) الصغرى ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٣٠/ ١٧٣.
(٨) ١٢/ ٤٥١.
(٩) ٣٠/ ١٧٣.
(١٠) ٣/ ٢٣٢.
(١١) ٣٠/ ١٧٤.
(١٢) ٥٨٢.
(١٣) ١١/ ٤١٣.
(١٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٥٣٠.

قوله: (وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف، وأقر العبد به ثبت، وإن أنكر عتق ولم تلزمه الألف). هذا المذهب، وقطع به الأصحاب. لكن يلزمه أن يحلف، على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[1]، والمحرر[2]، والنظم، والحاوي[3]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[4]، والرعايتين[5]، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا[6].

تنبيه: إحداهما:قوله وإن أقر لعبد غيره بمال صح، وكان لمالكه. قال الشيخ تقي الدين[7]: إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون إذن السيد لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد. قال: وقد يقال: بلى وإن لم نقل بذلك، لجواز أن يكون قد تملكه مباحًا فأقر بعينه، أو أتلفه وضمن قيمته.

قوله: (الثانية لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف صح الإقرار، وإن كذبه السيد). قال المصنف[8]: لأن الحق للعبد دون المولى. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[9]: وهذا في النكاح فيه نظرٌ، فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده. وفي ثبوته على السيد ضررٌ، فلا يقبل إلا بتصديقه.

قوله: (وإن أقر لبهيمة لم يصح). هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المستوعب[10]، والكافي[11]، وشرح ابن منجا[12]، والوجيز[13]، وغيرهم[14]. وقيل:

---

(١) ٥٨٢.
(٢) ٣/ ٢٣٢.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ١٧٥.
(٤) ١١/ ٤١٣.
(٥) الصغرى ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٣٠/ ١٧٥.
(٦) ٣٠/ ١٧٥.
(٧) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٣.
(٨) المغني ٧/ ٢٦٦.
(٩) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٢.
(١٠) ٣/ ٤٥٥.
(١١) ٤/ ٣٥٤.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ١٧٦.
(١٣) ٥٨٢.
(١٤) وقدمه في المغني ٧/ ٢٦٦، والمحرر ٣/ ٢٣٤، والشرح ٣٠/ ١٧٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٧، والفروع ١١/ ٤١٤.

يصح كقوله بسببها، فيكون لمالكها فيعتبر تصديقه. قال الشيخ تقي الدين عن هذا القول[1]: هذا الذي ذكره القاضي في ضمن مسألة الحمل. وقال الأزجي[2]: يصح لها مع ذكر السبب، لاختلاف الأسباب.

تنبيه[3]: إحداهما: لو قال علي بسبب البهيمة صح، جزم به في الرعاية[4]، وقدمه في الفروع[5]، وقال في المغني[6]، والشرح[7]: لو قال علي كذا بسبب هذه البهيمة لم يكن إقرارًا؛ لأنه لم يذكر لمن هي. ومن شروط صحة الإقرار: ذكر المقر له، وإن قال: لمالكها ولزيد علي بسببها ألفٌ صح الإقرار. فإن قال: بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح، إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل.

قوله: (الثانية لو أقر لمسجد أو مقبرة، أو طريق ونحوه، وذكر سببًا صحيحًا كغلة وقفه صح). وإن أطلق: فوجهان[8]. قلت: الصواب الصحة، ويكون لمصالحها، واختاره ابن حامد[9]. وقال التميمي[10]: لا يصح، وقدمه ابن رزين في شرحه[11].

قوله: (وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل إقرارها). وهو المذهب، قدمه في المغني[12]، والشرح[13]، وقدمه أيضًا في المحرر[14]، والحاوي[15]، والفروع[16]، ذكروه

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ١٧٧.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٧٧.

(٣) كذا وفي الإنصاف: «فائدتان». وهي الجادة.

(٤) الصغرى ٢/ ٤٠٧.

(٥) ١١/ ٤١٤.

(٦) ٧/ ٢٦٦.

(٧) ٣٠/ ١٧٦.

(٨) وأطلقها في المغني ٧/ ٢٦٧، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٨، والفروع ١١/ ٤١٤.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ١٧٨.

(١٠) الإنصاف ٣٠/ ١٧٨.

(١١) الإنصاف ٣٠/ ١٧٨.

(١٢) ٨/ ٣٨٦.

(١٣) ٣٠/ ١٧٨.

(١٤) ٢/ ٥٢.

(١٥) الإنصاف ٣٠/ ١٧٨.

(١٦) ٧/ ٣٢٨.

في باب اللقيط. وعنه: تقبل في نفسها، ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد، جزم به في الوجيز[1]، وغيره. وصححه في الرعايتين[2]، والحاوي[3] هنا، والنظم. وعنه: تقبل مطلقًا.

تنبيهٌ: قوله: (وإن أولدها بعد الإقرار ولدًا كان رقيقًا). مراده: إذا لم تكن حاملا وقت الإقرار، فإن كانت حاملا وقت الإقرار: فهو حر، قاله في الرعايتين[4]، وغيرهما. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، ووجه في النظم: أنه يكون حرا بكل حال.

قوله: (وإن أقر بولد أمته أنه ابنه، ثم مات ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره، فهل تصير أم ولد؟ على وجهين[5]). وأطلقهما في أحكام أمهات الأولاد في المحرر[6]، والنظم، والفائق[7]، والفروع[8]. وهما احتمالان مطلقان في الهداية[9]، والمذهب، والخلاصة **أحدهما**: لا تصير أم ولد. صححه في التصحيح[10]، والناظم هنا، وجزم به في الوجيز[11]. فعلى هذا: يكون عليه الولاء، وفيه نظرٌ. قاله في المنتخب[12]، واقتصر عليه في الفروع[13]. **والوجه الثاني**: تصير أم ولد، وقدمه في الرعايتين[14]، والحاوي وصححه في الرعاية الكبرى في باب أحكام أمهات الأولاد[15]. وصححه في إدراك الغاية[16].

---

(1) ٥٨٣.
(2) الصغرى ٢/ ٤٠٨، الإنصاف ٣٠/ ١٧٨.
(3) الإنصاف ٣٠/ ١٧٨.
(4) الصغرى ٤٠٨، الإنصاف ٣٠/ ١٧٩.
(5) وأطلقها في الشرح ٣٠/ ١٧٩.
(6) ٢/ ١٤٥.
(7) الإنصاف ٣٠/ ١٧٩.
(8) ٨/ ١٧٢.
(9) ٢/ ١٥٦.
(10) الإنصاف ٣٠/ ١٧٩.
(11) ٥٨٣.
(12) الإنصاف ٣٠/ ١٨٠.
(13) ٨/ ١٧٢.
(14) الصغرى ٤٠٨، ٤٠٩، الإنصاف ٣٠/ ١٨٠.
(15) الإنصاف ٣٠/ ١٨٠.
(16) ١٣٩، ١٤٠.

قوله: (وإذا أقر الرجل بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه، وإن كان ميتًا ورثه). يعني: الميت الصغير والمجنون، وهذا المذهب، جزم به في المحرر[1]، والحاوي، وشرح ابن منجا[2]، والوجيز[3]، والهداية[4]، والمذهب، والخلاصة[5]، وقدمه في المغني[6]، والشرح[7]، والفروع[8]، وصححه الناظم. وقيل: لا يرثه إن كان ميتًا للتهمة، بل يثبت نسبه من غير إرث. وهو احتمالٌ في المغني[9]، والشرح[10]. قلت: وهو الصواب.

فائدة: لو كبر الصغير، وعقل المجنون، وأنكر لم يسمع إنكاره، على الصحيح من المذهب. وقيل: يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه.

قوله: (وإن كان كبيرًا عاقلا لم يثبت نسبه حتى يصدقه، وإن كان ميتًا فعلى وجهين[11]). **أحدهما:** يثبت نسبه، وهو المذهب صححه في التصحيح[12]، وهو ظاهر ما صححه الناظم، وجزم به في الوجيز[13]، وقدمه في الفروع[14]. **والوجه الثاني:** لا يثبت نسبه.

---

(١) ٣/ ٢٤٨.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٨٢.
(٣) ٥٨٣.
(٤) ٢/ ١٥٥.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ١٨٢.
(٦) ٧/ ٣٢٣.
(٧) ٣٠/ ١٨٠.
(٨) ١١/ ٤١٩.
(٩) ٧/ ٣٢٣.
(١٠) ٣٠/ ١٨٢.
(١١) وأطلقها في الهداية ٢/ ١٥٥، والمستوعب ٣/ ٤٧٩.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ١٨٣.
(١٣) ٥٨٣.
(١٤) ١١/ ٤١٩.

فائدتان:

إحداهما: لو أقر بأب فهو كإقراره بولد. قال في الوسيلة[1]: إن قال عن بالغ هي ابنتي فسكت المدعى عليه ثبت نسبه في ظاهر قوله.

الثانية: لا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق، على الصحيح من المذهب، ونص عليه[2]. وعليه أكثر الأصحاب. فيشهد الشاهد بنسبهما بمجرد التصديق. وقيل: يعتبر التكرار فلا يشهد إلا بعد تكراره.

قوله: (وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل وإن كان بعد موتهما، وهو الوارث وحده صح إقراره، وثبت النسب وإن كان معه غيره لم يثبت النسب، وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر). هذا صحيحٌ. وقد تقدم تحرير ذلك وما يثبت النسب في باب الإقرار بمشارك في الميراث.

فائدة: لو خلف ابنين عاقلين فأقر أحدهما بأخ صغير ثم مات المنكر والمقر وحده وارثٌ ثبت نسب المقر به منهما، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يثبت، لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه، فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم، وكان المقر به أخًا ورثه دونهم على الأول. وعلى الثاني: يرثونه دون المقر به.

قوله: (وإن أقر من عليه ولاءٌ بنسب وارث لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه). وهو المذهب، نص عليه[3] وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم، وخرج في المحرر[4]، وغيره: يقبل إقراره، واختاره الشيخ تقي الدين[5]. قلت: وهو قوي جدا.

تنبيهٌ: مفهوم قوله وإن أقر عليه ولاءٌ أنه لو أقر من لا ولاء عليه - وهو مجهول النسب -

---

(1) الإنصاف ٣٠/ ١٨٤.
(2) الإنصاف ٣٠/ ١٨٤.
(3) الإنصاف ٣٠/ ١٩١.
(4) ٣/ ٢٥٨.
(5) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٣.

بنسب وارث أنه يقبل، وهو صحيحٌ إذا صدقه وأمكن ذلك حتى أخٌ أو عم.

قوله: (وإن أقرت بنكاح على نفسها فهل تقبل؟ على روايتين[1]). إحداهما: تقبل، لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح[2]، والمحرر[3]، وجزم به في المنور[4]، واختاره المصنف[5]، وقدمه في النظم. **والرواية الثانية:** لا يقبل. قال في الانتصار[6]: ولا ينكر عليهما ببلد غربة للضرورة وأنه يصح من مكاتبه، ولا يملك عقده. انتهى. وعنه: يقبل إن ادعى زوجيتها واحدٌ لا اثنان، اختاره القاضي وأصحابه[7]، وجزم به في الوجيز[8]، وجزم به في المغني في مكان آخر[9]، وأطلقهن في الفروع[10]. وقال القاضي في التعليق[11]: يصح إقرار بكر به وإن أجبرها الأب؛ لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن فيه، كصبي أقر بعد بلوغه أن أباه أجبره في صغره.

فائدة: لو ادعى الزوجية اثنان وأقرت لهما وأقاما بينتين قدم أسبقهما، فإن جهل عمل بقول الولي، ذكره في المبهج، والمنتخب، ونقله الميموني[12]، وقدمه في الفروع[13]، وقال

---

(١) وأطلقها في الشرح ٣٠/ ١٩١، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٠٨.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٩١.

(٣) ٣/ ٢٤٠.

(٤) الإنصاف ٣٠/ ١٩١.

(٥) المغني ١٤/ ٣٠٢.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.

(٨) ٥٨٣.

(٩) ١٤/ ٣٠٢.

(١٠) ١١/ ٤١٦.

(١١) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.

(١٢) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.

(١٣) ١١/ ٤١٦.

في الرعاية[1]: يعمل بقول الولي المجبر. انتهى. وإن جهله: فسخا، نقله الميموني[2]. وقال في المغني[3]: يسقطان ويحال بينهما وبينها ولم يذكر الولي، ولا يحصل الترجيح باليد، على الصحيح من المذهب. وقال الشيخ تقي الدين[4]: مقتضى كلام القاضي: أنها إذا كانت بيد أحدهما: مسألة الداخل والخارج. وسبقت في عيون المسائل[5] في العين بيد ثالث.

قوله: (وإن أقر الولي عليها به قبل إن كانت مجبرةً). وإلا فلا يعني، وإن لم تكن مجبرةً لم يقبل قول الولي عليها به. فشمل مسألتين في غير المجبرة: **إحداهما**: أن تكون منكرةً للإذن في النكاح، فلا يقبل قوله عليها به، قولا واحدًا. **والثانية**: أن تكون مقرةً له بالإذن فيه. فالصحيح من المذهب: أن إقرار وليها عليها به صحيحٌ مقبولٌ نص عليه[6]. وقيل لا: يقبل.

قوله: (وإن أقر أن فلانة امرأته أو أقرت أن فلانًا زوجها فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر صح). وورثه، قال القاضي[7]، وغيره: إذا أقر أحدهما بزوجية الآخر، فجحده، ثم صدقه: تحل له بنكاح جديد. وشمل قوله فلم يصدق المقر له المقِر إلا بعد موت المقر مسألتين: **إحداهما**: أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر، ثم يصدقه: فهنا يصح تصديقه، ويرثه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وفيه تخريجٌ بعدم الإرث. **الثانية**: أن يكذبه المقر له في حياة المقر، ثم يصدقه بعد موته: فهنا لا يصح تصديقه. ولا يرثه في أحد الوجهين، وجزم به في الوجيز[8]. قال الناظم: وهو

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.

(٣) ١٤/ ٣٠٢.

(٤) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ١٩٢.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ١٩٣.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٩٣.

(٨) ٥٨٤.

أقوى. **والوجه الثاني**: يصح تصديقه ويرثه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا[1]. قال في الروضة[2]: الصحة قول أصحابنا. قال في النكت[3]: قطع به أبو الخطاب، والشريف في رءوس المسائل[4].

تنبيهان:

أحدهما: في صحة إقرار مزوجة بولد: روايتان[5]. **إحداهما**: يلحقها، وهو المذهب، جزم به في المحرر في باب ما يلحق من النسب[6]. قال في الرعاية الكبرى[7]: وإن أقرت مزوجةٌ بولد: لحقها دون زوجها وأهلها كغير المزوجة. وعنه: لا يصح إقرارها، وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى[8]، والحاوي هنا[9]، وقدمه الناظم.

الثاني: لو ادعى نكاح صغيرة بيده: فرق بينهما وفسخه حاكمٌ، فلو صدقته بعد بلوغها: قبل. قال في الرعاية[10]: قبل على الأظهر. قال في الفروع[11]: فدل أن من ادعت أن فلانًا زوجها، فأنكر، فطلبت الفرقة: يحكم عليه. وسئل عنها المصنف؟ فلم يجب فيها بشيء.

قوله: (وإن أقر الورثة على مورثهم بدين: لزمهم قضاؤه من التركة). بلا نزاع، إن كان ثم تركةٌ.

---

(١) المقنع ٣٠/ ١٩٣.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ١٩٤.
(٣) ٣/ ٢٤٧.
(٤) وأطلقها في المغني ٧/ ٣٢٣، والمحرر ٣/ ٢٤٦، ٢٤٧، والشرح ٣٠/ ١٩٣، والفروع ١١/ ٤١٨.
(٥) وأطلقها في الفروع ١١/ ٤١٩.
(٦) ٢/ ٢٨٩.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ١٩٤.
(٨) ٢/ ٤٠٩.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ١٩٥.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) ١١/ ٤١٧، ٤١٨.

قوله: (وإن أقر بعضهم: لزمه منه بقدر ميراثه). هذا المذهب مطلقًا، ومراده: إذا أقر من غير شهادة، فأما إذا شهد منهم عدلان، أو عدلٌ ويمينٌ: فإن الحق يثبت. قال في الفروع[1]، وفي التبصرة[2]: إن أقر منهم عدلان، أو عدلٌ ويمينٌ ثبت. ومراده: وشهد العدل. وهو معنى ما في الروضة. وقال في الروضة أيضًا[3]: إن خلف وارثًا واحدًا لا يرث كل المال - كبنت، أو أخت - فأقر بما يستغرق التركة: أخذ رب الدين كل ما في يدها. قال في الفروع - في باب الإقرار بمشارك في الميراث - وعنه[4]: إن أقر اثنان من الورثة على أبيهما بدين: ثبت في حق غيرهم، إعطاءً له حكم الشهادة. وفي اعتبار عدالتهما: الروايتان. وتقدم هذا هناك بزيادة.

فائدة: يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة، إذا حصلت مزاحمةٌ. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقدم ما ثبت بإقرار ورثة الميت، على ما ثبت بإقرار الميت. قال في الفروع[5]: ويحتمل التسوية، وذكره الأزجي وجهًا. ويقدم ما ثبت ببينة عليهما، نص عليه[6].

قوله: (وإن أقر لحمل امرأة صح). هذا الصحيح من المذهب مطلقًا. قال في الفروع[7]: وإن أقر لحمل امرأة بمال: صح في الأصح. قال في النكت[8]: هذا هو المشهور. نصره القاضي[9]، وأبو الخطاب[10]، والشريف[11]، وغيرهم. قال ابن منجا[12]: هذا المذهب مطلقًا،

(1) ١١/ ٤٢١.
(2) الإنصاف ٣٠/ ١٩٦.
(3) الإنصاف ٣٠/ ١٩٦.
(4) ٨/ ٩٠، ٩١.
(5) ١١/ ٤٢٢.
(6) الإنصاف ٣٠/ ١٩٧.
(7) ١١/ ٤١٤.
(8) ٣/ ٢٣٥.
(9) الإنصاف ٣٠/ ١٩٨.
(10) الهداية ٢/ ١٥٦.
(11) رءوس المسائل ٢/ ٥٧٣.
(12) الإنصاف ٣٠/ ١٩٨.

وجزم به في المنور[1]، والوجيز[2]، ومنتخب الأدمي[3]، وتذكرة ابن عبدوس[4]، وقدمه في الخلاصة[5]، والمحرر[6]، والرعايتين[7]، والفروع[8] وغيرهم. قال في النكت[9]: ولا أحسب هذا قولا في المذهب. قال أبو الحسن التميمي[10]: لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى سبب من إرث أو وصية، فيكون بينهما على حسب ذلك. وقال ابن رزين في نهايته[11]: يصح بمال لحمل يعزوه، ثم ذكر خلافًا في اعتباره من الموت، أو من حينه. وقال القاضي[12]: إن أطلق كلف ذكر السبب، فيصح ما يصح، ويبطل ما يبطل، ولو مات قبل أن يقر بطل. قال الأزجي[13]: فيمن أقر لرجل فرده، ومات المقر. وقال المصنف[14]: كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره. قال في الفروع[15]: كذا قال. قال: ويتوجه أنه هل يأخذه حاكمٌ، كمال ضائع؟ فيه الخلاف.

تنبيهان:

إحداهما: قال في القاعدة الرابعة والثمانين: واختلف في مأخذ البطلان. فقيل: لأن الحمل لا يملك إلا بالإرث والوصية، فلو صح الإقرار له: تملك بغيرهما، وهو فاسدٌ، فإن الإقرار كاشفٌ للملك ومبينٌ له. وقيل: لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى [المعاملة][16] ونحوها، وهي مستحيلةٌ مع الحمل، وهو ضعيفٌ؛ لأنه إذا صح له الملك توجه حمل الإقرار مع الإطلاق

---

(1) الإنصاف ٣٠/ ١٩٨.
(2) ٥٨٢.
(3) الإنصاف٣٠/ ١٩٨.
(4) المرجع السابق ٣٠/ ١٩٨.
(5) االإنصاف ٣٠/ ١٩٨.
(6) ٣/ ٢٣٥.
(7) الصغرى ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٣٠/ ١٩٩.
(8) ١١/ ٤١٤.
(9) ٣/ ٢٣٧.
(10) الإنصاف ٣٠/ ١٩٩.
(11) الإنصاف ٣٠/ ١٩٩.
(12) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٠.
(13) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٠.
(14) المغني ٧/ ٢٧٦.
(15) ١١/ ٤١٤.
(16) في الأصل غير واضحة، وأثبتها من الإنصاف، الإنصاف ٣٠/ ٢٠١.

عليه. وقيل: لأن الإقرار للحمل تعليقٌ له على شرط في الولادة؛ لأنه لا يملك بدون خروجه حيا، والإقرار لا يقبل التعليق، وهذه طريقة ابن عقيل[١]، وهي أظهر، وترجع المسألة حينئذ إلى ثبوت الملك له وانتقاله. انتهى.

الثاني: لو قال: للحمل علي ألفٌ جعلتها له أو نحوه: فهو وعدٌ. قال في الفروع[٢]: ويتوجه يلزمه. كقوله: له علي ألفٌ أقرضنيه. عند غير التميمي[٣]، وجزم به الأزجي[٤] لا يصح، كأقرضني ألفًا.

قوله: (وإن ولدت حيا وميتًا: فهو للحي). بلا نزاع، حيث قلنا: يصح قوله وإن ولدتهما حيين: فهو بينهما سواءٌ الذكر والأنثى. ذكره ابن حامد). وهو المذهب[٥]، جزم به في الوجيز[٦]، والنظم، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[٧]، وتجريد العناية[٨]، والمحرر[٩]، والرعاية الصغرى[١٠]، والحاوي[١١] وقدمه في الفروع[١٢]. وقيل: يكون بينهما أثلاثًا. وتقدم كلام التميمي[١٣].

تنبيهٌ: محل الخلاف إذا لم يعزه إلى ما يقتضي التفاضل، فأما إن عزاه إلى ما يقتضي التفاضل - كإرث، ووصية - عمل به قولا واحدًا وتقدم كلام القاضي[١٤].

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٠١.
(٢) ١١/ ٤١٥.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٠١.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٠١.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٠١.
(٦) ٥٨٢.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٠١.
(٨) ١٨٣.
(٩) ٣/ ٢٣٦.
(١٠) ٢/ ٤٠٧.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٢.
(١٢) ١١/ ٤١٤.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٢.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٢.

قوله: (ومن أقر لكبير عاقل بمال، فلم يصدقه: بطل إقراره في أحد الوجهين). وهو المذهب. قال في المحرر[1]: هذا المذهب. قال في النظم: هذا المشهور، وصححه في التصحيح[2]، وغيره، وجزم به في الوجيز[3]، وغيره، وقدمه في الفصول[4]، والمحرر[5]، والنظم، والرعايتين[6]، والحاوي[7]، وغيرهم وفي الآخر: يؤخذ المال إلى بيت المال[8]. فعلى المذهب: يقر بيده، وعلى الثاني: أيهما غير قوله: لم يقبل. وعلى المذهب: إن عاد المقر فادعاه لنفسه، أو الثالث: قبل منه، ولم يقبل بعدها عود المقر له أولا إلى دعواه، ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك ففيه وجهان: وأطلقهما في النظم، وغيرهم[9]، وجزم في المنور[10]. بعدم القبول، وهو ظاهر كلامه في الوجيز[11]. ولو كان المقر عبدًا، أو نفس المقر، بأن أقر برقه للغير: فهو كغيره من الأموال على الأول. وعلى الثاني: يحكم بحريتهما. ذكر ذلك في المحرر[12]، والرعايتين[13]، والحاوي[14]، والنظم، وغيرهم.

---

(1) ٣/ ٢٣٨.
(2) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٣.
(3) ٥٨٣.
(4) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٣.
(5) ٣/ ٢٣٧.
(6) الصغرى ٢/ ٤٠٨، الإنصاف ٣٠/ ٢٠٣.
(7) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٣.
(8) وأطلقها في الشرح ٣٠/ ٢٠٢.
(9) وأطلقها في المحرر ٣/ ٢٣٩.
(10) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٣.
(11) ٥٨٣.
(12) ٣/ ٢٣٩.
(13) الصغرى ٢/ ٤٠٨، الإنصاف ٣٠/ ٢٠٣.
(14) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٣.

باب
ما يحصل به الإقرار

وقول نعم أو إي وربك أو أجل صدقت وما قد قلت حق ليعدد
مقر وإنـي بـالـذي أنـت مدع مقر وما ضاهي لتصديق مقصد
وليس مقر من يقول يجوز أن يكون محقا أو لعل أو عسى اشهد
وأحسب وأزعم أو أقدر وخذ أو أقرن واحرز اقبض وافتح الكم مع يد
كـذا إنـي مقر أو أقـر بمبعد وخذها اقبضها هي صحاح لم أجحد
وفي ذمتي إن شاء ربي ثلاثة على النص أو إلا أن يشا إقرارًا أعدد
وفي ذمتي ألف لك إن شاء خالد أو إن شئت لغو ذي على المتجود
وبعتك أو زوجتك إن شاء ربنا أو إن شئت إن يقبل يصح ويؤطد
وإن قال في علمي لموسى عليّ أو لعمران فيما أعلم الألف فاشهد
بإقراره أو وفّني ما عليك أو فسلّم تولى أو اتبعه ياعدي
إذا قال في هذا نعم فهو مذعن بالإقرار فافهم يا أخيّ وأرشد
ومن قال إن يقدم فلان فبدرة عـلـيّ لـه لـمـا يـقـر ومبتدي
بالإقرار قبل الشرط أو مطلقًا متى تعلق على شهر بوجهين أسند
وألـغ: لـه ألـف إن شـهـد به فلان وإن يشهد أصدقه واردد
وقولك إن يشهد فلان به فهو الصدوق فـفـي هـذا اعـتـراف بـأجـود
ومن علق الإقرار بالشرط سابقًا فلغو سوى في صورتين فقيد

فمنه إذا هل الهلال له كذا	وإن يشهدن بالألف زيد صدق قد
ووجهان مع تأخيره الشرط ما عدا الملفق	على تبيان وقت محدد
كمثل له ألف عليّ إذا أتى	جمادى فصححه بوجه موحد
وقول مقر ما بدين مؤجل	يقبل في التأجيل في نص أحمد
إذا كان إقرارًا بوقت متابع	وعن نفس أو شغله فاعف ترشد
وقيل اقبلن من خصمه مع يمينه	على نفيه التأجيل مع فقد شهد
ففي أول إن يدعي قابل من الـ	حلول وتأجيل مقر لبعد
ويقبل في تضمينه المال قوله	وفي غيره وجهان ياذا التأبد
ومن يعترف يومًا بغير لسانه	فقول الفتى اقبل في ادعا جهل مقصد
وفي ذمتي ألف لزيد متى يقل	وإلا لعمرو أو وإلا له اشهد
بخمسين يقرر للمقر له فقط	وقال بالإقرارين مملي المجرد

قوله: (وإن ادعى عليه ألفًا فقال نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر بها أو بدعواك كان مقرا بلا نزاع). وإن قال: أنا أقر أو لا أنكر لم يكن مقرا). وهو المذهب. قال في الفروع[1]: لم يكن مقرا في الأصح، وجزم به في الهداية[2]، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص[3]، والمغني[4]، والشرح[5]، وشرح ابن منجا، ومنتخب الأدمي[6]، وغيرهم. وقيل: يكون مقرا، جزم به في الوجيز[7]، وابن عبدوس في تذكرته[8]. وصححه في النظم في قوله: إني أقر[9]،

(1) ١١/ ٤١٣.
(2) ٢/ ١٥٧.
(3) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٦.
(4) ٧/ ٣٣٩.
(5) ٣٠/ ٢٠٦.
(6) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٦.
(7) ٥٨٥.
(8) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٦.
(9) وأطلقها في المحرر ٣/ ٢٦٦، والرعاية والصغرى ٢/ ٤١٢.

وقال الأزجي[١]: إن قال أنا أقر بدعواك لا يؤثر، ويكون مقرا في قوله لا أنكر.

قوله: (وإن قال يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن أو احرز أو افتح كمك لم يكن مقرا). بلا نزاع.

قوله: (وإن قال أنا مقر أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صحاحٌ فهل يكون مقرا؟ على وجهين[٢]). **أحدهما**: يكون مقرا، وهو المذهب. صححه في التصحيح[٣]، وتصحيح المحرر[٤]، وجزم به في الوجيز[٥]، وصححه في النظم في قوله إني مقر، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[٦]، واختاره الشيخ تقي الدين[٧]. **والوجه الثاني**: لا يكون مقرا جزم به في المنور[٨]، وجزم به الناظم في غيرقوله: (إني مقر). وقدمه في الكافي[٩]، في قوله: (خذها أو اتزنها وهي صحاحٌ). قال في القواعد الأصولية[١٠]: أشهر الوجهين في قوله: (أنا مقر أنه لا يكون إقرارًا). وجزم به في المستوعب[١١].

فوائد:

الأولى: قال ابن الزاغوني[١٢] في قوله: (كأني جاحدٌ لك أو كأني جحدتك حقك أقوى في الإقرار منقوله خذه).

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٦.

(٢) وأطلقها في الهداية ٢/ ١٥٧، والمحرر ٣/ ٢٦٦، والفروع ١١/ ٤٢٣، والرعاية الصغرى ٢/ ٤١٢، والمستوعب ٣/ ٤٥٥.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٨.

(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٨.

(٥) ٥٨٥.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٨.

(٧) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٤.

(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٨.

(٩) ٤/ ٣٥٦.

(١٠) ١/ ٤٢٤.

(١١) ٣/ ٤٥٥.

(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٩.

الثانية: لو قال أليس لي عليك ألفٌ؟ فقال بلى فهو إقرارٌ، ولا يكون مقرا بقوله نعم. قال في الفروع[1]: ويتوجه أن يكون مقرا من عامي. كقوله عشرةٌ غير درهم يلزمه تسعةٌ. قلت: هذا التوجيه عين الصواب الذي لا شك فيه، وله نظائر كثيرةٌ، ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية، فكيف يحكم بأن العامي يكون كذلك؟ هذا من أبعد ما يكون، وتقدم في صريح الطلاق وكنايته ما يؤيد ذلك. قال في الفروع[2]: ويتوجه في غير العامي احتمالٌ، وما هو ببعيد. وفي نهاية ابن رزين[3]: إذا قال: لي عليك كذا؟ فقال: نعم أو بلى فمقر. وفي عيون المسائل[4]: لفظ الإقرار يختلف، باختلاف الدعوى فإذا قال: لي عليك كذا؟ فجوابه نعم وكان إقرارًا، وإن قال: أليس لي عليك كذا؟ كان الإقرار بـ(بلى).

الثالثة: لو قال: أعطني ثوبي هذا أو اشتر ثوبي هذا أو أعطني ألفًا من الذي لي عليك أو قال: لي عليك ألفان وهل لي عليك ألفٌ؟ فقال في ذلك كله: نعم أو أمهلني يومًا أو حتى أفتح الصندوق أو قال له: علي ألفٌ إلا أن يشاء زيدٌ أو إلا أن أقوم أو في علم الله فقد أقر به في ذلك كله. وإن قال له: علي ألفٌ فيما أظن لم يكن مقرا.

قوله: (**وإن قال له علي ألفٌ إن شاء الله فقد أقر بها**). ونص عليه[5]. وكذا إن قال له علي ألفٌ لا تلزمني إلا أن يشاء الله، وهو المذهب فيهما، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب في قوله إلا أن يشاء الله[6]، وفيهما احتمالٌ لا يكون مقرا بذلك.

فائدة: لو قال: بعتك أو زوجتك أو قبلت إن شاء الله صح، كالإقرار. قال في عيون

(١) ١١/ ٤٢٤. (٢) ١١/ ٤٢٤.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٠٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) نظم مفردات المذهب مع شرحه منح الشفا الشافيات في نظم المفردات ٢/ ٣٠٨. حيث قال: أيضًا
ولا يصح ما استثناه بقول إلا أن يشاء الله.

المسائل[1]: كما لو قال: أنا صائمٌ غدًا إن شاء الله تصح نيته وصومه، ويكون ذلك تأكيدًا. وقال القاضي[2]: يحتمل ألا تصح العقود، لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل القبول، بخلاف الإقرار. وقال في المجرد[3]: في بعتك وزوجتك إن شاء الله أو بعتك إن شئت فقال: قبلت إن شاء الله صح. انتهى.

قوله: (وإن قال إن قدم فلانٌ فله علي ألفٌ لم يكن مقرا). يعني: إذا قدم الشرط وكذا في نظائره وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يصح في قوله إن جاء وقت كذا فعلي لفلان كذا وسيحكي المصنف الخلاف في نظيرتها.

قوله: (وإن قال له علي ألفٌ إن قدم فلانٌ فعلى وجهين). يعني: إذا أخر الشرط. وأطلقهما في النظم وغيره[4]. **أحدهما:** لا يكون مقرا، وهو المذهب، جزم به في الهداية[5]، والمذهب[6]، والمستوعب[7]، والخلاصة[8]. وقدمه في المغني ونصره[9]. **والوجه الثاني:** يكون مقرا. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[10]، واختاره القاضي[11].

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو قال له: علي ألفٌ إن جاء المطر، أو شاء فلانٌ خلافًا ومذهبًا.

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢١٠.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢١٠.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢١٢.
(٤) المحرر ٣/ ١٧١، والشرح ٣٠/ ٢١٣، ٢١٤، والرعاية الصغرى ٢/ ٤١٢، الفروع ١١/ ٤٢٥.
(٥) ٢/ ١٥٧.
(٦) الإنصاف ٣٠٢١٤.
(٧) ٣/ ٤٥٥.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢١٤.
(٩) ٧/ ٣٣٧.
(١٠) ٥٨٦.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢١٤.

قوله: (وإن قال له: علي ألفٌ إذا جاء رأس الشهر كان إقرارًا). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، قال المصنف[1] والشارح[2]: قال أصحابنا: هو إقرارٌ. قال في المحرر[3]: فهو إقرارٌ، وجهًا واحدًا. وجزم به في الوجيز[4]، وغيره، وقدمه في الفروع[5]، وغيره، وفيها تخريجٌ في المسألة الآتية بعدها. وأطلق في الترغيب فيها وجهين[6]. وذكر الشارح احتمالا[7] بعدم الفرق بينهما، فيكون فيهما وجهان.

فائدة: لو فسره بأجل أو وصية: قبل منه.

قوله: (وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألفٌ فعلى وجهين[8]). أحدهما: لا يكون مقرا، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال: المصنف[9]، والشارح[10]: قال أصحابنا: ليس بإقرار، وجزم به في الوجيز[11]، وغيره وقدمه في الفروع[12]، وغيره. وصححه في الهداية[13]، والمذهب[14]، والخلاصة[15]، والهادي، وغيرهم. **والوجه الثاني:** يكون إقرارًا، وصححه في التصحيح[16].

(١) المغني ٧/ ٣٣٩.
(٢) ٣٠/ ٢١٤.
(٣) ٣/ ٢٧٢.
(٤) ٥٨٦.
(٥) ١١/ ٤٢٥.
(٦) ٣٠/ ٢١٥.
(٧) ٣٠/ ٢١٥.
(٨) وأطلقهما في المحرر ٣/ ٢٧١، والرعاية الصغرى ٢/ ٤١٢.
(٩) ٧/ ٣٣٩.
(١٠) ٣٠/ ٢١٤.
(١١) ٥٨٦.
(١٢) ١١/ ٤٢٥.
(١٣) ٢/ ١٥٩.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٢١٥.
(١٥) ٢٥٧.
(١٦) الإنصاف ٣٠/ ٢١٥.

قوله: (وإن قال له: علي ألفٌ إن شهد به فلانٌ لم يكن مقرا). وهو المذهب، جزم به في الهداية[1] والمذهب[2]، والمستوعب[3]، والخلاصة[4]، والشرح[5]، وشرح ابن منجا[6]، والنظم والمغني ونصره[7]. وقيل: يكون مقرا. اختاره القاضي[8][9].

قوله: (وإن قال: إن شهد فلانٌ فهو صادقٌ احتمل وجهين[10]). **أحدهما**: يكون مقرا في الحال، وإن لم يشهد بها عليه، لأنه لا يتصور صدقه إلا مع ثبوته، فيصح إذن، صححه في التصحيح، والنظم، وتصحيح المحرر[11]، وجزم به في الوجيز[12]، وقدمه في الخلاصة[13]، **والوجه الثاني**: لا يكون مقرا، وهو المذهب، قدمه في الفروع[14].

---

(١) ٢/ ١٥٧.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢١٦.

(٣) ٣/ ٤٥٥.

(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢١٦.

(٥) ٣٠/ ٢١٦.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢١٦.

(٧) ٧/ ٣٣٧.

(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢١٦.

(٩) وأطلقهما في المحرر ٣/ ٢٧١، والفروع ١١/ ٤٢٥، والرعاية الصغرى ٢/ ٤١٢.

(١٠) وأطلقهما في الهداية ٢/ ١٥٧، والمستوعب ٣/ ٤٥٥، والبلغة ٢٧١، والمحرر ٣/ ٢٧١، والشرح ٣٠/ ٢١٦، والرعاية الصغرى ٢/ ٤١٢.

(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢١٦.

(١٢) ٥٨٦.

(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٢١٧.

(١٤) ١١/ ٤٢٥.

باب
الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

ولا تقبلن دعوى المقر سوى بما — لإسقاطه احتاطوا لدرء التحدد
فـإن أتبع الإقــرار سقطه لغا — وألــزم بــالإقــرار غــيـر مصرد
كفي ذمتي ألف له غير لازم — أو الألف إلا ألف ألفًا لينقد
أو الألف دينار نحاس وإن يقل — زيوفًا بمغشوش وما عيب يورد
وإن قال أثمان لما لا يباع أو — لم أقبضه أو تكفلت ياعدي
بها ولي التخيير فالألف لازم — على أحد الوجهين عن صحب أحمد
وإن قال لم أقبضه بعد سكوته — فـذاك كوصل بالمبيع مقيد
وإن قال من أثمان خمر له كذا — عليّ فلم يقرر مقدم مفسد
وقول الفتى قد كان في ذمتي كذا — له وقضيت المرء كل المعدد
أو البعض حتى في جواب لمدع — فذا منكر ينوي ويقبل بأوكد
وعنه مقر مدع للقضاء فليحلّف — خـصـم الـمـرء مـع فـقـد شهد
وعن أحمد ما إن أجابك فليجب — وسابق الأقوال عن أحمد أسند
يقول الفتى في ذمتي لك خمسة — قضيتك إياها وعن أحمد أشهد
بإقراره في ذي وتكذيب نفسه — بدعوى القضا حتى بشهد اردد
وقول الفتى قد كان في ذمتي كذا — لـه وسـكـت هـذا مقر بأوطد
وعندي له ألف متى فسّر أقبلن — بـديـن وإيــداع ولــو مـع تبعد

فأثبت له أحكامه فاقبلن متى ادعى ... تلفًا أو رده المودع اهتدي
وموضع عندي إن يقله عليّ لم ... يتابع في استيداعه في المؤطد
وقوله عندي أثمان وديعة ... توت أو قبضها قبل ذا أقبل بأوطد
وقول له ألف عليّ إن أتى به ... فقال أقبضن هذا المقر به قد
وكانت بالاستيداع عندي أقبلن من ... المقر له دعوى التعدي بأجود
وبعد عليّ إن زاد في ذمتي كذا ... وإن وصل استودعتها فيه فاقتد

فصل

وإن يعترف شخص بألف فيسكتن ... بمقدار إمكان الكلام المقيد
فقال زيوف أو صغار وأجلت ... تعجل وتستوفى بنقد مجود
وقيل إن يكن فيما به متعامل ... بمغشوشه أو نقص منه ينقد
ومن مطلق فاقبل كلام مفسر ... بسكة عرف أو مثيل وأجود
وإن كان أدنى في النفاق ومثله ... بوزن فوجهين أرو فاقبل أو اردد
ونحو عليّ أفهم دراهم نقّص ... ليلزم بتفسير إذًا وليقلد
وألزم ذا قول عليّ دُريهم ... كذاك كبير أو صغير بجيد
وفي ذمتي عشرون معدودة من الـ ... دراهم خذها وزنا مع معدد
وإن يعترف بالعين شخص ويدعي ... تعلقه فيها بحق ليردد
ومن قال في ذا المال ألف له وفي الـ ... دويرة ثلثاها مقرًا ليعدد
ولا تقبلن من ذاك إنشا هباته ... ودينًا على إرث أن يقل فيه فاعدد

وفي صحة الإقرار قولان إن يضف ... لنفس ومن مال كفيه بأجود
وإن قال من مالي له ألف أو له ... إذًا منه نصف وادعى بعد ياعدي
ابتداءً بتمليك غدًا منه راجعًا ... ليبرا كذا ان يتوي مع جهل مقصد
فمن منع التسليم لم يلج وادعى الوصية ... والإيـــــداع والـــديـــن أبـــد
وقولان في داري له أو نصيفها ... وفي مالي أو إرثي كذا من ملحد
فإن قال في داري بحق محتم ... له النصف يعطى النصف دون تردد
وإن قال هذي الدار عارية له ... وسكنى ففي الحالين عارية طد
ومن يعترف طوعًا ببعض حقوقه ... وتقبيضه طوعًا عليه فيجحد
سوى إقراره إن يبغ لتحليف خصمه ... يحلّفه في القول الأصح المؤكد
وقـول مزيل الملك عنه بأنه ... لغيري فلا يقبل على صاحب اليد
وغـرمـه حتما للمقر لـه به ... ورد ادعـا ملك طرا دون شهد
وإن قبل إقـرار يقـرّ بملكه ... أو المفهم الإقرار شهّده اردد

فصل

وإن يشتري عبدًا مقرًا بعتقه ... يجبر بتخليص وللبائع اشهد
بصحة بـيـع والــولاء لـراجـع ... وإلا لبيت المال بل ملك ذي اليد
وإن قال ذي للفضل بل لمحمد ... أو اغتلته من هند بل من محمد
أو اغتلته من معبد ثم معبد ... قد اغتاله من خالد جد لمبتدي
بـه ولـثـانٍ أعـط قيمته وإن ... يقل من معلى اغتلت وهو لمعبد

فجد لمعلى بالمسمى ومعبد ... فليس لـه شـيء عليك فشرد

وإن قال هو ملك لعمرو وإني ... قد اغتلته من معبد بعد مرفد

فقد قيل إن العبد ملك لمعبد ... وعمرو بلا شيء يروح ويغتدي

وقيل لعمرو ملكه ولمعبد ... إذا قيمة والمجد صحح ذا قد

ومن يعترف طوعًا لغير معين ... فألزمه بالتعيين كالعين واطهد

ويعطى لمن يعني ويولي لغيره ... إذا ما ادعى من غير غرم له اشهد

فإن صدقاه في ادعا جهل ربه ... ليؤخذ وفيه ذين خصمين فاعدد

وإن كـذبـاه يـؤل: لـم أدر ربه ... وللقارع ادفع ذاك مع فقد شهد

ومن قلت إن القول في احكم قوله ... ليحلف بتطلاب الغريم المشدد

ويقبل فيما بعد تبيين ربه ... وإن قال إحدى النعجتين لمخلد

ليلزم بتعيين وتعطى لمخلد ... ويؤلي لدعوى مخلد عين ما ابتدي

وأبق لديه ما نفى عنه مخلد ... وقيل لبيت المال فادفعه ترشد

وبالألف من يقرر بوقتين يلتزم ... بألف فقط أخذًا بقصد التأكد

وإن وصف الشيء المقر به بما ... ينافي اتحادًا يلتزم بالمعدد

وإن يدعي شخصان عينًا لدى فتى ... مـشـاركـة بـالإسـتـوا أو تزيد

فبينهما اقسم ما أقر به الفتى ... لفرد لدى محفوظِ الحبر تهتدي

وقال أبو يعلى كذا مع إضافة ... اشتراكهما فيها لأصل موحد

ويلزمه رد المزيد على الذي ادّعاه ... إلـى ذاك الـشـريـك المبعد

فصل

وإن قال ذا الألف التقاط تصدقوا ... به وهو لم يترك سوى الألف فاشهد
بإلزامهم إخراجه لا ثلاثة ... ولو كذبوا في المنتقى المتأكد
وإن يعترف بالشامل الإرث وارثوا ... المدين لخصميه بوقت معدد
فلا شيء للثاني ويشتركان في ... اعترافهم في مجلس متوحد
وإن كان ذو الإقرار في عين إرثه ... فقيمته للثاني وهو لمبتدي
وبينهما إن يتعرف لهما معًا ... ليقسم ومن خصوه فاخصصه وافرد
ويولون للثاني على نفي علمهم ... فإن نكلوا يقضى عليهم ويشهد
وإن يتساوى قدر عبدين إرث ذا ... بتبيين كل ابن يقر لمفرد
بأن أباه في سقام مماته ... محرره من كل الثلث شرد
وكل له سدس الذي رام عتقه ... وثلث لمبقى عنده في التعبد
وإن عينا عبدًا فثلثيه حررن ... إذا لم يجيزا عتقه كله أشهد
كذا الحكم إن قالا جهلنا محررًا ... ولكن هنا بالقرعة العتق قيد
وإن عين ابن واحد وأخوه لم ... يعيّن فاقرع بين الاثنين تقصد
فإن قرع العبد المعين منهما ... فثلثيه أعتقه ولا تتردد
وإن قرع الثاني اجعل الحكم فيهما ... كتعيين كل ابن لعبد تسدد

قوله: (إذا وصل به ما يسقطه، مثل أن يقول له: علي ألفٌ لا تلزمني أو قبضه أو استوفاه أو ألفٌ من ثمن خمر أو تكفلت به على أني بالخيار أو ألفٌ إلا ألفًا أو إلا ستمائة لزمه الألف).

ذكر المصنف مسائل: منها: قوله له علي ألفٌ لا تلزمني، فتلزمه على الصحيح من المذهب،

وعليه الأصحاب، وحكي احتمالٌ: لا تلزمه.

ومنها: قوله: (له علي ألفٌ قد قبضه، واستوفاه فتلزمه الألف) بلا نزاع.

ومنها: قوله: (له علي ألفٌ من ثمن خمر أو تكفلت به على أني بالخيار فتلزمه الألف). على الصحيح من المذهب، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره[1]. قال في الرعاية الكبرى[2]: والأظهر تلزمه مع ذكر الخمر ونحوه. واختاره أبو الخطاب[3]، والمصنف[4]، والشارح[5]، وغيرهم، وجزم به في الهداية[6]، والمذهب[7]، والخلاصة[8]، والكافي[9]، والمغني[10]، والوجيز[11]، والمنور، ومنتخب الأدمي[12]، وغيرهم. وقيل: لا تلزمه. قال ابن هبيرة[13]: هو قياس المذهب، وقياس قول في قوله كان له علي وقضيته. واختاره القاضي، وابن عبدوس في تذكرته[14]، وأطلقهما في النظم وغيره[15].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ١٧.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٠.
(٣) الهداية ٢/ ١٥٩.
(٤) المغني ٧/ ٢٧٨.
(٥) ٣٠/ ٢١٩.
(٦) ٢/ ١٥٩.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٢١.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٢١.
(٩) ٤/ ٣٦٢.
(١٠) ٧/ ٢٧٨.
(١١) ٥٨٧.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٢١.
(١٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ١٧.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٢١.
(١٥) المحرر ٣٠/ ٢٧٦، والرعاية الصغرى ٢/ ٤١٣، والفروع ١١/ ٤٢٧.

تنبيهان:

إحداهما: مثل ذلك في الحكم: لو قال: له علي ألفٌ من ثمن مبيع تلف قبل قبضه أو لم أقبضه أو مضاربةً تلفت، وشرط علي ضمانها مما يفعله الناس عادةً مع فساده خلافًا ومذهبًا، ويأتي قريبًا في كلام المصنف لو قال: له علي ألفٌ من ثمن مبيع قال المقر له: بل دينٌ في ذمتك.

الثاني: لو قال: له علي من ثمن خمر ألفًا لم يلزمه وجهًا واحدًا. أعني إذا قدم قوله علي من ثمن خمر على قوله ألفٌ. ومن مسائل المصنف: لو قال: له علي ألفٌ إلا ألفًا فإنه يلزمه ألفٌ قولا واحدًا. ومنهما: لو قال: له علي ألفٌ إلا ستمائة فيلزمه ألفٌ، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لأنه استثنى أكثر من النصف. وقيل: يصح الاستثناء فيلزمه أربعمائة.

قوله: (وإذا قال: له علي ألفٌ وقضيته أو قضيت منه خمسمائة فقال الخرقي: ليس بإقرار، والقول قوله مع يمينه). وهو المذهب اختاره القاضي وقال[1]: لم أجد عن أحمد روايةً بغير هذا. قال أبو يعلى الصغير[2]: اختاره عامة شيوخنا. قال الزركشي[3]: هذا منصوص أحمد في رواية جماعة وجزم به الجمهور: الشريف[4]، وأبو الخطاب[5]، والشيرازي[6] وغيرهم. وجزم به في الوجيز والمنور[7]، ومنتخب الأدمي[8]، وغيرهم. وقدمه في المحرر[9]،

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٢. (٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٣.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٥٥.
(٤) رءوس المسائل ٢/ ٥٧٩.
(٥) ٢/ ١٥٧.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٣.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٣.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٣.
(٩) ٣/ ٢٧٧.

والفروع[1]، وغيرهما وصححه في الخلاصة[2]، والنظم، وغيرهما، وعنه: يقبل قوله في الخمسمائة مع يمينه، ولا يقبل قوله في الجميع، وقال أبو الخطاب[3]: يكون مقرا مدعيًا للقضاء، فلا يقبل إلا ببينة. فإن لم تكن بينةٌ: حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يبرئ واستحق، وقال: هذا روايةٌ واحدةٌ. ذكرها ابن أبي موسى[4]. قال في الفروع[5]: وعنه: يكون مقرا. اختاره ابن أبي موسى[6]، وغيره. فيقيم بينةً بدعواه، ويحلف خصمه، اختاره أبو الخطاب[7]، وأبو الوفاء، وغيرهما، كسكوته قبل دعواه. قلت: واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المُذهب[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]. وعنه: أن ذلك ليس بجواب، فيطالب برد الجواب. قال في الترغيب[11]، والرعاية[12]: وهي أشهر.

فوائد:

الأولى: لو قال: برئت مني أو أبرأتني ففيها الروايات المتقدمة. قال في الفروع[13]: وقال: وقيل: مقر.

---

(١) ١١/ ٤٢٧.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٣.
(٣) الهداية ٢/ ١٥٧.
(٤) الإرشاد ٣٣٤.
(٥) ١١/ ٤٢٨.
(٦) الإرشاد ٣٣٤.
(٧) الهداية ٢/ ١٥٨.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٤.
(٩) الصغرى ٢/ ٤١٣، الإنصاف ٣٠/ ٢٢٤.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٤.
(١١) ٣٠/ ٢٢٥.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٥.
(١٣) ١١/ ٤٢٨.

الثانية: لو قال: له علي وسكت: فهو إقرارٌ، قاله الأصحاب، ويتخرج أنه ليس بإقرار، قاله في المحرر[1]، وغيره.

الثالثة: لو قال: له علي ألفٌ وقضيته ولم يقل كان ففيها طرقٌ للأصحاب. **أحدها:** أن فيها الرواية الأولى. ورواية أبي الخطاب[2] ومن تابعه، **وروايةٌ ثالثةٌ:** يكون قد أقر بالحق، وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه، ولو أتى ببينة، وهذه الطريقة: هي الصحيحة من المذهب. جزم بها في المحرر[3]، وغيره وقدمه في الفروع[4]، وغيره. وقد علمت المذهب من ذلك.

الطريقة الثانية: ليس هذا بجواب في هذه المسألة. وإن كان جوابًا في الأولى فيطالب برد الجواب.

الطريقة الثالثة: قبول قوله هنا، وإن لم نقبله في التي قبلها، اختاره القاضي[5] وغيره. **الطريقة الرابعة:** عكس التي قبلها، وهي عدم قبول قوله هنا، وإن قبلناه هناك. واختاره المصنف[6]، وجماعةٌ من الأصحاب.

الفائدة الرابعة: قوله: (ويصح استثناء ما دون النصف). تقدم حكم الاستثناء في باب الاستثناء في الطلاق، وما يعتبر فيه ألا يسكت سكوتًا يمكنه فيه الكلام، على الصحيح من المذهب. قاله الناظم، وغيره: وعليه الأصحاب، ونص عليه[7]. وذكر في الواضح لابن الزاغوني روايةً[8]: يصح الاستثناء، ولو أمكنه. وظاهر كلامه في المستوعب[9]: أنه

---

(١) ٣/ ٢٨٢.
(٢) الهداية ٢/ ١٥٧.
(٣) ٣/ ٢٨٠.
(٤) ١١/ ٤٢٨.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٧.
(٦) المغني ٧/ ٢٧٧.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٨، ٢٢٩.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٢٩.
(٩) ٣/ ٤٦٥.

كالاستثناء في اليمين، على ما تقدم. وذكره الشيخ تقي الدين[1]، وقال: مثله كل صلة كلام مغير له، واختار: أن المتقارب متواصلٌ. وتقدم قوله: (ولا يصح استثناء ما زاد عليه). يعني: على النصف، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، حتى قال صاحب الفروع في أصوله[2]: استثناء الأكثر باطلٌ عند أحمد وأصحابه. ونص عليه الإمام أحمد في الطلاق في رواية إسحاق، قال في النكت[3]: قطع به أكثر الأصحاب. قال المصنف في المغني[4]: لا يختلف المذهب فيه. وجزم في الوجيز[5]، وغيره، وقدمه في الفروع[6]، وغيره، وصححه في الرعاية[7]، وغيرها. وهو من المفردات[8]. وقيل: يصح استثناء الأكثر، اختاره أبو بكر الخلال[9]. قال في النكت[10]: وقد ذكر القاضي وجهًا واختاره فيما إذا قال: له علي ثلاثةٌ إلا ثلاثةً إلا درهمين يلزمه درهمان. قال: وهذا إنما يجيء على القول بصحة استثناء الأكثر.

قوله: (وفي استثناء النصف: وجهان). وحكاهما في الإيضاح روايتين[11][12]. **أحدهما:** يصح، وهو المذهب. قال ابن هبيرة[13]: الصحة ظاهر المذهب. واختاره الخرقي[14]،

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٤.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٣١.
(٣) ٣/ ٣٠٢.
(٤) ٧/ ٢٩٢.
(٥) ٣٧٠.
(٦) ١١/ ٤٣٣.
(٧) ٢/ ٤١٧.
(٨) نظم المفردات مع شرحه شفا الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٣٠٤.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٢٣١.
(١٠) ٣/ ٣٠٣.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٣.
(١٢) وأطلقهما في الهداية ٢/ ١٥٨، والمحرر ٣/ ٣٠٤، والكافي ٤/ ٣٥٧، والهادي ٢٧٥، والمغني ٧/ ٢٩٣، والشرح ٣٠/ ٢٣٣، والبلغة ٢٧٦.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٤.
(١٤) ١٠٠.

وابن عبدوس في تذكرته. قال ابن عقيل في تذكرته[1]: ومن أقر بشيء، ثم استثنى أكثره: لم يصح الاستثناء، ولزمه جميع ما أقر به، فظاهره: صحة استثناء النصف. وصححه في الرعاية الكبرى[2]. وقال في الصغرى[3]: يصح في الأقيس، وجزم به في الوجيز[4]، وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين[5]. **والوجه الثاني**: لا يصح. قال الشارح[6]، وابن منجا في شرحه[7]، وشارح الوجيز: هذا أولى. قال الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه[8]: وهو الصحيح من مذهبنا. وصححه الناظم واختاره أبو بكر[9]. وقال ابن عقيل في الفصول: وقال طائفةٌ: الاستثناء جائزٌ فيما لم يبلغ النصف والثلث. قال: وبه أقول.

قوله: (وإن قال له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدًا لزمه تسليم تسعة، فإن ماتوا إلا واحدًا، فقال هو المستثنى فهل يقبل؟ على وجهين[10]). أحدهما: يقبل قوله، وهو المذهب، اختاره القاضي[11]، وغيره. وصححه المصنف[12] والشارح[13]، وشارح الوجيز[14] والناظم،

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٤.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٤.

(٣) ٢/ ٤١٧.

(٤) ٣٧٠.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٤.

(٦) الشرح الكبير ٣٠/ ٢٣٣.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٤.

(٨) ٢/ ٥٩٨.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٤.

(١٠) وأطلقهما في الهداية ٢/ ١٥٨.

(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٥.

(١٢) ٧/ ٢٧١.

(١٣) ٣٠/ ٢٣٦.

(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٥.

وصاحب التصحيح، وابن منجا في شرحه[١]. قال في الفروع[٢]: قبل في الأصح، وجزم به في الوجيز[٣]، والمنور[٤]. وقدمه في المحرر[٥]، والرعايتين[٦]، والحاوي[٧]، وغيرهم.
والوجه الثاني: لا يقبل. اختاره أبو الخطاب[٨].

تنبيهان:

إحداهما: لو قتل، أو غصب الجميع إلا واحدًا: قبل تفسيره به، وجهًا واحدًا؛ لأنه غير متهم، لحصول قيمة المقتولين أو المغصوبين، أو رجوعهم للمقر له.

الثاني: لو قال: غصبتهم إلا واحدًا فماتوا أو قتلوا إلا واحدًا صح تفسيره به، وإن قال: غصبت هؤلاء العبيد إلا واحدًا صدق في تعيين الباقي.

قوله: (وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له، وهذا البيت لي قبل منه). بلا نزاع، وإن كان أكثرها. وإن قال: له هذه الدار ولي نصفها فقد أقر بالنصف، وكذا نحوه. وإن قال: له هذه الدار ولي نصفها صح في الأقيس، قاله في الرعاية الكبرى[٩]، وقال في الصغرى[١٠]: بطل في الأشهر. قال في الحاوي[١١]: بطل في أصح الوجهين، والصحيح من المذهب: أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في استثناء النصف على ما تقدم، قاله في

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٥.
(٢) ١١/ ٤٣٣.
(٣) ٥٨٧.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٦.
(٥) ٣/ ٣١٥.
(٦) الصغرى ٢/ ٤١٨، الإنصاف ٣٠/ ٢٣٦.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٦.
(٨) الهداية ٢/ ١٥٨.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٨.
(١٠) ٢/ ٤١٨.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٣٩.

الفروع[1]: ولو قال هذه الدار له إلا ثلثيها أو إلا ثلاثة أرباعها أو إلا نصفها فهو استثناءٌ للأكثر والنصف، قاله الأصحاب.

قوله: **(وإن قال: له علي درهمان، وثلاثةٌ إلا درهمين أو له علي درهمٌ ودرهمٌ إلا درهم فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين[2])**. إذا قال: له علي درهمان وثلاثةٌ إلا درهمين لم يصح الاستثناء، على الصحيح من المذهب لرفع إحدى الجملتين. قال في الفروع[3]: لم يصح في الأصح. قال المصنف[4]: وهذا أولى، ورد غيره. وجزم به في المنور[5]، وقدمه في الخلاصة، والشرح[6]. **والوجه الثاني**: يصح، صححه في التصحيح[7]، والنظم، وجزم به في الوجيز[8]، وتذكرة ابن عبدوس[9]، وقدمه في الرعايتين[10]، والحاوي[11]. قلت: وهو الصواب؛ لأن الاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل. قال: في القواعد [الأصولية][12][13]: صحح جماعةٌ أن الاستثناء في المسألتين لا يصح. وما قالوه ليس بصحيح، على قاعدة المذهب، بل قاعدة المذهب: صحة الاستثناء. وأما إذا قال: له علي درهمٌ، ودرهمٌ، إلا درهمًا فإن قلنا:

---

(١) ١١/ ٤٣٣.

(٢) وأطلقها في المحرر ٣/ ٣٠٩، والهداية ٢/ ١٦١، والبلغة ٢٧٦.

(٣) ١١/ ٤٣٤.

(٤) المغني ٧/ ٢٧٣.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٠.

(٦) ٣٠/ ٢٣٩.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٠.

(٨) ٥٨٧.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٠.

(١٠) الصغرى ٢/ ٤١٧، الإنصاف ٣٠/ ٢٤٠.

(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٠.

(١٢) أثبتها من الإنصاف ٣٠/ ٢٤٠.

(١٣) ٢/ ٤٤٨.

لا يصح استثناء النصف، فهنا لا يصح بطريق الأولى، وإن قلنا: يصح، فيتوجه فيها وجهان، كالتي قبلها، هذا ما ظهر لي. وإن كان ظاهر كلام المصنف[1] والمجد[2]: الإطلاق. قال: في الرعايتين[3] والحاوي[4]: والاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل، وقيل: إلى ما يليه فلو قال له علي درهمٌ ودرهمٌ، إلا درهمان فدرهمٌ على الأول إن صح استثناء النصف، وإلا اثنان، وجزم ابن عبدوس في تذكرته[5]: بأنه يلزمه درهمان، وجزم به في الهداية[6]، والخلاصة، والتلخيص، والمنور، وقدمه في المذهب[7]، والشرح[8]. قال المصنف في المغني[9]: وهو أولى. وصحح أن الاستثناء لا يرجع إلى الجميع، ورد قول من قال: إنه يرجع إلى الجميع، ولزوم درهمين في هذه المسألة، وهو المذهب.

قوله: (وإن قال له علي خمسةٌ إلا درهمين ودرهمًا لزمه الخمسة في أحد الوجهين). وهو المذهب، جمعًا للمستثنى، وصححه في التصحيح[10]، والنظم، وجزم به في الوجيز[11]، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور[12]، وغيرهم، وقدمه في المحرر[13]، وغيره. قال: في

(١) المغني ٧/ ٢٧٣.
(٢) المحرر ٣/ ٣٠٩.
(٣) الصغرى ٢/ ٤١٧، الإنصاف ٣٠/ ٢٤١.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٤١.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٤١.
(٦) ٢/ ١٦٠.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٤١.
(٨) ٣٠/ ٢٤٠.
(٩) ٧/ ٢٧٣.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٢.
(١١) ٥٨٧.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٢.
(١٣) ٣/ ٣١١.

الرعايتين[١]، والحاوي[٢]: وإن قال: خمسةٌ إلا درهمين ودرهمًا وجب خمسةٌ، على أن الواو للجمع، وإلا فثلاثةٌ. والوجه الثاني: يلزمه ثلاثةٌ[٣].

قوله: (ويصح الاستثناء من الاستثناء، فإذا قال: له علي سبعةٌ إلا ثلاثةً إلا درهمًا لزمه خمسةٌ). لأنه من الإثبات نفيٌ، ومن النفي إثباتٌ. وجزم به في المغني[٤]، والمحرر[٥]، والشرح[٦]، والفروع[٧]، وغيرهم من الأصحاب؛ لأنه أثبت سبعةً، ثم نفى منها ثلاثةً، ثم أثبت واحدًا، وبقي من الثلاثة المنفية درهمان مستثنيان من السبعة، فيكون مقرا بخمسة.

قوله: (وإن قال له علي عشرةٌ إلا خمسةً إلا ثلاثةً إلا درهمين إلا درهمًا لزمه عشرةٌ في أحد الوجوه). إن بطل استثناء النصف. والاستثناء من الاستثناء باطلٌ، بعوده إلى ما قبله لبعده، [كسكوته][٨]، قاله في الفروع[٩]. وهذا الوجه: اختاره أبو بكر، وصححه في التصحيح[١٠]. وفي الآخر: يلزمه ستةٌ، جزم به في الوجيز[١١]، والمنور[١٢] وبعده الناظم. قال الشارح[١٣]: لأن الاستثناء إذا رفع الكل، أو الأكثر سقط إن وقف عليه، وإن وصله باستثناء آخر استعملناه،

(١) الصغرى ٢/ ٤١٨، الإنصاف ٣٠/ ٢٤٢.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٢.
(٣) وأطلقهما في الشرح ٣٠/ ٢٤٢، والفروع ١١/ ٤٣٤.
(٤) ٧/ ٢٧٤.
(٥) ٣/ ٣٠٦.
(٦) ٣٠/ ٢٤٣.
(٧) ١١/ ٤٣٥.
(٨) ليست في الأصل والمثبت من الإنصاف.
(٩) ١١/ ٤٣٥.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٥.
(١١) ٥٨٧، ٥٨٨.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٥.
(١٣) ٣٠/ ٢٤٤.

فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثاني، لأن الاستثناء مع المستثنى عبارةٌ عما بقي، فإن عشرةً إلا درهمًا عبارةٌ عن تسعة. فإن قال: له علي عشرةٌ إلا خمسةً إلا ثلاثةً صح استثناء الخمسة؛ لأنه وصلها باستثناء آخر، ولذلك صح استثناء الثلاثة والدرهمين؛ لأنه وصل ذلك باستثناء آخر. والاستثناء من الإثبات نفيٌ، ومن النفي إثباتٌ، فصح استثناء الخمسة، وهي نفيٌ، فبقي [ستة][1]. ولا يصح استثناء الدرهم؛ لأنه مسكوتٌ عنه. قال: ويحتمل أن يكون وجه الستة: أن يصح استثناء النصف، ويبطل الزائد، فيصح استثناء الخمسة والدرهم، ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنين. انتهى. قال ابن منجا في شرحه[2]: وعلى قولنا يصح استثناء النصف، ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء، يلزمه ستةٌ؛ لأنه إذا صح استثناء الخمسة من العشرة بقي خمسةٌ، واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح؛ لكونه أكثر، فيبطل، ويلي قوله: إلا درهمين.قوله: إلا خمسةً فيصح، فيعود من الخمسة الخارجة درهمان، خرج منها درهمٌ بقوله إلا درهمًا بقي درهمٌ، يضم إلى الخمسة تكون ستةً، وهو مخالفٌ لتوجيه الشارح[3] في الوجهين. وفي الوجه الآخر: يلزمه سبعةٌ. وهو مبني على صحة الاستثناءات كلها، والعمل بما تئول إليه. فإذا قال: عشرةٌ إلا خمسةً بقي خمسةً، فإذا قال: إلا ثلاثةً عادت ثمانيةٌ؛ لأنها إثباتٌ، فإذا قال: إلا درهمين كانت نفيًا، فيبقى ستةٌ، فإذا قال: إلا درهمًا كان مثبتًا، صارت سبعةً. قاله الشارح[4]، وهو واضحٌ. وقال ابن منجا[5]: وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف، ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء: يلزمه سبعةٌ؛ لأن استثناء الخمسة من العشرة لا يصح، واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح، واستثناء الدرهم من الدرهمين لا يصح، بقي قوله: (إلا ثلاثةً صحيحًا). فيصير بمنزلة قوله: (عشرةً، إلا ثلاثةً) فيلزمه سبعةٌ. انتهى. وهذه طريقةٌ

---

(١) في الأصل: (خمسة)، والمثبت من الإنصاف.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٦.
(٣) ٣٠/ ٢٤٤.
(٤) ٣٠/ ٢٤٥، ٢٤٦.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٧.

أخرى في ذلك، وهو مخالفٌ للشارح أيضًا. وفي الوجه الآخر: يلزمه ثمانيةٌ. قال الشارح[1]: لأنه يلغي الاستثناء الأول؛ لكونه النصف. فإذا قال إلا ثلاثةً كانت مثبتةً، وهي مستثناةٌ من الخمسة. وقد بطلت، فتبطل الثلاثة أيضًا، ويبقى الاثنان؛ لأنها نفيٌ، والنفي يكون من إثبات، وقد بطل الإثبات [في][2] التي قبلها، فتكون منفيةً من العشرة، يبقى ثمانيةٌ. ولا يصح استثناء الواحد من الاثنين؛ لأنه نصفٌ. انتهى. وقال ابن منجا في شرحه[3]: وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف، ويبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء: يلزمه ثمانيةٌ؛ لأن استثناء الخمسة لا يصح، وإذا لم يصح ذلك: ولي المستثنى منه قوله إلا ثلاثةً. فينبغي أن يعمل عمله، لكن وليه قوله إلا درهمين ولا يصح؛ لأنه أكثر. وإذا لم يصح ولي قوله إلا درهمًا قوله إلا ثلاثةً، فعاد منها درهم إلى السبعة الباقية، فيصير المجموع ثمانيةً. انتهى. فخالف الشارح أيضًا في توجيهه، وكلام الشارح أقعد، ويأتي كلامه في النكت لتوجيه هذه الأوجه كلها وما نظر عليه منها. وفي المسألة وجهٌ خامسٌ: يلزمه خمسةٌ إن صح استثناء النصف. جزم به ابن عبدوس في تذكرته[4]، وقدمه في النظم، والرعايتين[5]. والحاوي[6]، وقال في الفروع[7]: والأشبه إن بطل النصف خاصةً: فثمانيةٌ. وإن صح فقط: فخمسةٌ، وإن عمل بما يئول إليه جملة الاستثناءات: فسبعةٌ. انتهى. وهو كما قال. وقال في المحرر[8]: فهل يلزمه إذا صححنا استثناء النصف خمسةٌ، أو ستةٌ؟ على وجهين. وإذا لم نصححه: فهل يلزمه عشرةٌ، أو ثمانيةٌ؟ على وجهين. وقيل: يلزمه سبعةٌ عليهما جميعًا. وقال في المغني في مسألة المصنف[9]: بطل

(١) ٣٠/ ٢٤٦.
(٢) ليست في الأصل والمثبت من الإنصاف.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٨.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٩.
(٥) الصغرى ٢/ ٤١٧، والإنصاف ٣٠/ ٢٤٩.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٩.
(٧) ١١/ ٤٣٥.
(٨) ٣/ ٣٠٧.
(٩) ٧/ ٢٩٤.

الاستثناء كله على أحد الوجهين. وصح الآخر، فيكون مقرا بسبعة. انتهى. وقال في النكت[1] على وجه لزوم الخمسة إذا قلنا بصحة استثناء النصف؛ لأن استثناء النصف صحيحٌ، وثلاثة من خمسة باطلٌ، وجوده كعدمه، واستثناء اثنين من خمسة صحيحٌ، فصار المقر به: سبعةً، ثم استثني من الاثنين واحدٌ، يبقى ستةٌ. وعلى الوجه الثالث: الكلام بآخره. وتصح الاستثناءات كلها؛ فيلزمه سبعةٌ. وهو واضحٌ قال: وألزمه بعضهم على هذا الوجه بستة، بناءً على أن الدرهم مسكوتٌ عنه فلا يصح استثناؤه، قال: وفيه نظرٌ. وأراد بذلك - والله أعلم - الشارح، على ما تقدم من تعليله. وقال عن وجه الثمانية: لأن استثناء الخمسة باطلٌ، واستثناء الثلاثة من غيره صحيحٌ، يبقى سبعةٌ. واستثناء الاثنين باطلٌ، واستثناء واحد من ثلاثة صحيحٌ، يزيده على سبعة. وقال بعضهم على هذا الوجه استثناء خمسة وثلاثة باطلٌ، واستثناء اثنين من عشرة صحيحٌ، واستثناء واحد من اثنين باطلٌ. قال: وفيه نظرٌ. وقال عن قوله وقيل يلزمه سبعةٌ عليهما جميعًا أي سواءٌ قلنا: يصح استثناء النصف، أو لا. وهذا بناءً على الوجه الثالث، وهو تصحيح الاستثناءات كلها، على ما تقدم. قال: وحكاية المصنف على هذا الوجه بهذه العبارة: فيها شيءٌ. وأحسبه لو قال: وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعةٌ: كان أولى.

تنبيه: مبنى ذلك: إذا تخلل الاستثناءات استثناءٌ باطلٌ، فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده، أو يلغى وحده ويرجع ما بعده إلى ما قبله؟ وجزم به في المغني[2]، قاله في تصحيح المحرر[3]، أو ينظر [إلى ما يئول][4] إليه جملة الاستثناءات؟ اختاره القاضي[5]. قال في تصحيح المحرر[6]، فيه أوجهٌ[7]. قال في الرعايتين[8]، والحاوي[9]: لو استثنى ما لا يصح، ثم

(١) ٣/ ٣٠٧.

(٢) ٧/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٥١.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٥١.

(٦) وأطلقهما في المحرر ٣/ ٣٠٦، والطوفي في مختصره ٢/ ٦٠٤.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٥١.

(٨) الصغرى ٢/ ٤١٧، الإنصاف ٣٠/ ٢٥١.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٢٥١.

استثنى منه شيئًا: بطلا. وقيل: يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله. وقيل: يعتبر ما يئول إليه جملة الاستثناءات. زاد في الكبرى[1]: وقيل: إن استثنى الكل أو الأكثر، واستثنى من الاستثناء دون النصف الأول: صح. وإلا فلا.

قوله: (**ولا يصح الاستثناء من غير الجنس، نص عليه، فإذا قال: له علي مائة درهم إلا ثوبًا لزمته المائة**). هذا المذهب، مطلقًا، إلا ما استثنى. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم، ونص عليه[2]. وهو من مفردات المذهب[3]. وقال بعض الأصحاب: يلزمه من رواية استثناء أحد النقدين من الآخر: صحة استثناء نوع من نوع آخر. وقال أبو الخطاب[4]: يلزم من هذه الرواية: صحة الاستثناء من غير الجنس. قال المصنف[5] والشارح[6]: وقال أبو الخطاب: لا فرق بين العين والورق وغيرهما فيلزم من صحة استثناء أحدهما صحة استثناء الثياب وغيرها. قلت: صرح بذلك في الهداية[7]. وقال أبو محمد التميمي[8]: اختلف الأصحاب في صحة الاستثناء من غير الجنس.

تنبيهٌ: قد يقال: دخل في كلام المصنف: ما لو أقر بنوع من جنس، واستثنى نوعًا آخر، كأن أقر بتمر برني، واستثنى معقليا ونحوه، وهو أحد الاحتمالين، والصحيح من المذهب: عدم الصحة. صححه المصنف[9]، والشارح[10]. وقدمه هو، وابن رزين[11].

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٥١.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٤.
(٣) نظم المفردات مع شرحه منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٣٠٥. حيث قال: من غير جنس ما أقر استثنى أيضًا فلا يصح هذا المضي.
(٤) الهداية ٢/ ١٥٨.
(٥) المغني ٧/ ٢٧٠.
(٦) ٣٠/ ٢٥٦.
(٧) ٢/ ١٦٠.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٥.
(٩) المغني ٧/ ٢٧٠.
(١٠) ٣٠/ ٢٥٧.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٥.

قوله: (إلا أن يستثني عينًا من ورق أو ورقًا من عين فيصح. ذكره الخرقي[1]). وهو إحدى الروايتين. اختارها أبو حفص العكبري، وصاحب التبصرة، وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين[2]، قلت: وهو الصواب، وهو من مفردات المذهب[3]. وقال أبو بكر[4]: لا يصح، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، وهو المذهب، جزم به في الوجيز[5]، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[6]، وغيرهم، وقدمه في الهداية[7]، والمحرر[8]، والنظم، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والفروع[11]، والقواعد الأصولية[12]، وغيرهم[13].

تنبيهٌ: قال صاحب الروضة من الأصحاب[14]: مبنى الروايتين: على أنهما جنسٌ أو جنسان. قال في القواعد الأصولية[15]: وما قاله غلطٌ، إلا أن يريد ما قاله القاضي في [العدة][16][17]،

(١) ٩٩.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٥.
(٣) نظم المفردات مع شرحه منح الشفاء شفا الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٢٣٥.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٥.
(٥) ٥٨٨.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٦.
(٧) ٢/ ١٥٨.
(٨) ٣/ ٣١٧.
(٩) الصغرى ٢/ ٤١٨، الإنصاف ٣٠/ ٢٥٦.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٦.
(١١) ١١/ ٤٣٣، ٤٣٤.
(١٢) ٢/ ٩٦٩.
(١٣) وأطلقهما في الكافي ٤/ ٣٥٨.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٧، وإن كان قصده روضة الناظر فانظر: شرح الروضة ٢/ ٥٩٦.
(١٥) ٢/ ٩٧١.
(١٦) في الأصل: ((العمدة))، والصواب المثبت.
(١٧) العدة ٢/ ٦٧٧، ٦٧٨.

وابن عقيل في الواضح[١]: إنهما كالجنس الواحد في أشياء. وقال المصنف في المغني[٢] ومن تبعه: يمكن الجمع بين الروايتين: بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر، أو يعلم قدره منه، ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك. فعلى قول صاحب الروضة، والعمدة، والواضح: يختص الخلاف في النقدين، وعلى ما حمله المصنف، ومن تبعه: ينتفي الخلاف.

فائدة: قال في النكت[٣]: ظاهر كلامهم: أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين، قال: وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران: **أحدهما:** الجواز. **والثاني:** جوازه مع نفاقها خاصةً انتهى. قلت: ويجيء على قول أبي الخطاب: الصحة، بل هي أولى.

قوله: (وإذا قال: له علي مائةٌ إلا دينارًا فهل يصح؟ على وجهين). هما مبنيان على الروايتين المتقدمتين. وقد علمت المذهب منهما، وهو عدم الصحة، وعلى القول بالصحة: يرجع إلى سعر الدينار بالبلد، على الصحيح من المذهب. قال في المحرر[٤]: هو قول غير أبي الخطاب، وقدمه في النظم، والفروع[٥]. وقال أبو الخطاب[٦]: يرجع في تفسير قيمته إليه، كما لو لم يكن له سعرٌ معلومٌ، وجزم به في الهداية[٧]، والمذهب[٨]، والمستوعب[٩]، والخلاصة[١٠]، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين[١١]، وصححه في تصحيح

(١) ٣/ ٤٨٩، ٤٩٠.
(٢) ٧/ ٢٧٠.
(٣) ٣/ ٣١٨.
(٤) ٣/ ٣١٩.
(٥) ١١/ ٤٣٤.
(٦) الهداية ٢/ ١٥٨.
(٧) ٢/ ١٥٨.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٨.
(٩) ٣/ ٤٦٦.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٨.
(١١) الصغرى ٢/ ٤١٩، الإنصاف ٣٠/ ٢٥٨.

المحرر[١]. إذا علمت ذلك فلو قال: له علي ألف درهم إلا عشرة دنانير فعلى الأول: يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد فإن كانت قيمتها ما يصح استثناؤه: صح الاستثناء وإلا فلا، وعلى قول أبي الخطاب: يرجع في تفسير قيمة الدنانير إلى المقر، فإن فسره بالنصف فأقل: قبل، وإلا فلا، قاله في الهداية[٢]، والمذهب[٣]، والمستوعب[٤]، والخلاصة[٥]. وقدمه الأزجي. وقال في المنتخب[٦]: إن بقي منه أكثر المائة رجع في تفسير قيمته إليه، ومعناه في التبصرة[٧].

قوله: (وإن قال: له علي ألف درهم ثم سكت سكوتًا يمكنه فيه الكلام، ثم قال: زيوفًا أو صغارًا أو إلى شهر لزمه ألفٌ جيادٌ، وافيةٌ حالةٌ، إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصةٌ، أو مغشوشةٌ. فهل يلزمه من دراهم البلد، أو من غيرها؟ على وجهين[٨]). **أحدهما**: يلزمه جيادٌ وافيةٌ. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[٩]، وغيره، ومقتضى كلام الخرقي[١٠]، وقدمه في المحرر[١١]، والنظم، والرعايتين[١٢]، والحاوي[١٣]. **والوجه الثاني**: يلزمه من دراهم البلد، وهو المذهب، وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني[١٤]. قلت: وهو الصواب. قال

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٨.
(٢) ٢/ ١٥٨.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٩.
(٤) ٣/ ٤٦٦.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٥٩.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) وأطلقها في الهداية ٢/ ١٥٩، والمستوعب ٣/ ٤٦٣، والفروع ١١/ ٤٣٠.
(٩) ٥٨٨.
(١٠) ٩٩.
(١١) ٣/ ٢٨٤.
(١٢) الصغرى ٢/ ٤١٤، الإنصاف ٣٠/ ٢٦١.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٦١.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٦١.

المصنف[1]، والشارح: هذا أولى. وصححه في التصحيح، والتلخيص[2]، وقدمه في الكافي[3]، وشرح ابن رزين[4]. وفي المغني[5]، والشرح[6]: إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد، وتساويا وزنًا: فاحتمالان. وشرط القاضي[7] فيما إذا قال صغارًا أن يكون للناس دراهم صغارٌ، وإلا لم يسمع منه، ويأتي قريبًا.

قوله: (وإن قال: له علي ألفٌ إلى شهر فأنكر المقر له التأجيل: لزمه مؤجلا). وهو المذهب، نص عليه[8]، وعليه الأصحاب، وجزم به الوجيز[9]، وغيره، وقدمه في الفروع[10]، وغيره. ويحتمل أن يلزمه حالا، وهو لأبي الخطاب[11]. فعلى المذهب: لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين قبل في الضمان. وفي غيره وجهان. وأطلقهما في النظم وغيره[12]. **أحدهما**: لا يقبل في غير الضمان. وهو ظاهر كلامه في المستوعب[13]. وقال شيخنا في حواشي المحرر[14]: الذي يظهر: أنه لا يقبل قوله في الأجل. قلت: الصواب القبول مطلقًا. قال

(1) المغني ٧/ ٢٨٤.
(2) الإنصاف ٣٠/ ٢٦١.
(3) ٤/ ٣٦١.
(4) الإنصاف ٣٠/ ٢٦١.
(5) ٧/ ٢٨٤.
(6) ٣٠/ ٢٦٢.
(7) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٢.
(8) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٢.
(9) ٥٨٨.
(10) ١١/ ٤٢٩.
(11) الهداية ٢/ ١٥٨.
(12) المحرر ٣/ ٢٧٣، والفروع ١١/ ٤٢٩، والنكت ٣/ ٢٧٣.
(13) ٣/ ٤٦٣.
(14) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٣.

في المنور[1]: وإن أقر بمؤجل: أجل. وقال ابن عبدوس في تذكرته[2]: ومن أقر بمؤجل: صدق، ولو عزاه إلى سبب يقبل التأجيل والحلول، ولمنكر التأجيل يمينه. وقال في تصحيح المحرر[3]: الذي يظهر قبول دعواه.

تنبيهٌ: قال في النكت[4]: قول صاحب المحرر قبل في الضمان أما كون القول قول المقر في الضمان: فلأنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر فقبل؛ لأن الضمان مقتضاه ثبوت الحق في الذمة فقط، ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلا، أما إذا كان السبب غير ضمان كبيع ونحوه فوجه قول المقر في التأجيل: أنه سببٌ يقبل الحلول والتأجيل، فقبل قوله فيه، كالضمان، ووجه عدم قبول قوله: (أنه سببٌ مقتضاه الحلول). فوجب العمل بمقتضاه وأصله، وبهذا فارق الضمان. قال: وهذا ما ظهر لي من جل كلامه. وقال ابن عبد القوي بعد نظم كلام المحرر[5]: يقوى عندي أن مراده يقبل في الضمان أي يضمن ما أقر به؛ لأنه إقرارٌ عليه. فإن ادعى أنه ثمن مبيع أو أجرة، ليكون بصدد ألا يلزمه هو أو بعضه إن تعذر قبض ما ادعاه أو بعضه فأحد الوجهين: يقبل؛ لأنه إنما أقر به كذلك، فأشبه ما إذا أقر بمائة سكة معينة أو ناقصة. قال ابن عبد القوي[6]، وقيل: بل مراده نفس الضمان. أي يقبل قوله: (أنا ضامنٌ ما أقر به عن شخص، حتى إن برئ منه برئ المقر). ويريد بغيره: سائر الحقوق، انتهى كلام ابن عبد القوي. قال في النكت[7]: ولا يخفى حكمه.

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٣.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٣.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٣.
(٤) ٣/ ٢٧٣.
(٥) لم أجدها، الإنصاف ٣٠/ ٢٦٤.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٤.
(٧) ٣/ ٢٧٤.

قوله: (وإذا قال: له علي دراهم ناقصةٌ لزمه ناقصةً). هذا المذهب، قال الشارح[1]: لزمته ناقصةً، ونصره، وكذلك المصنف[2]، وقدمه الزركشي[3]، وابن رزين[4]، وقال القاضي[5]: إذا قال: له علي دراهم ناقصةٌ قبل قوله. وإن قال صغارًا وللناس دراهم صغارٌ: قبل قوله، وإن لم يكن لهم دراهم صغارٌ: لزمه وازنةٌ، كما لو قال دريهمٌ فإنه يلزمه درهمٌ وازنٌ. وقال في الفروع[6]: وإن قال: صغارٌ قبل بناقصة في الأصح. وقيل: يقبل وللناس دراهم صغارٌ. قال في الهداية[7]، والمذهب، والخلاصة[8]: وإن قال ناقصةٌ لزمه من دراهم البلد. قال في الهداية[9]: وجهًا واحدًا.

فائدة: لو قال: له علي دراهم وازنةٌ فقيل: يلزمه العدد والوزن قلت: وهو الصواب. وقيل: أو وازنةٌ فقط، وأطلقهما في الفروع[10]. وإن قال دراهم عددًا لزمه العدد والوزن. جزم به في المغني[11]، والشرح[12]، والفروع[13]، وغيرهم. فإن كان ببلد يتعاملون بها عددًا، أو أوزانهم ناقصةٌ: فالوجهان المتقدمان. قال المصنف في المغني[14]: أولى الوجهين: أنه يلزمه من دراهم البلد. ولو قال: علي درهمٌ أو درهمٌ كبيرٌ أو دريهمٌ لزمه درهمٌ إسلامي وازنٌ. قال في

---

(١) ٣٠/ ٢٦٥.
(٢) المغني ٧/ ٢٨٢، ٢٨٣.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٥٧.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٥.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٥.
(٦) ١١/ ٤٣١.
(٧) ٢/ ١٥٨.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٥.
(٩) ٢/ ١٥٨، ١٥٩.
(١٠) ١١/ ٤٣١.
(١١) ٧/ ٢٨٥.
(١٢) ٣٠/ ٢٦٧.
(١٣) ١١/ ٤٣٢.
(١٤) ٧/ ٢٨٤.

الفروع[1]: ويتوجه في دريهمٌ يقبل تفسيره.

قوله: (وإن قال: له عندي رهنٌ وقال المالك بل وديعةٌ فالقول قول المالك مع يمينه). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ونقله أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد، وفيه تخريجٌ من قوله، كان له علي وقبضته، ذكره الأزجي[2].

قوله: (وإن قال: له علي ألفٌ من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل دينٌ في ذمتك فعلى وجهين[3]). أحدهما: القول قول المقر له صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز[4]، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه شارح الوجيز[5]. **والوجه الثاني:** القول قول المقر، قال ابن منجا في شرحه[6]: هذا أولى.

قوله: (وإن قال: له عليّ ألفٌ وفسره بدين أو وديعة: قبل منه). بلا نزاع لكن لو قال: له عندي وديعةٌ رددتها إليه أو تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله، قدمه في المغني[7]، والشرح[8] واختاره ابن رزين وقال القاضي[9]: يقبل وصححه الناظم[10].

قوله: (وإن قال: له علي ألفٌ وفسره بوديعة: لم يقبل). هذا المذهب وعليه جماهير

(١) ١١/ ٤٣٢.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٦٩.

(٣) وأطلقهما في المحرر ٣/ ٢٨٧، والفروع ١١/ ٤٣٦، والمذهب ٢/ ١٥٨، والمستوعب ٣/ ٤٦٤، والرعاية الصغرى ٢/ ٤١٣.

(٤) ٥٨٨.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٠.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٠.

(٧) ٧/ ٢٩٩.

(٨) ٣٠/ ٢٧٠.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٢٧١.

(١٠) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢/ ٤٥٦.

الأصحاب قال الزركشي[١]: هذا المشهور وجزم به في الهداية[٢]، والمذهب[٣]، والمستوعب[٤]، والخلاصة[٥]، والمحرر[٦]، والنظم والخرقي[٧]، والوجيز[٨]، وغيرهم وقدمه في الفروع[٩]، وغيره، وقيل: يقبل قال القاضي[١٠]: يقبل قوله على تأويل على حفظها أو ردها، ونحو ذلك.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يفسره متصلا فإن فسره به متصلا: قبل قوله وجهًا واحدًا، لكن إن زاد في المتصل وقد تلفت لم يقبل ذكره القاضي[١١]، وغيره بخلاف المنفصل لأن إقراره يضمن الأمانة، ولا مانع.

فائدة: لو أحضره، وقال: هو هذا وهو وديعةٌ ففي قبول المقر له: أن المقر به غيره وجهان[١٢] أحدهما: لا يقبل ذكره الأزجي عن الأصحاب[١٣] قال المصنف[١٤] والشارح[١٥]:

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٦٠.
(٢) ٢/ ١٥٩.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٢.
(٤) ٣/ ٤٦٠.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٢.
(٦) ٣/ ٢٨٨.
(٧) ٦١، ٦٢.
(٨) ٥٨٨، ٥٨٩.
(٩) ١١/ ٤٣٦.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٣.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٣.
(١٢) وأطلقهما في الفروع ١١/ ٤٣٧، والمغني ٣٠/ ٢٧١، والشرح ٣٠/ ٢٧١.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٥.
(١٤) المغني ٧/ ٢٧٦.
(١٥) ٣٠/ ٢٧١.

اختاره القاضي، **والوجه الثاني**: يقبل وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين[1]، والحاوي[2] وصححه الناظم وقدمه ابن رزين[3]، والكافي[4]، وهو المذهب قال المصنف[5]: وهو مقتضى قول الخرقي.

فائدة: لو قال: له عندي مائةٌ وديعةٌ بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان وبقيت على الأصل قوله وإن قال: له من مالي أو في مالي أو في ميراثي من أبي ألف ونصف داري هذه وفسره بالهبة، وقال: بدا لي في تقبيضه قبل قوله وهو المذهب ذكره جماعةٌ وجزم به في الهداية[6]، والمذهب، والخلاصة[7]، والوجيز[8]، وقدمه في الفروع[9]، والمغني[10]، والشرح[11]، وشرح الوجيز[12]، وجزم به في المحرر في غير الأولى[13] وذكر في المحرر أيضًا[14]: في قوله: له من مالي ألفٌ أو في مالي أو في ميراثي أو نصف داري هذه إن مات ولم يفسره: لم يلزمه شيءٌ وهو قول صاحب الفروع[15]، بعد حكاية كلام صاحب المحرر وذكره

(١) الصغرى ٢/ ٤١٤، الإنصاف ٣٠/ ٢٧٥.   (٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٥.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٥.

(٤) ٤/ ٣٦٣.

(٥) المغني ٧/ ٢٧٦.

(٦) ٢/ ١٥٩.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٧.

(٨) ٥٨٩.

(٩) ١١/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(١٠) ٧/ ٣٠٣.

(١١) ٣٠/ ٢٧٧.

(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٩.

(١٣) ٣/ ٢٨٩.

(١٤) ٣/ ٢٨٩.

(١٥) ١١/ ٤٣٨.

بعضهم في بقية الصور وقال في الهداية[١]، والمذهب[٢]، والمستوعب[٣]، والخلاصة[٤]: في قوله: له نصف داري يكون هبةً وتقدم وقال في الترغيب[٥]: هذا من مالي له وصيةٌ وهذا له إقرارٌ، ما لم يتفقا على الوصية وذكر الأزجي[٦] في قوله: (له ألفٌ في مالي يصح). لأن معناه استحق بسبب سابق، ومن مالي وعدٌ قال: وقال أصحابنا: لا فرق بين [من وفي][٧] في أنه يرجع إليه في تفسيره ولا يكون إقرارًا إذا أضافه إلى نفسه، ثم لغيره بشيء منه.

تنبيهٌ: ظاهر كلام المصنف[٨]: إذا لم يفسره بالهبة: يصح إقراره وهو صحيحٌ وهو المذهب، والصحيح من الروايتين قال في الفروع[٩]: صح على الأصح قال المصنف[١٠] والشارح[١١]: فلو فسره بدين، أو وديعة أو وصية: صح وعنه: لا يصح قال في الترغيب[١٢]: وهو المشهور، للتناقض.

تنبيهان:

إحداهما: لو زاد على ما قاله أولا بحق لزمني صح الإقرار على الروايتين قاله القاضي[١٣] وغيره، وقدمه في الفروع[١٤] وقال في الرعاية[١٥]: صح على الأصح.

---

(١) ٢/ ١٥٩.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٩.
(٣) ٣/ ٤٦١.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٩.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٩.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٩.
(٧) في الأصل غير واضح، الإنصاف ٣٠/ ٢٧٩.
(٨) المغني ٧/ ٣٠٢.
(٩) ١١/ ٤٣٧.
(١٠) المغني ٧/ ٣٠٢.
(١١) ٣٠/ ٢٧٧.
(١٢) ٣٠/ ٢٨٠.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٢٧٧.
(١٤) ١١/ ٤٣٧.
(١٥) الصغرى ٢/ ٤١٤.

الثاني: لو قال: ديني الذي على زيد لعمرو فيه الخلاف السابق أيضًا.

قوله: (وإن قال: له في ميراث أبي ألفٌ فهو دينٌ على التركة). هذا المذهب، فلو فسره بإنشاء هبة: لم يقبل على الصحيح من المذهب وقال في الترغيب[1]: لو قال: له في هذا المال أو في هذه التركة ألفٌ يصح، وتفسرها قال: ويعتبر ألا يكون ملكه فلو قال الشاهد أقر وكان ملكه إلى أن أقر أو قال هذا ملكي إلى الآن وهو لفلان فباطلٌ ولو قال هو لفلان، وما زال ملكي إلى أن أقررت لزمه بأول كلامه وكذلك قال الأزجي قال: ولو قال داري لفلان فباطلٌ.

قوله: (وإن قال له هذه الدار عاريةً ثبت لها حكم العارية). وكذا لو قال له هذه الدار هبةً أو سكنى، وهذا المذهب فيهما وجزم به في الوجيز[2]، في الأولى وقدمه في الفروع فيهما[3]، والمغني[4]، والشرح[5] وزاد قول القاضي أن هذا بدل اشتمال وقيل: لا يصح لكونه من غير الجنس قال القاضي[6]: في هذا وجهٌ لا يصح قال في الفروع[7]: ويتوجه عليه منع قوله له هذه الدار ثلثاها وذكر المصنف صحته[8].

فائدة: لو قال هبةً سكنى أو هبةً عاريةً عمل بالبدل وقال ابن عقيل[9]: قياس قول أحمد: بطلان الاستثناء هنا؛ لأنه استثنى الرقبة وبقي المنفعة وهو باطلٌ عندنا فيكون مقرا بالرقبة والمنفعة.

(1) ٣٠/ ٢٨٠.
(2) ٥٨٩.
(3) ١١/ ٤٣٩.
(4) ٧/ ٢٧٥.
(5) ٣٠/ ٢٨١.
(6) الإنصاف ٣٠/ ٢٨١.
(7) ١١/ ٤٣٩.
(8) المغني ٧/ ٢٧٥.
(9) الإنصاف ٣٠/ ٢٨١.

قوله: (وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر، وقال: ما قبضت، ولا أقبضت وسأل إحلاف خصمه فهل تلزمه اليمين؟ على وجهين). وهما روايتان وحكاهما المصنف في بعض كتبه روايتين[1] وفي بعضها وجهين[2][3] **أحدهما: يلزمه اليمين** وهو المذهب. صححه في التصحيح[4]، والنظم وقال في الرعايتين[5]، والحاوي[6]: وله تحليفه على الأصح وجزم به في المجرد[7]،والوجيز[8]، ومنتخب الأدمي، والمنور[9]، وغيرهم وقدمه في المحرر[10]، وغيره واختاره الشيخ تقي الدين[11] ومال إليه المصنف[12]، والشارح[13] بل اختاره المصنف ذكره في الرهن من المغني[14]. **والوجه الثاني: لا يلزمه** نصره القاضي، وأصحابه. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[15] قال الشريف[16] وأبو الخطاب[17]: ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجئةً، إن قلنا: يقبل؛ لأنه ادعى معنًى آخر لم ينف ما أقر به.

---

(١) المغني ٧/ ٣٣٠. (٢) المقنع ٣٠/ ٢٨٢.

(٣) وأطلقهما في الفروع ١١/ ٤٤٤، والمغني ٧/ ٣٣٠، والشرح ٣٠/ ٢٨٢، والهداية ٢/ ١٦١.

(٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٨٣.

(٥) الصغرى ٢/ ٤١٦، الإنصاف ٣٠/ ٢٨٣.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٨٣.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٨٣.

(٨) ٥٨٩.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٢٨٣.

(١٠) ٣/ ٢٩٦.

(١١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٥٢٩.

(١٢) المغني ٧/ ٣٣٠.

(١٣) ٣٠/ ٢٨٣.

(١٤) ٦/ ٤٥٤.

(١٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٨٣.

(١٦) رءوس المسائل ٢/ ٥٧٦.

(١٧) الهداية ٢/ ١٥٩.

فائدة: لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده، وأنه أقر يظن الصحة: كذب وله تحليف المقر له فإن نكل حلف هو ببطلانه وكذا إن قلنا: برد اليمين فحلف المقر ذكره في الرعايتين[1].

قوله: **(وإن باع شيئًا، ثم أقر: أن المبيع لغيره: لم يقبل قوله على المشتري ولم ينفسخ البيع، ولزمته غرامته للمقر له).** لأنه فوته عليه بالبيع وكذلك إن وهبه، أو أعتقه، ثم أقر به جزم به في المغني[2]، والشرح[3]، والهداية[4]، والمذهب[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7] وغيرهم.

قوله: **(وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد لم يقبل قوله).** لأن الأصل أن الإنسان إنما يتصرف في ماله، إلا أن يقيم بينةً، فيقبل ذلك فإن كان قد أقر أنه ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكي أو نحوه: لم تسمع بينته أيضًا لأنها تشهد بخلاف ما أقر به قاله الشارح[8]، وغيره.

فائدة: لو أقر بحق لآدمي، أو بزكاة، أو كفارة: لم يقبل رجوعه على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر وقيل: إن أقر بما لم يلزمه حكمه صح رجوعه، وعنه: في الحدود دون المال.

قوله: **(وإن قال غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو أو ملكه لعمرو وغصبته من زيد، لزمه دفعه إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو).** على الصحيح من المذهب، قال في الفروع[9]:

---

(١) الصغرى ٢/ ٤١٦، الإنصاف ٣٠/ ٢٨٤.
(٢) ٧/ ٢٧٨.
(٣) ٣٠/ ٢٨٤.
(٤) ٢/ ١٦١.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٢٨٤.
(٦) ٣/ ٤٦١.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٨٤.
(٨) ٣٠/ ٢٨٥.
(٩) ١١/ ٤٤١.

دفعه لزيد وإلا صح وغرم قيمته لعمرو وجزم به في المغني[1]، والشرح[2]، والمحرر[3]، والنظم، والحاوي[4]، والرعاية الصغرى[5] والوجيز[6]، ومنتخب الأدمي[7]، والهداية[8]، والمذهب[9]، والمستوعب[10]، والخلاصة، والتلخيص[11]، والبلغة[12]، وغيرهم وقيل: لا يغرم قيمته لعمرو وقيل: لا إقرار مع استدراك متصل واختاره الشيخ تقي الدين[13] وهو الصواب.

فائدة: مثل ذلك في الحكم خلافًا ومذهبًا لو قال: غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو وهذا لزيد بل لعمرو ونص الإمام على هذه الصورة الأخيرة، وأما إذا قال: ملكه لعمرو وغصبته من زيد فجزم المصنف هنا: بأنه يلزمه دفعه إلى زيد، [ويغرم][14] قيمته لعمرو وهو المذهب جزم به في الوجيز[15]، وشرح ابن منجا[16]، والهداية[17]، والمذهب، والخلاصة[18]

(1) ٧/ ٢٧٩.
(2) ٣٠/ ٢٩٢.
(3) ٣/ ٢٩٣.
(4) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٢.
(5) ٢/ ٤١٥.
(6) ٥٩٠.
(7) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٢.
(8) ٢/ ١٥٩.
(9) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٢.
(10) ٣/ ٤٦٢.
(11) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٣.
(12) ٢٧٥.
(13) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٥٣٢.
(14) في الأصل: (ويقوم). والمثبت من ٣٠/ ٢٩٣.
(15) ٥٩٠.
(16) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٣.
(17) ٢/ ١٥٩.
(18) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٣.

وقدمه في المغني[1]، والشرح[2]، والرعايتين[3] وقال هذا الأشهر وقيل: يلزمه دفعه إلى عمرو، ويغرم قيمته لزيد قال المصنف[4]: وهذا وجهٌ حسنٌ قال في المحرر[5]: وهو الأصح وأطلقهما في النظم وغيره وقال القاضي، وابن عقيل[6]: العبد لزيد ولا يضمن المقر لعمرو شيئًا ذكره في المحرر[7] وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين.

فائدة: لو قال: غصبته من زيد وملكه لعمرو فجزم في المغني[8]، والمحرر[9]، وغيرهما: أنه لزيد، ولم يغرم لعمرو شيئًا، قال في الرعايتين[10]: أخذه زيدٌ ولم يضمن المقر لعمرو شيئًا في الأشهر. انتهى. وقيل: يغرم قيمته لعمرو كالتي قبلها وقال في الرعاية الصغرى[11] بعد ذكر المسألتين وإن قال ملكه [لعمرو][12] وغصبته من زيد دفعه إلى زيد وقيمته إلى عمرو وهذا موافقٌ لإحدى النسختين في كلام المصنف جزم به في الوجيز[13]، والحاوي الصغير[14].

---

(١) ٧/ ٢٧٩.

(٢) ٣٠/ ٢٩٣.

(٣) الصغرى ٢/ ٤١٥، الإنصاف ٣٠/ ٢٩٣.

(٤) المغني ٧/ ٢٨٠.

(٥) ٣/ ٢٩٥.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٤.

(٧) ٣/ ٢٩٤.

(٨) ٧/ ٢٧٩.

(٩) ٣/ ٢٩٤.

(١٠) الصغرى ٢/ ٤١٥، الإنصاف ٣٠/ ٢٩٤.

(١١) ٢/ ٤١٥.

(١٢) في الأصل سقطت، والصواب المثبت، : الإنصاف ٣٠/ ٢٩٤.

(١٣) ٥٩٠.

(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٤.

قوله: (وإن قال: غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه إلى من عينه، ويحلف الآخر بلا نزاع أعلمه وإن قال: لا أعلم عينه فصدقاه: انتزع من زيد وكانا خصمين فيه وإن كذباه: فالقول قوله مع يمينه). فيحلف يمينًا واحدةً أنه لا يعلم لمن هو منهما على الصحيح من المذهب قدمه المصنف[1]، والشارح[2]، وغيرهما من الأصحاب، ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد أنه المغصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما أنه لم يغصبه منه قلت: قد تقدم ذلك في باب الدعاوى.

قوله: (وإن ادعى رجلان دارًا في يد غيرهما شركةً بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما). هذا المذهب، اختاره أبو الخطاب[3]، وغيره وقدمه في الفروع[4]، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والنظم وقيل: إن أضافا الشركة إلى سبب واحد كشراء أو إرث ونحوهما فالنصف بينهما، وإلا فلا زاد في المجرد[7]، والفصول[8]: أولم يكونا قبضاه بعد الملك له، وتابعهما في الوجيز[9] على ذلك وعزاه في المحرر[10] إلى القاضي قال في تصحيح المحرر[11]: وهو المذهب.

قوله: (وإن قال في مرض موته هذه الألف لقطةٌ فتصدقوا به ولا مال له غيره: لزم الورثة

---

(١) المغني ٧/ ٢٨٠.
(٢) ٢٠/ ٢٩٥.
(٣) الهداية ٢/ ١٦١.
(٤) ١١/ ٤٤٤.
(٥) الصغرى ٢/ ٤١٦، الإنصاف ٣٠/ ٢٩٨.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٨.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٩.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٩.
(٩) ٥٩٠.
(١٠) ٣/ ٢٩٨.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٢٩٩.

الصدقة بثلثه). هذه روايةٌ عن الإمام أحمد وجزم به في الوجيز[1]، وقدمه في الرعايتين[2]، والهداية[3]، والمذهب، والخلاصة وحكي عن القاضي[4]: أنه يلزمهم الصدقة بجميعه وهو الرواية الأخرى وهو المذهب، سواءٌ صدقوه أو لا قدمه في الفروع[5] وصححه الناظم[6]، وصاحب تصحيح المحرر[7] وجزم في المستوعب[8] بالتصدق بثلثها، إن قلنا: تملك اللقطة.

قوله: (وإذا مات رجلٌ وخلف مائةً، فادعاها رجلٌ فأقر ابنه له بها، ثم ادعاها آخر فأقر له: فهي للأول ويغرمها للثاني). هذا المذهب، وقطع به الأصحاب قال الشارح[9]: وكذا الحكم لو قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو. انتهى.

قوله: (وإن أقر بها لهما معًا: فهي بينهما). قطع به الأصحاب أيضًا.

قوله: (وإن ادعى رجلٌ على الميت مائةً دينًا فأقر له ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له، فإن كان في مجلس واحد: فهي بينهما). يعني: إذا كانت المائة جميع التركة وهذا المذهب جزم به الخرقي[10]، والمصنف[11]، والشارح[12]، وغيرهم. قال في الفروع[13]: قطع به جماعةٌ وقدمه

(١) ٥٩٠.

(٢) الصغرى ٢/ ٤٠٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٠٠.

(٣) ٢/ ١٥٩.

(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٠.

(٥) ١١/ ٤١١.

(٦) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢/ ٤٥٩.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٠.

(٨) ٣/ ٤٥٤.

(٩) ٣/ ٣٠١.

(١٠) ١٣٩.

(١١) الكافي ٤/ ٣٦٥.

(١٢) ٣٠/ ٣٠٢.

(١٣) ١١/ ٤٤٢.

في المحرر[1]، والنظم، والرعايتين[2]، والحاوي[3]، والفروع[4]، وغيرهم وظاهر كلام أحمد اشتراكهما إن تواصل الكلام بإقراريه وإلا فلا وقيل: هي للأول.

قوله: (وإن كانا في مجلسين، فهي للأول ولا شيء للثاني). هذا المذهب وعليه الأصحاب وأطلق الأزجي[5] احتمالا بالاشتراك يعني سواءٌ كان في مجلس أو مجلسين، كإقرار مريض لهما وقال الأزجي[6] أيضًا: لو خلف ألفًا فادعى إنسانٌ الوصية بثلثها، فأقر له ثم ادعى آخر ألفًا دينًا، فأقر له فللموصى له ثلثها وبقيتها للثاني وقيل: كلها للثاني وإن أقر لهما معًا: احتمل أن ربعها للأول وبقيتها للثاني. انتهى. قلت: على الوجه الأول في المسألة الأولى: يعايا بها.

قوله: (وإن خلف ابنين ومائتين فادعى رجلٌ مائةً دينًا على الميت فصدقه أحد الابنين، وأنكر الآخر: لزم المقر نصفها، إلا أن يكون عدلا فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائةً، وتكون المائة الباقية بين الابنين).

قوله: (وإن خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا في مرضه. فقال الآخر: بل أعتق هذا الآخر. عتق من كل واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعتقه ونصف العبد الآخر وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا: وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما، لا أدري من منهما؟ أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه: عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كاملا وإن وقعت على الآخر: كان حكمه حكم ما لو

---

(1) ٣/ ٢٦١.

(2) الصغرى ٢/ ٤١٠، الإنصاف ٣٠/ ٣٠٢.

(3) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٢.

(4) ١١/ ٤٤٢.

(5) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٢.

(6) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٢.

عين العتق في العبد الثاني سواءٌ). قال الشارح[1]: هذه المسألة محمولةٌ على أن العتق في مرض الموت المخوف أو بالوصية، وهو كما قال وقوة كلام المصنف: تعطي ذلك من قوله: (عتق من كل واحد ثلثه). وهذه الأحكام صحيحةٌ لا أعلم فيها خلافًا، لكن لو رجع الابن الذي جهل عين المعتق وقال: قد عرفته قبل القرعة فهو كما لو عينه ابتداءً من غير جهل وإن كان بعد القرعة، فوافقها تعيينه: لم يتغير الحكم وإن خالفها: عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه فإن عين الذي عينه أخوه: عتق ثلثاه وإن عين الآخر: عتق منه ثلثه وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة؟ على وجهين وأطلقهما في المغني[2] وغيره[3].



(١) ٣٠/٣٠٦.

(٢) ١٤/٣٦٩.

(٣) الشرح ٣٠/٣٠٨.

باب الاستثناء

تبارك علام البدو لخلقه ... فسن للاستدراك لفظ التقيد

فمن ذاك الاستثناء يمنع بعض ما اقـ ... تضى اللفظ مما دل لو لم يقيد

وثنياه فوق النصف فاردد بأوطد ... وما دونه فاقبل بغير تردد

ووجهان في نصف ولكن فساده ... لإنكار نقاد اللغات فجود

ونحو له ذا الربع والعلو منه لي ... أو الربع لا العلو حقًا له أشهد

بصحة الاستثنا ولو كان علوه ... ثلاثة أرباع وثنياه ذي اردد

وأبطل إن استثنى مقر بجملة ... سوى جنسها منها على نص أحمد

وعنه من العين الدراهم أو من الـ ... دراهم عينًا أمض حسب بأجود

وخذ قيمة الدينار من سعر عرفهم ... وقيل إلى قول المقر به عد

ومن يعترف من نوع جنس بآصع ... فيستثن من نوع سواه ليردد

ويجعل الاستثنا إلى جمل لها ... معان إن يكن يصلح لكل موحد

كذا إن يلي الإقرار بالواو عطفّت ... وليس للأدنى فيهما في المؤطد

ويبطل الاستثناء منفصلا على الـ ... صحيح لدى الأصحاب من نص أحمد

ويعفى عن الفصل اليسير كسكتة الـ ... تنفس أو من ذي سعال منكد

وتكرير الاستثنا بواو كمفرد ... في الأقوى ودون العطف إن تتعدد

ليستثن مما قبله كل واحد ... يكن وترها نقصًا وبالشفع زيد

وهي طالق إلا اثنتين ثلاثة ... سوى طلقة ذي حسب في ذا بمبعد

ففي قوله عشر له غير رابع ... سوى بدرة بالسبع للمرء فاشهد
وإن قـال إلا بـدرتـيـن فستة ... وإن صح نصف فالثمان ليورد
وما لم يجز منها فأبطله والذي ... تـلاه وفـي وجـه لـتـال ليشهد
بثنياه مما قيل ملغى وقيل بل ... ليحكم بما آل الجميع له قد
فقول الفتى عشر سوى خمسة سوى ... ثلاث سوى ثنتين خذ غير مفرد
فإن صح ثنيا النصف يأخذ خمسة ... وسـتـة امـنـحـه بـوجـه مبعد
وإلا فعشرًا خذ وقيل ثمانيًا ... وقيل على الوجهين سبعًا ليزيد
وفلسان إن قـال امـرؤ وثلاثة ... عليّ سوى فلسين أو قال مبتد
عليّ له فلس وفلس وفلس اشـ ... هدن غير فلس صححن في المجود
ففلسين في الثاني يزن وثلاثة ... في الأولى وإن يبطل فكل المعدد
وخمسة الا درهمين ودرهمًا ... ليلزم بخمس لا ثلاث بأجود
ونحو له عندي عبيد عشيرة ... سوى واحد أو ذا بتعيينه اقتد
ويـلـزمـه تسليم غـيـر معين ... وإن هلكوا إلا فتىً منهم قد
فقال قد استثنيته اقبل بأجود ... كذا إن تلفوا ظلمًا بغير تردد

باب
الإقرار بالمجمل

ومجملهم لفظ يـدل بوضعه ... على أحد الأمرين شيئًا فأزيد
ففي ذمتي شيء لك إن قال أو الذي ... يفسر ويحبس إن أبى ويهدد

وقال أبو يعلى بل اعدده ناكلا ... وعد لبيان من مقر له قد
فإن لم يصدقه المقر ولم يبن ... ليحلف عليه المدعي ويقلد
فإن مات عن مال ولما يبن يقم ... ذوو إرثه في ذا مقام الملحد
وإن قيل يقبل من مقر بيانه ... بحد لقذف وارث المرء شرد
وعن أحمد إن صدق الوارثون للـ ... ـمقر وإلا دعهمُ لا تقيد
وقيل إن أبى التفسير ذو الإرث يول ما ... علمت به وليعط من تركة الردي
أقل المسمى كالوصية لامرئ ... بشيء كما قد قيل ثم ليقصد
ويقبل ممن قال هو حق شفعة ... وأيسر مال عد في المتعود
وما ليس مالا شرعًا أو عادة متى ... يفسر به المجهول كالخمر فاردد
ووجهان إن فسر بما حل نفعه ... كجلدٍ رد يدبغ وضاري تصيد
وفي رد تسليم وتشميت عاطس ... وشبه وحد القذف وجهين أسند
وقول غصبنا منه شيئًا فنفسه ار ... ددن وفي أولاده فتردد
فيقبل منه أنه جلد ميتة ... وخمر وكلب قصد قهر أخ اليد
ويقبل في تفسير: إني غصبته ... حبست الفتى أو قد سجنتك فاشرد
وقول له مال عليّ كقوله ... عظيم خطير مطلق كالمقيد
بأيسر مال عادة فاقبلنه ... لصدق مسماه ولو عند مرمد
ويقبل منه في دارهم جمة ... كمطلقه بذل الثلاث فأزيد
ودرهما أقبل في كذا وكذا كذا ... برفع ونصب في مميزهما امهد
كذا وكذا فلسًا وفلس متى يقل ... بنصب ورفع الفلس يلزم بمفرد
وباثنين في وجه وقيل بواحد ... وجزء من الثاني بتفسير مبتدي

وفلسان مع نصب وفلس لرفعه ... بوجه ودون الفلس في حفظ ما ابتدي
وذا كـلـه مـع عـلـمـه عربية ... وإلا ففلس في انتقا المجد قلد

فصل

وفي مقتضى الإعراب يلزم في كذا ... كذا درهما ما فوق عشرين اصعد
لعشر وتسع بل كذا وكذا لما ... عطفت إلى تسع وتسعين قيد
وبالمائة اقبل في كذا درهم متى ... أتـاك بتمييز بخفض مفرّد
وإن جمع التمييز وانجرّ فهو من ... ثـلاث إلـى عشر بغير تـردد
وعشرين فاقبل من كذا درهما من الـ ... عقود إلى تسعين مع نصب مفرد
وفي ذمتي ألف له اقبل بيانه ... بجنس وأجناس لصدق التقصد
وألـف وديـنـار وألـف ودرهـم ... وبالعكس أو ألف وخمسة أعبد
أو ألف له عندي وعشرون درهما ... فذا الألف من جنس المصاحب فاعدد
وقد قيل ألزمه بتفسير ألفه ... وقد قيل ذا في العطف لا غير قيد
كذا الخلف في نصف وفلس وعكسه ... وألف وعشرين ألف فلس ليطرد
وصحة عقد البيع عند عمومهم ... بعشر وألفي بذرة نص ما ابتدي
وألف سوى دينار أو ألف درهم ... سوى مائة قل مطلق كالمقيد
وقيل اقتضى منه البيان فإن يبن ... بجنس سوى الملفوظ ما استثني اردد
وإن قال لك في العبد شرك أو أنت يا ... أخيَّ شريكي فيه أو أنت ياعدي
كذا شركة ما بيننا أو لنا معًا ... ففي قدر سهم للشريك تقلد

وقيل يكون العبد بينهما سوا ... كما قيل في ربح المضارب فاقصد

ونحو له سهم كذا احكم وقيل بل ... له السدس كالإيصاء بالسهم فاعدد

وأكثر من مال الشريك إن يقل له ... عليّ ليقبل إن يثنه بأن يدي

كذاك بأدنى منه قدرًا متى عنى ... به الحل أو نفعًا يدوم بسرمد

وسيان مع علم وجهل بماله ... ويحلف في دعواه ذي للتبعد

وهذا مقال الصحب والشيخ رده ... فلن يقبلن إلا بأوفى تعدد

ويقبل في تقدير مال الفتى من الـ ... مقر ولو أثبت مزيد بشهد

ومن قال في الدعوى عليه بمبلغ ... لك أكثر من ذي اقبل بمبعد

ومن قال في الدعوى عليه بمبلغ ... عليّ كذا أوفى من المدعي اشهد

بإلزامه تفسير حقهما معًا ... ودعوى التهزي منه رد بأجود

ونحو له ألف سوى شيء أو سوى ... قليل بدون النصف ما استثني أحدد

كذاك له الأوفى وجل ومعظم الثـ ... لاثين فوق النصف ألزمه تقصد

وما بين دينار وعشر متى يقل ... لـزيـد فـخـذ مـنـه ثـمـانـيـةً قد

وما بين دينار إلى العشر أو من الد ... نانير حتى العشر تسعًا إذا بدي

وقيل ثمان حين حدّاه ألغيا ... وإن أثبتا ألزمه عشرًا بمبعد

ومجموع الاعداد إن عنى يعط ما علا ... من الضرب في خمس بعشر مفرّد

كذا الحلف فيما بين أو من عُشيرة ... لزيد إلى عشرين فاجعله واهتد

وإن قال مع أو فوق أو تحت درهم ... فدرهم أو لكن وبل درهمًا زد

فقيل عليه درهمان بكلّها ... وقـيـل عـلـيـه درهـم بـتـفـرد

وفلس وفلس ثم فلس ثلاثة ... وفي ذمتي إن قال فلس لمعبد

ومن قبله أو بعده فلس أوله افـ ... همن درهم بل درهمان أعكسن طد

بإقراره فلسين واحكم لعطفه ... بـ (لكن) كـ (بل) والزمه بالمتزيد

وإن غاير الأجناس بين المضاف ... والمضاف له فالحكم كالمتوحد

ونحو له ذا الفلس بل ذان أوله ... قفيز شعير أو من الحنطة الردي

قفيز كذا في ذمتي لك درهم ... متى قال بل فلس يجد بالمعدد

ونحو له دينار أو درهم متى ... يقر به يلزم بتعيين مفرد

كذلك إما فلس اما دُريهم ... وقد قيل بل ألزمه حتمًا بما ابتدي

وإن قال في دينار اشهد بدرهم ... عليّ له ان يعن جمعًا ليشهد

بالاثنين لكن إن عنى سلمًا فإن ... يصدق خصيم فاعتراف الفتى أردد

وألزمه في تكذيبه درهمًا كذا ... إذا قال في ثوب تسلفته اعدد

ومن قال عندي درهم في ثلاثة ... فدرهمًا اقبل منه عند التجرد

وإن يعن جمعًا أو حسابًا ليلزمن ... بمدلوله في عرفه المتعود

وعندي تمر في جراب لعامر ... وسيف بجفر أو فلوس بمزود

وللجفن فيه السيف أو مزود به ... فلوس له أو عبده القن في يد

عليه قباء أو جواد لعامر ... لديّ عليه السرج أو داره اهتد

لديّ وهي مفروشة بمطارف ... وجارية مكسوة بمجدد

فيلزمه المبدوّ عند جميعهم ... ووجهان في الثاني لدى صحب أحمد

وإن قال عندي خاتم فيه فص احـ ... كمن بهما واستثن فصًا بمبعد

ووجهان فيه إن قال فص بخاتم ... وإن لم يفه بالفص ألزمهما اشهد

وإن قال عندي عنسة برحالها ... وأشباهه يلزمهما لا تردد

ونحو له عندي قميص مطرز ... ليلزمهما فاستهد بالعلم تهتد
فكابد إلى أن تبلغ النفس عذرها ... وكن في اقتباس العلم طلاّع أنجد
ولا يذهبن العمر منك سبهللا ... ولا تغبنن النعمتين بل اجهد
فمن هجر اللذات نال المنى ومن ... أكب على اللذات عض على اليد
ففي قمع أهواء النفوس اعتزازها ... وفي نيلها ما تشتهي ذل سرمد
فلا تشتغل إلا بما يُكسب العلى ... ولا ترض للنفس النفيسة بالردي
وفي خلوة الإنسان بالعلم أنسه ... ويسلم دين المرء عند التوحد
ويسلم من قيلٍ وقالٍ ومن أذى ... جليس ومن واش يغيظ وحسّد
فكن حلس بيت فهو ستر لعورة ... وحرز الفتى من كل غاوٍ ومفسد
وخير جليس المرء كتب تفيده ... علومًا وآدابًا وعقلا مؤيد
وخالط إذا خالطت كل موفّق ... من العلما أهل التقى والتسدد
يفيدك من علم وينهاك عن هوى ... فصاحبه تهدى من هداه وترشد
وإياك والهماز إن قمت عنه والـ ... بذيء فإن المرء بالمرء يقتدي
ولا تصحب الحمقى فذا الجهل إن يرم ... صلاحًا لأمر يا أخا الحزم يفسد
وخير مقام قمت فيه وخصلة ... تحلّيتها ذكر الإله بمسجد
وكفّ عن العورا لسانك وليكن ... دواما بذكر الله يا صاحبي ندي
وحصّن عن الفحشا الجوارح كلها ... تكن لك في يوم الجزا خير شهد
وواظب على درس القران فإنه ... يليّن قلبًا قاسيا مثل جامد
وحافظ على فعل الفروض بوقتها ... وخذ بنصيب في الدجى من تهجد
وناد إذا ما قمت بالليل سامعًا ... قريبًا مجيبًا بالفواضل يبتدي

ومـد إليه كـف فقرك ضارعًا ... بقلب منيب وادع تعطى وتسعد
ولا تسأمنّ العلم واسهر لنيله ... بلا ضجر تحمد سرى السير في غد
وكن صابرًا للفقر وادّرع الرضا ... بما قدر الرحمن واشكره واحمد
فما العز إلا في القناعة والرضا ... بأدنى كفاف حاصل والتزهد
فمن لم يقنّعه الكفاف فما إلى ... رضـاه سبيل فاقتنع وتقصد
فمن يتغنى يغنه الله والغنى ... غنى النفس لا عن كثرة المتعدد
ولا تطلبنّ العلم للمال والريا ... فإن ملاك الأمر في حسن مقصد
وكن عاملا بالعلم فيما استطعته ... ليهدى بك المرء الذي بك يقتدي
حريصًا على نفع الورى وهداهم ... تنل كل خير في نعيم مؤبد
وإياك والإعجاب والكبر تحظ بالشـ ... ـقاوة في الدارين فارشد وأرشد
وها قد بذلتُ النصح جهدي وإنني ... مقرّ بتقصيري وبالله أهتدي
وقد كملت والحمد لله وحده ... على كل حال دائمًا لم يصرد
وهذا انتهى عقد الفرائد كله ... وكنز الفوائد للفتى المتقصد
تخيّرته وسعي وجهدي وطاقتي ... أحبّر ألفاظ القريض بمرقد
فخذها هداك الله أخذ موفق ... لغز المعاني حافظٍ متسدد
مسائل فقه واضحات لناشد ... بأبيات شعر رائقات لمنشد
قصيدة عبد لا يرى حسن نظمها ... نفوعًا له إن راغ عن حسن مقصد
فصنها عقودًا للهداية نضّدت ... تفوق على عقد الجمان المنضد
أتـت باختصار جامع وبلاغة ... تـقـيّـد معنى مطلق ومقيد
عليك ببكر الفكر إن كنت كُفأها ... وإلا تنحى عن ذرى المجد واقعد

عروسًا سمت شمس الضحى حنبليةً ... تـأزر بالنور المبين وترتدي

على رأسها تاج الهدى وحليّها ... مسائل زينت بالصواب المؤيد

إذا انتسبت في الفقه كان اقتداؤها ... لمجتهد في نصرة الدين مقتد

إمام الهدى زين التقاة ابن حنبل ... على حبه في الله أودع ملحد

مؤيدها الإلهام في حال نظمها ... وليست بوسواس الغوي المرعد

فما روضة غناء بسيط نباتها ... ترف بحافاة الغدير المجعد

سقا نشرها الألباب كاسات نشوة ... فأطربها نوح الحمام المغرد

بأحسن منها منظرًا أو أمارة ... وأنفع منها للبيب المسدد

دعوت إلهي في ابتداءِ نظامها ... فيا دعـوة لاقت قبولا بأسعد

وأسألُ رب الخلق عند اختتامها ... يـقـرّ بها مـن كـل فهم مبلد

ويجعلها ذخـرًا لنا ولحافظ ... لها ولـداعٍ يـوم عـرض التزود

فلا ترعوي عن حفظها فهي درّةٌ ... يتيمةُ استخلصتها في التنقد

فأسبل على العورات ستر تكرم ... وأصلح إذا حققت عيبًا وسدد

فـلـلـه ذو عـلـم ألـمّ بهفوة ... فأوسعها صفحًا بعذر ممهد

ولـم يتتبع جـاهـدًا عثراتها ... بلى ليهب ما عابه للمجود

فأي فتى يخلو من العيب وصفه ... بذا استأثر الله العظيم له أحمد

وصل على خير النبيين وانتفع ... بما ضمنت تظفر بخير مخلد

فإنك إن تستحضرنها جميعها ... بفهم وإتقان اللبيب المجود

وطارحت أهل البحث من فقهائنا ... وغيـرهُم تسمو وترشد وترشد

فكم قد حوت معنى لطيفًا مبينًا ... وكم قيدت من كل معنى مشرد

ومخبرها يسليك عن وصفها الذي ... سمعت إذا طالعتها بتأيد
على فاقة مني وفقر نظمتها ... وفقدان أولاد وعيش منكد
لخوف عدوي أو لرزق مقتر ... يفكر في تحصيله صافر اليد
بدأت بها أولى جمادين سادسًا ... وسبعين والست المئات فعدد
وفي يوم الاثنين انقضت بعد ظهره ... لسبع تلي عشرين من صفر زد
وذلك في العام الثلاثة قبلها ... ثمانون والست المئات كما ابتد
بعيدات بينٍ كان نظمي جميعها ... أقصر أحيانًا لطارٍ معدد
فما لامرئ قلبان في جوفه ولا ... يواتيه فكر صادق مع تنكد
وإني لمستجدٍ دعا كل واقف ... عليها بخير في الخطيبين مسعد
ولله حمدًا دائمًا بدوامه ... يجدد مع طول البقاء المسرمد
وأزكى صلاة الله جل ثناؤه ... وعزّ على خير البرايا محمد
وأصحابه والغر من آله ومن ... تلاهم بإحسان بهم ظل يقتدي

قوله: (إذا قال: له علي شيءٌ أو كذا قيل له: فسر فإن أبى: حبس حتى يفسر). وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال في النكت[1]: قطع به جماعةٌ وقال في الفروع[2]: هذا الأشهر وجزم به في الهداية[3]، والمذهب[4] والمستوعب[5]، والخلاصة[6]، والهادي[7]، والتلخيص[8]، والمحرر[9]، والوجيز[10]، والمنور[11]، ومنتخب الأدمي[12]،

---

(١) ٣/ ٣٢١.
(٢) ١١/ ٤٤٧.
(٣) ٢/ ١٥٩.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٩.
(٥) ٣/ ٤٦٧.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٩.
(٧) ٢٧٦.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٩.
(٩) ٣/ ٣٢١.
(١٠) ٥٩٢.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٠٩.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

وتذكرة ابن عبدوس[1] وغيرهم وقدمه في الكافي[2]، والمغني[3]، والشرح[4]، والنظم، والرعايتين[5]، والحاوي[6]، والنكت[7]، وغيرهم، وقال القاضي[8]: يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان فإن بين شيئًا وصدقه المقر له: ثبت، وإلا جعل ناكلا وحكم عليه بما قاله المقر وظاهر الفروع[9]: إطلاق الخلاف.

فائدة: مثل ذلك في الحكم خلافًا ومذهبًا لو قال: له علي كذا، وكذا وقال الأزجي[10]: إن كرر بواو فللتأسيس، لا للتأكيد قال في الفروع[11]: وهو أظهر.

قوله: (فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك وإن خلف الميت شيئًا: يقضى منه). وإن قلنا: لا يقبل تفسيره بحد قذف، وإلا فلا وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب[12]، وجزم به في الهداية[13]، والمذهب[14]، والمستوعب[15]، والخلاصة[16]، والهادي[17]، والتلخيص[18]،

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

(٢) ٤/ ٣٦٥.

(٣) ٧/ ٣٠٣.

(٤) ٣٠/ ٢١٠.

(٥) الصغرى ٢/ ٤٢٠، الإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

(٧) ٣/ ٣٢١.

(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

(٩) ١١/ ٤٤٧.

(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

(١١) ١١/ ٤٤٧.

(١٢) وهو ما اختاره السعدي، حيث قال: يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء يتعلق بتركته. : القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

(١٣) ٢/ ١٥٩، ١٦٠.

(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٣١٠.

(١٥) ٣/ ٤٦٧.

(١٦) الإنصاف ٣٠/ ٣١١.

(١٧) ٧٦.

(١٨) الإنصاف ٣٠/ ٣١١.

والوجيز[1]، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[2]، وغيرهم، وقدمه في المغني[3]، والمحرر[4]، والشرح[5]، والنظم، والرعايتين[6]، والحاوي الصغير[7]، والفروع[8]، وغيرهم، وعنه: إن صدق الوارث موروثه في إقراره: أخذ به وإلا فلا وقال في المحرر[9]: وعندي إن أبى الوارث أن يفسره، وقال: لا علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم كما إذا أقر في الوصية لفلان بشيء قلت: وهذا هو الصواب، قال في النكت[10] عن اختيار صاحب المحرر: هذا ينبغي أن يكون على المذهب قولا ثالثًا؛ لأنه يبعد جدا على المذهب إذا ادعى عدم العلم، وحلف أنه لا يقبل قوله قال: ولو قال صاحب المحرر: فعلى المذهب، أو فعلى الأول وذكر ما ذكره كان أولى.

فائدة: لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف فقال في النكت[11]: لم أجدها في كلام الأصحاب إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين في شرحه بعد أن ذكر قول صاحب المحرر فإنه قال: ويحتمل أن يكون المقر كذلك، إذا حلف ألا يعلم كالوارث وهذا الذي قاله متعينٌ، ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه. انتهى كلام صاحب النكت. وتابع في الفروع صاحب الشرح[12]، وذكر الاحتمال والاقتصار عليه قلت: وهذا الاحتمال هو عين الصواب.

(1) ٥٩٢.
(2) الإنصاف ٣٠/ ٣١١.
(3) ٧/ ٣٠٤.
(4) ٣/ ٣٢٨.
(5) ٣٠/ ٣٠٩.
(6) الصغرى ٢/ ٤٢٠، الإنصاف ٣٠/ ٣١١.
(7) الإنصاف ٣٠/ ٣١١.
(8) ١١/ ٤٤٨.
(9) ٣/ ٣٢٨.
(10) ٣/ ٣٢٩.
(11) ٣/ ٣٢٩.
(12) الفروع ١١/ ٤٥٠.

قوله: (فإن فسره بحق شفعة أو مال: قبل) وإن قل بلا نزاع.

قوله: (فإن فسره بما ليس بمال كقشر جوزة، أو ميتة، أو خمر لم يقبل). هذا هو الصحيح من المذهب وكذا لو فسره بحبة بر أو شعير، أو خنزير، أو نحوها وجزم به في الهداية[1]، والمذهب[2]، والمستوعب[3]، والخلاصة[4]، والهادي[5]، والمحرر[6] والنظم، والوجيز[7]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[8]، وغيره وقال الأزجي[9]: في قبول تفسيره بالميتة: وجهان وأطلق في التبصرة[10]: الخلاف في كلب وخنزير وقال في التلخيص[11]: وإن قال حبة حنطة احتمل وجهين وأطلق في الرعاية الصغرى[12]، والحاوي[13] الوجهين في حبة حنطة وظاهر كلامه في الفروع[14]: أن فيه قولا بالقبول مطلقًا فإنه قال بعد ذكر ذلك وقيل: يقبل وجزم به الأزجي[15]، وزاد: أنه يحرم أخذه، ويجب رده وأن قلته لا تمنع طلبه والإقرار به لكن شيخنا في حواشي الفروع[16] تردد: هل يعود القول إلى حبة

(1) ٢/ ١٥٩، ١٦٠.
(2) الإنصاف ٣٠/ ٣١٣.
(3) ٣/ ٤٦٧.
(4) الإنصاف ٣٠/ ٣١٣.
(5) ٢٧٦.
(6) ٣٢٧.
(7) ٥٩٢.
(8) ١١/ ٤٤٧.
(9) الإنصاف ٣٠/ ٣١٣.
(10) الإنصاف ٣٠/ ٣١٤.
(11) الإنصاف ٣٠/ ٣١٤.
(12) ٢/ ٤٢٠.
(13) الإنصاف ٣٠/ ٣١٤.
(14) ١١/ ٤٤٨.
(15) الإنصاف ٣٠/ ٣١٤.
(16) ١١/ ٤٤٩.

البر والشعير فقط، أو يعود إلى الجميع؟ فدخل في الخلاف الميتة والخمر، وصاحب الرعايتين[1] حكى الخلاف في الحبة ولم يذكر في الخمر والميتة خلافًا. انتهى. قلت: الذي يقطع به: أن الخلاف جار في الجميع، وفي كلامه ما يدل على ذلك فإن من جملة الصور التي مثل بها غير المتمول قشر الجوزة ولا شك أنها أكبر من حبة البر والشعير فهي أولى أن يحكي فيها الخلاف.

فائدتان:

إحداهما: علل المصنف الذي ليس بمال كقشر الجوزة والميتة والخمر بأنه لا يثبت في الذمة.

الثانية: لو فسره برد السلام، أو تشميت العاطس، أو عيادة المريض، أو إجابة الدعوة ونحوه: لم يقبل على الصحيح من المذهب وقيل: يقبل وأطلقهما في النظم.

قوله: (وإن فسره بكلب أو حد قذف يعني: المقر فعلى وجهين). إذا فسره بكلب: ففيه وجهان وأطلقهما في النظم وغيره[2]. **أحدهما:** لا يقبل صححه في التصحيح[3] وجزم به في الوجيز[4]، ومنتخب الأدمي[5] والمجرد للقاضي[6] **والوجه الثاني:** يقبل جزم به في المنور، وتذكرة ابن عبدوس[7].

---

(١) الصغرى ٢/ ٤٢٠، الإنصاف ٣٠/ ٣١٤.

(٢) الهداية ٢/ ١٥٩، ١٦٠، والمستوعب ٣/ ٤٦٧، والكافي ٤/ ٣٦٥، والهادي ٢٧٦، والمغني ٧/ ٣٠٤، والمحرر ٣/ ٣٢٨، والشرح ٣٠/ ٣١٤، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٠، وتجريد العناية ١٨٦.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣١٥.

(٤) ٥٩٢.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣١٥.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣١٥.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣١٥.

تنبيه: محل الخلاف: في الكلب المباح نفعه فأما إن كان غير مباح النفع: لم يقبل تفسيره به عند الأصحاب وقطع به الأكثر وأطلق في التبصرة[1] الخلاف في الكلب والخنزير، كما تقدم عنه.

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو فسره بجلد ميتة، تنجس بموتها قال في الرعاية الكبرى[2]: قبل دبغه وبعده وقيل: وقلنا: لا يطهر وقال في الصغرى[3]: قبل دبغه وبعده، وقلنا: لا يطهر من غير حكاية قول وأما إذا فسره بحد القذف: فأطلق المصنف[4] في قبوله به وجهين وأطلقهما في النظم وغيره[5]، **أحدهما:** يقبل وهو المذهب جزم به في الكافي[6]، والمنور[7]، وتذكرة ابن عبدوس[8]، وغيرهم وجزم به في البلغة[9] في الوارث فغيره أولى وصححه في المغني[10]، والشرح[11] وقدمه شارح الوجيز[12] قال في النكت[13]: قطع بعضهم بالقبول، **والوجه الثاني:** لا يقبل تفسيره به صححه في التصحيح[14]، جزم به في الوجيز[15]، ومنتخب

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣١٦.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣١٦.
(٣) ٢/ ٤٢٠.
(٤) المقنع ٣٠/ ٣١٣،
(٥) الهداية ٢/ ١٥٩، ١٦٠، والمستوعب ٣/ ٤٦٧، والهادي ٢٧٦، والمحرر ٣/ ٣٢٨، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٠، والفروع ١١/ ٤٤٨، وتجريد العناية ١٨٦
(٦) ٤/ ٣٦٥.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣١٦.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣١٦، ٣١٧.
(٩) ٢٧٢.
(١٠) ٧/ ٣٠٤.
(١١) ٣٠/ ٣١٥.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣١٧.
(١٣) ٣/ ٣٢٨.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٣١٧.
(١٥) ٥٩٢.

الأدمي[1] وقال في النكت[2]: وينبغي أن يكون الخلاف مبنيا على الخلاف في كونه حقا لله تعالى فأما إن قلنا: هو حق للآدمي: قبل وإلا فلا.

فائدة: لو قال: له علي بعض العشرة فله تفسيره بما شاء منها، وإن قال: شطرها فهو نصفها وقيل: ما شاء ذكره في الرعاية[3].

قوله: (وإن قال غصبت منه شيئًا ثم فسره بنفسه، أو ولده: لم يقبل). وهو المذهب جزم به في الهداية[4]، والمذهب[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7]، والتلخيص[8]، والشرح[9]، والوجيز[10]، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وجزم به في المنور[11]، والنظم، والفروع[12]: في نفسه واقتصروا عليه وقيل: بل تفسيره بولده وأطلقهما في المحرر[13]، والرعايتين[14]، والحاوي[15]: في الولد وجزموا بعدم القبول في النفس أيضًا.

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣١٧.
(٢) ٣/ ٣٢٨.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣١٧.
(٤) ٢/ ١٦٠.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣١٧.
(٦) ٣/ ٤٦٧.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣١٧.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣١٨.
(٩) ٣٠/ ٣١٧.
(١٠) ٥٩٢.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣١٨.
(١٢) ١١/ ٤٥٠.
(١٣) ٣/ ٣٣٠.
(١٤) الصغرى ٢/ ٤٢٠، الإنصاف ٣٠/ ٣١٨.
(١٥) الإنصاف ٣٠/ ٣١٨.

فوائد:

إحداها: لو فسره بخمر ونحوه: قبل على الصحيح من المذهب وقال في المغني[1]: قبل تفسيره بما يباح نفعه. وقال في الكافي: هي كالتي قبلها. قال الأزجي: إن كان المقر له مسلمًا: لزمه إراقة الخمر، وقتل الخنزير.

الثانية: لو قال: غصبتك قبل تفسيره بحبسه وسجنه على الصحيح من المذهب وقال في الكافي[2]: لا يلزمه شيءٌ؛ لأنه قد يغصبه نفسه. وذكر الأزجي[3]: أنه إن قال: غصبتك ولم يقل شيئًا: يقبل بنفسه وولده عند القاضي قال[4]: وعندي لا يقبل؛ لأن الغصب حكمٌ شرعي فلا يقبل إلا بما هو ملتزمٌ شرعًا وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل[5].

الثالثة: لو قال: له علي مالٌ قبل تفسيره بأقل متمول والأشبه وبأم ولد قاله في التلخيص[6]، والفروع[7] واقتصرا عليه؛ لأنها مالٌ كالقن وقدمه في الرعاية[8] وقال: قلت: ويحتمل رده.

قوله: (وإن قال: علي مالٌ عظيمٌ أو خطيرٌ أو كثيرٌ أو جليلٌ قبل تفسيره بالقليل والكثير). هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في التلخيص[9]: قبل عند أصحابنا وجزم به في الهداية[10]، والمنور، والمذهب[11]، والمستوعب[12]، والخلاصة[13]، والهادي[14]، والكافي[15]،

---

(١) ٧/ ٣٠٤.
(٢) ٤/ ٣٦٥.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣١٨.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣١٨.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣١٩.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣١٩.
(٧) ١١/ ٤٥٠.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣١٩.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣١٩.
(١٠) ٢/ ١٦٠.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣١٩.
(١٢) ٣/ ٤٦٧.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٠.
(١٤) ٢٧٦.
(١٥) ٤/ ٣٦٦.

والمحرر[١]، والنظم، والرعاية الصغرى[٢]، والحاوي[٣]، والوجيز[٤]، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى[٥]، والفروع[٦] ويحتمل أن يزيد شيئًا، أو يبين وجه الكثرة قال في الفروع[٧]: ويتوجه العرف، وإن لم ينضبط، كيسير اللقطة والدم الفاحش قال الشيخ تقي الدين[٨]: يرجع إلى عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده لقلة مال أو خسة نفسه قبل تفسيره بالقليل، وإلا فلا. قال في النكت[٩]: وهو معنى قول ابن عبد القوي في نظمه. انتهى. واختار ابن عقيل[١٠] في مال عظيم: أنه يلزمه نصاب السرقة وقال خطيرٌ ونفيسٌ صفةٌ لا يجوز إلغاؤها كـ: (سليمٌ) وقال: في عزيزٌ يقبل في الأثمان الثقال، والمتعذر وجوده لأنه العرف ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الأيمان ولا فرق قال: وإن قال عظيمٌ عند الله قبل بالقليل وإن قال: عظيمٌ عندي احتمل كذلك واحتمل يعتبر حاله.

قوله: (**وإن قال: له علي دراهم كثيرةٌ قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدًا**). وهذا المذهب وعليه الأصحاب كقوله: له علي دراهم ولم يقل كثيرةٌ نص عليه[١١] وقال في الفروع[١٢]: ويتوجه

---

(١) ٣/ ٣٣١.
(٢) ٢/ ٤٢٠.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٠.
(٤) ٥٩٢.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٠.
(٦) ١١/ ٤٥٠.
(٧) ١١/ ٤٥٠، ٤٥١.
(٨) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٥٣٦.
(٩) ٣/ ٣٣١.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٠.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٣.
(١٢) ١١/ ٤٥١.

يلزمه في المسألة الأولى فوق عشرة؛ لأنه اللغة وقال ابن عقيل[١]: لا بد للكثرة من زيادة ولو درهمٌ، إذ لا حد للوضع قال في الفروع[٢]: كذا قال وفي المذهب لابن الجوزي[٣]: احتمال يلزمه تسعةٌ لأنه أكثر القليل وقال في الفروع[٤]: ويتوجه وجهٌ في قوله: علي دراهم يلزمه فوق عشرة.

فائدة: لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادةً كإبريسم وزعفران ونحوهما ففي قبوله احتمالان وأطلقهما في الفروع[٥] **أحدهما:** لا يقبل بذلك اختاره القاضي[٦] **قلت:** وهو الصواب **والثاني:** يقبل به.

قوله: (وإن قال: له علي كذا درهمٌ أو كذا وكذا أو كذا كذا درهمٌ بالرفع: لزمه درهمٌ).
إذا قال: له علي كذا درهمٌ أو كذا كذا درهمٌ بالرفع فيهما: لزمه درهمٌ بلا نزاع أعلمه وكذلك لو قال: كذا كذا درهمًا بالنصب ويأتي لو قال: كذا أو كذا درهمًا بالنصب في كلام المصنف وإن قال كذا وكذا درهمٌ بالرفع: لزمه درهمٌ على الصحيح من المذهب جزم به في المغني[٧]، والشرح[٨]، وشرح ابن منجا[٩]، والوجيز[١٠] وشرحه، والمنور[١١]، ومنتخب الأدمي[١٢]،

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٣.
(٢) ١١/ ٤٥١.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٣.
(٤) ١١/ ٤٥١.
(٥) ١١/ ٤٥١.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٤.
(٧) ٧/ ٣٠٨.
(٨) ٣٠/ ٣٢٤.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٤.
(١٠) ٥٩٢.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٤.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.

وغيرهم وقدمه في المحرر[1]، والنظم، والرعايتين[2]، والحاوي[3]، والفروع[4]، وغيرهم واختاره ابن حامد أيضًا[5] وقيل: يلزمه درهمٌ وبعض آخر يفسره، وقيل: يلزمه درهمان واختاره أبو الحسن التميمي[6] أيضًا.

قوله: (وإن قال بالخفض: لزمه بعض درهم، يرجع في تفسيره إليه). يعني: لو قال: له علي كذا درهم أو كذا وكذا درهم أو كذا كذا درهم بالخفض وهو المذهب جزم به في الهداية[7]، والمذهب، والخلاصة[8]، والوجيز[9]، وغيرهم وقدمه في المحرر[10]، والنظم، والرعايتين[11]، والحاوي[12]، والفروع[13]، وغيرهم. وقيل: يلزمه درهمٌ اختاره القاضي[14] وقيل: إن كرر الواو: لزمه درهمٌ وبعض آخر يرجع في تفسيره إليه.

فائدة: لو قال ذلك ووقف عليه: فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض جزم به في الفروع[15] وقال المصنف[16]: يقبل تفسيره ببعض درهم وعند القاضي[17]: يلزمه درهمٌ وقال في النكت[18]: ويتوجه موافقة الأول في العالم بالعربية، وموافقة الثاني في الجاهل بها.

(1) ٣/ ٣٣٣.
(2) الصغرى ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(3) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(4) ١١/ ٤٥٢.
(5) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(6) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(7) ٢/ ١٦٠.
(8) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(9) ٥٩٢.
(10) ٣/ ٣٣٤.
(11) الصغرى ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(12) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(13) ١١/ ٤٥٢.
(14) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(15) ١١/ ٤٥٢.
(16) الكافي ٤/ ٣٦٦.
(17) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٥.
(18) ٣/ ٣٣٥.

قوله: (وإن قال: كذا درهمًا بالنصب: لزمه درهمٌ). وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الأكثر وقال في الفروع[1]: ويتوجه في عربي يلزمه أحد عشر درهمًا لأنه أقل عدد يميزه وعلى هذا القياس في جاهل العرف.

قوله: (وإن قال: كذا وكذا درهمًا). بالنصب فقال ابن حامد[2]: يلزمه درهمٌ كما اختاره في الرفع وهو المذهب هنا أيضًا اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور، وغيره وقدمه في الخلاصة[3]، والمحرر[4]، والنظم، والرعاية الصغرى[5]، والحاوي[6]، والفروع[7]، وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى، في موضع من كلامه واختاره القاضي[8]، أيضًا ذكره المصنف[9] والشارح[10] وقال أبو الحسن التميمي[11]: يلزمه درهمان كما اختاره في الرفع وقدمه في الرعاية[12] في موضع آخر وكذا في الخفض فإنه مرةً قدم أنه يلزمه بعض درهم وفي موضع آخر قدم أنه يلزمه درهمٌ وبعض آخر اللهم إلا أن تكون النسخة مغلوطةً، وقيل: يلزمه درهمٌ، وبعض آخر وقيل: يلزمه هنا درهمان ويلزمه فيما إذا قال بالرفع: درهمٌ واختار في المحرر[13]: أنه يلزمه درهمٌ في ذلك كله إذا كان لا يعرف العربية قلت: وهو الصواب وتقدم قريبًا كلام صاحب الفروع.

---

(١) ١١/ ٤٥٢.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٦.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٦.
(٤) ٣/ ٣٣٣.
(٥) ٢/ ٤٢٢.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٦.
(٧) ١١/ ٤٥٢.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٧.
(٩) المغني ٧/ ٣٠٨.
(١٠) ٣٠/ ٣٢٦.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٢٧.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٢.
(١٣) ٣/ ٣٣٥.

قوله: (وإن قال: له علي ألفٌ رجع في تفسيره إليه فإن فسره بأجناس: قبل منه). بلا نزاع لكن لو فسره بنحو كلاب، ففيه وجهان[1] وصحح ابن أبي المجد في مصنفه[2]: أنه لا يقبل تفسيره بغير المال قلت: ظاهر كلام الأصحاب: يقبل تفسيره بذلك.

قوله: (وإن قال: له علي ألفٌ ودرهمٌ أو ألفٌ ودينارٌ أو ألفٌ وثوبٌ أو فرسٌ أو درهمٌ وألفٌ أو دينارٌ وألفٌ فقال ابن حامد والقاضي[3]: الألف من جنس ما عطف عليه). وهو المذهب وجزم به في الوجيز[4]، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم وقدمه في الخلاصة[5]، والمحرر[6]، والنظم، والرعايتين[7]، والحاوي[8] والفروع[9]، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب[10]، في غير المكيل والموزون وقال التميمي[11]، وأبو الخطاب[12]: يرجع في تفسير الألف إليه فلا يصح البيع به وقيل: يرجع في تفسيره إليه مع العطف ذكره في الفروع[13] وذكر الأزجي[14]: أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق الأصحاب وقال: مع العطف لا بد أن يفسر الألف بقيمة شيء، إذا خرج منها الدرهم بقي أكثر من درهم قال في الفروع[15]: كذا قال.

---

(١) الفروع ١١/ ٤٥٢.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٠.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٣١.
(٤) ٥٩٢، ٥٩٣.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٣١.
(٦) ٣/ ٣٣٦.
(٧) الصغرى ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٣٠/ ٣٣١.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٣١.
(٩) ١١/ ٤٥٣.
(١٠) نظم المفردات مع شرحه منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٣٠٩، ٣١٠.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٣١.
(١٢) الهداية ٢/ ١٦٠.
(١٣) ١١/ ٤٥٣.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٣١.
(١٥) ١١/ ٤٥٣.

فائدة: مثل ذلك في الحكم علي درهمٌ ونصفٌ على الصحيح من المذهب وقال في الرعاية[1]: لو قال: له علي درهمٌ ونصفٌ فهو من درهم وقيل: له تفسيره بغيره وقيل: فيه وجهان كمائة ودرهم. انتهى.

قوله: (وإن قال: له علي ألفٌ وخمسون درهمًا أو خمسون وألف درهم فالجميع دراهم). وهو المذهب جزم به في الوجيز[2]، وغيره، وقدمه في المحرر[3]، والنظم، والرعايتين[4]، والفروع[5]، والحاوي[6]، وغيرهم وصححه الشارح[7]، وغيره وهو من مفردات المذهب[8]، ويحتمل على قول التميمي: أنه يرجع في تفسير الألف إليه قال في الهداية[9]، والمذهب[10]: احتمل على قول التميمي أن يلزمه خمسون درهمًا ويرجع في تفسير الألف إليه واحتمل أن يكون الجميع دراهم زاد في الهداية، فقال[11]: لأنه ذكر الدراهم للإيجاب ولم يذكره للتفسير وذكر الدرهم بعد الخمسين للتفسير ولهذا لا يجب له زيادةٌ على ألف وخمسين ووجب بقوله: (درهمٌ زيادةٌ على الألف) انتهى. قال في المحرر[12] بعد ذكر المسائل كلها: وقال التميمي: يرجع إلى تفسيره مع العطف، دون التمييز والإضافة. انتهى.

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٢.
(٢) ٥٩٣.
(٣) ٣/ ٣٣٦.
(٤) الصغرى ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٣٠/ ٣٣٥.
(٥) ١١/ ٤٥٣.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٥.
(٧) ٣٠/ ٣٣٤.
(٨) نظم المفردات مع شرحه منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٣٠٩، ٣١٠.
(٩) ٢/ ١٦٠.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٥.
(١١) ٢/ ١٦٠.
(١٢) ٣/ ٣٣٧.

قوله:وإن قال: له علي ألفٌ إلا درهمًا فالجميع دراهم). هذا المذهب جزم به في الوجيز[1] وغيره وقدمه في النظم، والرعايتين[2] والحاوي[3]، والفروع[4]، وغيرهم وقيل: يرجع في تفسيرها إليه والخلاف هنا كالخلاف في التي قبلها وقال الأزجي[5]: إن فسر الألف بجوز أو بيض، فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم فإن بقي منها أكثر من النصف: صح الاستثناء، وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان **أحدهما**: يبطل الاستثناء ويلزمه ما فسره، كأنه قال: له عندي درهمٌ، إلا درهمًا. **والثاني**: يطالب بتفسير آخر، بحيث يخرج قيمة الدرهم، ويبقى من المستثنى أكثر من النصف قال: وكذا قوله درهمٌ إلا ألفٌ فيقال له فسر بحيث يبقى من الدرهم ويبقى من المستثنى أكثر من النصف وكذا الألف إلا خمسمائة يفسر الألف والخمسمائة على ما مر. انتهى.

فائدة: لو قال: له اثنا عشر درهمًا ودينارٌ فإن رفع الدينار: فواحدٌ واثنا عشر درهمًا وإن نصبه نحوي: فمعناه إلا اثني عشر درهم ودنانير ذكره المصنف في فتاويه[6].

قوله: (وإن قال: له في هذا العبد شركٌ أو هو شريكي فيه أو هو شركةٌ بيننا رجع في تفسير نصيب الشريك إليه). وكذا قوله هو لي وله وهذا المذهب في ذلك كله لا أعلم فيه خلافًا قلت: لو قيل: هو بينهما نصفان، لكان له وجهٌ ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢].ثم وجدت صاحب النكت قال[7]: وقيل: يكون بينهما سواءً نقله ابن عبد القوي[8]، وعزاه إلى الرعاية ولم أره فيها.

---

(١) ٥٩٣.
(٢) الصغرى ٢/ ٤٢٣، الإنصاف ٣٠/ ٣٣٦.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٦.
(٤) ١١/ ٤٥٣.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٧.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٨.
(٧) ٣/ ٣٣٩.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٨.

تنبيهان:

إحداهما: لو قال: له في هذا العبد سهمٌ رجع في تفسيره إليه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وعند القاضي[1]: له سدسه كالوصية جزم به في الوجيز[2] ولو قال: له في هذا العبد ألفٌ قيل له: فسره فإن فسره بأنه رهنه عنده بالألف، فقيل: يقبل تفسيره بذلك كجنايته وكقوله نقده في ثمنه أو اشترى ربعه بالألف أو له فيه شركٌ وقيل: لا يقبل لأن حقه في الذمة وأطلقهما في الفروع[3].

الثاني: لو قال لعبده: إن أقررت بك لزيد، فأنت حر قبل إقراري فأقر به لزيد: صح الإقرار دون العتق وإن قال: فأنت حر ساعة إقراري لم يصح الإقرار ولا العتق قاله في الرعاية الكبرى[4] وتقدم في الشروط في البيع محررًا.

قوله: **(وإن قال: له علي أكثر من مال فلان قيل له: فسره فإن فسره بأكثر منه قدرًا: قبل وإن قل - بلا نزاع - وإن قال: أردت أكثر بقاءً ونفعًا؛ لأن الحلال أنفع من الحرام قبل مع يمينه سواءً علم مال فلان أو جهله، ذكر قدره أو لم يذكره)**. هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في الكافي[5]، والمغني[6]، والشرح[7]: هذا قول أصحابنا وجزم به في الهداية[8]، والمذهب[9]، والمستوعب[10]، والخلاصة[11]، والمحرر[12]، والوجيز[13]،

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٨.
(٢) ٥٩٣.
(٣) ١١/ ٤٥٤.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٣٩.
(٥) ٤/ ٣٦٦.
(٦) ٧/ ٣٠٦، ٣٠٧.
(٧) ٣٠/ ٣٤٠.
(٨) ٢/ ١٦١.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٠.
(١٠) ٣/ ٤٦٧.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٠.
(١٢) ٣/ ٣٤٠.
(١٣) ٥٩٣.

وغيرهم وقدمه في النظم، والرعايتين[١]، والفروع[٢]، وغيرهم، ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرًا بكل حال ولو بحبة بر قال في الكافي[٣]: والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرًا لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم، قال الناظم: ورد المصنف قول الأصحاب وقيل: يلزمه أكثر منه قدرًا مع علمه به فقط.

قوله: (وإن ادعى عليه دينًا فقال: لفلان علي أكثر من مالك وقال أردت التهزي لزمه حق لهما، يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين). وهو المذهب قال في النكت[٤]: وهو الراجح عند جماعة وهو أولى. انتهى. وجزم به في الوجيز[٥]، والمنور وصححه في النظم، وتصحيح المحرر[٦] وقدمه في الفروع[٧]، والرعايتين[٨]، وشرح الوجيز[٩] وقال ابن منجا في شرحه[١٠]: وهو أولى وفي الآخر: لا يلزمه شيءٌ[١١].

فائدة: لو قال: لي عليك ألفٌ فقال أكثر لم يلزمه عند القاضي[١٢] أكثر ويفسره وخالفه المصنف[١٣] قال في الفروع[١٤] وهو أظهر قلت: وهو الصواب.

---

(١) الصغرى ٢/ ٤٢٣، الإنصاف ٣٠/ ٣٤٠.
(٢) ١١/ ٤٥٤.
(٣) ٤/ ٣٦٦.
(٤) ٣/ ٣٤٠.
(٥) ٥٩٣.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٢.
(٧) ١١/ ٤٥٥.
(٨) الصغرى ٢/ ٤٢٣، والإنصاف ٣٠/ ٣٤٢.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٢.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٢.
(١١) وقد أطلقهما في المحرر ٣/ ٣٤٠، والشرح ٣٠/ ٣٤٢.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٣.
(١٣) المغني ٧/ ٣٠٧.
(١٤) ١١/ ٤٥٤.

قوله: (إذا قال: له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانيةٌ). لا أعلم فيه خلافًا.

وقوله: (وإن قال من درهم إلى عشرة لزمه تسعةٌ). هذا المذهب وجزم به في الوجيز[1]، والمنور، ومنتخب الأدمي[2]، وغيرهم[3] وقدمه في النظم، والفروع[4]، والمحرر[5]، وغيرهم ويحتمل أن يلزمه عشرةٌ وهو رواية عن أحمد ذكرها في الفروع[6]، وغيره، وذكره في المحرر[7] وغيره قولا، وقدمه في الرعايتين[8]، والحاوي[9] وذكر الشيخ تقي الدين[10]: أن قياس هذا القول: يلزمه أحد عشر؛ لأنه واحدٌ وعشرةٌ والعطف به يقتضي التغاير.انتهى. وقيل: يلزمه ثمانيةٌ جزم به ابن شهاب[11] وقال: لأن معناه ما بعد الواحد قال الأزجي[12]: كالبيع وقال الشيخ تقي الدين[13]: ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد فإذا قال: من واحد إلى عشرة لزمه خمسةٌ وخمسون إن أدخلنا الطرفين، وخمسةٌ وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط، وأربعةٌ وأربعون إن أخرجناهما. وما قاله رحمه الله ظاهرٌ على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلم فإنه يعتبر في الإقرار عرف المتكلم وننزله على أقل محتملاته والأصحاب قالوا: يلزمه خمسةٌ وخمسون إن أراد مجموع الأعداد وطريق ذلك: أن تزيد أول العدد وهو واحدٌ على العشرة، وتضربها في نصف العشرة وهو خمسةٌ فما بلغ:

---

(١) ٥٩٣.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٤.
(٣) النكت ٣/ ٣٤١.
(٤) ١١/ ٤٥٥.
(٥) ٣/ ٣٤١.
(٦) ١١/ ٤٥٥.
(٧) ٣/ ٣٤١.
(٨) الصغرى ٢/ ٤٢١، الإنصاف ٣٠/ ٣٤٤.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٤.
(١٠) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٦.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٤.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٤.
(١٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٦.

فهو الجواب وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع[١]: ويحتمل على القول بتسعة أن يلزمه خمسةٌ وأربعون وعلى الثانية: أنه يلزمه أربعةٌ وأربعون وهو أظهر ولكن المصنف[٢] تابع المغني[٣] واقتصر على خمسة وخمسين والتفريع يقتضي ما قلناه. انتهى.

فوائد:

الأولى: لو قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعةٌ على الصحيح من المذهب نصره القاضي[٤]، وغيره وجزم به في الوجيز[٥]، وغيره وقدمه في المحرر[٦]، والنظم، والفروع[٧]، وغيرهم وقيل: يلزمه عشرةٌ قدمه في الرعايتين[٨]، والحاوي[٩] وقيل: ثمانيةٌ، كالمسألة التي قبلها سواءٌ عند الأصحاب وقيل: فيها روايتان وهما لزوم تسعة وعشرة وقال في الفروع[١٠]: ويتوجه هنا: يلزمه ثمانيةٌ قال في النكت[١١]: والأولى أن يقال فيها ما قطع به في الكافي[١٢] وهو ثمانيةٌ؛ لأنه المفهوم من هذا اللفظ وليس هنا ابتداء غاية وانتهاء الغاية فرعٌ على ثبوت ابتدائها فكأنه قال ما بين كذا وبين كذا ولو كانت هنا إلى لانتهاء الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها على المذهب قال أبو الخطاب[١٣] وهو الأشبه عندي. انتهى. فتلخص طريقان: **أحدهما:** أنها كالتي قبلها وهي طريقة الأكثرين، **والثاني:** يلزمه هنا ثمانيةٌ، وإن ألزمناه هناك تسعةً أو عشرةً وهو أولى.

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٢٤٥.
(٢) المقنع ٣٠/ ٣٤٥.
(٣) ٧/ ٢٨٩.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٥.
(٥) ٥٩٣.
(٦) ٣/ ٣٤١.
(٧) ١١/ ٤٥٥.
(٨) الصغرى ٢/ ٤٢١، الإنصاف ٣٠/ ٣٤٥.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٥.
(١٠) ١١/ ٤٥٥.
(١١) ٣/ ٣٤١.
(١٢) لم يقطع به صاحب الكافي بل ذكره احتمالا ٤/ ٣٦٢.
(١٣) الهداية ١٦٠ - ١٧٠.

الثانية: لو قال: له عندي ما بين عشرة إلى عشرين أو من عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر على القول الأول وعشرون على القول الثاني قال في المحرر ومن تابعه[1]: وقياس الثاني يلزمه تسعةٌ وقال الشيخ تقي الدين[2] قياس الثاني: أن يلزمه ثلاثون، بناءً على أنه [يلزمه][3] في المسألة الأولى أحد عشر.

الثالثة: لو قال: له ما بين هذا الحائط إلى هذه الحائط فقال في النكت[4]: كلامهم يقتضي: أنه على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير[5]: أن الحائطين لا يدخلان في الإقرار وجعله محل وفاق في حجة زفر، وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء ينبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي، ولم يزد عليه.

الرابعة: لو قال: له علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة لزمه كر شعير، وكر حنطة، إلا قفيز شعير، على قياس المسألة التي قبلها ذكره القاضي، وأصحابه[6] قال في المستوعب[7]: قال القاضي في الجامع: هو مبني على ما تقدم: إن قلنا: يلزمه هناك عشرةٌ لزمه هنا كران وإن قلنا: يلزمه تسعةٌ: لزمه كر حنطة وكر شعير إلا قفيزًا شعيرًا، وقال في التلخيص[8]: قال أصحابنا: يتخرج على الروايتين، إن قلنا: يلزمه عشرةٌ: لزمه الكران وإن قلنا: يلزمه تسعةٌ: لزمه كران إلا قفيز شعير، وقال في الرعاية[9]: لزمه الكران وقيل: إلا قفيز شعير، إن قلنا: يلزمه تسعةٌ

---

(١) ٣/ ٣٤٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٦.

(٣) في الأصل: ((لا يلزمه))، والمثبت من الإنصاف.

(٤) ٣/ ٣٤٢.

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٦.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٧.

(٧) ٣/ ٤٦٧.

(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٧.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٧.

وقال الشيخ تقي الدين[1] الذي قدمه في الرعاية هو قياس الثاني في الأولى وكذلك هو عند القاضي ثم قال: هذا اللفظ ليس بمعهود فإنه إن قال: له علي ما بين كر حنطة وكر شعير فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو قياس الوجه الثالث، واختيار أبي محمد. انتهى.

قوله: **(وإن قال: له علي درهمٌ فوق درهم، أو تحت درهم، أو فوقه، أو تحته، أو قبله، أو بعده، أو معه درهمٌ، أو درهمٌ بل درهمان، أو درهمان بل درهمٌ لزمه درهمان)**. إذا قال: له علي درهمٌ فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه، أو تحته، أو معه درهمٌ لزمه درهمان على الصحيح من المذهب قال في النكت[2]: قطع به غير واحد وجزم به في الهداية[3]، والمذهب، والخلاصة[4]، والوجيز[5]، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[6]، وغيرهم قال في التلخيص[7]: أصحهما درهمان، وقدمه في المحرر[8]، والرعايتين[9]، والحاوي[10]، والفروع[11]، وغيرهم وقيل: يلزمه درهمٌ وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في النظم، وشرح الوجيز[12]. قال القاضي[13]: إذا قال: له علي درهمٌ فوق درهم، أو تحت درهم، أو معه درهمٌ، أو مع درهم لزمه درهمٌ وقطع في الكافي[14]: أنه يلزمه في قوله درهمٌ مع درهم درهمان وحكى الوجهين في فوق وتحت قال في النكت[15]: وفيه

---

(١) لم أجدها في كلام شيخ الإسلام، ولكن: إلى قوله: (ما بين الدرهم إلى العشرة) في الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٦.

(٢) ٣/ ٣٤٤.

(٣) ٢/ ١٦٠.

(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٨.

(٥) ٥٩٣، ٥٩٤.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٨.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٨.

(٨) ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٩) الصغرى ٢/ ٤٢١، الإنصاف ٣٠/ ٣٤٨.

(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٨.

(١١) ١١/ ٤٥٥.

(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٩.

(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٩.

(١٤) ٤/ ٣٦٨.

(١٥) ٣/ ٣٤٤.

نظرٌ وإن قال درهمٌ قبله، أو بعده درهمٌ لزمه درهمان وهذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر في الرعاية[1] في درهم قبل درهم، أو بعد درهم احتمالين قال في النكت[2]: كذا ذكر قال ابن عبد القوي[3]: لا أدري ما الفرق بين درهمٌ قبله درهمٌ، أو بعده درهمٌ في لزومه درهمين، وجهًا واحدًا، وبين درهمٌ فوق درهم ونحوه في لزومه درهمًا في أحد الوجهين لأن نسبة الزمان والمكان إلى نظره فيهما نسبةٌ واحدةٌ. انتهى. قال في الفروع[4]: وقيل في له درهمٌ قبل درهم أو بعد درهم احتمالان ومراده بذلك صاحب الرعاية[5] وإن قال درهمٌ بل درهمان لزمه درهمان على الصحيح من المذهب ونص عليه في الطلاق[6] وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثيرٌ منهم، منهم: صاحب الهداية[7]، والمذهب، والخلاصة[8]، والمحرر[9]، والنظم، والوجيز[10] وشرح ابن رزين[11]، وغيرهم وقدمه في الرعايتين[12]، والحاوي[13]، والفروع[14]، وغيرهم وجزم ابن رزين في نهايته[15] بأنه يلزمه ثلاثةٌ وإن قال درهمٌ ودرهمٌ لزمه درهمان لا أعلم فيه خلافًا، وإن قال درهمٌ، ودرهمٌ، ودرهمٌ وأطلق: لزمه ثلاثةٌ؛ لأنه الظاهر قاله في التلخيص[16] وقال: ومن أصحابنا من قال درهمان؛ لأنه اليقين، والثالث محتملٌ وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: فهل يلزمه درهمان أو ثلاثةٌ؟ على وجهين ذكرهما

---

(1) الإنصاف ٣٠/ ٣٤٩.
(2) ٣/ ٣٤٥.
(3) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(4) ١١/ ٤٥٨.
(5) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(6) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(7) ٢/ ١٦٠.
(8) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(9) ٣/ ٣٤٦.
(10) ٥٩٤.
(11) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(12) الصغرى ٢/ ٤٢١، الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(13) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(14) ١١/ ٤٥٨.
(15) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.
(16) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٠.

أبو بكر في الشافي ونزلها صاحب التلخيص[1] على تعارض الأصل والظاهر فإن الظاهر: عطف الثالث على الثاني انتهى. جزم في الكافي[2]، وغيره: بأنه يلزمه ثلاثةٌ مع الإطلاق وقال ابن رزين[3]: يلزمه ثلاثةٌ وقيل: إن قال أردت بالثالث تأكيد الثاني وبيانه قبل وفيه ضعفٌ انتهى. وقدم في الفروع[4]، وغيره: أنه يلزمه ثلاثةٌ مع الإطلاق.

قوله: (وإن قال درهمٌ، بل درهمٌ، أو درهمٌ، لكن درهمٌ فهل يلزمه درهمٌ أو درهمان؟ على وجهين ذكرهما أبو بكر[5]). وأطلقهما في النظم وغيره[6] **أحدهما:** يلزمه درهمان وهو المذهب صححه في التصحيح[7] وجزم به في الوجيز[8]، والمنتخب[9] وقدمه في المحرر[10]، والرعايتين[11]، والحاوي[12]، والفروع[13]، وغيرهم **والوجه الثاني:** يلزمه درهمٌ جزم به في المنور وقدمه ابن رزين في شرحه وقال في الترغيب[14]: في درهمٌ، بل درهمٌ روايتان وحكاهما في التلخيص عن أبي بكر.

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٥١.
(٢) ٤/ ٣٦٧.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٥١.
(٤) ١١/ ٤٥٥، ٤٥٦.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٣.
(٦) الشرح ٣٠/ ٣٥٣.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٣.
(٨) ٥٩٤.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٣.
(١٠) ٣/ ٣٤٤.
(١١) الصغرى ٢/ ٤٢١، الإنصاف ٣٠/ ٣٥٣.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٣.
(١٣) ١١/ ٤٥٥.
(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٤.

فوائد: لو قال: له علي درهمٌ، فدرهمٌ لزمه درهمان على الصحيح من المذهب وقيل: درهمٌ فقط وقال في الرعاية[1]: وهو بعيدٌ فعلى المذهب: لو نوى فدرهمٌ لازمٌ لي أو كرر بعطف ثلاثًا، ولم يغاير حروف العطف، أو قال: له درهمٌ درهمٌ [درهمٌ][2] ونوى بالثالث تأكيد الثاني وقيل: أو أطلق بلا عطف فقيل: يقبل منه ذلك فيلزمه درهمان قال في التلخيص[3]، والبلغة[4]: ولو قال: درهمٌ، ودرهمٌ، ودرهمٌ وأراد بالثالث: تكرار الثاني وتوكيده: قبل وإن أراد تكرار الأول: لم يقبل، لدخول الفاصل وقال في القواعد الأصولية[5]: إذا قال: له علي درهمٌ، ودرهمٌ، ودرهمٌ وأراد بالثالث: تأكيد الثاني، فهل يقبل منه ذلك؟ فيه وجهان **أحدهما:** لا يقبل قاله القاضي في الجامع الكبير[6] وفرق بينه وبين الطلاق، **والثاني:** يقبل قاله في التلخيص[7] انتهى. وقيل لا يقبل منه ذلك فيلزمه ثلاثةٌ وقدمه في الكافي[8]، وابن رزين في شرحه[9] وقال في الرعاية[10]: يلزمه ثلاثةٌ في المسألة الثانية والثالثة ثم قال: فإن أراد بالثالث: تكرار الثاني وتوكيده: صدق ووجب اثنان ورجح المصنف في المغني[11]: أنه لا يقبل لو نوى فدرهمٌ لازمٌ لي وكذا في الثانية ورجحه في الكافي[12] في الثانية وإن غاير حروف العطف، ونوى بالثالث تأكيد الأول: لم يقبل على الصحيح من المذهب، للمغايرة وللفاصل وأطلق الأزجي احتمالين قال: ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار فإن الإقرار إخبارٌ، والطلاق إنشاءٌ قال: والمذهب: أنهما سواءٌ إن صح صح في الكل، وإلا فلا وذكر

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٤.
(٢) سقط من الأصل، والصواب المثبت، : الإنصاف ٣٠/ ٣٥٤.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٥.
(٤) ٢٧٣.
(٥) ٢/ ٦٣٣.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٥.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٥.
(٨) ٤/ ٣٦٧.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٥، وقد أطلقهما في الفروع. : ١١/ ٤٥٨.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٥.
(١١) ٧/ ٢٨٦، ٢٨٧.
(١٢) ٤/ ٣٦٧، ٣٦٨.

قولا في درهمٌ فقفيزٌ بر أنه يلزم الدرهم لأنه يحتمل: قفيز بر خيرٌ منه قال في الفروع[1]: كذا قال فيتوجه مثله في الواو وغيرها.

قوله: (وإن قال قفيز حنطة، بل قفيز شعير، أو درهمٌ بل دينارٌ لزماه). معًا هذا المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته[2] قال في النكت[3]: قطع به أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية[4]، والمذهب، والخلاصة[5]، والكافي[6]، والهادي[7]، والتلخيص[8]، والمحرر[9]، والنظم، والحاوي[10]، والوجيز[11]، والمنور، ومنتخب الأدمي[12] وغيرهم، وقدمه في الرعايتين[13]، والفروع[14] وقيل: يلزمه الشعير والدينار فقط قال في النكت[15]: ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين: قبول قوله في الإضراب مع الاتصال فقط ثم قال: فقد ظهر من هذا ومما قبله هل يقال: لا يقبل الإضراب مطلقًا؟ وهو المذهب أو يقبل مطلقًا؟ أو يقبل مع الاتصال فقط؟ أو يقبل مع الاتصال ضرابه عن البعض؟ فيه أقوالٌ وقولٌ خامسٌ وهو ما حكاه في المستوعب[16] يقبل مع تغاير الجنس، لا مع اتحاده؛ لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينةٌ على صدقه. انتهى.

قوله: (وإن قال درهمٌ في دينار لزمه درهمٌ). بلا نزاع لكن إن فسره بالسلم، فصدقه: بطل إن تفرقا عن المجلس وإن قال درهمٌ رهنت به الدينار عنده ففيه الخلاف المتقدم.

---

(١) ١١/ ٤٥٨.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٦.
(٣) ٣/ ٣٤٧.
(٤) ٢/ ١٦٠.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٦.
(٦) ٤/ ٣٦٨.
(٧) ٢٧٦.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٦.
(٩) ٣/ ٣٤٧.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٦.
(١١) ٥٩٤.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٥٧.
(١٣) الصغرى ٢/ ٤٢١، الإنصاف ٣٠/ ٣٥٧.
(١٤) ١١/ ٤٥٩.
(١٥) ٣/ ٣٤٧.
(١٦) ٣/ ٤٦٩.

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو قال: درهمٌ في ثوب وفسره بالسلم فإن قال في ثوب اشتريته منه إلى سنة، فصدقه بطل إقراره وإن كذبه المقر له: فالقول قوله مع يمينه وكذا الدرهم وإن قال: ثوبٌ قبضته في درهم إلى شهر فالثوب مال السلم أقر بقبضه فيلزمه الدرهم.

قوله: (**وإن قال: درهمٌ في عشرة لزمه درهمٌ، إلا أن يريد الحساب، فيلزمه عشرةٌ**). أو يريد الجمع، فيلزمه أحد عشر وقال في الفروع[1] بعد قوله درهمٌ في دينار كذا درهمٌ في عشرة فإن خالفه عرفٌ ففي لزومه بمقتضاه وجهان ويعمل بنية حساب ويتوجه في جاهل الوجهان، وبنية جمع، ومن حاسب وفيه احتمالان. انتهى. وصحح ابن أبي المجد[2] لزوم مقتضى العرف أو الحساب، إذا كان عارفًا به.

قوله: (**فإن قال: له عندي تمرٌ في جراب أو سكينٌ في قراب أو ثوبٌ في منديل أو عبدٌ عليه عمامةٌ أو دابةٌ عليها سرجٌ فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج؟ على وجهين**).

وكذا قوله: له رأسٌ وأكارع في شاة أو نوى في تمر ذكره في القواعد[3] وأطلق الخلاف في ذلك في النظم وغيره[4] قال في الرعايتين[5]، والحاوي[6]: وإن قال: له عندي تمرٌ في جراب أو سيفٌ في قراب أو ثوبٌ في منديل أو زيتٌ في جرة أو جرابٌ فيه تمرٌ أو قرابٌ فيه سيفٌ أو منديلٌ فيه ثوبٌ أو كيسٌ فيه دراهم أو جرةٌ فيها زيتٌ أو عبدٌ عليه عمامةٌ أو دابةٌ عليها سرجٌ أو مسرجةٌ أو فص في خاتم فهو مقر بالأول وفي الثاني: وجهان وقيل: إن قدم المظروف، فهو مقر به وإن أخره: فهو مقر بالظرف وحده قال في الرعاية الكبرى[7]: وقيل: في الكل خلافٌ. انتهى.

---

(١) ١١/ ٤٥٩.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٠.

(٣) قواعد ابن رجب ١/ ٢٠٣.

(٤) المحرر ٣/ ٣٤٩، والشرح ٣٠/ ٣٥٩، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٣، والفروع ١١/ ٤٦١.

(٥) الصغرى ٢/ ٤٢٣، الإنصاف ٣٠/ ٣٦٠.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٠.

(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.

أحدهما: لا يكون مقرا بذلك وهو المذهب قال في القاعدة الخامسة والعشرين[1]: أشهرهما يكون مقرا بالمظروف دون ظرفه وهو قول ابن حامد، والقاضي، وأصحابه[2] انتهى. وقاله أيضًا في النكت[3]، وصححه في التصحيح[4] وجزم به في الوجيز[5]، والمنور، ومنتخب الأدمي[6]، وغيرهم **والوجه الثاني**: يكون مقرا به أيضًا قال ابن عبدوس في تذكرته[7]: فهو مقر بالأول والثاني، إلا إن حلف ما قصدته. انتهى. وقال في الخلاصة[8]: لو قال: له عندي سيفٌ في قراب لم يكن إقرارًا بالقراب وفيه احتمالٌ ولو قال سيفٌ بقراب كان مقرا بهما ومثله دابةٌ عليها سرجٌ وقال في الهداية[9]، والمذهب[10]: إن قال: له عندي تمرٌ في جراب أو سيفٌ في قراب أو ثوبٌ في منديل فهو إقرارٌ بالمظروف دون الظرف ذكره ابن حامد[11] ويحتمل أن يكون إقرارًا بهما فإن قال عبدٌ عليه عمامةٌ أو دابةٌ عليها سرجٌ احتمل ألا يلزمه العمامة والسرج واحتمل أن يلزمه ذلك. انتهى. واختار المصنف: أنه يكون مقرا بالعمامة والسرج قاله في النكت[12] ومسألة العمامة رأيتها في المغني[13] وقال في القواعد الفقهية[14]: وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه عادةً أو خلقةً، فيكون إقرارًا به دون ما هو منفصلٌ عنه عادةً قال: ويحتمل التفريق بين أن يكون الثاني تابعًا للأول فيكون إقرارًا به كتمر في جراب أو سيف في قراب وبين أن يكون متبوعًا فلا يكون إقرارًا به، كنوًى في تمر ورأس في شاة. انتهى.

---

(١) قواعد ابن رجب ١/ ٢٠٣.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.
(٣) ٣/ ٣٤٩.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.
(٥) ٥٩٤.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.
(٩) ٢/ ١٥٩.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٦١.
(١٢) ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠.
(١٣) ٧/ ٢٩١.
(١٤) ١/ ٢٠٤.

قوله: (وإن قال: له عندي خاتمٌ فيه فص كان مقرا بهما). هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب قال في الفروع[1]: والأشهر لزومهما لأنه جزؤه وجزم به الوجيز[2]، وغيره وقدمه في الشرح[3]، وغيره وقيل: فيه الوجهان المتقدمان في التي قبلها، قال الشارح[4]: ويحتمل أن يخرج على الوجهين وحكى في الكافي[5]، والرعاية[6] وغيرهما فيها الوجهين وأطلق الطريقين في القواعد الفقهية[7] وقال: مثله جرابٌ فيه تمرٌ وقرابٌ فيه سيفٌ.

قوله: (وإن قال فص في خاتم احتمل وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره[8] **أحدهما:** لا يكون مقرا بالخاتم وهو المذهب وصححه في التصحيح[9]، قال في القواعد[10]: هذا المشهور، واختاره ابن حامد، والقاضي، وأصحابه[11] وقاله في النكت[12] وجزم به في الوجيز[13]، وغيره **والوجه الثاني:** يكون مقرا بهما قال ابن عبدوس في تذكرته[14]: فهو مقر بالأول والثاني، إلا إن حلف ما قصدته. واعلم أن هذه المسألة عند الأصحاب مثل قوله: عندي تمرٌ في جراب أو سكينٌ في قراب ونحوهما. المسألة الأولى خلافًا ومذهبًا.

---

(١) ١١/ ٤٦٣.

(٢) ٥٩٤.

(٣) ٣٠/ ٣٦٢.

(٤) ٣٠/ ٣٦٢.

(٥) ٤/ ٣٦٠.

(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٢.

(٧) ١/ ٢٠٤.

(٨) المحرر ٣/ ٣٥٢، والرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٤، والشرح ٣٠/ ٣٦٢، والفروع ١١/ ٤٦٠، والقواعد الفقهية ١/ ٢٠٤، الإنصاف ٣٠/ ٣٦٣.

(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٣.

(١٠) ١/ ٢٠٤.

(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٣.

(١٢) الذي في النكت موافق لما في المحرر ٣/ ٣٥٢.

(١٣) ٥٩٤.

(١٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٣.

فوائد:

منها: لو قال: له عندي دارٌ مفروشةٌ لم يلزمه الفرش على الصحيح من المذهب جزم به في الترغيب، والرعاية[1]، والوجيز[2] وقدمه في شرحه[3] وقيل: يكون مقرا بالفراش أيضًا[4].

ومنها: لو قال: له عندي عبدٌ بعمامة أو بعمامته أو دابةٌ بسرج أو بسرجها أو سيفٌ بقراب أو بقرابه أو دارٌ بفرشها أو سفرةٌ بطعامها أو سرجٌ مفضضٌ أو ثوبٌ مطرزٌ لزمه ما ذكره بلا خلاف أعلمه.

ومنها: لو أقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص، وقال: ما أردت الفص احتمل وجهين أظهرهما: دخوله لشمول الاسم قاله في التلخيص[5]. وقال: لو قال له عندي جاريةٌ فهل يدخل الجنين في الإقرار إذا كانت حاملا؟ يحتمل وجهين وأطلقهما في الفروع[6] في أوائل كتاب العتق فقال: وإن أقر بالأم فاحتمالان في دخول الجنين وذكر الأزجي وجهين[7].

ومنها: لو قال: له عندي جنينٌ في دابة أو في جارية أو له دابةٌ في بيت لم يكن مقرا بالدابة والجارية والبيت.

ومنها: لو قال: غصبت منه ثوبًا في منديل أو زيتًا في زق ونحوه ففيه الوجهان المتقدمان وأطلقهما في الفروع[8] قال في النكت[9]: ومن العجب حكاية بعض المتأخرين أنهما

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٤. (٢) ٥٩٤.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٤.
(٤) وأطلقهما في المغني ٧/ ٢٩١، والشرح ٣٠/ ٣٦٣، والفروع ١١/ ٤٦٣.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٤.
(٦) ٨/ ١٠٣.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٤.
(٨) ١١/ ٤٦٤.
(٩) ٣/ ٣٥١.

يلزمانه وأنه محل وفاق واختار الشيخ تقي الدين التفرقة بين المسألتين فإنه قال[1]: فرقٌ بين أن يقول: غصبته أو أخذت منه ثوبًا في منديل وبين أن يقول: له عندي ثوبٌ في منديل فإن الأول يقتضي: أن يكون موصوفًا بكونه في المنديل وقت الأخذ وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوبٌ بخلاف قوله: (له عندي). فإنه يقتضي أن يكون فيه وقت الإقرار وهذا لا يوجب كونه له. انتهى.

ومنها: لو أقر له بنخلة، لم يكن مقرا بأرضها وليس لرب الأرض قلعها وثمرتها للمقر له، وفي الانتصار[2]: احتمال أنها كالبيع يعني: إن كان لها ثمرٌ باد فهي للمقر دون المقر له قال الإمام فيمن أقر بها: هي له بأصلها قال في الانتصار[3]: فيحتمل أنه أراد أرضها ويحتمل: لا، وعلى الوجهين يخرج: هل له إعادة غيرها أم لا؟ **والوجه الثاني**: اختاره أبو إسحاق[4] قال أبو الوفاء[5]: والبيع مثله قال في الفروع[6]: كذا قال يعني: عن صاحب الانتصار[7] لذكره أن كلام أحمد يحتمل وجهين قال: ورواية مهنا هي له بأصلها فإن ماتت أو سقطت: لم يكن له موضعها يرد ما قاله في الانتصار[8] من أحد الاحتمالين.

ومنها: لو أقر ببستان شمل الأشجار ولو أقر بشجرة شمل الأغصان. والله أعلم بالصواب.
وهذا آخر ما تيسر جمعه وتصحيحه والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم نافعًا للناظر فيه مصلحًا ما فيه من سقيم. وقد عن لي أن أذكرها قاعدةٌ نافعةٌ جامعةٌ لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه، وأقسام المجتهدين ومن يكون منهم أهلا لتخريج الأوجه، والطرق، وصفة تصحيحهم، وبيان عيوب التصانيف، واصطلاحهم فيها، وأسماء من روى عن الإمام أحمد ونقل عنه

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٨٦.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٥.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٥.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٥.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٥.
(٦) ١١/ ٤٦٦.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٥.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٥.

الفقه، فإن طالب العلم لا يسعه الجهل بذلك. اعلم وفقني الله وإياك لما يرضيه أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يؤلف كتابًا مستقلا في الفقه كما فعله غيره من الأئمة، وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته وبعض تآليفه وأقواله وأفعاله فإن الناظر فيها إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء، وقد تقدم معاني ذلك في الخطبة، فكلامه قد يكون صريحًا أو تنبيهًا كقولنا أومأ إليه أو أشار إليه أو دل كلامه عليه أو توقف فيه ونحو ذلك إذا علمت ذلك، فمذهبه ما قاله بدليل ومات قائلا به قاله في الرعاية[1] وقال ابن مفلح في أصوله[2]: مذهب الإنسان: ما قاله، أو جرى مجراه، من تنبيه أو غيره. انتهى. وفيما قاله قبله بدليل يخالفه أوجهٌ: النفي، والإثبات والثالث: إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه كما يأتي قريبًا، قلت: الصحيح أن الثاني: مذهبه اختاره في التمهيد[3]، والروضة[4]، والعدة[5]، وغيرهم وقدمه في الرعاية، وغيره وقال في الرعاية[6]: وقيل مذهب كل أحد عرفًا وعادةً ما اعتقده جزمًا أو ظنا. انتهى. فإذا نقل عن الإمام أحمد قولان صريحان، مختلفان في وقتين، وتعذر الجمع فإن علم التاريخ: فالثاني فقط مذهبه على الصحيح، وعليه الأكثر وقيل: والأول، إن جهل رجوعه اختاره ابن حامد[7]، وغيره وقيل: أو علم. وتقدم ذلك في الخطبة محررًا مستوفًى. فعلى الأول: يحمل عام كلامه له على خاصه، ومطلقه على مقيده فيكون كل واحد منهما مذهبه وهذا هو الصحيح وصححه في آداب المفتي[8]، والفروع[9]، وغيرهما، واختاره ابن حامد[10]، وغيره وقيل: لا يحمل. انتهى. فيعمل بكل واحد منهما في محله، وفاءً باللفظ. وإن جهل التاريخ، فمذهبه: أقربهما من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعده، أو عوائده، أو مقاصده، أو أدلته قال في

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٨.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٨.
(٣) ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٨.
(٥) ٥/ ١٦٢٢.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٨.
(٧) تهذيب الأجوبة ١٠١.
(٨) ٨٥.
(٩) ١/ ٤١، ٤٢.
(١٠) تهذيب الأجوبة ١٠١.

الرعاية[1]: قلت: إن لم يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ فيكون هذا الراجح: كالمتأخر فيما ذكرنا، إذا جهل رجوعه عنه، قلت: ويحتمل الوقف لاحتمال تقدم الراجح وإن جعلنا أولهما ثم مذهبًا له، فهنا أولى لجواز أن يكون الراجح متأخرًا، انتهى. قال في الفروع[2]: فإن جهل، فمذهبه أقربهما من الأدلة وقواعده وإن تساويا نقلا ودليلا: فالوقف أولى قاله في الرعاية[3] قال: ويحتمل التخيير إذن والتساقط. فإن اتحد حكم القولين دون الفعل كإخراج الحقاق وبنات اللبون عن مائتي بعير، وكل واجب موسع أو مخير: خير المجتهد بينهما وله أن يخير المقلد بينهما، إن لم يكن المجتهد حاكمًا. وإن منعنا تعادل الأمارات وهو الظاهر عنه فلا وقف ولا تخيير، ولا تساقط أيضًا ويعمل بالراجح رواةً، أو بكثرة، أو شهرة، أو علم، أو ورع ويقدم الأعلم على الأورع قاله في الرعاية[4]، وتقدم ذلك وغيره في آداب الإفتاء، في آخر القضاء، فإن وافق أحد القولين مذهب غيره: فهل الأولى ما وافقه، أو ما خالفه؟ يحتمل وجهين قاله في الرعاية[5] قلت: الأولى ما وافقه وحكى الخلاف في آداب المفتي عن القاضي حسين من الشافعية[6] قال: وهذه التراجيح معتبرةٌ بالنسبة إلى أئمة المذاهب وما رجحه الدليل مقدمٌ عندهم وهو أولى. وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر: فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح ويحتمل الوقف. ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في أصح الوجهين قاله في الفروع[7] وقدمه في الرعاية الصغرى[8] وصححه في آداب المفتي[9] وفي الوجه الآخر: لا يختص. والمقيس على كلامه: مذهبه

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٩.
(٢) ١/ ٤١.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٩.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٦٩.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٠، الصغرى ١/ ٢٦.
(٦) ١٠١.
(٧) ١/ ٤٢.
(٨) ١/ ٢٥.
(٩) ٨٦.

على الصحيح من المذهب، قال في الفروع[1]: مذهبه في الأشهر وقدمه في الرعايتين[2]، والحاوي، وغيرهم وهو مذهب الأثرم[3]، والخرقي، وغيرهما قاله ابن حامد في تهذيب الأجوبة[4] وقيل: لا يكون مذهبه قال ابن حامد[5]: قال عامة مشايخنا مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر من شاهدناه: إنه لا يجوز نسبته إليه وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه، من حيث إنه قاس على قوله. انتهى. وأطلقهما ابن مفلح في أصوله قاله ابن حامد[6]. والمأخوذ أن يفصل فما كان من جواب له في أصل يحتوي على مسائل، خرج جوابه على بعضها: فإنه جائزٌ أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس وصور له صورًا كثيرةً؛ فأما أن يبتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله، ولا يوجد عنه منصوص يبني عليه، فذلك غير جائز. انتهى. وقيل: إن جاز تخصيص العلة، وإلا فهو مذهبه قال في الرعاية الكبرى[7]: قلت: إن نص عليها، أو أومأ إليها، أو علل الأصل بها: فهو مذهبه، وإلا فلا إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين وجزم به في الحاوي[8] وهو قريبٌ مما قاله ابن حامد[9]، وقال في الرعاية الصغرى[10] بعد حكاية القولين الأولين قلت: إن كانت مستنبطةً فلا نقل ولا تخريج فعلى الأول: إن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين: جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى جزم به في المطلع[11] وقدمه في الرعايتين[12] واختاره الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه[13] وقال: إذا كان بعد الجد والبحث. قلت: وكثيرٌ من الأصحاب على ذلك

---

(1) ١/ ٤٢.
(2) الصغرى ١/ ٢٥، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٠.
(3) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٠.
(4) ٣٧.
(5) تهذيب الأجوبة ٣٦.
(6) تهذيب الأجوبة ٣٦.
(7) الإنصاف ٣٠/ ٣٧١.
(8) الإنصاف ٣٠/ ٣٧١.
(9) تهذيب الأجوبة ٣٦ - ٤١.
(10) ٢/ ٢٥.
(11) ١/ ٣٤٥.
(12) الصغرى ١/ ٢٥، الإنصاف ٣٠/ ٣٧١.
(13) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٣٨.

وقد عمل به المصنف في باب ستر العورة وغيره، والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز، كقول الشارع ذكره أبو الخطاب في التمهيد[1] وغيره وقدمه ابن مفلح في أصوله[2]، والطوفي في أصوله[3]، وصاحب الحاوي الكبير، وغيرهم وجزم به المصنف في الروضة[4]، كما لو فرق بينهما، أو منع النقل والتخريج قال في الرعايتين[5]، وآداب المفتي[6]: أو قرب الزمن، بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأدلة حين أفتى بالثانية والمذهب: إجراء الخلاف مطلقًا فعلى المذهب: يكون الوجه المخرج وجهًا لمن خرجه وعلى الثانية: يكون روايةً مخرجةً ذكره ابن حمدان[7]، وغيره وأطلقهما في الفروع في الخطبة[8]، وآداب المفتي[9]. فعلى الجواز، من شرطه ألا يفضي إلى خرق الإجماع. قال في آداب المفتي[10]: أو دفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب أو سنة، وتقدم ذلك في باب ستر العورة مستوفًى وأصله في الخطبة، وقال في الرعاية[11]، قلت: وإن علم التاريخ ولم نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس ولا عكس، إلا أن نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ وإن جهل التاريخ: جاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام ونحو ذلك إلى الأخرى في الأقيس ولا عكس إلا أن نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ وأولى لجواز كونها الأخيرة دون الراجحة. انتهى. وجزم به في آداب المفتي[12]. وإذا توقف الإمام أحمد في مسألة تشبه مسألتين، فأكثر أحكامهما مختلفةٌ: فهل يلحق بالأخف، أو بالأثقل، أو يخير

---

(1) ٤/ ٣٦٨، ٣٦٩.

(2) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٢.

(3) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٣٨.

(4) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٢.

(5) الصغرى ١/ ٢٥، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٢.

(6) ٨٨

(7) آداب المفتي ٨٨.

(8) ١/ ٤٢.

(9) ٨٨.

(10) ٨٩.

(11) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٢.

(12) ٨٩.

المقلد بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه وأطلقهن في الرعاية الكبرى[1]، وآداب المفتي والمستفتي[2]، والحاوي[3] والفروع[4] قال في الرعاية[5]، وآداب المفتي[6]، والحاوي[7]: الأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له والأظهر عنه هنا التخيير وقالا: ومع منع تعادل الأمارات وهو قول أبي الخطاب[8] فلا وقف، ولا تخيير، ولا تساقط. وإن أشبهت مسألةٌ واحدةً: جاز إلحاقها بها، إن كان حكمها أرجح من غيره، قاله في الرعاية، والحاوي[9]. وما انفرد به بعض الرواة، وقوي دليله: فهو مذهبه قدمه في الرعايتين[10]، وآداب المفتي[11] واختاره ابن حامد[12]، وقال: يجب تقديمها على سائر الروايات؛ لأن الزيادة من العدل مقبولةٌ في الحديث عند الإمام أحمد، فكيف والراوي عنه ثقةٌ، خبيرٌ بما رواه؟ وقيل: لا يكون مذهبه بل ما رواه جماعةٌ بخلافه أولى واختاره الخلال وصاحبه[13]؛ لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة والأصل اتحاد المجلس. قلت: وهذا ضعيفٌ ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة وأطلقهما في الفروع[14]. وما دل عليه كلامه: فهو مذهبه، إن لم يعارضه أقوى منه قاله في الرعايتين[15]، والفروع[16]، وآداب المفتي[17].

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٣.
(٢) ١٠٢.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٣.
(٤) ١/ ٥٠.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٣.
(٦) ١٠٢.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٣.
(٨) التمهيد ٤/ ٣٧٩.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٣.
(١٠) الصغرى ١/ ٢٥، الإنصاف ٣/ ٣٧٣.
(١١) ٩٦.
(١٢) تهذيب الأجوبة ٤٢ - ٤٤.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٣.
(١٤) ١/ ٤٠.
(١٥) الصغرى ١/ ٢٥، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٤.
(١٦) ١/ ٤٦.
(١٧) ٩٦.

وقوله: (لا ينبغي أو لا يصلح أو استقبحه أو هو قبيحٌ أو لا أراه للتحريم). قاله الأصحاب قال في الفروع[1]: وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة واحتجوا بقول أحمد: لا ينبغي أن يمسكها، وسأله أبو طالب[2]: يصلي إلى القبر، والحمام، والحش؟ قال: لا ينبغي أن يكون لا يصل إليه قلت: فإن كان؟ قال: يجزيه ونقل أبو طالب[3] فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة؟ قال: لا ينبغي أن يفعل وقال في رواية الحسن بن حسان في الإمام يقصر في الأولى ويطول في الأخيرة: لا ينبغي ذلك قال القاضي[4]: كره الإمام أحمد ذلك، لمخالفته للسنة قال في الفروع[5]: فدل على خلاف. وقال في الرعاية[6]: وإن قال: هذا حرامٌ ثم قال أكرهه أو لا يعجبني فحرامٌ وقيل: بل يكره. وفي قوله: (أكره أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنه أو يفعل السائل كذا احتياطًا). وجهان وأطلقهما في الفروع[7] وأطلقهما في آداب المفتي[8]، في أكره كذا أو لا يعجبني **أحدهما**: هو للتنزيه قدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي[9]، في غير قوله يفعل السائل كذا احتياطًا وقدمه في الرعاية الصغرى[10] في قوله أكره كذا أو لا يعجبني. وقال في الرعاية، والحاوي[11]: وإن قال يفعل السائل كذا، احتياطًا فهو واجبٌ وقيل: مندوبٌ. انتهيا. **والوجه الثاني**: أن ذلك كله للتحريم اختاره الخلال، وصاحبه[12]، وابن حامد[13]، في قوله أكره كذا أو لا يعجبني وقال في الرعايتين[14]، وآداب المفتي[15]، والحاوي[16]: والأولى النظر إلى القرائن في الكل. انتهيا.

---

(١) ١/ ٤٤.
(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٤.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٤.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٤.
(٥) ١/ ٤٤.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٤.
(٧) ١/ ٤٥.
(٨) ٩٣.
(٩) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.
(١٠) ١/ ٢٥.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.
(١٣) تهذيب الأجوبة ١٦٨ - ١٧٣.
(١٤) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.
(١٥) ٩٣.
(١٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.

وقوله: (أحب كذا أو يعجبني أو هذا أعجب إلي للندب). على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل: للوجوب اختاره ابن حامد[1] في قوله: (أحب إلي كذا). وقيل: وكذا قوله هذا أحسن أو حسنٌ قاله في الفروع[2] قلت: قطع في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير[3]: أن قوله هذا أحسن أو حسنٌ كأحب كذا ونحوه وقال ابن حامد[4]: إذا استحسن شيئًا، أو قال: هو حسن فهو للندب وإن قال: يعجبني فهو للوجوب.

وقوله: (لا بأس أو أرجو أن لا بأس للإباحة).

وقوله: (أخشى أو أخاف أن يكون أو لا يكون ظاهرٌ في المنع). قاله في الرعايتين[5]، والحاوي[6]، وقدماه، واختاره ابن حامد[7]، والقاضي[8]، قال في آداب المفتي والمستفتي[9]، والفروع[10]: فهو كيجوز أو لا يجوز. انتهى. وقيل: بالوقف. وإن أجاب في شيء ثم قال في نحوه هذا أهون أو أشد أو أشنع فقيل: هما عنده سواءٌ واختاره أبو بكر عبد العزيز، والقاضي[11] وقيل: بالفرق قلت: وهو الظاهر، واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة[12] وأطلقهما في الرعاية[13]، والفروع[14] قال في الرعاية[15]، قلت: إن اتحد المعنى، وكثر التشابه: فالتسوية أولى، وإلا فلا، وقيل: قوله هذا أشنع عند الناس يقتضي المنع. وقيل: لا.

---

(١) تهذيب الأجوبة ١٢٣.
(٢) ١/ ٤٥.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.
(٤) تهذيب الأجوبة ١٧٩.
(٥) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.
(٦) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.
(٧) تهذيب الأجوبة ١١٤.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥.
(٩) ٩١.
(١٠) ١/ ٤٥، ٤٦.
(١١) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٦.
(١٢) ١٤١.
(١٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٦.
(١٤) ١/ ٤٦.
(١٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٦.

وقوله أجبن عنه للجواز قدمه في الرعايتين[١] وقيل: يكره، اختاره في الرعاية الصغرى[٢]، وآداب المفتي[٣] وقال في الكبرى[٤]: الأولى النظر إلى القرائن وقال في الفروع[٥]: وأجبن عنه مذهبه فإنه إذنٌ بأنه مذهبه، وأنه ضعيفٌ لا يقوى القوة التي يقطع بها ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد، ومع ذلك: فكل ما أجاب فيه فإنك تجد البيان عنه فيه كافيًا فإن وجدت عنه المسألة ولا جواب بالبيان، فإنه يؤذن بالتوقف من غير قطع. انتهى. وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة: فهو مذهبه؛ لأن قول أحد الصحابة عنده حجةٌ على أصح الروايتين عنه. وما رواه من سنة، أو أثر، أو صححه أو حسنه، أو رضي سنده، أو دونه في كتبه، ولم يرده ولم يفت بخلافه: فهو مذهبه قدمه في تهذيب الأجوبة[٦] ونصره وقدمه في الرعايتين[٧]، وجزم به في الحاوي الكبير[٨] واختاره عبد الله، وصالحٌ، والمروذي، والأثرم قاله في آداب المفتي[٩]. وقيل: لا يكون مذهبه، كما لو أفتى بخلافه قبل، أو بعد، وأطلقهما في آداب المفتي والمستفتي[١٠]، والفروع[١١] وقال: فلهذا أذكر روايته للخبر، وإن كان في الصحيحين. انتهى. إن أفتى بحكم، فاعترض عليه فسكت: فليس رجوعًا قدمه في تهذيب الأجوبة[١٢] ونصره وقدمه في الرعايتين[١٣] وقيل: يكون رجوعًا اختاره ابن حامد[١٤] وأطلقهما في الفروع[١٥]، وآداب المفتي والمستفتي[١٦]. وإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين، فمذهبه: أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع، سواءٌ عللهما أو لا،

---

(١) الصغرى ١/ ٢٥، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٦.
(٢) ١/ ٢٥.
(٣) ٩٣، ٩٤.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٦.
(٥) ١/ ٤٦.
(٦) ٢٢.
(٧) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.
(٨) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.
(٩) ٩٨.
(١٠) ٩٧، ٩٨.
(١١) ١/ ٤٧.
(١٢) ٥١.
(١٣) الصغرى ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.
(١٤) تهذيب الأجوبة ٥١.
(١٥) ١/ ٤٩.
(١٦) ٩٥.

إذا لم يرجح أحدهما ولم يختره قدمه في تهذيب الأجوبة[١] ونصره وقدمه في الرعايتين[٢]، والحاوي الكبير[٣]، والفروع[٤] وقيل: لا مذهب له منهما عينًا، كما لو حكاهما عن التابعين فمن بعدهم ولا مزية لأحدهما بما ذكر لجواز إحداث قول ثالث يخالف الصحابة قاله في الرعاية[٥] وقيل: بالوقف. وإن علل أحدهما واستحسن الآخر، أو فعلهما في أقوال التابعين فمن بعدهم: فأيهما مذهبه؟ فيه وجهان وأطلقهما في الرعايتين[٦]، والحاوي[٧][٨]، قلت: الصواب أن الذي استحسنه مذهبه ولا يلزم من تعليل القول أن يكون قد أخذ به، ولا يدل عليه ثم وجدته في آداب المفتي قدمه[٩]، وقال: اختاره ابن حامد[١٠] وقال عن الثاني فيه بعدٌ. وإن حسن أحدهما، أو علله: فهو مذهبه قولا واحدًا جزم به في الفروع[١١]، وغيره. وإن أعاد ذكر أحدهما، أو فرع عليه: فهو مذهبه قدمه في آداب المفتي[١٢] وقيل: لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه، أو يفتي به واختاره ابن حمدان في آداب المفتي[١٣] وأطلقهما في الفروع[١٤] فيما إذا فرع على أحدهما. وإن نص في مسألة على حكم، وعلله بعلة، فوجدت تلك العلة في مسائل أخر: فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة قدمه في الرعاية[١٥]، والفروع[١٦] قال في الرعاية[١٧]: سواءٌ قلنا بتخصيص العلة أو لا كما سبق. انتهى. وقيل: لا. وإن نقل عنه في مسألة روايتان، دليل أحدهما قول النبي ﷺ، ودليل الأخرى: قول الصحابي وهو أخص وقلنا هو حجةٌ يخص به العموم فأيهما مذهبه؟ فيه وجهان أحدهما: مذهبه ما كان دليله قول

(١) ٥١.
(٢) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.
(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.
(٤) ١/ ٤٩.
(٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.
(٦) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٧.
(٨) وأيضًا أطلقهما في الفروع ١/ ٥١.
(٩) ١٠٠.
(١٠) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٨.
(١١) ١/ ٤٨، ٤٩.
(١٢) ١٠٠.
(١٣) ١٠٠.
(١٤) ١/ ٤٨، ٤٩.
(١٥) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٨.
(١٦) ١/ ٥٠.
(١٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٨.

النبي ﷺ قلت: وهو الصواب وقدمه في تهذيب الأجوبة[1] ونصره في آداب المفتي[2] وقيل: مذهبه قول الصحابي، والحالة ما تقدم وأطلقهما في الرعايتين[3]، والحاوي الكبير[4] وإن كان قول النبي ﷺ أخصهما، أو أحوطهما: تعين. وإن وافق أحدهما قول الصحابي، والآخر قول التابعي: اعتد به إذًا وقيل: وعضده عموم كتاب، أو سنة أو أثر فوجهان وأطلقهما في الرعايتين[5]، وآداب المفتي[6]. وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه: فهو مذهبه إن سكت عن غيره. وإن سئل مرةً فذكر الاختلاف ثم سئل مرةً ثانيةً فتوقف ثم سئل مرةً ثالثةً، فأفتى فيها: فالذي أفتى به مذهبه. وإن أجاب بقوله قال فلانٌ كذا يعني بعض العلماء: فوجهان وأطلقهما في الرعايتين[7]، والفروع[8]، وآداب المفتي[9] واختار: أنه لا يكون مذهبه، واختار ابن حامد[10]: أنه يكون مذهبه. وإن نص على حكم مسألة، ثم قال ولو قال قائلٌ، أو ذهب ذاهبٌ إلى كذا يريد حكمًا يخالف ما نص عليه كان مذهبًا: لم يكن ذلك مذهبًا للإمام أيضًا، كما لو قال وقد ذهب قومٌ إلى كذا، قاله أبو الخطاب[11]، ومن بعده، وقدمه في الرعاية[12]، والفروع[13]، وآداب المفتي[14]، وغيرهم، ويحتمل أن يكون مذهبًا له، ذكره في الرعاية[15] من عنده، قلت: وهو متوجهٌ. كقوله يحتمل قولين، قال في الفروع[16]: وقد أجاب الإمام أحمد

(1) ٦٣.
(2) ٩٩.
(3) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٩.
(4) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٩.
(5) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٩.
(6) ٩٩.
(7) الصغرى ١/ ٢٦، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٩.
(8) ١/ ٤٧.
(9) ١٠١.
(10) تهذيب الأجوبة ٩١.
(11) التمهيد ٤/ ٣٧٢.
(12) الإنصاف ٣٠/ ٣٧٩.
(13) ١/ ٤٩.
(14) ١٠٢.
(15) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٠.
(16) ١/ ٤٩.

فيما إذا سافر بعد دخول الوقت: هل يقصر؟ وفي غير موضع بمثل هذا، وأثبت القاضي[١] وغيره: روايتين. وهل يجعل فعله، أو مفهوم كلامه مذهبًا له؟ على وجهين، وأطلقهما في الرعايتين[٢]، وآداب المفتي[٣]، وأصول ابن مفلح[٤]، قال في تهذيب الأجوبة[٥]: أصحابنا يقولون: إن فعله مذهبٌ له، وقدمه هو، ورد غيره، قال في آداب المفتي[٦]: اختار الخرقي، وابن حامد، وإبراهيم الحربي: أن مفهوم كلامه مذهبه، واختار أبو بكر[٧]: أنه لا يكون مذهبه. فإن جعلنا المفهوم مذهبًا له، فنص في مسألة على خلاف المفهوم: بطل، وقيل: لا يبطل، فتصير المسألة على روايتين، إن جعلنا أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له. وصيغة الواحد من أصحابه ورواته في تفسير مذهبه، وإخبارهم عن رأيه: كنصه في وجه، قاله في الرعايتين[٨]، قال في الفروع[٩]: هو مذهبه في الأصح، قال في تهذيب الأجوبة[١٠]: إذا بين أصحاب أبي عبد الله قوله بتفسير جواب له، أو نسبوا إليه بيان حد في سؤال: فهو منسوبٌ إليه، ومنوطٌ به، وإليه يعزى، وهو بمثابة نصه، ونصره، قال في آداب المفتي[١١]: اختاره ابن حامد، وغيره، وهو قياس قول الخرقي[١٢]، وغيره، قال ابن حامد[١٣]: وخالفنا في ذلك طائفةٌ من أصحابنا: مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز.

---

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٠.
(٢) الصغرى ١/ ٢٧، الإنصاف ٣٠/ ٣٨٠.
(٣) ١٠٣، ١٠٤.
(٤) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٠.
(٥) ٤٥.
(٦) ١٠٣، ١٠٤.
(٧) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٠.
(٨) الصغرى ١/ ٢٧، الإنصاف ٣٠/ ٣٨٠.
(٩) ١/ ٤٧.
(١٠) ٤٢.
(١١) ٩٦.
(١٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٨١.
(١٣) تهذيب الأجوبة ٤٣.

تنبيهٌ: هذه الصيغ والمسائل التي وردت عن الإمام أحمد، وما قاله الأصحاب فيها كلها أو غالبها مذكورٌ في تهذيب الأجوبة لابن حامد، مبسوطٌ بأمثلة كثيرة لكل مسألة مما تقدم، وله فيها أيضًا أشياء كثيرةٌ غير ما تقدم، تركنا ذكرها للإطالة، ومذكورٌ أيضًا في آداب المفتي، والرعاية الكبرى، وبعضه في الرعاية الصغرى، والحاوي الكبير.

فصل

هذا الذي تقدم ذكره هو الوارد عن الإمام أحمد، وبقي الوارد عن أصحابه. واعلم أن الوارد عن الأصحاب: إما وجهٌ، وإما احتمالٌ، وإما تخريجٌ، وزاد في الفروع: التوجيه[1]. فأما الوجه: فهو قول بعض أصحابه وتخريجه، إن كان مأخوذًا من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله، أو تعليله أو سياق كلامه وقوته. وإن كان مأخوذًا من نصوص الإمام أحمد ومخرجًا منها: فهي رواياتٌ مخرجةٌ له ومنقولةٌ من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه: مذهبٌ له، على ما تقدم، وإن قلنا: لا فهي أوجهٌ لمن خرجها وقاسها. فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها: صار فيها روايةٌ منصوصةٌ، وروايةٌ مخرجةٌ منقولةٌ من نصه، إذا قلنا المخرج من نصه مذهبه، وإن قلنا: لا، ففيها روايةٌ لأحمد وجهٌ لمن خرجه. وإن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج من نصه في غيرها: فهو وجهٌ لمن خرج. فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم، دون طريق التخريج: ففيها لهما وجهان، قال في الرعاية[2]: ويمكن جعلهما مذهبًا لأحمد بالتخريج دون النقل، لعدم أخذهما من نصه. وإن جهلنا مستندهما: فليس أحدهما قولا مخرجًا للإمام أحمد، ولا مذهبًا له بحال. فمن قال من الأصحاب هنا هذه المسألة روايةٌ واحدةٌ أراد نصه، ومن قال فيها روايتان فإحداهما بنص، والأخرى بإيماء، أو تخريج من نص آخر له، أو نص جهله منكره. ومن قال: فيها وجهان أراد: عدم نصه عليهما، سواءٌ جهل مستنده أو علمه، ولم يجعله مذهبًا لأحمد، فلا يعمل إلا بأصحهما وأرجحهما، سواءٌ وقعا معًا أو لا، من واحد أو أكثر، وسواءٌ علم التاريخ، أو جهل. وأما القولان هنا: فقد يكون الإمام

---

(١) وقد ذكرها كثيرًا في الفروع، وكان ذلك نحوًا من تسعة وتسعين موضعًا.

(٢) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٢.

أحمد نص عليهما، كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في الشافي[1]، أو على أحدهما وأومأ إلى الآخر، وقد يكون أحدهما وجهًا، أو تخريجًا، أو احتمالا بخلافه. وأما الاحتمال الذي للأصحاب: فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليل مساو له، وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب، فيبقى وجهًا به. وأما التخريج: فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، وتقدم ذلك أيضًا في الخطبة.

(١) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٣.

فصل

صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج: لا يكون إلا مجتهدًا، واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غيره، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة أو مسائل، ذكرها في آداب المفتي والمستفتي[1] فقال: **القسم الأول** المجتهد المطلق: وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في آخر كتاب القضاء على ما تقدم هناك، إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها، ولا يتقيد بمذهب أحد، وقيل: يشترط أن يعرف أكثر الفقه، قدمه في آداب المفتي والمستفتي[2]، قال أبو محمد الجوزي[3]: من حصل أصوله وفروعه فمجتهدٌ، وتقدم هذا وغيره في آخر كتاب القضاء، قال في آداب المفتي والمستفتي[4]: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات، والآثار، وأصول الفقه، والعربية، وغير ذلك، لكن الهمم قاصرةٌ، والرغبات فاترةٌ، وهو فرض كفاية، قد أهملوه وملوه، ولم يعقلوه ليفعلوه. انتهى. قلت: قد ألحق طائفةٌ من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك. وقيل: المفتي من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر، من غير علم آخر. **القسم الثاني**: مجتهدٌ في مذهب إمامه، أو إمام غيره، وأحواله أربعةٌ: **الحالة الأولى**:

(١) ١٦.

(٢) ١٦.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٣.

(٤) ١٧.

أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على أهله فوجده صوابًا وأولى من غيره، وأشد موافقةً فيه وفي طريقه، قال ابن حمدان في آداب المفتي[1]: وقد ادعى هذا منا ابن أبي موسى، في شرح الإرشاد الذي له، والقاضي أبو يعلى، وغيرهما ومن الشافعية خلقٌ كثيرٌ، قلت: ومن أصحاب الإمام أحمد، فمن المتأخرين: كالمصنف، والمجد، وغيرهما، وفتوى المجتهد المذكور، كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه، مستقلا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عالمًا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه، وقيل: ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث، واللغة العربية لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها الأحكام، كنصوص الشارع، وقد يرى حكمًا ذكره إمامه بدليل، فيكتفي بذلك، من غير بحث عن معارض أو غيره، وهو بعيدٌ، وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب، وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن، فمن علم يقينًا هذا، فقد قلد إمامه دونه؛ لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه؛ لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه، والظاهر: معرفته بما يتعلق بذلك من حديث، ولغة، ونحو، وقيل: إن فرض الكفاية لا يتأدى به؛ لأن تقليده نقص وخلل في المقصود، وقيل: يتأدى به في الفتوى، لا في إحياء العلوم التي تستمد منها الفتوى؛ لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا قائمًا بالفرض منها، وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت، ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلالٌ بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة، أو باب خاص، ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصًا عليه عن إمامه، لما يخرجه على مذهبه، وعلى هذا العمل، وهو أصح. فالمجتهد في مذهب أحمد مثلا:

(١) ١٧.

إذا أحاط بقواعد مذهبه، وتدرب في مقاييسه وتصرفاته: ينزل من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه، وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك، فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدةً، وضوابط مهذبةً، ما لا يجده المستقل في أصول الشارع ونصوصه، وقد سئل الإمام أحمد عمن يفتي بالحديث: هل له ذلك، إذا حفظ أربعمائة ألف حديث؟ فقال: أرجو، فقيل لأبي إسحاق بن شاقلا: فأنت تفتي، ولست تحفظ هذا القدر؟ فقال: لكني أفتي بقول من يحفظ ألف ألف حديث، يعني الإمام أحمد، ثم إن المستفتى فيما يفتي به من تخريجه هذا مقلدٌ لإمامه، لا له. وقيل: ما يخرجه أصحاب الإمام على مذهبه: هل يجوز أن ينسبوه إليه، وأنه مذهبه؟ فيه لنا ولغيرنا خلافٌ، وتفصيلٌ. والحاصل: أن المجتهد في مذهب إمامه: هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط، وليس من شرط المجتهد: أن يفتي في كل مسألة، بل يجب أن يكون على بصيرة في كل ما يفتي به، بحيث يحكم فيما يدري ويدري أنه يدري، بل يجتهد المجتهد في القبلة، ويجتهد العامي فيمن يقلده ويتبعه، فهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه والتخاريج والطرق، وقد تقدم صفة تخريج هذا المجتهد وأنه تارةً يكون من نصه، وتارةً يكون من غيره قبل أقسام المجتهد محررًا. **الحالة الثالثة**: أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظٌ لمذهب إمامه، عارفٌ بأدلته، قائمٌ بتقريره، ونصرته، يصور، ويحرر، ويمهد، ويقوي، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه، وإما لكونه مقصرًا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق، وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب، وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف، بما يشتغل به الناس اليوم غالبًا، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه، ويمهد الطرق في المذاهب، وأما فتاويهم: فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط

أولئك أو نحوه ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور نحو قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن، ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول، واستنباط وجه، أو احتمال، وفتاويهم مقبولةٌ.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وتخريجاتهم، وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه: فإن وجد في المنقول ما هذا معناه، بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك: جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط، ومنقول ممهد في المذهب، وما لم يكن كذلك: فعليه الإمساك عن الفتيا فيه، ومثل هذا يقع نادرًا في مثل حق هذا المذكور، إذ يبعد أن تقع واقعةٌ لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق، ولا مندرجةٌ تحت شيء من ضوابط المذهب المحرر فيه، ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفي استحضاره أكثر المذهب، مع قدرته على مطالعة بقيته قريبًا. **القسم الثالث**: المجتهد في نوع من العلم، فمن عرف القياس وشروطه: فله أن يفتي في مسائل منه قياسية، لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض: فله أن يفتي فيها، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره وعليه الأصحاب، وقيل: يجوز ذلك في الفرائض، دون غيرها، وقيل: بالمنع فيهما، وهو بعيدٌ، ذكره في آداب المفتي[1]. **القسم الرابع**: المجتهد في مسائل، أو مسألة، وليس له الفتوى في غيرها، وأما فيها، فالأظهر: جوازه، ويحتمل المنع؛ لأنه مظنة القصور والتقصير، قاله في آداب المفتي والمستفتي[2]، قلت: المذهب الأول، قال ابن مفلح في أصوله[3]: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم،

---

(١) ٢٤.

(٢) ٢٤.

(٣) الإنصاف ٣٠/ ٣٨٩.

وجزم به الآمدي[1]، خلافًا لبعضهم، وذكر بعض أصحابنا مثله، وذكر أيضًا قولا يتجزأ في باب، لا مسألة. وقد تقدم ذلك في أواخر كتاب القضاء، فهذه أقسام المجتهد، ذكرها ابن حمدان في آداب المفتي والمستفتي.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ .

فصل

قال ابن حمدان في آداب المفتي[1]: قول أصحابنا وغيرهم المذهب كذا قد يكون بنص الإمام، أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم إياه منقوله، أو تعليله، وقولهم على الأصح أو الصحيح أو الظاهر أو الأظهر أو المشهور أو الأشهر أو الأقوى أو الأقيس فقد يكون عن الإمام، أو عن بعض أصحابه، ثم الأصح عن الإمام، أو الأصحاب قد يكون شهرةً، وقد يكون نقلا، وقد يكون دليلا، أو عند القائل، وكذا القول في الأشهر والأظهر والأولى والأقيس ونحو ذلك، وقولهم وقيل فإنه قد يكون روايةً بالإيماء، أو وجهًا، أو تخريجًا، أو احتمالا، ثم الرواية قد تكون نصا، أو إيماءً، أو تخريجًا من الأصحاب، واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثيرٌ، لا طائل فيه، والأوجه تؤخذ غالبًا من الإمام رضي الله عنه ومسائله المتشابهة، وإيمائه، وتعليله. قلت: قد تقدم ذلك في مأخذ الأوجه، وتقدم أكثر هذه العبارات والمصطلحات في الخطبة.

تنبيهٌ: عقد ابن حمدان بابًا في آداب المفتي والمستفتي لمعرفة عيوب التآليف، وغير ذلك، ليعلم المفتي كيف يتصرف في المنقول، وما مراد قائله ومؤلفه فيصح نقله للمذهب، وعزوه إلى الإمام وبعض أصحابه، فأحببت أن أذكره هنا لأن كتابنا هذا مشتملٌ على ما قاله، فقال[2]: اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلي: إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بلفظه، وربما كانت بقية الأسباب مفرعةً عنه؛ لأن القطع بحصول مراد المتكلم بكلامه، أو الكاتب بكتابته مع ثقة

(١) ١١٣.

(٢) ١٠٥.

الراوي يتوقف على انتفاء الإضمار والتخصيص، والنسخ، والتقديم، والتأخير، والاشتراك، والتجوز، والتقدير، والنقل، والمعارض العقلي، فكل نقل لا يؤمن معه حصول بعض الأسباب، ولا نقطع بانتفائها نحن ولا الناقل ولا نظن عدمها، ولا قرينة تنفيها، ولا نجزم فيه بمراد المتكلم، بل ربما ظنناه، أو توهمناه، ولو نقل لفظه بعينه، وقرائنه، وتاريخه، وأسبابه انتفى هذا المحذور أو أكثره، وهذا من حيث الإجمال، وإنما يحصل الظن بنقل المتحري فيعذر تارةً لدعوى الحاجة إلى التصرف لأسباب ظاهرة ويكفي ذلك في الأمور الظنية، وأكثر المسائل الفروعية، وأما التفصيل فهو أنه لما ظهر التظاهر بمذاهب الأئمة، والتناصر لها من علماء الأمة، وصار لكل مذهب منها أحزابٌ وأنصارٌ، وصار دأب كل فريق نصر قول صاحبهم، وقد لا يكون أحدهم قد اطلع على مأخذ إمامه في ذلك الحكم، فتارةً يثبته بما أثبته به إمامه، ولا يعلم بالموافقة، وتارةً يثبته بغيره، ولا يعلم بالمخالفة، ومحذور ذلك ما يستجيزه فاعل ذلك من تخريج أقاويل إمامه من مسألة إلى مسألة أخرى، والتفريع على ما اعتقده مذهبًا له بهذا التعليل، وهو لهذا الحكم غير دليل، ونسبة القولين إليه بتخريجه، وربما حمل كلام الإمام فيما خالف نظيره على ما يوافقه، استمرارًا لقاعدة تعليله وسعيًا في تصحيح تأويله، وصار كل منهم ينقل عن الإمام ما سمعه، أو بلغه عنه، من غير ذكر سبب ولا تاريخ، فإن العلم بذلك قرينةٌ في إفادة مراده من ذلك اللفظ، كما سبق، فيكثر لذلك الخبط؛ لأن الآتي بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال، واختلال أحوال، فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه، على أنه مذهبٌ له، يجب على مقلده المصير إليه، دون بقية أقاويله، إن كان الناظر مجتهدًا، وأما إن كان مقلدًا: فغرضه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه، ولا يحصل غرضه من جهة نفسه؛ لأنه لا يحسن الجمع، ولا يعلم التاريخ، لعدم ذكره، ولا الترجيح عند التعارض بينهما لتعذره منه، وهذا المحذور إنما لزم من الإخلال بما ذكرنا، فيكون محذورًا، ولقد استمر كثيرٌ من المصنفين، والحاكين على قولهم مذهب فلان كذا ومذهب فلان كذا، فإن أرادوا بذلك: أنه نقل عنه فقط، فلم يفتون به في وقت ما، على أنه مذهب الإمام؟ وإن أرادوا: أنه المعول عليه عنده، ويمتنع المصير إلى غيره للمقلد، فلا يخلو حينئذ: إما أن

يكون التاريخ معلومًا، أو مجهولا، فإن كان معلومًا، فلا يخلو: إما أن يكون مذهب إمامه: أن القول الأخير ينسخ [الأول][(1)] إذا تناقضا، كالأخبار، أو ليس مذهبه كذلك، بل يرى عدم نسخ الأول بالثاني، أو لم ينقل عنه شيءٌ من ذلك، فإن كان مذهبه اعتقاد النسخ: فالأخير مذهبه، فلا تجوز الفتوى بالأول للمقلد، ولا التخريج منه، ولا النقض به، وإن كان مذهبه: أنه لا ينسخ الأول بالثاني عند التنافي، فإما أن يكون الإمام يرى جواز الأخذ بأيهما شاء المقلد إذا أفتاه المفتي، أو يكون مذهبه الوقف، أو شيئًا آخر، فإن كان مذهبه القول بالتخيير: كان الحكم واحدًا لا يتعدد، وهو خلاف الفرض، وإن كان ممن يرى الوقف: تعطل الحكم حينئذ، ولا يكون له فيها قولٌ يعمل عليه سوى الامتناع فيها، فيكون شبيهًا بالقول بالوقف في أنه يمتنع من العمل بشيء منها، هذا كله إن علم التاريخ، وأما إن جهل: فإما أن يمكن الجمع بين القولين، باختلاف حالين أو محلين، أو لا يمكن، فإن أمكن: فإما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ كما في الآثار ووجوبه، أو التخيير، أو الوقف، أو لم ينقل عنه شيءٌ من ذلك، فإن كان الأول، أو الثاني: فليس له حينئذ إلا قولٌ واحدٌ وهو ما اجتمع منهما، فلا يحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره، على وجه لا يمكن الجمع، وإن كان الثالث: فمذهبه أحدهما بلا ترجيح، وهو بعيدٌ، سيما مع تعذر تعادل الأمارات، وإن كان الرابع، أو الخامس: فلا عمل إذًا، وأما إن لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ: فإما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني أو لا يعتقد، فإن كان يعتقد ذلك: وجب الامتناع من الأخذ بأحدهما؛ لأنا لا نعلم أيهما هو المنسوخ عنده، وإن لم يعتقد النسخ: فإما التخيير، وإما الوقف، أو غيرهما، والحكم في الكل سبق، ومع هذا كله: فإنه يحتاج إلى استحضار ما اطلع عليه من نصوص إمامه عند حكاية بعضها مذهبًا له، ثم لا يخلو: إما أن يكون إمامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك أو لا، فإن اعتقده: وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهبه، وهذا يتعذر في مقدرة البشر إن شاء الله؛ لأن ذلك يستدعي الإحاطة بما نقل عن الإمام في تلك المسألة

---

(١) سقطت من الأصل، والصواب المثبت. الإنصاف ٣٠/ ٣٩٢.

على جهته في كل وقت يسأل، ومن لم يصنف كتبًا في المذهب، بل أخذ أكثر مذهبه من قوله وفتاويه، كيف يمكن حصر ذلك عنه؟ هذا بعيدٌ عادةً، وإن لم يكن مذهب إمامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها إليه مذهبًا له: ينظر، فإن قيل: ربما لا يكون مذهب أحد القول بشيء من ذلك، فضلا عن الإمام، قلنا: نحن لم نجزم بحكم فيها، بل رددناه، وقلنا: إن كان كذا لزم منه كذا، ويكفي في إيقاف إقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الأشياء عن الإمام، ومع ذلك فكثيرٌ من هذه الأقسام قد ذهب إليه كثيرٌ من الأئمة، وليس هذا موضع بيانه، وإنما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات، والأوجه، والاحتمالات، والتهجم على التخريج والتفريع، حتى لقد صار هذا عندهم عادةً وفضيلةً، فمن لم يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة، فالتزموا للحمية نقل ما لا يجوز نقله، لما علمته آنفًا، ثم لقد عم أكثرهم بل كلهم نقل أقاويل يجب الإعراض عنها في نظرهم، بناءً على كونه قولا ثالثًا وهو باطلٌ عندهم، أو لأنها مرسلةٌ في سندها عن قائلها، وخرجوا ما يكون بمنزلة قول ثالث، بناءً على ما يظهر لهم من الدليل، فما هؤلاء بمقلدين حينئذ، وقد يحكي أحدهم في كتابه أشياء، يتوهم المسترشد أنها إما مأخوذةٌ من نصوص الإمام، أو مما اتفق الأصحاب على نسبتها إلى الإمام مذهبًا له، ولا يذكر الحاكي له ما يدل على ذلك، ولا أنه اختيارٌ له، ولعله يكون قد استنبطه أو رآه وجهًا لبعض الأصحاب أو احتمالا، فهذا أشبه التدليس، فإن قصده فشبه المين، وإن وقع سهوًا أو جهلا، فهو أعلى مراتب الشين، كما قيل[1]:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبةٌ ... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقد يحكون في كتبهم ما لا يعتقدون صحته، ولا يجوز عندهم العمل به، ويرهقهم إلى ذلك تكثير الأقاويل؛ لأن من يحكي عن الإمام أقوالا متناقضةً، أو يخرج خلاف المنقول عن الإمام، فإنه لا يعتقد الجمع بينهما، بل إما التخيير، أو الوقف، أو البدل، أو الجمع بينهما على وجه يلزم عنه قولٌ واحدٌ باعتبار حالين، أو محلين، وكل واحد من هذه الأقسام حكمه

(١) البيت لابن القيم من قصيدته الميمية في وصف الجنة. طريق الهجرتين ٩٢.

خلاف هذه الحكاية عند تعريها عن قرينة مفيدة لذلك، والغرض كذلك، وقد يشرح أحدهم كتابًا، ويجعل ما يقوله المشروح روايةً، أو وجهًا، أو اختيارًا لصاحب الكتاب، ولم يكن ذكره صاحب الكتاب عن نفسه، وأنه ظاهرٌ المذهب، من غير أن يبين سبب شيء من ذلك، وهذا إجمالٌ، أو إهمالٌ، وقد يقول أحدهم الصحيح من المذهب أو ظاهر المذهب كذا ولا يقول وعندي ويقول غيره خلاف ذلك، فلمن يقلد العامي إذًا؟ فإن كلا منهم يعمل بما يرى، فالتقييد إذًا ليس للإمام، بل للأصحاب في أن هذا مذهب الإمام، ثم إن أكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنًى، ويعبرون عنه بلفظ يتوهمون أنه واف بالغرض، وليس كذلك، فإذا نظر أحدٌ فيه وفي قول من أتى بلفظ واف بالغرض ربما يتوهم أنها مسألة خلاف؛ لأن بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنًى قد يكون على وفق مراد المصنف للفظ، وقد لا يكون، فيختصر ذلك المعنى في لفظ وجيز، فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد من اللفظين من جهة التنبيه وغيره غير مفهوم للآخر، وقد يذكر أحدهم في مسألة إجماعًا، بناءً على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه، ومن يتتبع حكاية الإجماعات ممن يحكيها، وطالبه بمستنداتها علم صحة ما ادعيناه، وربما أتى بعض الناس بلفظ يشبه قول من قبله، ولم يكن أخذه منه، فيظن أنه قد أخذه منه، فيحمل كلامه على محمل من قبله، فإن رئي مغايرًا له نسب إلى السهو أو الجهل، أو تعمد الكذب إن كان أو يكون قد أخذ منه، أو أتى بلفظ يغاير مدلول كلام من أخذ منه، فيظن أنه لم يأخذ منه، فيحمل كلامه على غير محمل كلام من أخذ منه، فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه، أو الوفاق فيما فيه خلافٌ، وقد يقصد أحدهم حكاية معنى ألفاظ الغير، وربما كانوا ممن لا يرى جواز نقل المعنى دون اللفظ، وقد يكون فاعل ذلك ممن يعلل المنع في صورة الفرض بما يفضي إليه من التحريف غالبًا. وهذا المعنى موجودٌ في ألفاظ أكثر الأئمة، فمن عرف حقيقة هذه الأسباب: ربما رأى ترك التصنيف أولى، إن لم يحترز عنها، لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالبًا. فإن قيل: يرد هذا فعل القدماء وإلى الآن من غير نكير، وهو دليلٌ على الجواز، وإلا امتنع على الأئمة ترك الإنكار إذن، لقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. ونحوها من الكتاب والسنة. قلت: الأولون

لم يفعلوا شيئًا مما عنيناه، فإن الصحابة لم ينقل عن أحد منهم تأليفٌ، فضلا عن أن يكون على هذه الصفة، وفعلهم غير ملزم لمن لا يعتقده حجةً، بل لا يكون ملزمًا لبعض العوام عند من لا يرى أن العامي ملزومٌ بالتزامه مذهب إمام معين، فإن قيل: إنما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الإغفال والإهمال، قلنا: قد كان أحسن من هذا في حفظها أن يدونوا الوقائع والألفاظ النبوية وفتاوى الصحابة، ومن بعدهم على جهاتها وصفاتها، مع ذكر أسبابها كما ذكرنا سابقًا حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل إنسان بحسبه، فيقلده على بيان وإيضاح، وإنما عنينا ما وقع في التآليف من هذه المحاذير، لا مطلق التأليف، وكيف يعاب مطلقًا؟ وقد قال النبي ﷺ: «**قيدوا العلم بالكتابة**»[1]. فلما لم يميزوا في الغالب ما نقلوه مما خرجوه، ولا ما عللوه مما أهملوه، وغير ذلك مما سبق بأن الفرق بين ما عنيناه وبين ما صنفناه، وأكثر هذه الأمور المذكورة يمكن أن أذكرها من ذكر المذهب مسألةً مسألةً، لكنه يطول هنا، وإذا علمت عند اعتذارنا، وخيرة اختيارنا، فنقول: الأحكام المستفادة من مذهبنا وغيره من اللفظ: أقسامٌ كثيرةٌ. منها: أن يكون لفظ الإمام بعينه، أو إيمائه، أو تعليله، أو سياق كلامه. ومنها: أن يكون مستنبطًا من لفظه: إما اجتهادًا من الأصحاب، أو بعضهم. ومنها: ما قيل إنه الصحيح من المذهب. ومنها: ما قيل إنه ظاهر المذهب. ومنها: ما قيل إنه المشهور من المذهب. ومنها: ما قيل نص عليه يعني الإمام أحمد، ولم يتعين لفظه. ومنها: ما قيل إنه ظاهر كلام الإمام ولم يعين قائله لفظ الإمام. ومنها: ما قيل ويحتمل كذا ولم يذكر أنه يريد بذلك كلام الإمام، أو غيره. ومنها: ما ذكر من الأحكام سردا، ولم يوصف بشيء أصلا، فيظن سامعه أنه مذهب الإمام، وربما كان بعض الأقسام المذكورة آنفًا. ومنها: ما قيل إنه مشكوكٌ فيه. ومنها: ما قيل إنه توقف فيه الإمام ولم يذكر لفظه فيه. ومنها: ما قال فيه بعضهم اختياري ولم يذكر له أصلا من كلام أحمد أو غيره. ومنها: ما قيل إنه خرج على رواية كذا أو على قول كذا ولم يذكر قول الإمام فيه ولا تعليله. ومنها: أن يكون مذهبًا لغير الإمام ولم

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ١٠٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢٧٢.

يعين ربه. ومنها: أن يكون لم يعمل به أحدٌ، لكن القول به لا يكون خرقًا لإجماعهم. ومنها: أن يكون بحيث يصح تخريجه على وفق مذاهبهم، لكنهم لم يتعرضوا له بنفي ولا إثبات. انتهى كلام ابن حمدان. وفي بعضه شيءٌ وقع هو فيه في تصانيفه، ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب، ووقع للمصنف وغيره حكاية هذه الألفاظ الأخيرة في كتبهم، وتقدم التنبيه على ما هو أكثر من ذلك وأعظم فائدة في الخطبة في الكلام على مصطلح المصنف في كتابه هذا، مع أني لم أطلع على كتابه وقت عمل الخطبة.

فصل
في ذكر من نقل الفقه عن الإمام أحمد من أصحابه

ونقل عنه إلى من بعده إلى أن وصلت إلينا فمنهم المقل عنه، ومنهم المكثر، وهم كثيرون جدا، ولكن نذكر منهم جملةً صالحةً يحصل المقصود منها إن شاء الله، وقد علمت على كل من روى عن أحمد من أصحاب الكتب الستة بالأحمر على مصطلح الكاشف للذهبي، فمنهم: إبراهيم بن إسحاق الحربي، كان إمامًا في جميع العلوم، متقنًا مصنفًا محتسبًا، عابدًا زاهدًا، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً جدا حسانًا جيادًا. إبراهيم ابن إسحاق النيسابوري، كان أحمد ينبسط إليه في منزله، ويفطر عنده، ونقل عنه مسائل كثيرةً. إبراهيم بن الحارث بن مصعب الطرسوسي، كان أحمد يعظمه، ويرفع قدره وينبسط إليه، وربما توقف أحمد عن الجواب في المسألة، فيجيب هو، فيقول له: جزاك الله خيرًا يا أبا إسحاق، وكان من كبار أصحاب أحمد، روى عنه الأثرم، وحربٌ، وجماعةٌ من الشيوخ المتقدمين، وروى عن أحمد مسائل كثيرةً في أربعة أجزاء. إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري، نقل عن أحمد أشياء. إبراهيم بن زياد الصائغ، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرةً. إبراهيم بن محمد بن الحارث، نقل عن الإمام أحمد أشياء. إبراهيم بن هاشم البغوي، نقل عن الإمام أحمد مسائل. (د ن س) إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق الجوزجاني، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

إبراهيم بن هانئ النيسابوري كان من العلماء العباد، وكان ورعًا صالحًا، صبورًا على الفقر، واختفى في بيته الإمام أحمد أيام الواثق، نقل عن الإمام أحمد مسائل، وسيأتي ذكر ولده إسحاق.

(م د ت ق) أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي، نقل عن الإمام أحمد مسائل جمةً، ويأتي ذكر أخيه يعقوب.

أحمد بن إبراهيم الكوفي، روى عن الإمام أحمد مسائل.

أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني، نقل عن الإمام أحمد.

أحمد بن أبي عبدة، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً، وكان الإمام أحمد يكرمه، وكان جليل القدر، ورعًا، وتوفي قبل الإمام أحمد.

أحمد بن بشر بن سعيد، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

أحمد بن جعفر الوكيعي، روى عن الإمام أحمد مسائل.

(ح م) أحمد بن حسن الترمذي، روى عن الإمام أحمد مسائل.

أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب، كان فقيرًا صالحًا، خصيصًا بصحبة الإمام أحمد، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه ويقدمه.

أحمد بن أبي خيثمة، واسم أبي خيثمة: زهير بن حرب، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

(ح م د ر س) أحمد بن سعيد الدارمي، نقل عن الإمام أشياء كثيرةً.

أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

(ح د) أحمد بن صالح المصري، نقل عن الإمام أحمد مسائل، وكان من الحفاظ الكبار.

أحمد بن الفرات، أبو مسعود الضبي، نقل عن الإمام أحمد مسائل.

أحمد بن القاسم، نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي، كان ورعًا صالحًا، خصيصًا بخدمة الإمام أحمد، وكان يأنس به وينبسط إليه، ويبعثه في حوائجه، وكان يقول كل ما قلت فهو على لساني، وأنا قلته، وكان يكرمه، ويأكل من تحت يده، وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله، روى عنه مسائل كثيرةً جدا، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لفضله وورعه.

س أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم، كان جليل القدر، ويقال: إن أحد أبويه كان جنيا نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً جدا، وصنفها، ورتبها أبوابًا.

أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث، كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه ويقدمه، وكان عنده بموضع جليل، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً جدا بضعة عشر جزءًا، وجود الرواية عنه.

أحمد بن محمد الكحال، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزي، أبو الحارث، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرةً.

أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، أبو بكر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

أحمد بن محمد بن واصل المقري، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

أحمد بن محمد بن خالد، أبو العباس البراثي نقل عن الإمام أحمد أشياء.

أحمد بن محمد المزني، نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل.

ق أحمد بن منصور الرمادي، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

ع أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، روى عن الإمام أحمد مسائل.

أحمد بن ملاعب بن حبان، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

أحمد بن نصر، أبو حامد الخفاف، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

أحمد بن نصر بن مالك، أبو عبد الله الخزاعي، جالس الإمام أحمد، واستفاد منه، ونقل عنه.

أحمد بن يحيى ثعلبٌ، يقال: ما يرد القيامة أعلم بالنحو منه، وكان صدوقًا دينًا، روى عن الإمام بعض شيء.

أحمد بن يحيى الحلواني، روى عن الإمام أحمد مسائل.

إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، كان خادمًا للإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرةً في ستة أجزاء، وقد تقدم ذكر والده.

إسحاق بن إبراهيم البغوي قرابة أحمد بن منيع، المتقدم ذكره، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً، وسأله عن مسائل.

د إسحاق بن الجراح، كان جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرةً.

إسحاق بن حنبل بن هلال، عم الإمام أحمد، كان ملازمًا له، وروى عنه أشياء كثيرةً، ويأتي ذكر ولده حنبل.

إسحاق بن الحسن بن ميمون، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

(ح م ق س و) إسحاق بن منصور الكوسج المروذي الإمام، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً، وهو ممن دون عن الإمام أحمد مسائل الفقه.

إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، قال الخلال: روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً، ما أحسب أحدًا من أصحاب الإمام أحمد روى عنه أحسن مما روى، ولا أشبع ولا أكثر مسائل.

إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، أبو النضر العجلي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

أيوب بن إسحاق بن إبراهيم كان جليلا عظيم القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً صالحةً، فيها شيءٌ لم يروه عن أبي عبد الله غيره.

بشر بن موسى الأسدي، كان الإمام أحمد يكرمه، ونقل عنه مسائل كثيرةً صالحةً.

بكر بن محمد، كان الإمام أحمديكرمه ويقدمه، ونقل عنه مسائل كثيرةً.

بدر بن أبي بدر، أبو بكر المغازلي، واسمه: أحمد، كان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه، ويقول من مثل بدر؟ قد ملك لسانه، وكان صبورًا على الفقر والزهد، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرةً.

جعفر بن محمد النسائي، كان الإمام يجله، ويكرمه ويقدمه، ويعرف له حقه، ويأنس به، ونقل عنه مسائل صالحةً.

جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، قال الخلال: جاء حنبلٌ عن أبي عبد الله

بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت إلى مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم. انتهى. وقد تقدم ذكر والده.

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

الحسن بن ثواب، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً كبارًا، وكان له بأبي عبد الله أنسٌ شديدٌ.

الحسن بن زياد كان صديقًا للإمام أحمد، ونقل عنه أشياء.

(ح د ت) الحسن بن الصباح، كان الإمام أحمد يكرمه، ويقدمه، ويأنس به، روى عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي كان جليل القدر، روى عن الإمام أحمد مسائل حسانًا كبارًا.

الحسن بن عبد العزيز نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحةً.

الحسين بن إسحاق، أبو علي الخرقي، روى عن الإمام أحمد بعض مسائل.

حبيش بن سندي من كبار أصحاب الإمام أحمد وكان جليل القدر جدا، نقل عن الإمام أحمد جزأين، مسائل مشبعةً حسانًا جدا.

خطاب بن بشر بن مطر، نقل عن الإمام أحمد، مسائل حسانًا صالحةً، وسيأتي ذكر أخيه محمد.

(ح د ت س) زياد بن أيوب بن زياد، روى عن الإمام أحمد مسائل.

زياد بن يحيى بن عبد الملك بن مروان، روى عن الإمام أحمد مسائل صالحةً، وكان مقدمًا في زمانه، وكان ورعًا صالحًا.

زكريا بن يحيى الناقد، كان الإمام أحمد، يقول هذا رجلٌ صالحٌ، نقل عنه مسائل كثيرةً.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود، صاحب السنن، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

سلمة بن شبيب، كان رفيع القدر، وكان قريبًا من مهنا، وإسحاق بن منصور، روى عن الإمام أحمد مسائل.

سندي، أبو بكر الخواتيمي البغدادي، سمع عن الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل صالحةً، قال الخلال: هو من نحو أبي الحارث مع أبي عبد الله.

صالح بن الإمام أحمد نقل عن أبيه مسائل كثيرةً.

طاهر بن محمد كان جليلا عظيم القدر، روى عن الإمام أحمد مسائل صالحةً.

عبد الله بن الإمام أحمد، روى عن أبيه مسائل كثيرةً جدا حسانًا.

عبد الله بن [محمد][1] بن أبي الدنيا روى عن الإمام أحمد بعض مسائل.

عبد الله بن محمد بن المهاجر، المعروف بفوران، كان الإمام يجله، ويأنس به، ويستقرض منه، ونقل عنه أشياء كثيرةً.

[عبد الله][2] بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم، ابن بنت أحمد بن منيع، بغوي الأصل، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً صالحةً.

عبيد الله بن أحمد بن [عبيد الله][3]، كان جليل القدر كبيرًا، روى عن الإمام أحمد مسائل كبارًا جدا.

(ح م س) عبيد الله بن سعيد السرخسي، قال الخلال: نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا، لم يروها عنه أحدٌ غيره، وهو أرفع قدرًا من عامة أصحاب أبي عبد الله من أهل خراسان.

(م ت س ق) عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

عبيد الله بن محمد الفقيه المروزي كان جليل القدر، عالمًا بالإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كبارًا لم يشاركه فيها أحدٌ.

---

(١) في الأصل أحمد، والصواب المثبت، طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦.

(٢) في الأصل: (عبيد الله)، والصواب المثبت، طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠.

(٣) في الأصل: (عبيد)، والصواب المثبت. طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩.

د ت عبد الوهاب بن عبد الحكم ويقال: ابن الحكم الوراق، الإمام، جمع بين التقوى والعلم، روى عن الإمام أحمد أشياء.

د عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان، أبو زرعة الدمشقي الإمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً مشبعةً.

عبد الرحمن، أبو الفضل المتطبب، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، كان الإمام أحمد يكرمه، وروى عنه مسائل كثيرةً جدا، ستة عشر جزءًا، وجزأين كبيرين.

عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن القطان، روى عن الإمام أحمد مسائل حسانًا، مشبعةً في جزأين.

العباس بن محمد الدوري، روى عن الإمام أحمد بعض مسائل.

عبدوس بن مالك، أبو محمد العطار كان له منزلةٌ عند الإمام أحمد، وأنسٌ شديدٌ، وكان يقدمه، ونقل عنه مسائل جيدةً.

عصمة [بن أبي عصمة][1]،كان صالحًا، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً حسانًا، وصحبه.

علي بن الحسن بن زياد كان صديقًا للإمام أحمد، ونقل عنه بعض مسائل، وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد.

(س) علي بن سعيد بن جرير النسوي كان يناظر الإمام أحمد مناظرةً شافيةً، نقل عنه مسائل كثيرةً في جزأين.

علي بن أحمد الأنماطي نقل عن الإمام أحمد أشياء.

علي بن أحمد بن بنت معاوية روى عن الإمام أحمد مسائل.

علي بن الحسن المصري نقل عن الإمام أحمد أشياء.

---

(١) في الأصل: (بن عصمة)، والصواب المثبت، : طبقات الحنابلة ٢/ ١٧٤.

علي بن عبد الصمد الطيالسي نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحةً.

الفضل بن زياد القطان كان يصلي بالإمام أحمد، وكان يعرف قدره، ويقدمه، وروى عنه مسائل كثيرةً.

الفرج بن الصباح البرزاطي، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرةً.

محمد بن يحيى المتطبب الكحال البغدادي نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً حسانًا، وكان من كبار أصحابه، وكان يكرمه ويقدمه.

محمد بن بشر بن مطر، أخو خطاب بن بشر نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

محمد بن موسى بن مشيش كان جارًا للإمام أحمد وصاحبه، وكان يقدمه، ونقل عنه أشياء كثيرةً.

محمد بن موسى بن أبي موسى، نقل عن الإمام أحمد جزء مسائل كبار جدا.

خ محمد بن الحكم، أبو بكر، مات قبل الإمام أحمد بثمان عشرة سنةً، قال الخلال، لا أعلم أحدًا أشد فهمًا منه فيما سئل بمناظرة أو احتجاج، ومعرفة وحفظ، وكان الإمام أحمد يسر إليه، وكان خاصا به، وكان [ابن][1] عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أحمد.

محمد بن حماد بن بكر المقري، كان عالمًا بالقرآن وأسبابه، وكان الإمام أحمد يصلي خلفه شهر رمضان وغيره ونقل عنه مسائل كثيرةً.

محمد بن عبد الله بن سليمان، أبو جعفر، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا جيادًا.

خ د ت س محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة، روى عن الإمام أحمد مسائل حسانًا، وسمي صاعقة، قيل: لجودة حفظه، وقيل: وهو المشهور إنما لقب بذلك: لأنه كان كلما قدم بلدةً للقاء شيخ إذا به قد مات بالقرب.

د س محمد بن داود المصيصي، أخو إسحاق، كان من خواص الإمام أحمد، وكان يكرمه، نقل

(١) سقط من الأصل، طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٥.

عنه مسائل كثيرةً على نحو مسائل الأثرم، ولكن لم يدخل فيها حديثًا.

د س محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي، نقل عن الإمام أحمد مسائل مشبعةً.

محمد بن هبيرة البغوي، نقل عن الإمام أحمد مسائل.

محمد بن علي بن عبد الله الجرجاني، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

(م[1] س) محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحةً حسانًا.

محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، نقل عن الإمام أحمد مسائل.

محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرةً.

محمد بن عبد العزيز، قال الخلال: كان جليل القدر، روى عن الإمام مسائل صالحةً حسانًا.

محمد بن يزيد الطرسوسي، أبو بكر المستملي، روى عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

محمد بن ماهان، كان جليل القدر، له مسائل كثيرةٌ حسانٌ، نقلها عن الإمام أحمد.

محمد بن حبيب، كان جليل القدر، روى عن الإمام أحمد جزءًا فيه مسائل حسانٌ.

محمد بن هارون الجمال.

[موسى بن هارون الحمال][2]، [أبو][3] عمران، كان جارًا للإمام أحمد، نقل عنه مسائل، وروى عنه.

موسى بن عيسى الجصاص، كان ورعًا، متحليًا، زاهدًا، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً، وكان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله، أو بشيء سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد.

مثنى بن جامع الأنباري، كان مجاب الدعوة، وكان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه، ونقل عن

---

(١) في الإنصاف ت. الإنصاف ٣٠/ ٤١٥.

(٢) سقط من الأصل، والصواب إثباته. الإنصاف ٣٠/ ٤١٦.

(٣) في الأصل ابن، والصواب المثبت، الإنصاف ٣٠/ ٤١٦.

الإمام أحمد مسائل كثيرةً جدا.

مهنا بن يحيى الشامي، كان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له قدره وحق الصحبة، وكان من كبار أصحابه، وكان يسأل الإمام أحمد حتى يضجره، وهو يحتمله، ونقل عنه مسائل كثيرةً جدا.

ميمون بن الأصبغ، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانًا.

هارون بن سفيان المستملي المعروف بمكحلة، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

هارون بن عبد الله بن مروان، المعروف بالحمال، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً حسانًا جدا في جزء كبير.

يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جار الإمام أحمد وصديقه، ونقل عنه مسائل كثيرةً.

يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، المتقدم ذكر أخيه أحمد، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

يعقوب بن العباس الهاشمي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً.

يحيى بن يزداد، المكنى بأبي الصقر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرةً حسانًا في جزء.

يحيى بن زكريا [المروزي]، نقل عن أبي عبد الله مسائل حسانًا.

يوسف بن موسى العطار الحربي، روى عن الإمام أحمد، أشياء، وأثنى عليه الخلال ثناءً حسنًا.

خ د ت ق يوسف بن موسى بن راشد، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

وهذا آخر ما قصدنا ذكره من أئمة أصحاب الإمام أحمد ممن نقل الفقه عنه مما لا يستغني عنه طالب العلم، وهم نيفٌ على ثلاثين ومائة نفس، ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعةٌ كثيرون جدا، ذكرهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر، والقاضي أبو الحسين في الطبقات، وقد زادوا فيها على الخمسمائة، وذكر ابن الجوزي بعضهم في مناقب الإمام أحمد وغيرهم، فإن من طالع في هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب يحتاج إلى معرفة الناقلين عنه، فإن بعضهم يذكرهم بكناهم، وبعضهم يذكرهم بألقابهم، وبعضهم يذكرهم

بأسمائهم، وهم أيضًا متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد والنقل عنه، والضبط والحفظ وقد نبهنا على بعض ذلك عند ذكر اسم كل اسم من أسمائهم بما فيه كفايةٌ إن شاء الله، وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ أبي بكر الخلال.

فمن المكثرين عنه: إبراهيم الحربي، وابن هانئ، وولده، وأبو طالب، والمروذي، والأثرم، وأبو الحارث، والكوسج، والشالنجي، وأحمد بن محمد الكحال، وأبو النضر، وبشر بن موسى، وخطاب بن بشر، وبكر بن محمد، وحربٌ الكرماني، والحسن بن ثواب، والحسن بن زياد، وأبو داود، وسندي الخواتيمي، وعبد الله، وصالح، وفوران، والميموني، والفضل بن زياد، وابن مشيش، ومحمد بن الحكم، والبرزاطي، والبوشنجي، ومثنى بن جامع، ومهنا بن يحيى الشامي، وهارون الحمال، وابن بختان، وأبو الصقر، وغيرهم.

وهذا آخر ما قصدنا جمعه، فلله الحمد والمنة على ذلك، فما كان منه صحيحًا صوابًا فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه لنا، وما كان منه على غير الصواب فذلك مني ومن الشيطان، فإن جامعه معترفٌ بالعجز والتقصير، وبضاعته في العلم مزجاةٌ، ولا سيما وقد سلك في هذا الكتاب طريقًا لم ير أحدًا ممن تقدمه من الأصحاب سلكها، فإن المؤلف إذا صنف كتابًا قد سبق إلى مثله يسهل عليه تعاطي ما يشابهه، ويزيده فوائد وقيودًا، وينقحه ويهذبه، بخلاف من صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه؛ لأنه يحصل له مشقةٌ بسبب ذلك، والمطلوب ممن طالع هذا الكتاب، أو نظر فيه، أو استفاد منه دعوةٌ لمؤلفه بالعفو والغفران، فإنه قد كفاه المؤنة والتعب في جمع نقولات ومسائل، لعلها لم تجتمع في كتاب سواه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وافق الفراغ منه في يوم الجمعة خامس جمادى الأولى من سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آلهم وأصحابهم أجمعين وعلى جميع عباد الله الصالحين.

على يد الفقير إلى الله مولاه، عبده، ابن عبده، ابن أمته، عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله ابن سعدي غفر الله له ولوالديه ومشايخه وأحبابه وجميع المسلمين.

والحمد لله رب العالمين





فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة